شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

عصام حمدي محمد - عبد التواب بدوي عبد السلام

سامي عبد الظاهر عمر - خالد مصطفى توفيق

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد السادس عشر

العتق - كتاب الحروف والقراءات - الحمام - اللباس - الترجل - الخاتم - الفتن

٣٩٢٦ - ٤٢٥٥

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠ ٠١٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

(١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
١٧١٦٤ / ٢٠١٥

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٥٩٢٠٠ ٠١٠٠٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

كِتَابُ العِتْقِ

٣٠ - العتق

١ - باب فِي المُكاتَبِ يُؤَدّي بَعْضَ كِتابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَني أَبُو عُتْبَةَ إِسْماعِيلُ ابْنُ عيّاشٍ، حَدَّثَني سُلَيْمانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «**المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقي عَلَيْهِ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»[1].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا عَبّاسٌ الجُرَيْري، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**أَيُّما عَبْدٍ كاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدّاها إِلاَّ عَشْرَةَ أَواقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّما عَبْدٍ كاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينارٍ فَأَدّاها إِلاَّ عَشْرَةَ دَنانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ**».

قالَ أَبُو داوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبّاسٌ الجُرَيْري قالُوا: هُوَ وَهَمٌ وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ[2].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ نَبْهانَ مُكاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كانَ**

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١١، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٣٠٣ (١٣٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٥٤٥.

(٢) الترمذي (١٢٦٠)، ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد ٢/ ١٧٨.

لإِحْداكُنَّ مُكاتَبٌ فَكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ »[١].

* * *

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

أول كتاب العتاق[٢]

باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

[٣٩٢٦] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي شيخ مسلم (حدثنا أبو بدر)[٣] شجاع بن الوليد الكوفي.

(حدثني أبو عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة فوق (إسماعيل ابن عياش) بالمثناة تحت والشين المعجمة العنسي عالم الشاميين (حدثني سليمان بن سليم) مصغر، الحمصي، وثقوه.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: المكاتب عبد) أي: تجري عليه أحكام العبودية والرق، ولهذا جاء في رواية: «المكاتب قن» وفيه دليل على جواز بيع المكاتب؛ لأن العبد مملوك، والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به، وإن كان الشرع إنما ورد ببيعه؛ لأن ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه، وهو القديم من مذهب الشافعي[٤]، وبه قال أحمد[٥] وابن المنذر،

(١) الترمذي (١٢٦١)، ابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٩.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): نسخة: العتق.

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» ١٨/ ٢٤٨، «نهاية المطلب» ١٩/ ٤٥٦.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود ص٢٨١، وانظر: «الكافي» ٤/ ١٧٤.

فقال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك. ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز، قال: ولا أعلم خبرًا يعارضه، قال: ولا أعلم دليلًا علىٰ عجزها[١]. والجديد من قولي الشافعي أنه لا يجوز بيعه[٢]، وهو قول مالك[٣] وأصحاب الرأي[٤].

وتأول الشافعي حديث بريرة علىٰ أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخًا لكتابتها[٥].

وهٰذا التأويل يحتاج إلىٰ دليل في غاية القوة، وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن، أو يأخذ أرش ما بينه سليما ومكاتبًا، ولا خلاف أن للمكاتب أحكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه، وفي ميراثه وحدوده وسهمه إن حضر القتال.

(**ما بقي**) بكسر القاف لغة القرآن (**عليه من مكاتبته درهم**) وهٰذا مقيد لرواية مالك في «الموطأ» عن ابن عمر أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء[٦]. فإن (شيء) مطلق و(درهم) مقيد له.

---

(١) «الإقناع» ٢/ ٤٢٤.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٦٩.

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٧٨.

(٤) «الأصل» ٤/ ٢٢٨.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٦٩.

(٦) «الموطأ» ٢/ ٧٨٧.

[٣٩٢٧] **(حدثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا عبد**[١] **الصمد)** بن عبد الوارث التنوري **(ثنا همام، ثنا عباس**[٢]**)** بالموحدة والسين المهملة ابن فروخ **(الجريري)** بضم الجيم البصري **(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: أيما عبد كاتب)** سيده **(علىٰ مائة أوقية)** لفظ ابن ماجه: «**أيما عبد كوتب علىٰ مائة أوقية**»[٣] **(فأداها إلا عشرة أواقي)**[٤] بتشديد الياء، وقد تخفف، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي ٱسم الأربعين درهما. ورواية ابن ماجه وغيره: «**إلا عشر أوقيات**»[٥] وهو جمع أوقية أيضًا.

(فهو عبد) قن **(وأيما عبد كاتب)** سيده **(علىٰ مائة دينار فأداها)** إلىٰ سيده **(إلا عشرة دنانير فهو عبد)** فيه: حجة لما عليه الجمهور[٦] أن المكاتب عبد وإن أدىٰ أكثر ما عليه، ولا يعتق حتىٰ يؤدي جميع ما عليه. وقال علي ﷺ: يعتق منه بقدر ما أدىٰ[٧].

وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة أنه إذا أدىٰ ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها يعتق؛ لأنه يجب رده إليه، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه[٨]، واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه، ويؤدي**

---

(١) ، (٢) فوقها في (ح، ل): (ع). (٣) «سنن ابن ماجه» (٢٥١٩).

(٤) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): نسخة: أواق.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٥١٩).

(٦) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٢١٠، «البيان والتحصيل» ١١/ ١٧٦، «نهاية المطلب» ١٩/ ٣٧٨، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٨.

(٧) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٦. (٨) ٱنظر: «المغني» ٩/ ١٢٤-١٢٥.

المكاتب بحصة ما أدىٰ دية حر، وما بقي دية عبد» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن(١).

وروي عن عمر وعلي أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه(٢).

وروي ذلك عن النخعي(٣)، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدىٰ قدر قيمته فهو غريم(٤). وقضىٰ به شريح، وقال الحسن في المكاتب: إذا عجز ٱستسعي بعد العجز سنتين(٥).

(ثنا عباس)(٦) قال **(ليس هو عباس الجريري. قالوا: هو وهم)** بين.

[٣٩٢٨] **(حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان)** بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعد الألف نون، كنيته أبو يحيىٰ، وهو ثقة، وهو **(مكاتب لأم سلمة)** هند زوج النبي ﷺ. **(قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قال لنا رسول الله ﷺ)** قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين. قال البيهقي: أراد هٰذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب(٧).

---

(١) بعدها في (م): صحيح، وانظر: «سنن الترمذي» (١٢٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤١٠- ٤١١ (١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٧٠) عن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٤) عن علي بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٧٤، ٢٠٥٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣ (٢٠٥٦٧- ٢٠٥٦٨).

(٥) انظر: «الأوسط» ١١/ ٥١٧.

(٦) من (م).

(٧) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٧.

قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولًا، وحديث نبهان قال الترمذي فيه: حسن صحيح. وذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، وقد ذكر عبد الرحمن ابن أبي حاتم في موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ طلحة روىٰ عن نبهان. ومحمد بن عبد الرحمن هٰذا ثقة ٱحتج به مسلم في «صحيحه»(١).

(إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي) به كتابته **(فلتحتجب منه)** هٰذا الأمر محمول على الندب.

قال الشافعي: يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إذا كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي، علىٰ ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين من حبهن الله وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ ثم تلا الآيات في ٱختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين ولم يجعل على ٱمرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها، ثم ساق الكلام إلىٰ أن قال: ومع هٰذا إن ٱحتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ -يعني سودة- أن تحتجب من رجل قضىٰ أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح(٢). والله أعلم.



(١) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٣٨٩.

(٢) نقله عن الشافعي البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٧.

٢ - باب في بَيْعِ المُكاتَبِ إذا فُسِخَتِ الكِتابَةُ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ عائِشَةَ تَسْتَعِينُها في كِتابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: ٱرْجِعي إِلَىٰ أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضي عَنْكِ كِتابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِها فَأَبَوْا وَقالُوا إِنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنا وَلاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعي فَأَعْتِقي فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»(١).

٣٩٣٠ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ في كِتابَتِها فَقالَتْ إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلي عَلَىٰ تِسْعِ أَواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِيني. فَقالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها عَدَّةً واحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِها وَساقَ الحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْري زادَ في كَلامِ النَّبي ﷺ في آخِرِهِ: «ما بالُ رِجالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يا فُلانُ والوَلاءُ لي إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

٣٩٣١ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الأَصْبَغِ الحَرّاني حَدَّثَني مُحَمَّدٌ - يَعْني ابن سَلَمَةَ - عَنِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ أَوِ ابن عَمٍّ لَهُ فَكاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِها وَكانَتِ ٱمْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُها

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

العَيْنُ. قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فَجاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في كِتابَتِها، فَلَمّا قامَتْ عَلَى البابِ فَرَأَيْتُها كَرِهْتُ مَكانَها، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْها مِثْلَ الذي رَأَيْتُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارِثِ وَإِنَّما كانَ مِنْ أَمْرِي ما لا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ، وَإِنِّي كاتَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ في كِتابَتِي.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَىٰ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ». قالَتْ: وَما هُوَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أُؤَدّي عَنْكِ كِتابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ». قالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ قالَتْ: فَتَسامَعَ - تَعْني النّاسَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا ما في أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْىِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا: أَصْهارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَما رَأَيْنا امْرَأَةً كانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِها مِنْها أُعْتِقَ في سَبَبِها مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَني المُصْطَلِقِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا حُجَّةٌ في أَنَّ الوَلِي هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ[(١)].



باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

[٣٩٢٩] **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا الليث عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير.

(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة) وفي اسمها سؤال، وهو أنه ثبت في «الصحيح» أن جويرية زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فغير النبي

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٧، وابن سعد فى «طبقاته» ٨/ ١١٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٢١٦ (٧٢٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٨/ ٣٧٣ (٤٩٦٣)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٣/ ٢١، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٦٠ (١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٦، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٧٤-٧٥.

ﷺ ٱسمها إلىٰ جويرية[١]. وكذلك غير أيضًا ٱسم برة بنت أبي سلمة[٢]، وبرة بنت جحش[٣]، فسمىٰ كل واحدة منهما زينب.

وقال: «**لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم**»[٤] ولم يغير ﵇ ٱسم بريرة مع أنها علىٰ بنية من أبنية المبالغة، وهي فعيلة بخلاف برة، فكانت علىٰ هٰذا المعنىٰ بالتغيير أولىٰ، وجوابه أن يقال: هٰذا السؤال مغالطة، وقائله يخدع بها من ليس له ٱعتناء باللغة، فإن لفظ بريرة ليس مما نحن[٥] بصدده؛ لأنه ٱسم جامد في الأصل غير صفة، وهي واحدة البرير، والبرير ثمر الأراك، فليس من اللغة في شيء، فلذلك لم يغيره ﵇[٦].

(**جاءت عائشة رضي الله عنها تستعينها**) أي: تستعين بها (**في كتابتها**) والكتابة هي: العقد المشهور بين العبد وسيده، فإما أن يكون مأخوذًا من كتابة الخط؛ لوجودها عند العقد، وإما من معنى الإلزام كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٧] لإلزام كل واحد من السيد والعبد بما شرط من العتق والأداء اللذين تكاتبا عليه (**ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا**) ورواية الصحيحين عن عائشة:

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (٢١٤٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٤) مسلم (٢١٤٢/ ١٩).

(٥) بعدها في (ح): فيه.

(٦) ٱنظر: «فتح الباري» ٥/ ١٨٨.

(٧) النساء: ١٠٣.

جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني[١]. وسيأتي.

(**فقالت لها عائشة: ٱرجعي إلىٰ أهلك**) المراد هنا بأهلها مواليها، وللأهل إطلاقات كثيرة، كما يقال: أهل القرآن، أي: حفظته، وأهل الرجل زوجته وعياله، وأهل الله المشغولون بعبادته كما يشتغل الرجل بأهله عمن سواهم.

(**فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك**) مَنْ منع بيعَ المكاتب، كما تقدم عن الشافعي وغيره يحتاج إلىٰ تأويل بيع بريرة، وهي مكاتبة، ومن أجاز بيعه للعتق لا للخدمة يقول: إن عائشة ٱشترت بريرة للعتق، ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول: لعلها ٱشترت كتابتها. ويحتج بقول عائشة: (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك) فإن هٰذا ظاهر في أنها لم تشتر الرقبة، ومن يمنع بيع المكاتب وكتابته، يقول: عجزت ورضيت بالبيع. فلهذا ٱشترتها عائشة.

(**ويكون ولاؤك لي فعلت**) والولاء بفتح الواو والمد، مأخوذ من الولي، بسكون اللام مع فتح الواو، وهو القرب، والمراد به هنا: وصف حكمي ثبت عنه ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك، وقد كانت العرب تبيع هٰذا الحق وتهبه، فنهى الشرع عنه كما سيأتي.

(**فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا**) من ذلك (**وقالوا: إن شاءت أن**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨)، «صحيح مسلم» (١٥٠٤/٨).

تحتسب عليك) الاحتساب هنا كناية عن الصدقة، والمعنىٰ أنها تحتسب بأجرها عند الله تعالىٰ **(فلتفعل)** ذلك ويسقط ولاؤها **(ويكون لنا ولاؤك)** كانت العرب تسقط الولاء وتبيعه وتهبه، فنهى الشرع عنه؛ لأن الولاء كالنسب ولحمته كلحمة النسب[١]، فلا يقبل الزوال بالإزالة. **(فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي)** منهم الجارية **(فأعتقي)**[٢] بفتح الهمزة **(فإنما)** كلمة (إنما) تقتضي الحصر. أي: حصر ثبوت **(الولاء)** للمعتق **(لمن أعتق)** ونفيه عن غيره، والحصر في (إنما) فائدة جليلة عند معظم أهل الأصول في الحصر بالحكم، وإذا ثبت أنها للحصر اقتضىٰ ذلك أمرين: أحدهما: ثبوت الولاء في سائر العتق كالكتابة والتدبير والتعليق بالصفة، ونحو ذلك .**والثاني**: بطلان الولاء بالحلف والموالاة، وإسلام الرجل علىٰ يد الرجل، والتقاط اللقيط.

---

(١) وهو حديث رواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٨٢، والحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٩٢، جميعهم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»**.

قال الحاكم: صحيح الإسناد لم يخرجاه.

وقال البيهقي ٦/ ٢٤٠ بعد روايته عن الحسن مرسلًا: وروي هٰذا موصولًا عن ابن عمر وليس بصحيح، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٥ (١٦١٤٩) عن ابن المسيب مرسلًا، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٤٠ عن الحسن مرسلًا، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٩٧ (٢٠٨٤٥) عنهما -محمد والحسن- قال البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٩٢: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

(٢) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): رواية، وأعتقي.

(ثم قام رسول الله ﷺ فقال:) فيه: القيام للخطبة **(ما بال أناس)** أي: ما حالهم. والبال من الألفاظ المشتركة تفسر في كل موضع بما يليق به **(يشترطون شروطًا)** الشروط جمع شرط، والشرط لغة مخفف من الشرط بفتح الراء وهو العلامة [وجمعه أشراط][(١)]، وأما في الاصطلاح فله إطلاقات: أحدها: الشرط المعنوي، وهو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه. والثاني: الشرط اللغوي، وهو ما يؤتىٰ فيه بصيغ التعليق نحو(إن) و(إذا) وغيرهما. قال القرافي وغيره: الشروط اللغوية أسباب بوضع المعلق يلزم وجودها الوجود ومن عدمها العدم[(٢)].

والثالث: جعل شيء قيدًا لآخر كشرط عليه في بيعه كذا وفي إجارته كذا ونحو ذلك، وهو المراد هنا.

(ليست في كتاب الله [من اشترط شرطا ليس في كتاب الله][(٣)]) أي: في حكم الله الذي كتبه علىٰ عباده وشرعه لهم. وقيل: المراد بكتاب الله القرآن **(فليس له)** به حق **(وإن شرطه مائة شرط)** كأنه من باب قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[(٤)] ومعناه -والله أعلم- أنه لو شرط مائة شرط كان باطلًا، وهو تأكيد لما قبله **(شرط الله أحق و)** كتاب الله **(أوثق)** معناه شرط الله الذي شرعه وجعله شرطًا هو أحق أن يتبع من

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، وبعدها في (ح): وهو العلامة.

(٢) «شرح تنقيح الفصول» ١/ ٨٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٤) التوبة: ٨٠.

الشروط الباطلة، وكتاب الله تعالى الذي أنزله أوثق، أي: أقوىٰ، والمراد أنه قوي وما سواه واهٍ، فأفعل التفضيل فيه وفيما قبله ليست علىٰ بابها.

[٣٩٣٠] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة)** مولاتها **(لتستعين)** بما تدفعه إليها **(في كتابتها فقالت: إني كاتبت أهلي)** أي: مواليَّ، وهم بعض بني هلال كانوا كاتبوها ثم باعوها لعائشة ثم عتقت تحت زوجها مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ.

(علىٰ تسع أواقي[١] **)** جمع أوقية، وهي أربعون درهمًا كما تقدم، قال في «الصحاح»: فأما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الأطباء بوزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلثا إستار[٢]. ٱنتهىٰ. فالإستار علىٰ هٰذا ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم.

واعلم أن البخاري أخرج رواية تعليقًا أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين[٣]. ورجح القرطبي رواية تسع التي ذكرها المصنف؛ لأن هشامًا أثبت في حديث أبيه وجدته من الأجانب[٤].

قال: ويحتمل أن تكون هٰذِه الخمس الأواقي هي التي ٱستحقت

---

(١) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة أواقٍ.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٨.

(٣) البخاري (٢٥٦٠).

(٤) في (ل)، (م): الأحاديث.

عليها بحلول نجومها من جملة التسع[١]. وقال غيره: لولا ما روي أنها لم تكن أدت من كتابتها شيئًا كما تقدم في رواية المصنف يجمع بينهما بأن يكون أصل الكتابة تسعًا، ولكن الباقي وقت ٱستعانتها بعائشة خمس.

(**في كل عام أوقية**) بضم الهمزة، ووقع في بعض نسخ مسلم المعتمدة: وقية[٢]. بغير ألف وهي لغة، وإثبات الألف أفصح. (**فأعينيني**) علىٰ كتابتي (**فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها**) لهم (**عدة واحدة**) فيه: جواز الكتابة على الدراهم المعلومة بالعدد، وأن الدراهم كانت معاملة الناس بها علىٰ عهد النبي ﷺ بالعدد دون الوزن (**وأعتقك**) بضم الهمزة، أجاز بعضهم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام، وفي بيع العبد القن بشرط العتق من مشتريه ٱختلاف بين العلماء، أجازه مالك[٣] والشافعي[٤] ومنعه أبو حنيفة[٥].

(**ويكون ولاؤك لي**) كما كان (**فعلت. فذهبت إلىٰ أهلها**) وذكرت ذلك لأهلها، فأبوا (**وساق الحديث**) المذكور (**نحو**) حديث (**الزهري**).

و(**زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق**) بفتح الهمزة، (**يا فلان**) هٰذا الرقيق (**والولاء لي**) الظاهر أن هٰذا يقوله

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٢١.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٣/٧١٥) كتاب الطلاق، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، و«صحيح البخاري» (٢١٦٨، ٢٥٦٣). وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١٤٥.

(٣) «البيان والتحصيل» ٧/ ٢٥٩.

(٤) ٱنظر: «نهاية المطلب» ٥/ ٣٧٧.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ١٣/ ١٤١.

البائع للمشتري الذي يدفع الثمن: أعتق ما ٱشتريته مني ويبقى الولاء مستمر لي.

فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله: (**إنما الولاء لمن أعتق**) أجمع المسلمون علىٰ ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به(١). وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه. كعكسه.

وفي حصر الحديث دلالة علىٰ أنه لا ولاء لمن أسلم علىٰ يديه، ولا لملتقط اللقيط ولا بالمخالفة.

[٣٩٣١] (**حدثنا عبد العزيز بن يحيىٰ أبو الأصبغ**) بالباء الموحدة والغين المعجمة (**الحراني**) بالحاء المهملة وبعد الألف نون، ثقة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(**حدثني محمد بن سلمة، عن**) محمد (**ابن إسحاق**) صاحب «المغازي» (**عن محمد**(٢) **بن جعفر بن الزبير**) بن العوام الأسدي (**عن**) عمه (**عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية**) بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، وجذيمة هو (**المصطلق**) بفتح الطاء وكسر اللام من خزاعة.

(**في سهم ثابت بن قيس بن شماس**) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة، وكان خطيب النبي ﷺ، ٱستشهد باليمامة سنة إحدىٰ عشرة،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ١/ ٧٥، «الأوسط» ٧/ ٥٣٨.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

وكانت قبل أن تسبىٰ[(١)] تحت ابن عم لها يقال له مسافع بن صفوان بن [ذي][(٢)] الشفر بن أبي السرح بن مالك بن جذيمة بن المصطلق **(أو)** في سهم **(ابن عم له)** والمشهور أنه ثابت، واقتصر عليه جماعة.

(فكاتبت) ثابتًا **(علىٰ نفسها وكانت)** جويرية **(امرأة ملاحة)** بضم الميم وتشديد اللام. أي: كثيرة الملاحة والحسن، وفعال بضم الفاء وتشديد اللام، مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام، وكبير وكبار، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ۝٢٢﴾[(٣)] وقال الشماخ:

يـا ظـبـيـة عـطـلا حـسـانـة الـجـيـد[(٤)]

أي: كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبه وأخذت بنفسه **(تأخذها العين)** أي: تحب العين دوام النظر إليها، وتكره ٱنقطاع رؤيتها **(قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ)** أن يعينها **(في كتابتها)** التي كاتبت ثابتًا[(٥)] عليها **(فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت)** بسكون الهاء وضم تاء المتكلم **(مكانها)** وفي رواية ذكرها ابن عبد البر: قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها علىٰ باب الحجرة فكرهتها[(٦)].

---

(١) بياض في (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، والمثبت من كتب السير.

(٣) نوح: ٢٢.

(٤) نسبه له الخليل في «العين» ٢/ ٩، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ١١٦، ٢٦٤، والجوهري في «الصحاح» ٥/ ٢٠٩٩. وانظر: «معالم السنن» ٤/ ٦٢.

(٥) في النسخ الخطية: (ثابت) والمثبت هو الصواب.

(٦) «الأستيعاب» ٤/ ٣٦٧.

(وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرىٰ منها) أي: من ملاحتها وحسنها **(مثل الذي رأيت)** منها **(فقالت: يا رسول الله، إني أنا جويرية بنت الحارث)** المصطلقية **(وإني كان من أمري)** من الاسترقاق **(ما لا يخفىٰ عليك[١] وإنا كان من أمرنا وإني وقعت في سهم)** أي: نصيب **(ثابت بن قيس بن شماس)** خطيب العرب، أو لابن عم له، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك **(وإني كاتبت)** ثابتًا **(علىٰ نفسي)** فيه: دليل علىٰ جواز كتابة الأنثىٰ وذات الزوج من الإماء ودخولهن في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٢] وإنه لا حق للزوج في منعها كما في قضية بريرة.

(فجئت أسألك) أن تعينني بشيء **(في كتابتي)** لثابت بن قيس **(فقال)** لها **(رسول الله ﷺ:)** عندما رآها ورأىٰ منها ما رأته عائشة منها **(فهل لك إلىٰ)** فعل **(ما هو خير)** لك من هٰذا الذي ذكرت، وأنفع لك **(منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك)** أي: أقضي عنك لثابت مال **(كتابتك وأتزوجك)** وهٰذا هو الذي كرهته عائشة وخافت من وقوعه.

وفيه: دليل علىٰ جواز كتابة الأمة[٣]. وفيه: أن مال الكتابة يكون في الذمة. وفيه: جواز أداء دين المديون بإذنه، وأن الدين ينتقل إلى المؤدي، يطالب به ويتعوض عنه عرضًا أو غيره، وأنه يجوز أن يكون صداقًا للدافع

---

(١) بعدها في النسخ الخطية: نسخة: وإنا كان من أمرنا.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٨٤، «التمهيد» ٢٢/ ١٦٢، «فتح الباري» ٥/ ١٩٢.

على المكاتبة، وأن الزوجة إذا كان في ذمتها مال يجوز أن يتزوجها ويقاصها بصداقها عما في ذمتها (**قالت: قد فعلت**) قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه ﷺ، وينعقد بلا ولي ولا شهود، إذ لو كان هنا ولي وشهود لنقل.

ويحتمل أنه دفع عنها مال كتابتها تبرعًا، وأنه تزوجها بلا مهر، إذ لو كان مال الكتابة صداقًا لقال: جعلت مال كتابتك صداقًا لك.

(**قالت**) عائشة (**فتسامع الناس**) وخرج الخبر إليهم [(**أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية**)

فيه: إشاعة خبر النكاح وإظهاره ولو بالدف والصوت][(١)]؛ لرواية الترمذي عن محمد بن حاطب: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت**»[(٢)]، (**فأرسلوا**) يعني الناس (**ما في أيديهم من السبي**) أي: من سبايا بني المصطلق (**فأعتقوهم وقالوا**) لأنهم قد صاروا (**أصهار**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هم أصهار (**رسول الله ﷺ**) قال الخليل: الصهر: أهل بيت الزوجة[(٣)]. وقال غيره: الصهر: ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج[(٤)].

(**فما رأينا**) هذا من قول عائشة رضي الله عنها (**امرأة**) تزوجت

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٨٨) ورواه أيضًا النسائي ٦/ ١٢٧، وأحمد ٤/ ٢٥٩. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٤٤.

(٣) انظر: «العين» ٤/ ٢٣٨.

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ٣٢٣، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٢٣.

و(**كانت أعظم**) بالنصب (**بركة علىٰ قومها منها أعتق**) بضم الهمزة وكسر التاء (**في سبيها**)[١] أي: في السبي التي كانت فيه بسبب تزويج رسول الله ﷺ إياها (**مائة أهل**) بالإضافة (**بيت**) ورواية «جامع الأصول» عن أبي داود: أكثر من مائة أهل بيت[٢]. وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته.

قال الزمخشري في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٣] ففي الآية دليل بين علىٰ أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

وذكر ابن سعد أن السبي كان مائتي بيت[٤] (**من بني المصطلق**) بكسر اللام كما تقدم، والمصطلق هو: جذيمة بن كعب من خزاعة، وتسمىٰ غزوة المريسيع، والمريسيع ماء لهم بينه وبين الفرع نحو من يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد.

(**قال**) المصنف: و(**هٰذا**) الحديث (**حجة في**) أن (**الولي هو يزوج نفسه**) إذا أراد نكاح من لا ولي لها، وهو وجه عند الشافعية، نقله البلخي[٥]. واختاره ابن المنذر من أصحابنا[٦]، وهو قول مالك[٧]

---

(١) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: بسبيها.

(٢) «جامع الأصول» ١١/ ٤١٩.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ١١٦ وفيه: مائة أهل.

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٧١.

(٦) «الأوسط» ٨/ ٣٠١.

(٧) «المدونة» ٢/ ١٠٨.

وأبي حنيفة[١]، ورواية عن أحمد[٢].

ووجه الدليل أنه تزوج جويرية بغير ولي، ولما روى البخاري قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك[٣]. ولحديث صفية أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها[٤].

والمذهب عند الشافعي[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦] أنه يوكل رجلًا يزوجه إياها بإذنها، والذي يوكله أن يزوجه من فوقه من الولاة، أو من هو مثله، وأجيب عن حديث الباب وما معه أن هٰذا من خصائصه ﷺ.



(١) أنظر: «المبسوط» ٥/ ٩.

(٢) أنظر: «الكافي» ٤/ ٢٣٦.

(٣) «صحيح البخاري» معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥١٣١).

(٤) رواه البخاري (٣٧١، ٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٥) أنظر: «الروضة» ٧/ ٧١.

(٦) أنظر: «المغني» ٩/ ٣٧٤- ٣٧٥.

٣ - باب فِي العِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

٣٩٣٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهانَ، عَنْ سَفِينَةَ قالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقالَتْ أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطي عَلي ما فارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْني واشْتَرَطَتْ عَلَيّ[1].

* * *

باب في العتق على الشرط

[٣٩٣٢] **(حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمْهَان)** بضم الجيم وسكون الميم، الأسلمي البصري. وثقه يحيىٰ بن معين[2]، صدوق وسط[3] **(عن سفينة)** مولىٰ رسول الله ﷺ، وقيل: مولىٰ أم سلمة كما هاهنا، كان يسكن بطن نخلة، اسمه مهران، وقيل: عمير، سمي سفينة؛ لأن رسول الله ﷺ قال له لما حمل متاع القوم في السفر: «**ما أنت إلا سفينة**»[4] **(قال: كنت مملوكًا لأم سلمة)** هند زوج النبي ﷺ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد ٥/ ٢٢١، والطيالسي (١٦٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٠ (٤٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٨٥ (٦٤٤٧)، والحاكم ٣/ ٦٠٦، والبيهقي ١٠/ ٢٩١. قال الحاكم: صحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢): هٰذا إسناد حسن.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ١١٤ (٣٤٣٣)، ٤/ ١٥٨ (٣٦٩٥).

(٣) كذا قال الذهبي في «الكاشف» ١/ ٤٣٣.

(٤) تقدم تخريجه.

فيه: أنه يقال: مملوك أم سلمة وغلام أم سلمة، ولا يقال: عبد أم سلمة؛ لرواية مسلم: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وفتاي**»[(١)].

[(**فقالت**) إني (**أعتقك**) بضم الهمزة (**وأشترط**) بفتح الهمزة (**عليك**) في عتقي][(٢)] (**أن تخدم رسول الله ﷺ ما**) زمانية (**عشت**) أي: مدة حياتك، واستدل به المصنف علىٰ جواز العتق علىٰ شرط حتىٰ يجوز تعليقه على الأخطار والصفات كمجيء الأمطار وهبوب الرياح (**قلتُ وإن لم تشترطي عليَّ**) خدمته، فوالله (**ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت**).

فيه: فضيلة سفينة في إلزامه نفسه خدمة رسول الله ﷺ وإن لم يشرطه عليه، وقد روي عنه أنه ركب البحر في سفينة فانكسرت السفينة، فركب لوحًا منها فطرحه في أجمة فيها أسد، فقال له: يا أبا الحارث أنا سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ، فطأطأ الأسد رأسه وجعل يدفعه بجنبه أو بكتفه حتىٰ[(٣)] وضعه على الطريق، ثم همهم له، كأنه يودعه[(٤)].

(**فأعتقتني**) أم سلمة (**واشترطت عليَّ خدمته**) ما عشت. قال الخطابي:

---

(١) مسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٣) في جميع النسخ: علىٰ، والمثبت أليق بالسياق.

(٤) رواه البزار في «البحر الزخار» ٩/ ٢٨٥ (٣٨٣٨)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» ١٦/ ٤٥٥ (٤٠٦٠)، وفي «المفاريد» ص ١٠٤، والروياني في «مسنده» ١/ ٤٣٦ (٦٦٢)، والطبراني ٧/ ٨٠ (٦٤٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٦٩، وفي «معرفة الصحابة» ٣/ ١٣٩٢، والبيهقي في «الأعتقاد» ص٣١٦.
وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦١٨، ٣/ ٦٠٦.

هٰذا وعد عبر عنه باسم الشرط لا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها، وقد ٱختلفوا في هٰذا، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هٰذا، وسئل عنه[١] أحمد فقال: يشتري هٰذِه الخدمة من صاحبه الذي ٱشترط له. قيل له: يشتري بالدراهم؟ قال: نعم[٢].



(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٦٣، وانظر قول أحمد في «مسائل الكوسج» ٢/ ٥٠٦.

٤ - باب فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسي، حَدَّثَنا هَمّامٌ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ - المَعْنَىٰ - أَخْبَرَنا هَمّامُ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قالَ أَبُو الوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبي ﷺ فَقالَ: «لَيْسَ لله شَرِيكٌ». زادَ ابن كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ فَأَجازَ النَّبي ﷺ عِتْقَهُ[1].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا هَمّامُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلامٍ فَأَجازَ النَّبي ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ[2].

٣٩٣٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلي ابْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنا رَوْحُ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ». وهذا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ[3].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أَبِي، ح وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ ابْنُ عَلي بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مالِهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابن المُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ وهذا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ[4].

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد ٥/ ٧٤، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٧، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٣، والضياء في «المختارة» (١٤٠٨).

قال في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٤٤٨ (٤٩٧٧): هذا إسناد رواته ثقات.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) انظر سابقه.

(٤) انظر سابقه.

باب فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك

[٣٩٣٣] (حدثنا أبو الوليد) سليمان بن داود بن الجارود[١] (الطيالسي، حدثنا همام، وحدثنا) أيضًا (محمد بن كثير) العبدي (قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي[٢] المليح) عامر بن أسامة بن عمير الهذلي (قال أبو الوليد) الطيالسي في روايته: (عن أبيه) أسامة بن عمير الهذلي البصري الصحابي، لم يرو عنه غير ابنه أبي المليح.

(أن رجلًا أعتق شقيصًا) شقيصًا: بفتح الشين المعجمة وكسر القاف، [والشقيص والشِّقص بكسر الشين، مثل النصيف والنصف، وهو القليل من كل شيء، وقيل: هو النصيب قليلًا كان أو كثيرًا (له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ)][٣] زاد أحمد: فجعل خلاصه عليه في ماله[٤] و(قال: ليس لله تعالىٰ شريك) وفي لفظ لأحمد: «هو حر كله، ليس لله شريك»[٥]. وفي الصحيحين وغيرهما: «من أعتق شقيصًا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوم المملوك قيمة عدل، ثم اُستسعي في نصيب الذي لم يعتق غير[٦] مشقوق عليه»[٧]،

---

(١) كذا في الأصول: سليمان بن داود بن الجارود. وهو خطأ، والصواب: هشام بن عبد الملك. اُنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠١، ٣٠/ ٢٢٦.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «المسند» ٥/ ٧٤.

(٥) «المسند» ٥/ ٧٥.

(٦) في جميع النسخ: عليه. والمثبت من الصحيحين.

(٧) البخاري (٢٤٩٢)، مسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة.

فبين في هاتين الروايتين أنه لا يعتق جميعه إلا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فسيأتي.

(زاد) محمد (ابن كثير في حديثه: **فأجاز النبي ﷺ عتقه**) أي: عتق جميعه، ولا يتوقف علىٰ عتق شريكه، ولم يجعل له خيرة ولا لغيره.

[٣٩٣٤] (**حدثنا محمد بن كثير**) العبدي (**أنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس**) بن مالك (**عن بشير**) ضد النذير (**ابن نهيك**) بفتح النون وكسر الهاء.

(**عن أبي هريرة ؓ أن رجلًا أعتق شقيصًا**) بوزن رغيف، وهو النصيب كما تقدم (**له من غلام**) مملوك له ولغيره (**فأجاز النبي ﷺ عتقه**) أي: أنفذ النبي ﷺ عتق بعض العبد وأمضىٰ حكمه: مِنْ إجازة أمره، إذ أمضاه وجعله جائزًا، والظاهر أن هٰذا العتق صدر من الرجل في حضرة النبي ﷺ، ولعل سببه ما سمع من النبي ﷺ من الترغيب في فضل العتق، ويدل علىٰ أن العتق في حضرته ترتيب الحكم بفاء التعقيب على الوصف الذي هو العتق، إذ لو كان في غيبته لعلق الحكم علىٰ بلوغه العتق، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أجاز عتق جميع الغلام وكان المعتق موسرًا فسرى العتق إلىٰ باقيه، ويدل علىٰ هٰذا قوله (**وغرمه بقية ثمنه**) أي: غرم المعتق بقية ثمن الغلام لشريكه، وصار الغلام كله حرًّا وولاؤه للمعتق.

وفي الحديث رد على البَتِّي[1] فيما ذهب إلىٰ أنه لا يعتق إلا نصيب

---

(١) ٱنظر قوله في «البيان» للعمراني ٨/ ٣٢٣، «المغني» ٩/ ١٢٧، «البناية شرح الهداية» ٦/ ٣٧.

المعتق ونصيب شريكه باق على الرق، ولا شيء على المعتق، وحجته ما رواه الإمام أحمد أن ابن التلب(١) روىٰ عن أبيه [أن رجلًا](٢) أعتق شقيصًا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ(٣). وقول البتي شاذ لا معول عليه؛ لأنه مخالف للأخبار الصحيحة، وحديث التلب محمول على المعسر جمعًا بين الأحاديث.

[٣٩٣٥] **(حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر)** غندر الحافظ **(ح، وحدثنا أحمد بن)** عبد الله بن **(علي بن سويد)** بن منجوف بنون ساكنة ثم جيم، السدوسي، صدوق.

(قال: ثنا روح قالا) يعني: [محمد](٤) وروح **(ثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده)** المذكور، عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: من أعتق مملوكًا)**

فائدة: البَتِّي هو: عثمان بن أسلم بن جرموز البتي أبو عمر، كان يبيع البتوت -وهي الثياب الغليظة- بالبصرة روىٰ عن الحسن والشعبي، روىٰ عنه الثوري وحماد ابن سلمة وغيرهم، قال أحمد: صدوق وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.
وهو فقيه البصرة، كان صاحب رأي. انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٥، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٤٨.

(١) ابن التَّلِب هو: ملقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة، ليس له في الستة هٰذا الحديث، قال ابن حجر في «التقريب» (٦٨٧٨): مستور.
وأبوه صحابي روىٰ له أبو داود والنسائي. انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١٩.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) «المسند» ٣٩/ ٥٠٨. ط الرسالة، وهو من جملة الأحاديث الساقطة من الميمنية. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٩٤٨) عن أحمد بن حنبل.

(٤) في الأصول: أحمد. والصواب ما أثبتناه.

قال الفاكهي: المملوك يشمل الذكر والأنثىٰ.

وفيه رد علىٰ إسحاق بن راهويه، حيث خص هٰذا الحكم بالذَّكَر من العبيد دون الأنثىٰ للرواية المتفق عليها: « **من أعتق شركًا له في عبد** »[1] فذكر الذكر دون الأنثىٰ، وهٰذا شاذ ترده هٰذِه الرواية. قال الفاكهي: وهٰذِه نزعة[2] ظاهرية من إسحاق.

(**بينه وبين**) رجل (**آخر**) وله مال (**فعليه خلاصه**) قد يشعر بأن العتق لا يسري بنفس العتق كما هو أحد الأقوال عند الشافعي[3]، بل يدفع القيمة ويكون قبل ذلك ملكًا لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه بغير العتق، وبه قال مالك[4]، وهو مقتضىٰ قول أبي حنيفة[5]، ووجه الدليل أن تقدير الحديث: فعليه أن يخلصه من الرق. وهو مشعر بالاستقبال (**وهٰذا لفظ**) أحمد بن عبد الله (**بن سويد**) بن منجوف.

[٣٩٣٦] (**حدثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي**) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(**ح وحدثنا أحمد**) بن عبد الله (**بن علي بن سويد**) المنجوفي (**ثنا روح قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله**) نسبه الدستوائي (**عن قتادة بإسناده**) عن أبي هريرة (**أن النبي ﷺ قال: من أعتق**) ولفظة (من) عام يشمل المريض، وفيه

---

(١) البخاري (٢٥٢١)، مسلم (١٥٠١) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ل)، (م): بدعة.

(٣) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٨/ ٥.

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٤/ ٧٦.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٦٣، ١٤٣.

تفصيل بين أن يكون يخرج من الثلث أم لا، مشهور في الفقه، وكذلك يشمل المسلم والكافر، وفي الكافر وجه لبعضهم أنه إذا أعتق نصيبه من مسلم لا يسري إلىٰ باقيه ولا يقوم عليه؛ لأنه لا يصح شري الكافر عبدًا مسلمًا. والجمهور[1]: لا فرق؛ لعموم الحديث، ولأن ذلك ثبت لإزالة الضرر، فاستوىٰ فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب، والغرض هاهنا تكميل العتق ودفع الضرر عن الشريك دون التمليك بخلاف الشري.

(**نصيبًا له في مملوك**) وفي رواية للبخاري: «**في مملوكه**»[2]. بالإضافة للضمير، والرواية الأولىٰ أصح (**عتق**) بفتح العين والتاء، ولا يبنىٰ منه اسم مفعول (**عليه**) كله، أو عتق عليه باقيه (**من ماله إن كان له مال**) يبلغ قيمته، وإلا فقد عتق منه ما عتق، كذا في لفظ الصحيح، وهي موضحة لهٰذِه الرواية. (**ولم يذكر**) محمد (**ابن المثنىٰ**) في روايته (**النضر بن أنس**) بن مالك الأنصاري (**وهٰذا لفظ**) أحمد بن علي (**بن سويد**).



(١) «الأصل» ٤/ ٢٤١، «الأم» ٩/ ٢٩٧، وانظر: «المغني» ١٤/ ٣٥٣.

(٢) البخاري (٢٤٩٢) وفيه: من مملوكه.

٥ - باب مَنْ ذَكَرَ السّعايَةَ في هذا الحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبانُ -يَعْني: العَطّارَ- حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا في مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ وَإِلاَّ ٱسْتُسْعي العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

٣٩٣٨ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، أَخْبَرَنا يَزِيدُ - يَعْني: ابن زُرَيْعٍ - ح وَحَدَّثَنا علي ابْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ -وهذا لَفْظُهُ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ - أَوْ شَقِيصًا لَهُ - في مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ في مالِهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعي لِصاحِبِهِ في قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: في حَدِيثِهِما جَمِيعًا: «فاسْتُسْعي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
وهذا لَفْظُ عَلي(٢).

٣٩٣٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ وابْنُ أَبِي عَدي، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعايَةَ وَرَواهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتادَةَ بِإِسْنادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْناهُ وَذَكَرا فِيهِ السِّعايَةَ(٣).

* * *

---

(١) ٱنظر سابقه.

(٢) ٱنظر سابقه.

(٣) ٱنظر سابقه.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

[٣٩٣٧] **(حدثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي الفراهيدي.

(حدثنا أبان) غير منصرف، وهو ابن يزيد العطار، أخرج له مسلم والبخاري متابعة.

(ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله** ﷺ: **من أعتق شقيصًا)** بوزن رغيف كما تقدم **(في مملوكه)** بإضافة المملوك إلىٰ هاء الضمير[1] **(فعليه أن يعتقه)** بضم أوله **(كله)** بالنصب، المراد: الكل المجموعي، أي: فعليه خلاص بقيته الذي يخلص بها كله، وإلا فالذي عتق منه قد عتق بقوله: **(إن كان له مال)** يبلغ قيمته **(وإلا)** أي: وإن لم يكن له مال يؤديه في إعتاق نصيبه **(استسعي العبد)** أي: يكلف أن يكتسب بقدر قيمة نصيب الشريك، وهٰذا هو الأصح، وقيل: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق **(غير)** بالنصب على الحال. أي: من غير أن يكلف المملوك في حال سعايته ما يشق عليه، ويحتاج من منع الاستسعاء أن يجيب عن هٰذا، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(مشقوق عليه) أي: لا يكلفه السيد ولا الحاكم فعل ما لا يقدر عليه أو يشق عليه.

[٣٩٣٨] **(حدثنا نصر بن علي)** الجهضمي **(حدثنا يزيد بن زريع ح،**

---

(١) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة (له).

وحدثنا) أيضًا (علي بن عبد الله [ثنا محمد بن بشير][(١)]) بن الفرافصة (وهٰذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة) مهران البصري.

(عن قتادة، عن النضر بن أنس) بن مالك.

(عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شقصًا) بكسر الشين وسكون القاف (له، أو شقيصًا) شك من الراوي (له في مملوكه فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال) فيه حجة على ابن سيرين القائل بأنه يعتق من بيت المال لا من مال المعتق.

(فإن لم يكن له مال) يؤديه في خلاص نصيب شريكه، ويعد من ماله كل ما يباع في الدين من مسكن وخادم، وما فضل عن قوت يومه له ولمن يلزمه نفقته من زوجة وولد وقريب (قوم العبد) عليه بقيمة وقت الإعتاق (قيمة) منصوب على المفعول المطلق ليبين نوع القيمة (عدل) بفتح العين هو الأستواء. أي: قيمة أستواء لا زيادة فيه ولا نقص كما سيأتي في الباب بعده: يقوم عليه قيمة[(٢)] لا وكس ولا شطط.

(ثم أستسعي) هٰذِه سين الطلب. أي: طلب العبد السعي وهو العمل في تحصيل قيمته، وهل السعي في تحصيلها هو لحق سيده أو لحق العتق؟ الأمر يحتمل، ولكن قوله (لصاحبه) الذي باقيه له ظاهر في الأول؛ لدلالة لام التعليل عليه.

وظاهر حديث ابن عمر الآتي في الباب بعده وإن أختلفت طرقه وألفاظه يدل علىٰ أن المعتق إذا كان معسرًا لم يكلف العبد السعي في

---

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

تخليص ما بقي منه، وهو مذهب كافة العلماء[١] ما عدا أبا حنيفة[٢]، فإنه يخير الشريك بين العتق أو ٱستسعاء العبد متمسكًا بقوله في هٰذِه الرواية: (ثم ٱستسعي لصاحبه) (في قيمته، غير مشقوق عليه) في ذلك كما تقدم.

وقد أجيب عن هٰذا بجوابين: أحدهما: التأويل بأن معناه: ٱستسعي لمن بقي له الرق علىٰ قدر قيمة ما بقي له من الرق، سواء كان بالخدمة أو غيرها وتكون الخدمة بالمهايأة.

والثاني: بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتي، ومنه أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان، بل ٱنفرد بها محمد بن بشر دون يزيد بن زريع، والمتفق عليه (في حديثهما جميعًا: **فاستسعي غير مشقوق عليه**) من غير ذكر القيمة لئلا يظن أنه يحرم عليه ٱستخدامه، ولذلك قال (**غير مشقوق عليه**) أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، ولا يطالبه بأكثر منه.

[٣٩٣٩] (**حدثنا**) محمد (**بن بشار قال: حدثنا يحيىٰ**) بن أبي سعيد[٣] (و) سعيد (**ابن أبي عدي، عن سعيد**) بن أبي عروبة (**بإسناده**) المتقدم (**ومعناه، قال**) المصنف و(**رواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر السعاية**) أي: بإسناده ومعناه، ولم يذكر السعاية فيه (**ورواه جرير بن حازم وموسىٰ بن خلف**)[٤] العمي، أبو خلف البصري. قال

(١) «الأم» ٨/ ٣١١، وانظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٢١٧، «المغني» ٦/ ٤٨٣.

(٢) «الأصل» ٣/ ٤٩٤.

(٣) كذا في الأصول: يحيىٰ بن أبي سعيد. وهو خطأ، والصواب: يحيىٰ بن سعيد.

(٤) في الأصول: أبي خلف، والصواب ما أثبتناه، ينظر «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٥٥.

أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عفان: ما رأيت مثله قط[١]. كان يعد من البدلاء.

(جميعًا عن قتادة بإسناد يزيد بن أبي زريع[٢] ومعناه، وذكرا فيه السعاية) قال البخاري: رواه سعيد، عن قتادة، فلم يذكر السعاية. وقال الخطابي: ٱضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها ومرة لم يذكرها. فدل علىٰ أنها ليست من متن [الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره علىٰ ما ذكره همام وبينه، ويدل علىٰ صحة ذلك حديث][٣] ابن عمر الآتي[٤].

وقال الترمذي: روىٰ شعبة هٰذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية[٥]. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب أبي قتادة[٦]: شعبة وهمام الدستوائي[٧] وسعيد بن أبي عروبة وروايتهما -والله أعلم-

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٤٠.

(٢) كذا في الأصول: بن أبي زريع. وهو خطأ، والصواب: بن زريع.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٦٥.

(٥) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٣٤٨).

(٦) هكذا في الأصول، والصواب: قتادة، وهو قتادة بن دعامة السدوسي.

(٧) وهمام الدستوائي: هكذا في الأصول، وصوابه إما أن يقال:

١- همام والدستوائي، وهما: همام بن يحيىٰ، وهشام الدستوائي وكلاهما من الأثبات، كما قال عمرو بن علي الفلاس. ٱنظر: «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٤٣.

٢- أو يقال: هشام الدستوائي، وهمام خطأ من الناسخ، يدل علىٰ هٰذا قول ابن معين: أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٦٥.

أولىٰ بالصواب عندنا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاءً.

وقال الدارقطني: روىٰ هٰذا الحديث شعبة وهمام عن قتادة، وهما أثبت، ولم يذكرا فيه: (استسعي). ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة[١].

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها[٢].

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ.



(١) «علل الدارقطني» ١٠/ ٣١٤- ٣١٧.

(٢) «الاستذكار» ٧/ ٣١٣.

٦ - باب فِيمَنْ رَوىٰ أَنَّهُ لا يَسْتَسْعَي

٣٩٤٠ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَىٰ شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ»(١).

٣٩٤١ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمَعْناهُ. قالَ: وَكانَ نافِعٌ رُبَّما قالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ». وَرُبَّما لَمْ يَقُلْهُ(٢).

٣٩٤٢ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ بهذا الحَدِيثِ. قالَ أَيُّوبُ: فَلا أَدْري هُوَ في الحَدِيثِ عَنِ النَّبي ﷺ أَوْ شَيء قالَهُ نافِعٌ وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ(٣).

٣٩٤٣ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازي، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهُ إِنْ كانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ»(٤).

٣٩٤٤ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمَعْنَىٰ إِبْراهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ(٥).

٣٩٤٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أنظر سابقه.

(٣) أنظر سابقه.

(٤) أنظر سابقه.

(٥) أنظر سابقه.

عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمَعْنَىٰ مالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: « وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ ». ٱنْتَهَىٰ حَدِيثُهُ إِلَىٰ: « وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ». عَلَىٰ مَعْناهُ[١].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ ما بَقي في مالِهِ إِذا كانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ »[٢].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبي ﷺ: « إِذا كانَ العَبْدُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإِنْ كانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ »[٣].

٣٩٤٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ العَنْبَري، عَنِ ابن التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبي ﷺ. قالَ أَحْمَدُ إِنَّما هُوَ بِالتّاءِ -يَعْني: التَّلِبَّ- وَكانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبيِّنِ التّاءَ مِنَ الثّاءِ[٤].

* * *

باب فيمن روى أنه لا يستسعى

[٣٩٤٠] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن نافع،

---

(١) ٱنظر سابقه.

(٢) ٱنظر سابقه.

(٣) ٱنظر سابقه.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٦٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١١٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٩٨، والبيهقي ١٠/ ٢٨٤.

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عمر.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركًا) بكسر الشين وسكون الراء، أي: حصة ونصيبًا.

قال ابن دقيق العيد: هو في الأصل مصدر، لا يقبل العتق وأطلق علىٰ متعلقه وهو المشترك، ومع هٰذا لابد من إضمار تقديره جزء مشترك وما يقارب ذلك؛ لأن المشترك في الحقيقة هو جملة العين، وأما النصيب المشاع فلا ٱشتراك فيه[1]. ٱنتهىٰ.

وعلىٰ هٰذا فهو من [إطلاق المصدر على المفعول، أو من][2] إطلاق الكل على البعض، ويطلق الشرك أيضًا على الشريك ولا يصح إرادته هنا **(له في مملوك أقيم عليه)** أي: قوم عليه كما في لفظ البخاري[3] **(قيمة العدل فأعطىٰ)** بفتح الهمزة على البناء للفاعل ويبنىٰ للمفعول **(شركاءه)** مفعول أول و**(حصصهم)** مفعول ثان، وضبطه بعضهم أُعطي بضم الهمزة ورفع (شركاؤه) على البناء للمفعول، وهو أولىٰ لموافقة **(أقيم عليه)** المذكور قبله.

قال القرطبي: هٰذا يشعر بجبر المعتق على الإعطاء، وجبر الشريك على الأخذ، لٰكن إنما يجبر الشريك على الأخذ إذا لم يعتق حصته، فلو أعتقها لم يجبر على المشهور، ويعني بقوله **(حصصهم)** أي: قيمة حصصهم[4] و**(أعتق)** بضم الهمزة **(عليه العبد)** جميعه **(وإلا فقد عتق)**

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٢٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٣) البخاري (٢٥٢١، ٢٥٢٦).

(٤) «المفهم» ٤/ ٣١١.

بفتح العين والتاء مبنيًّا للفاعل، ولا يقال بضم الهمزة لما لم يسم فاعله إلا بهمزة التعدية، فيقال: أعتق **(ما عتق)**.

قال الكرماني: أي: ما أعتق، فقد يستعمل عتق بمعنىٰ أعتق[١].

ويحسن أن يكون عتق للأعم مما أعتقه أو عتق عليه بشرائه بقدر ما هو موسر به، ويستفاد من الحديث أن من حكم عليه بالعتق نسب إليه وإن كان مكرهًا، وإذا صحت نسبته إليه ثبت الولاء له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **إنما الولاء لمن أعتق** »[٢].

[٣٩٤١] **(حدثنا مؤمل)** بن هشام اليشكري، أخرج له البخاري.

(ثنا إسماعيل) ابن علية **(عن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمعناه) أي: بمعنىٰ ما تقدم دون لفظه.

(قال) أيوب: **(وكان نافع ربما قال)** في الحديث **(وقد عتق منه ما عتق)** كما تقدم **(وربما لم يقله)** تمسك به بعضهم علىٰ أنه من قول نافع لا من نفس الحديث، وهو متمسك ضعيف كما سيأتي.

[٣٩٤٢] **(حدثنا سليمان بن داود)** العتكي، أخرج له الشيخان **(ثنا حماد)** بن زيد **(عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بهذا الحديث)** و**(قال)** فيه **(أيوب: فلا أدري)** قوله: وقد عتق ما عتق **(هو في الحديث عن النبي ﷺ، أو)** هو**(شيء، قاله نافع)** من

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ١١/ ٧٨.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

نفسه، يعني: **(وإلا عتق منه ما عتق)** قال القاضي[1] وابن دقيق العيد: ظاهره أنه من قول النبي ﷺ؛ ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله ﷺ، قالا: وما قاله مالك وعبيد الله أولىٰ، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هٰذا الشأن، فكيف وقد شك أيوب كما تقدم، وقد رواه يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، وقال في هٰذا الموضع، وإلا فقد جاز ما صنع فجاء به على المعنىٰ[2].

وإنما يبقى النظر فيما بقي بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يُستسعى العبد فيه؟

[٣٩٤٣] **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي)** يعرف بالفراء الصغير، شيخ البخاري **(قال: أنا عيسىٰ بن موسىٰ)** التيمي[3] **(ثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [من صغار][4] التابعين.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركًا) بكسر الشين كما تقدم **(من مملوك له)** قد يؤخذ منه أنه لا يصح العتق من غير المالك، كما لو أعتق عبدَ ولدِه الصغير، خلافًا لمالك مستدلًّا بقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[5] وأجيب عن هٰذا بأنه لم

---

(١) في (ل)، (م): القرطبي.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٨، «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٢٦.

(٣) كذا في الأصول: موسى التيمي. وهو خطأ، والصواب: عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، انظر «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٧، ٦٢.

(٤) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) سلف برقم (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وفي الباب عن

يرد حقيقة الملك، وإنما أريد به المبالغة في وجوب حقه عليه، فلهذا لا ينفذ فيه عتق ولده الكبير مع شمول الحديث له.

(فعليه عتقه كله) بجر اللام عطفًا على اللفظ، ويجوز النصب عطفًا على المحل؛ لأن المصدر يصح تقديره بالفعل وأن المصدرية، إذ التقدير: فعليه أن يعتقه كله **(إن كان له ما يبلغ)** وفي بعض النسخ: «**مال يبلغ**». كما في البخاري[1] **(ثمنه)** المراد بالثمن هنا القيمة. أي: ٱعتبار مقدار ثمن العبد المعتق بعضه، ولا يكون ذلك إلا من عارف بقيم السلع موثوق بدينه وأمانته؛ لأن التقويم فصل بين الخصوم، وتمييز لمقادير الحقوق.

(وإن) ويروىٰ بالفاء: فإن **(لم يكن له مال)** يؤديه في خلاص حصة شريكه **(عتق نصيبه)** فقط، وليس في هٰذا ذكر الٱستسعاء.

[٣٩٤٤] **(حدثنا مخلد بن خالد)** الشعيري العسقلاني شيخ مسلم **(حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان، السلمي، مولاهم، أخرج له البخاري **(أنا يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري التابعي **(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمعنىٰ)** حديث **(إبراهيم بن موسىٰ)** الرازي، وليس فيه ذكر الٱستسعاء أيضًا.

[٣٩٤٥] **(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء)** بن عبيد الضبعي البصري، شيخ الشيخين **(حدثنا)** عمي **(جويرية)** بن أسماء بن عبيد

جابر وعائشة.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(١) البخاري (٢٥٢١، ٢٥٢٣)، وهو أيضًا عند مسلم (١٥٠١).

الضبعي، أخرج له الشيخان (**عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعنىٰ**) حديث (**مالك ولم يذكر:**) فيه: (**وإلا فقد عتق**) منه (**ما عتق**) كما تقدم و(**انتهىٰ حديثه إلىٰ**) قوله في حديث مالك: فأعطاه شركاؤه حصصهم (**وأعتق**) بضم الهمزة (**عليه العبد. علىٰ معناه**) كما تقدم.

[٣٩٤٦] (**حدثنا الحسن بن علي**) الجهضمي[١] (**حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم**) بن عبد الله، أحد فقهاء المدينة (**عن**) أبيه (**ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أعتق شركًا له في عبد**) ٱستدل به إسحاق بن راهويه علىٰ أن الأنثىٰ لا تكمل علىٰ من أعتق شركًا في أنثىٰ، وهو علىٰ خلاف الجمهور من السلف ومن بعدهم[٢]؛ لأنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثىٰ إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كما قال تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾[٣] وإما علىٰ طريق الإلحاق بنفي الفارق كما هو معروف في القياس من كتب الأصول.

(**عتق منه**) كل (**ما بقي**) من العبد (**في ماله**) أي: في مال المعتق بقيمة يوم العتق (**إذا كان له**) في ماله (**ما يبلغ**) قيمة بقية (**ثمن العبد**) المعتوق كما تقدم.

[٣٩٤٧] (**حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عمرو بن**

---

(١) كذا في الأصول: الجهضمي. وهو خطأ. والصواب: الحلواني، وانظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩.

(٢) تقدمت هٰذِه المسألة قريبًا.

(٣) مريم: ٩٣.

دينار، عن سالم) بن عبد الله **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(يبلغ به النبي ﷺ)** قال **(إذا كان العبد)** أو الأمة مشتركًا **(بين ٱثنين)** مناصفة، أو يزيد نصيب أحدهما على الآخر، ويدل علىٰ هٰذا قوله: **(فأعتق أحدهما نصيبه)** ولم يقل: نصفه **(فإن كان)** المعتق **(موسرًا يُقَوَّم)** مبني لما لم يسم فاعله **(عليه)** ليس المراد باليسار الغنىٰ؛ بل يكون معه ما بقي بقيمة النصيب أو بعضه، فيسري العتق بقدر ذلك البعض، ويؤخذ من [بناء (يقوم)][1] للمفعول أن المعتق لا يقوم، بل الحاكم أو عارف بقيمة السلع موثوق به يقيمه الحاكم **(قيمة)** عدل **(لا وكس)** فيها، الوكس: النقص، ومنه حديث معاوية أنه كتب إلى الحسين بن علي: إني لم أكسك ولم أخسك[2]. أي: لم أنقصك حقك ولم أنقض عهدك.

(ولا شطط) أي: لا زيادة على القيمة من قولهم: شطني فلان يشطني[3] إذا شق عليك وظلمك في حقك.

(ثم يعتق) بضم أوله. أي: يعتق العبد كله على المعتق. قال الفاكهي: فيه دليل واضح علىٰ أنه لا يعتق بالسراية، وأن العبد بحكم العبودية في نصيب الشريك حتىٰ يحكم بالتقويم، وأن المعتق إن مات قبل التقويم لم يقوَّم عليه ولا علىٰ ورثته، وهٰذا مشهور مذهب مالك. قال أصحابنا:

---

(١) في (م): بنائه.

(٢) ذكره الزمخشري في «الفائق» ٤/ ٧٩، وابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٩٢، ٥/ ٢٢٠ وغيرهما.

(٣) في (ل)، (م): يشط.

وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها، ولو مات المعتق أخذت من تركته، ولو لم يطالبه الشريك كان للعبد مطالبته، فإن لم يطالبه طالبه القاضي؛ لما في العتق من حق الله تعالىٰ، ولو مات العبد قبل أداء القيمة، فالأصح أنه لا يجيبه؛ لأنه مات ونصفه رقيق، فإنما أوجبنا الضمان عليه نظرًا لتحصيل الحرية، ولا يتصور تحصيلها من الميت.

[٣٩٤٨] **(حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر)** غندر **(ثنا شعبة، عن خالد)** الحذاء **(عن أبي بشر)** الوليد بن مسلم بن شهاب **(العنبري)** أخرج له البخاري في كتاب «الأدب»، وهو كتاب مفرد غير «الصحيح» **(عن)** ملقام ويقال: هلقام **(ابن التلب)** قال النسائي: ينبغي أن يكون الملقام بن التلب ليس بالمشهور، وأخرج النسائي هٰذا الحديث أيضًا[١].

(عن أبيه) التلب بكسر المثناة فوق، وسكون اللام، بعدها باء موحدة، وهو ابن ثعلبة البصري، يكنىٰ أبا الملقام. ويقال: التلب بفتح، ثم بكسر، ثم تشديد الموحدة.

(أن رجلًا أعتق نصيبًا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ) وقد ٱستدل بهٰذا الحديث عثمان البتي[٢] علىٰ أنه لا يعتق من المملوك إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، ولا شيء على المعتق؛ لأنه لو باع نصيبه لاختص البيع به، فكذلك العتق، إلا أن تكون نفيسة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٨٦.

(٢) سبقت هٰذِه المسألة عند شرح حديث (٣٩٣٤).

رائعة تراد للوطء فيغالي فيها، فيكون ذلك بمنزلة الجناية من المعتق للضرر الذي أدخله علىٰ شريكه.

وهٰذا القول شاذ عند الجمهور لمخالفته الأخبار الصحيحة المتقدمة، فلا يعول عليه.

وحديث التَّلِب[١] يتعين حمله على المعسر كما تقدم جمعًا بين الأحاديث، وقياس العتق على البيع لا يصح، فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له وأعتق بعضه والعتق يسري، فإنه لو باع نصف عبده لم يسر، ولو أعتق كله بصفة عتق، وإذا ثبت هٰذا فإن ولاءه يكون له فإنه عتق بإعتاقه من ماله، وقال ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٢] ولا خلاف في هٰذا عند من يرىٰ عتقه عليه[٣].

(**قال أحمد**) بن حنبل: التلب (**إنما هو بالتاء**) المثناة فوق كما تقدم. (**يعني: التلب**) بن ثلعبة (**وكان شعبة**) بن الحجاج العتكي راوي الحديث (**ألثغ لم يبين**) حرف (**التاء**) المثناة (**من**) حرف (**الثاء**) المثلثة، وقال أبو القاسم البغوي: بلغني أن شعبة كان ألثغ وكان يقول: الثلب وإنما هو التلب بالمثناة[٤]. واللثغة أمر جبلي جبله الله عليها، لا يضر في راوي الحديث أصلًا، لاسيما هٰذا الإمام الجليل الذي لم يكن في زمنه مثله في الحديث.

(١) وهو الصحابي، السابق ذكره.

(٢) تقدم.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «معجم الصحابة» ١/ ٣٨٥.

قال البخاري: [عن علي بن المديني روىٰ نحو][1] ألفي حديث[2].

قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق[3]. وكان أبا [4] الفقراء وأمهم، وإذا قام في مجلسه سائل لا يحدث حتىٰ يعطىٰ، قيل: خرج الليث بن سعد يومًا فقوموا ثيابه ودابته وخاتمه[5] وما كان عليه بثمانية عشر ألف درهم إلىٰ عشرين ألفًا، وخرج شعبة يومًا فقوموا حماره وسرجه وخاتمه بثمانية عشر درهمًا[6].



(١) في النسخ الخطية: روىٰ عن علي بن المديني نحو ..، والمثبت هو الصواب كما في مصادر الترجمة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٨٩.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٢٧، ٤/ ٣٧٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٤٦، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٥١، ٥/ ٢٥٨، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ١٧٠ (١٥١٣).

(٤) في المخطوط: أبو، والجادة ما أثبتناه.

(٥) في (ل)، (م): خادمه.

(٦) رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ١٦٧ (٦٢٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٠/ ٣٦٩، وابن الجوزي في «المنتظم» ٨/ ٢٤٤.

٧ - باب فِيمَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ وقالَ مُوسَىٰ في مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيما يَحْسِبُ حَمّادُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْساني، عَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ وَعاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الحَدِيثِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الحَدِيثَ إِلاَّ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ[(١)].

٣٩٥٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْباري، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ[(٢)].

٣٩٥١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ[(٣)].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ والحَسَنِ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمّادٍ[(٤)].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد ٥/ ١٥، والطيالسي (٩٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٨).

اختلف في صحته وضعفه اختلافا بينا انظر: «نصب الراية» ٣/ ٢٧٩، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٠٤)، والبيهقي ٤/ ٤٨٩.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الصغير» ٤/ ٢٠٩.

(٤) السابق عن الحسن.

باب فيمن ملك ذا رحم محرم

[٣٩٤٩] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي (وموسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي البصري [(قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن) البصري][(١)] (عن سمرة) بن جندب رضي الله عنه. (عن النبي ﷺ، وقال موسىٰ) بن إسماعيل (في موضع آخر:) لم يحدث هٰذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه (عن سمرة بن جندب فيما يحسب) أي: يظن (حماد) بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ.

(قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رَحِم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم ٱستعمل للقرابة، فيقع علىٰ كل من بينك وبينه نسب (مَحْرَم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: مُحرَّم، بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم.

قال ابن الأثير: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلىٰ أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم [من ذوي قرابته.

وذهب مالك إلىٰ أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

غيرهم[١]][٢]. قال البيهقي: وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك[٣].

واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا تجب بها النفقة مع ٱختلاف الدين، فأشبه قرابة ابن العم، وبأنه لا تعصبة بينهما، فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم، وبأنه لو ٱستحق العتق عليه[٤] بالقرابة لمنع من بيعه إذا ٱشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد، واستدل أبو حنيفة وموافقوه بهٰذا الحديث، وأجاب أصحابنا عن هٰذا الحديث بجوابين ذكرهما البيهقي، فقال: أحدهما: إن حماد بن سلمة تفرد به هكذا، وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة، عن الحسن من قوله: وعن قتادة، عن عمر. ثم ذكر السند المتقدم.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة[٥].

قال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة وخالف غيره، ثم شك هو أيضًا فيه فالصواب لمن راقب الله في دينه أن يتوقف فيه ولا يحتج به.

والوجه الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن من سمرة بن جندب غير حديث العقيقة، ويقولون: إنه كتاب. ٱنتهىٰ[٦]، لكن صحح

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢١١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي» ٥/ ١٩٤.

(٤) ساقطة من (ل، م).

(٥) «العلل الكبير» ١/ ٢١١.

(٦) ٱنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٥/ ١٩٥- ١٩٦.

هٰذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان[١].

(**فهو حر**) سواء ملكه بشراء أو هبة أو وصية أو إرث، وربط السبب بالمسبب بفاء التعقيب يدل علىٰ أن العتق يقع بعد الملك بملكه بالشراء ثم يحصل العتق مرتبًا على الملك، خلافًا لأبي إسحاق والماوردي حيث قالا: يحصل الملك والعتق معًا[٢].

[٣٩٥٠] (**حدثنا محمد بن سليمان الأنباري**) بنون، ثم باء موحدة، وثقه الخطيب[٣] (**ثنا عبد الوهاب**) بن عطاء العجلي الخفاف، أخرج له مسلم في مواضع (**عن سعيد**) بن أبي عروبة مهران.

(**عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم**) قد يخرج بقوله (من ملك) ما لو وكله في شراء من يعتق عليه، فإنه لا يعتق عليه. ولو قلنا: إن الملك يقع ابتداء للوكيل (**فهو حُر**) بمجرد الدخول في ملكه، ولا يحتاج إلىٰ تلفظ بالعتق. والظاهر أنه لا ولاء له عليه؛ لأن الولاء بالقرابة أقوىٰ منه، ولم أجده مسطورًا.

[٣٩٥١] (**حدثنا محمد بن سليمان**) الأنباري (**ثنا عبد الوهاب**) بن عطاء (**عن سعيد**) بن أبي عروبة (**عن قتادة، عن الحسن:**) البصري رضي الله عنه مرسلًا (**من ملك**) يخرج من عموم (من) المكاتب[٤] إذا ملك

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٢٠٣، «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٥، «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣٦-٤٣٧. والحديث الذي صححه الثلاثة الأئمة إنما هو حديث ابن عمر، لا حديث سمرة هٰذا فقد ضعفوه.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٠/ ٤٨٢، «المهذب» ٢/ ١١٦.

(٣) «تاريخ بغداد» ٣/ ٢١٦.

(٤) في (ل): الكتاب، وفي (م): الكتابي.

أحد أصوله أو فروعه، فإنه لا يعتق عليه. وأما الصبي والمجنون إذا وهب لهما كسوب يعتق عليهما، فإنه يجب على الولي قبوله، إذ لا ضرر عليه فيه، ويعتق عليهما[(١)]. خلافًا لما تفهمه عبارة «المنهاج»[(٢)]. ولهٰذا قال أصحابنا: لا يشتري لطفل قريبه الذي يعتق عليه، لأنه إنما يتصرف له بالغبطة[(٣)].

(ذا رحم) هٰذِه الرواية أعم مما قبلها، إذ لم يخصص بالمحرم، فإن الرحم القرابة، وال **(محرم)** من يحرم نكاحها كالأخت والعمة والخالة، والرحم غير المحرم كبنت العم وبنت العمة. **(فهو)** أي: جميعه **(حر)** وإن كان الذي ملكه سهم واحد، ويسري إلىٰ باقيه.

[٣٩٥٢] **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة[(٤)])** حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، كتب بأصبعيه مائة ألف حديث. **(عن سعيد)** بن أبي عروبة **(عن قتادة، عن جابر بن زيد)** الجوفي الكوفي، من أئمة التابعين **(و)** عن **(الحسن)** البصري **(مثله)** أي: مثل ما تقدم.

(قال) المصنف **(سعيد)** بن أبي عروبة **(أحفظ من حماد)** بن أسامة. وقال ابن أبي حاتم: سعيد أعلم الناس بحديث قتادة[(٥)].



---

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٣٩٤.

(٢) ص٣٥٩.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ١٩/ ٣٨٩.

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/ ٦٥.

٨ - باب فِي عِتْقِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ خَطّابِ بْنِ صالِحٍ مَوْلَى الأَنْصاري، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - اَمْرَأَةٍ مِنْ خارِجَةِ قَيْسِ عَيْلانَ- قالَتْ: قَدِمَ بِي عَمّي في الجاهِلِيَّةِ فَباعَني مِنَ الحُبابِ بْنِ عَمْرٍو أَخي أَبي اليَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحُبابِ، ثُمَّ هَلَكَ فَقالَتِ اَمْرَأَتُهُ الآنَ واللهِ تُباعِينَ في دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّي اَمْرَأَةٌ مِنْ خارِجَةِ قَيْسِ عَيْلانَ قَدِمَ بِي عَمّي المَدِينَةَ في الجاهِلِيَّةِ، فَباعَني مِنَ الحُبابِ بْنِ عَمْرٍو أَخي أَبي اليَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحُبابِ فَقالَتِ اَمْرَأَتُهُ: الآنَ واللهِ تُباعِينَ في دَيْنِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلي الحُبابِ». قِيلَ أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ بْنُ عَمْرٍو فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقالَ: «أَعْتِقُوها فَإِذا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلي فَأْتُوني أُعَوِّضْكُمْ مِنْها». قالَتْ: فَأَعْتَقُوني وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنّي غُلامًا[(١)].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: بِعْنا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ، فَلَمّا كانَ عُمَرُ نَهانا فانْتَهَيْنا[(٢)].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٦٠، وابن أَبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٤/ ٤٤ (٣٥٩٦)، وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٤٥.

قال الألباني في «الصحيحة» ٥/ ٥٤١: إسناد ضعيف، أم خطاب بن صالح لا تعرف كما قال الحافظ. وابنها خطاب قال الذهبي: تفرد عنه ابن إسحاق، وقد وثقه البخاري. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٣٩)، وأبو يعلىٰ (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني ٤/ ١٣٥، والحاكم ٢/ ١٨-١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨.

باب في عتق أمهات الأولاد

[٣٩٥٣] **(حدثنا النفيلي)** وهو **(عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سَلمة)** بفتح السين أوله، ابن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم **(عن محمد بن إسحاق)** بن يسار صاحب «المغازي» **(عن خَطَّاب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء **(بن صالح مولى الأنصار)** المدني، ثقة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة **(عن أمه)** ولم يعرف ٱسمها **(عن سلامة)** بتخفيف اللام **(بنت مَعْقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة، وذكره[1] البخاري بضم الميم وفتح الغين المعجمة **(امرأة)** بالجر على البدل **(من خارجة قيس عَيلان)** بفتح العين المهملة، ويقال: قيس بن عيلان بن مضر. واسمه إلناس بالنون، وهو أخو إلياس بن مضر بالياء المثناة تحت، قيل: إنما سمي قيس عيلان بفرس، وقيل: بغلام. وقيل: برجل كان يحضنه. وقيل: بكلب كان له، وفي قيس عيلان خارجة بن سنان بن أبي حارثة، وخارجة ٱسمه عوف، فيشبه أن تكون سلامة هٰذِه من أحدهما.

(قالت: قدم بي عمي في) أيام **(الجاهلية)** سموا بذلك لكثرة جهالاتهم **(فباعني من الحُبَاب)** بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف مثلها **(بن عمرو[2])** السلمي **(أخي أبي اليسر)**

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٩٨: قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) في (ل)، (م): ورواه.

(٢) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: أبي عمرو.

بفتح المثناة من تحت والسين المهملة، الأنصاري البدري العقبي، واسمه كعب، يُعد في أهل المدينة، وهو صحابي.

(**فولدت له عبد الرحمن بن الحباب**) تقدم، ابن عمرو الأنصاري (**ثم هلك، فقالت ٱمرأته**) للجارية التي ولدت منه (**الآن والله تباعين**) بكسر العين (**في**) وفاء (**دينه**) الذي عليه. قالت: (**فأتيت النبي ﷺ، فقلت**) له: (**يا رسول الله، إني ٱمرأة من خارجة قيس عيلان**) بفتح العين المهملة كما تقدم، وقد (**قدم بي عمي المدينة**) فيه: جواز سفر المرأة مع عمها، فإنه محرمها (**في**) زمن (**الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو**) يحتمل أنه باعها بالوكالة عن مالكها، ويحتمل أنها كانت ملكه، ويكون علىٰ هٰذا فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن بنت الأخ لا تعتق علىٰ عمها إذا ملكها، ولهٰذا جاز له بيعها، وأقرها النبي ﷺ علىٰ ما قالته.

(**أخي أبي اليَسر**) بفتح المثناة تحت والسين المهملة كما تقدم.

(**ابن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب**) الأنصاري كما تقدم (**فقالت**) لي (**امرأته: الآن والله تباعين في**) وفاء (**دينه**) فيه أن غيرة الزوجة من وطء زوجها جاريته التي يملكها كان موجودًا فيما تقادم[1] من زمن الصحابة وما بعدها، ولهٰذا عيرتها ببيعها في دين زوجها الذي كان يطؤها، وقد كانت تطلب منه أن يبيعها فلم يطاوعها، وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيعها، وقد روي عن علي وابن عباس وابن

(١) في (ل)، (م): تقدم.

الزبير جواز بيع أمهات الأولاد[١]، وسئل ابن عباس عن بيع أم الولد، فقال: تبيعها كما تبيع شاتك أو بعيرك[٢]. وقول المرأة للجارية يدل علىٰ ذلك.

(فقال رسول الله ﷺ: من وَلِي) بكسر اللام وتخفيف الياء **(الحباب)** ابن عمرو، المراد -والله أعلم- [من ولي أمر تجهيز الحباب ودفنه **(قيل:)** وليه **(أخوه أبو اليسر بن عمرو)** الأنصاري **(فبعث إليه)** فجاء **(فقال:)** له **(أعتقوها)** بفتح الهمزة، لأن ولدها أعتقها، ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**أيما ٱمرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته**»[٣]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٤].

(فإذا سمعتم برقيق) هو فعيل بمعنىٰ مفعول، وهو المملوك، يطلق على الذكر والأنثىٰ وعلى الجماعة، ولعله المراد هنا. **(قدم عليّ)** من الصدقة أو من الغنيمة أو غيرهما **(فأتوني)** فيه ٱستحباب وعد الإمام من ظهر من ماله شيء يحتاج إليه بعتق أو وقف أو غيرهما، أو تلف من ماله ما هو مصرور إليه تطييبًا لقلبه وتسلية وجبرًا لما فاته **(أعوضْكم)** بجزم الضاد، جواب الأمر، أي: أعطيكم بدل ما ذهب منكم بالعتق.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٢٨٨ (١٣٢١٢). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤١٤ (٢١٥٨٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٩٠.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٥١٥)، وضعفه البوصيري في «المصباح» ٣/ ٩٧.

(٤) «المستدرك» ٢/ ١٩.

وهٰذا التعويض مستحب ليس بواجب إلا عند من يرىٰ وجوب الموعود به، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(قالت:)][(١)] أم الولد **(فأعتقوني)** عقب أمره ﷺ **(وقدم علىٰ رسول الله ﷺ رقيق)** بعد ذلك **(فعوضهم مني)** أي: من عتقي عليهم **(غلامًا)** فيه تعويض الذكر عن الأنثىٰ، إما لأنه ﷺ رآه أنفع لهم من الأنثىٰ، أو لأنه الذي تيسر تعويضه.

[٣٩٥٤] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل)** التبوذكي **(ثنا حماد)** بن سلمة، **(عن قيس)** بن سعد **(عن عطاء)** بن أبي رباح.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعنا أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ؓ).

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيٌّ، ما نرىٰ بذلك بأسًا[(٢)]. والرواية: نرىٰ بالنون، ولو كانت بالياء من تحت لكان فيه دلالة على اطلاعه ﷺ علىٰ ذلك وإباحته، ولذلك قال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع علىٰ ذلك وأقرهم عليه ﷺ.

قال شيخنا ابن حجر: نعم، روى ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل علىٰ ذلك، قال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٩٩ (٥٠٣٩)، «سنن ابن ماجه» (٢٥١٧). ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٣٢١، وصححه ابن حبان ١٠/ ١٦٥ (٤٣٢٣). وقال البوصيري في «المصباح» ٣/ ٩٨: إسناده صحيح رجاله ثقات.

كان مباحًا ثم نهىٰ عنه ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي[(١)].

(**فلما كان عمر** رضي الله عنه) بلغه حديث النهي (**فنهانا**) عن بيعهن[(٢)] (**فانتهينا**) وقضىٰ به عثمان حياته. ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك. وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة علىٰ أنهن لا يبعن[(٣)].

فإن قيل: كيف يصح الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير؟ فالجواب: أنه رُوي عنهم الرجوع عن المخالفة، والإجماع ينقسم إلىٰ مقطوع به ومظنون، وهٰذا من المظنون، [فيمكن وقوع مخالفة الإجماع][(٤)] مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية.



(١) «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٠٢، وانظر كلام الخطابي أيضًا في كتابه «معالم السنن» ٤/ ٦٩.

(٢) في جميع النسخ: بيعهم. والمثبت هو الصواب.

(٣) «المغني» ١٤/ ٥٨٥- ٥٨٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

٩ - باب فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ وَإِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبي ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ[1].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنا الأَوْزاعي، حَدَّثَني عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ حَدَّثَني، جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بهذا زادَ وقالَ -يَعْني: النَّبي ﷺ-: « أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ والله أَغْنَىٰ عَنْهُ »[2].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ يُقالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَدَعا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ ». فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحّام بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَم فَدَفَعَها إِلَيْهِ ثُمَّ قالَ: « إِذا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ فِيها فَضْلٌ فَعَلَىٰ عِيالِهِ، فَإِنْ كانَ فِيها فَضْلٌ فَعَلَىٰ ذي قَرابَتِهِ ». أَوْ قالَ: « عَلَىٰ ذي رَحِمِهِ، فَإِنْ كانَ فَضْلاً فَها هُنا وَها هُنا »[3].

* * *

باب في بيع المدبر

[٣٩٥٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم) بن أبي خازم، واسمه بشير بن القاسم السلمي (عن عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة الفزاري الكوفي، أخرج له مسلم في مواضع.

---

(١) ، (٢) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧). (٣) السابق.

(عن عطاء) بن أبي رباح (و) عن **(إسماعيل**[(١)] **بن أبي خالد)** سعد الأحمسي، كلاهما **(عن سلمة بن كهيل عن عطاء)** بن أبي رباح.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا) وهو أبو مذكور الأنصاري **(أعتق غلامًا)** ٱسمه يعقوب **(عن دبر)** أي: دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي. أي: دبره، أو إذا مت فأنت حر. سمي مدبرًا لأنه دبر أمر دنياه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه، ودبر أمر آخرته أيضًا بإعتاقه وتحصيل أجر العتق، وهو مستحب، ويصير العبد مدبرًا بلا خلاف نعلمه بنفس اللفظ من غير ٱفتقار إلىٰ نية، لأن هٰذا اللفظ وضع لهٰذا العقد، فلم يفتقر إلىٰ نية كالبيع.

(ولم يكن له مال غيره) وعليه دين. ويدل علىٰ هٰذا رواية النسائي أن النبي ﷺ لما دفع الثمن إليه قال: «**اقض دينك**»[(٢)].

(فأمر به النبي ﷺ فبيع) يعني في الدين الذي كان عليه[(٣)] قبل التدبير، وبه ٱستدل المالكية علىٰ أنه لا يجوز بيعه لغير دين متقدم[(٤)].

وذهب الشافعي إلىٰ جواز بيعه مطلقًا في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها[(٥)].

(بسبعمائة) درهم **(أو بتسعمائة)** درهم. شك من الراوي[(٦)].

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع). (٢) «المجتبى» ٨/ ٢٤٦.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) «المدونة» ٢/ ٤١١، وانظر: «البيان والتحصيل» ١٤/ ٥١١.

(٥) «الأم» ٩/ ٣٠٧.

(٦) وجزم البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٥٨/٩٩٧) في روايتهما بأنه باعه بثمانمائة درهم.

[٣٩٥٦] **(حدثنا جعفر بن مسافر)** الهذلي مولاهم، قال النسائي: صالح[(١)] **(ثنا بشر بن بكر)** البجلي، دمشقي الأصل، أخرج له البخاري في آخر الصلاة والحج[(٢)]. **(ثنا)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** قال **(حدثني عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بهذا)** المذكور، و**(زاد:)** في هذه الرواية **(قال: يعني النبي ﷺ)** للذي دبر العبد **(أنت أحق بثمنه)** من غيرك؛ لأنك المتطوع بتدبيره.

وفيه دليل علىٰ أن من وقف وقفًا على الفقراء ثم صار فقيرًا جاز له الأخذ منه، بل هو أحق من غيره، وكذا أولاده من بعده.

(والله أغنىٰ[(٣)]) أي: غني، فأفعل بمعنىٰ فعيل كأكبر بمعنىٰ كبير **(عنه)** وعن كل المخلوقات.

[٣٩٥٧] **(حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن علية، أحد أئمة الإسلام، وعلية أمه **(ثنا أيوب)** السختياني **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس التابعي. **(عن جابر ؓ أن رجلًا من الأنصار[(٤)])** بني عذرة **(يقال له أبو مذكور)** الأنصاري **(أعتق غلامًا يقال له: يعقوب)** القبطي، مات في أيام ابن الزبير **(عن دبر)** أي: يعتق في دبر حياته **(ولم يكن له مالٌ غيره)** بالرفع، و(غير) ٱستثنائية **(فدعا به رسول الله ﷺ)** إلىٰ عنده **(فقال)** له **(ألك مال غيره؟)** قال: لا. **(فقال:**

---

(١) «مشيخة النسائي» ١/ ٨٤.
(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٧، ١٥٣٤).
(٣) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): نسخة: غني.
(٤) ساقطة من (ح).

من يشتريه؟) زاد مسلم: «**مني**»(١).

وفي الحديث دليل ظاهر لمذهب الشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه(٢).

قال النووي: وهٰذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده علىٰ نفسه(٣).

وقالت المالكية: ظاهر هٰذا الحديث متروك، بدليل هٰذا العمل المجمع عليه، كما قال مالك: فيتعين تأويل هٰذا الحديث عند من يرجح العمل المنقول علىٰ أخبار الآحاد، وقالوا: هٰذا المدبر إنما باعه النبي ﷺ في دين متقدم على التدبير، ويعضد هٰذا بأن النبي ﷺ تولىٰ بيع المدبر بنفسه كما يتولى الحاكم بيع مال المفلس.

وردت الشافعية هٰذا التأويل بأنه ﷺ قال للرجل لما دفع إليه ثمن المدبر: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**»(٤). قالوا: ولو كان هناك دين لكان الابتداء به أولىٰ، ولقال له: ابدأ بدينك.

وأجاب المالكية بأن قوله: «**ابدأ بنفسك**». متضمن لذلك، لأن قوله: «**ابدأ بنفسك**». إنما يعني بحقوقها، ومن أعظم حقوقها تخليصها من الدين الذي هي مرتهنة به(٥).

---

(١) مسلم (٩٩٧). وهو أيضًا عند البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٣).

(٢) تقدمت المسألة قريبًا. (٣) «مسلم بشرح النووي» ٧/ ٨٣.

(٤) رواه مسلم (٩٩٧/ ٤١).

(٥) انظر للتوسع: «معالم السنن» ٤/ ٦٩، «التمهيد» ٢٣/ ٤١٤، «شرح مسلم للنووي» ١١/ ١٤١، «إحكام الأحكام» ٢/ ٣٣٤، «فتح الباري» ٤/ ٤٢١.

(فاشتراه نعيم بن عبد الله) بن أسيد **(بن النحام)** القرشي العدوي **(بثمانمائة درهم، فدفعها إليه)** والمشهور في الرواية نعيم بن عبد الله بن النحام، والصواب كما قال المنذري سقوط ابن؛ لأن نعيمًا[١] هو النحام لا أبوه، سمي بذلك لسعلة كانت فيه، ولأن النبي ﷺ قال: «**سمعت نحمته في الجنة**». أي: سعلته.

(وقال: إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلىٰ عياله) لفظ مسلم: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي [قرابتك]**[٢]»[٣]، **(فإن فضل فعلىٰ ذي قرابتك، أو قال)** الراوي **(علىٰ ذي رحمه)** وتقدم أن الرحم بفتح الراء وكسرها: القرابة، وفي الحديث أن الاَبتداء في النفقة بالنفس [ثم بالأهل][٤] ثم بالقرابة، وأن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد[٥]، وأن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير والبر بحسب المصلحة الأولىٰ فالأولىٰ، ولا تنحصر في جهة بعينها **(فإن كان فيها**[٦] **فضلاً**[٧] **فهاهنا وهاهنا)** لفظ مسلم: «**فهكذا وهكذا**»[٨] يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، يعني: ولا تقتصر علىٰ جهة واحدة.



(١) في جميع النسخ: نعيم. والمثبت هو الصواب.
(٢) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٣) مسلم (٩٩٧/ ٤١).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٥) ساقطة من (م).
(٦) ساقطة من (ح).
(٧) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): رواية: فضل.
(٨) مسلم (٩٩٧/ ٤١).

١٠ - باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبي ﷺ فقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(١).

٣٩٥٩ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن المُخْتارِ- حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا(٢).

٣٩٦٠ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - هُوَ الطَّحّانُ - عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ بِمَعْناهُ وقالَ - يَعْني النَّبي ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ في مَقابِرِ المُسْلِمِينَ»(٣).

٣٩٦١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبي ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٤).

* * *

باب فيمن أعتق عبيدًا [له](٥)

لم يبلغهم الثلث

---

(١) رواه مسلم (٨٨٤)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) رواه مسلم (٨٨٤)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٣) رواه بتوضيح هذه الزيادة أيضا النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٣).

(٤) رواه مسلم (٨٨٤)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٥) ليست في جميع النسخ، والمثبت من «سنن أبي داود».

[٣٩٥٨] **(حدثنا سليمان بن حرب)** الأزدي، قاضي مكة **(حدثنا حماد ابن زيد**[١] **عن أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أبي المهلب)** عمرو بن معاوية التابعي، وهو عم أبي قلابة الجرمي.

(عن عمران بن حصين ﵁: أن رجلاً أعتق ستة[٢] **أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم)** ولمسلم أن رجلًا أوصىٰ عند موته فأعتق ستة مملوكين[٣].

قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه، ويجمع هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوز في لفظ أوصىٰ[٤] **(فبلغ ذلك النبي)** بالنصب **(ﷺ فقال له قولاً شديدًا)** أي: غلظ عليه بالقول والذم والوعيد، وقد جاء في رواية ستأتي تفسير هٰذا القول الشديد، قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهٰذا محمول علىٰ أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظًا وزجرًا لغيره من مثل فعله.

(ثم دعاهم فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان، أي: قسمهم **(ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم)** وظاهره أنه ٱعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد، فلو ٱختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من

---

(١) في جميع النسخ: سلمة. وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) مسلم (١٦٦٨/ ٥٧).

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٥٦.

ثلث الميت في القيمة (**فأعتق ٱثنين**) منهم (**وأرق**) بتخفيف الراء وتشديد القاف، هٰذا صريح في الرد علىٰ أبي حنيفة أنه يعتق من كل واحد قسطه ويستسعىٰ في الباقي؛ لأن القرعة حظه في هٰذا(١).

[٣٩٥٩] (**حدثنا أبو كامل**) فضيل بن الحسين الجحدري، شيخ مسلم (**حدثنا عبد العزيز يعني: ابن المختار**) الأنصاري الدباغ، أخرج له البخاري في الصلاة والذبائح وغيرهما(٢) (**حدثنا خالد**) الحذاء (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد (**بإسناده**) المذكور (**ومعناه، ولم يقل**) في هٰذِه الرواية (**فقال له قولاً شديدًا**) كما في الرواية قبله.

[٣٩٦٠] (**حدثنا وهب بن بقية**) الواسطي شيخ مسلم [(**حدثنا خالد بن عبد الله، هو الطحان**)](٣) (**عن خالد**) الحذاء (**عن أبي قلابة**) عبد الله الجرمي (**عن أبي زيد**) عمرو بن أخطب الأنصاري.

(**أن رجلًا من الأنصار**) ثم ذكر (**بمعناه، وقال يعني: النبي ﷺ: لو شهدته**) أي: حضرت عنده (**قبل أن يدفن لم**) أدعه (**يدفن في مقابر المسلمين**) هٰذا تفسير للقول الشديد كالرواية المتقدمة: «**لو علمنا ما صلينا عليه**». قال ذلك تغليظًا لفعله وذمًّا له؛ لأن المريض في مرض الموت إذا أعتق أو أوصىٰ بعتق أو دبر، ٱعتبر خروجه من ثلث ماله؛ لأن النبي ﷺ لم يجز من عتق الستة إلا ثلثهم، فعتق الزائد عن الثلث تبرع بما ليس له، فأشبه الهبة من مال ليس له. هٰذا إذا أعتقهم جملة

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٧٥، «بدائع الصنائع» ٤/ ٩٩.

(٢) البخاري (٤٤٧، ٥٤٩٩، ٣٦١٦، ٤٤٤٠).

(٣) ساقطة من الأصول. والمثبت من «سنن أبي داود».

واحدة، فإن أعتق واحدًا بعد واحد، بدئ بالأول فالأول حتىٰ يستوفى الثلث.

[٣٩٦١] **(ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن عتيق)** الطفاوي، بضم الطاء المهملة[(١)] وتخفيف الفاء، أخرج له مسلم حديثًا[(٢)] **(و) عن (أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلًا أعتق ستة أعبد)** مملوكين **(عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم)** هٰذا نص في صحة اعتبار القرعة شرعًا، وهو حجة لمالك[(٣)] والشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)] والجمهور[(٦)] علىٰ أبي حنيفة حيث يقول: القرعة من القمار وحكم الجاهلية، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه، ويستسعىٰ في باقيه، ولا يقرع بينهم[(٧)]، وهٰذا مخالف لنص هٰذا الحديث، ولا حجة له في قوله: [إن الحديث][(٨)] إذا خالف القياس فلا يعمل به؛ لما تقرر في

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) وهو حديث «لا عدوىٰ ولا طيرة» «صحيح مسلم» (٢٢٢٣/ ١١٣).

(٣) «المدونة» ٢/ ٤١٣.

(٤) «الأم» ٦/ ٢٨٦، ٩/ ٢٧٩، ٢٨٤.

(٥) انظر: «المغني» ١٤/ ٣٨٠.

(٦) ومن أدلة الجمهور أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥)، وحديث «كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة» رواه البخاري (٢٤٩٣). انظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٣، «شرح مسلم» للنووي ٤/ ١٥٨، ١٧/ ١١٦، «فتح الباري» ٨/ ٤٧٩، «عمدة القاري» ٥/ ١٢٦.

(٧) انظر: «المبسوط» ١٥/ ٧.

(٨) ما بين المعقوفتين من (م)، (ل).

كتب الأصول أن القياس في مقابلة النص فاسد، ولو سلمنا أنه ليس بفاسد الوضع كانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ فيكون الأخذ بالحديث أولىٰ؛ لكثرة الآحتمالات في القياس، وقلتها في الحديث (**فأعتق ٱثنين وأرق أربعة**) وفي هٰذا حجة علىٰ أبي حنيفة حيث يقول: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين، وهٰذا فيه ضرر كبير، لأن الورثة لا يحصل لهم في الحال شيء أصلًا ويحيلون العبيد على السعاية، فقد لا يحصل منها شيء، أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل، وفيه ضرر على العبيد في الكسب والسعاية من غير ٱختيارهم، قال ابن عبد البر: في قول الكوفيين ضروب من الخطأ والاضطراب[1].



(١) «التمهيد» ٢٣/ ٤٢٥.

١١ - باب فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن لَهِيعَةَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمالُ العَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»[(١)].

* * *

باب فيمن أعتق عبدًا له مال

[٣٩٦٢] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، شيخ البخاري في الأضاحي (ثنا) عبد الله (ابن وهب) المصري، أخرج له البخاري (أخبرني) عبد الله (بن لهيعة) قاضي مصر، قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة في إتقانه وضبطه؟![(٢)] (والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر) عيسىٰ بن ماهان الرازي وثقه أبو زرعة وأبو حاتم[(٣)].

(عن بكير بن) عبد الله بن (الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق عبدًا) تقدم في البيع نظيره بلفظ: «من باع عبدًا»[(٤)]. والأمة كالعبد، إذ لا فارق بينهما.

---

(١) رواه بلفظه ابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي «الكبرىٰ» (٤٩٨٠)، والدارقطني ٤/ ١٣٣. وهو متفق عليه بلفظ: «من أعتق شقصا...».

(٢) انظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ص٩٥.

(٣) كذا في الأصول: عيسىٰ بن ماهان الرازي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. وهو خطأ، والصواب: يسار المصري، انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤٢، ١٩/ ١٨، أما عيسىٰ بن ماهان فهو عبد الله، مكبرًا، انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٧.

(٤) سلف برقم (٣٤٣٣).

(وله مال فمال العبد له) الضمير في (له) يجوز أن يعود على العبد؛ لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه رواية الإمام أحمد: «**من أعتق عبدًا وله مال فالمال للعبد**»[(١)].

وعلىٰ هٰذا فإضافة الضمير إليه مجاز؛ لأنه يتولىٰ حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما يقال: غنم الراعي، أو يحمل الحديث علىٰ أنه تفضل من السيد للعبد؛ لما روىٰ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدًا لم يتعرض إلىٰ ماله يعني: تفضلًا منه عليه. وقيل للإمام أحمد في الحديث الذي رواه: كأن هٰذا عندك على التفضل؟! قال: نعم إي لعمري على التفضل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟! فقال: نعم، مثل البيع سواء[(٢)]. وأخذ بظاهره مالك[(٣)] والحسن وأهل المدينة، ومذهب الشافعي[(٤)] والجمهور[(٥)] أن ماله لسيده، وعلىٰ هٰذا فيجوز أن يكون الضمير في (له) يعود على السيد لا على العبد؛ للحديث المتفق عليه: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع**»[(٦)]. ولما رواه الأثرم والبيهقي عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير، إني أريد أن أعتقك عتقًا هنيئًا فأخبرني بمالك؛ فإني

---

(١) «المسند» ٣/ ٣٠١، ٣٠٩ عن جابر.

(٢) انظر: «المغني» ١٤/ ٣٩٨.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٩/ ٣٦.

(٤) «الأم» ٤/ ٨٣.

(٥) انظر: «المغني» ١٤/ ٣٩٧.

(٦) البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١٥٤٣).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق عبدًا فماله للذي أعتقه**»[(١)]، ولأن العبد وماله كانا جميعًا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر كما لو باعه.

(**إلا أن يشترط السيد**) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد فتقديره: إلا أن يشترط السيد أنه له، فيكون كثوب عليه أو معه، وإن قلنا بالثاني -وهو قول الجمهور- فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن نهيه للعبد بعد العتق.



(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٣٢٦.

١٢ - باب فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنا

٣٩٦٣ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ». وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ في سَبِيلِ اللهِ ﷻ أَحَبُّ إِلَىٰ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[1].

* * *

باب في عتق ولد الزنا

[٣٩٦٣] (حدثنا إبراهيم بن موسىٰ) الرازي، شيخ للشيخين (ثنا جرير) بن عبد الحميد، نشأ بالكوفة ونزل بالري (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه) أبي صالح السمان.

(عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا) هو(شر الثلاثة) الثلاثة: الزانيان والولد، [وقيل: العرق دساس، فلا يؤمن أن يسري الخبث إلىٰ أولاده، فيقع الخبث منهم، لقوله تعالىٰ في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ الآية[2]، فجعل [انفساد الفرع علىٰ فساد الأصل][3].

وحكى الخطابي أن أبا ولد الزنىٰ كان يمر علىٰ رسول الله ﷺ فيقولون: هو رجل سوء فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة» يعني: الأب،

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣١١، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٣٠)، والطحاوي في «المشكل» (٩٠٧) و(٩٠٩)، والحاكم ٢/ ٢١٤ و٤/ ١٠٠، والبيهقي ١٠/ ٥٧ و٥٩. وانظر «الصحيحة» (٦٧٨).

(٢) مريم: ٢٨.

(٣) في النسخ: آنفساد الأصل علىٰ فساد الفرع.

فحول الناس، فقالوا: ولد الزنا شر الثلاثة. [ولهٰذا كان ابن عمر إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة][١] يقول: بل هو خير الثلاثة. وحمل علىٰ أنه خيرهم لأنه لم يقع منه ذنب، ذهب بعضهم أن هٰذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسومًا بالشر، وقال بعضهم: إنما كان شرًّا من والديه لأنهما قد يقام عليهما الحد فيكون كفارة لهما بخلاف ولدهما، وهٰذا في علم الله، لا ندري ما يصنع به، وقيل: هو شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا ومولدًا؛ لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث بخلاف والديه[٢].

(**وقال أبو هريرة** ﷺ: **لأَن**) بفتح الهمزة والتي بعدها (**أُمتِّع**) بضم الهمزة وتشديد التاء المثناة فوق المكسورة، تقديره: والله لأن أعطي راكب دابة (**بسوط**) يسوق به الدابة التي يقاتل بها في الجهاد أو الحج (**في سبيل الله**) ويذكرني به حين ينتفع به خير و(**أحب إلي من أن أعتق ولد زنية**) بفتح الزاي وكسرها، يعني: الولد الذي من الزنا، يقال: هو ولد زنية. كما يقال في نقيضه: ولد رشدة. إذا كان من نكاح صحيح، قال الأزهري: المعروف: فلان ابن زَنية وابن رَشدة، وقد قيل: زِنية ورِشدة. قال: والفتح أفصح اللغتين[٣].



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٧٤.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٣٦٩.

١٣ - باب فِي ثَوابِ العِتْقِ

٣٩٦٤ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِي، حَدَّثَنا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمي قالَ: أَتَيْنا واثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنا لَهُ: حَدِّثْنا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلا نُقْصانٌ، فَغَضِبَ وقالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنا: إِنَّما أَرَدْنا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبي ﷺ.

قالَ: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صاحِبٍ لَنا أَوْجَبَ -يَعْني: النّارَ- بِالقَتْلِ فَقالَ: « أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النّارِ »[1].

* * *

باب في ثواب العتق

[٣٩٦٤] (حدثنا عيسىٰ بن محمد) بن النحاس (الرملي) عابد حافظ فقير (حدثنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني الرملي، روىٰ له البخاري في «الأدب»[2]، والباقون سوىٰ مسلم (عن) إبراهيم (ابن أبي عبلة) بسكون الموحدة، واسمه: شمر بكسر المعجمة ابن يقظان المقدسي، أخرج له الشيخان[3] (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٩٠، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٢)، وأبو يعلىٰ (٧٤٨٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٩٢ (٢١٩)، والحاكم ٢/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ١٣٢، والخطيب في «الفقية والمتفقه» ٢/ ٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤١٧).
صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٥٠٣.وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٠٧) بجهالة الغريف

(٢) «الأدب المفرد» ١/ ٤٢٨.

(٣) مسلم (١٤٠٦/ ٢٨)، والبخاري (٣٦٢٧).

المهملة (**ابن**) عياش بن فيروز (**الديلمي**) ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

(**قال: أتينا واثلة بن الأسقع**) بن عبد العزى الأسدي، وهو من أصحاب الصفة (**فقلنا له: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب**) علينا (**وقال: إن أحدكم ليقرأ**) من القرآن (**ومصحفه معلق في بيته**) فيه جواز قراءة القرآن عن[(٢)] ظهر قلب وإن كان المصحف عنده في البيت[(٣)]، وفيه أن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة؛ فإنه أصون له من أن يكون على الأرض أو علىٰ كرسي ونحوه[(٤)].

(**يزيد**)[(٥)] في قرآنه (**وينقص**) بفتح الياء وضم القاف، أي: لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان.

(**قلنا: إنما أردنا**) أن تحدثنا (**حديثًا سمعته من النبي ﷺ**) وهٰذا الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرطهما[(٧)].

---

(١) «الثقات» ٥/ ٢٩٤.

(٢) في (م)، (ل): علىٰ.

(٣) نقل النووي في «التبيان» ص٥٣ أن جمهور الصحابة والسلف يُفضِّلون القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر.

(٤) ٱنظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ١/ ٤٧٨.

(٥) ورد في صلب (ل)، (م) بعدها: نسخة فيزيد.

(٦) حديث رقم (٤٣٠٧).

(٧) «المستدرك» ٢/ ٢١٣.

وفي بعضها: كنت(١) مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا(٢) **(قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا)** قد **(أوجب)** أي: ٱرتكب خطيئة ٱستوجب بها **(يعني)** دخول **(النار)** يعني **(بالقتل)** العمد العدوان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾(٣) **(فقال)** رسول الله ﷺ **(أعتقوا)** بفتح الهمزة **(عنه)** أي: عن القاتل رقبة مؤمنة **(يعتقِ)** بكسر القاف لالتقاء الساكنين؛ فإنه مجزوم بجواب الأمر **(الله تعالىٰ بكل عضو منه عضوًا منه من النار)** وللترمذي: «**حتىٰ فرجه بفرجه**»(٤). وفيه دليل علىٰ تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه في منافعه علىٰ حسب إرادته من أعظم القرب؛ لأن الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة لإثم القتل والوطء في رمضان، وجعله النبي ﷺ فكاكًا لمعتقه من النار، وهٰذا في عبد له دين وكسب ينتفع به إذا عتق، فأما من يتضرر بالعتق كمن لا يقدر على الكسب فتسقط نفقته عن سيده ويصير كلًّا على الناس فيصح عتقه، وليس فيه هٰذِه الفضيلة.



---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧١- ١٧٢، وابن حبان ١٠/ ١٤٥ (٤٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢١٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٣٥٢ (٢٤١٧) وغيرهم.

(٣) النساء: ٩٣

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٤١).

١٤ - باب أي الرِّقاب أَفْضَلُ

٣٩٦٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أَبي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبي طَلْحَةَ اليَعْمَري، عَنْ أَبي نَجيحٍ السُّلَمي قالَ: حاصَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الطّائِفِ -قالَ مُعاذٌ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطّائِفِ بِحِصْنِ الطّائِفِ كُلُّ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ». وَساقَ الحَدِيثَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنَّ اللهَ ﷻ جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النّارِ، وَأَيُّما ٱمْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللهَ جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظامِها عَظْمًا مِنْ عِظامِ مُحَرَّرِها مِنَ النّارِ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٣٩٦٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنا صَفْوانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَني سُلَيْمُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كانَتْ فِداءَهُ مِنَ النّارِ»(٢).

٣٩٦٧ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مُعاذٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَأَيُّما ٱمْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَأَيُّما ٱمْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً».

زادَ: «وَأَيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلاَّ كانَتا فِكاكَهُ مِنَ النّارِ يُجْزىٰ

---

(١) رواه الترمذي (١٦٣٨) والنسائي ٦/ ٢٦، وابن ماجه (٢٨١٢)، وأحمد ٤/ ١١٣، والطيالسي (١١٥٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٤)، وابن حبان (٤٦١٥) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٦).

(٢) أنظر سابقه.

مَكانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُما عَظْمٌ مِنْ عِظامِهِ ». قالَ أَبو داوُدَ: سالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، ماتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ[1].

* * *

باب أي الرقاب أفضل

[٣٩٦٥] (**حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا معاذ**[2] **بن هشام، قال: حدثني أبي**) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي حدث (**عن قتادة**) عشرة آلاف حديث. (**عن سالم**[3] **بن أبي الجعد**) رافع الأشجعي.

(**عن معدان بن أبي طلحة**) ويقال: ابن طلحة (**اليعمري**) بفتح الياء وضم الميم، ويجوز فتحها (**عن أبي نجيح**) عمرو بن عبسة (**السلمي**) بضم السين وفتح اللام. (**قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ**) في شوال سنة ثمان مدة ثمانية عشر يومًا (**بقصر الطائف، قال معاذ**) بن هشام (**سمعت أبي**) هشام الدستوائي (**يقول:**) [مرة (**بقصر الطائف**) ومرة أخرىٰ يقول: (**بحصن الطائف وكل ذلك**) سمعته يقول][4].

(**فسمعت رسول الله ﷺ يقول**: [من بلغ) بتشديد اللام العدو (**بسهم في سبيل الله**) كما للنسائي عن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة** » فقال له عبد الرحمن بن النحام: ما

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد ٤/ ٢٣٤ والطيالسي (١١٩٨)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٠٨)، النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣١٨ (٧٥٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٢.
وانظر «الصحيحة» (١٧٥٦).

(٢) ، (٣) فوقها في (ح): (ع). (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الدرجة يا رسول الله؟ قال: «**أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام**»[(١)] (**فله درجة وساق**) هذا (**الحديث**).

قال: (**وسمعت رسول الله ﷺ يقول**]‏[(٢)]: **أيما رجل**) بالجر (**أعتق رجلًا مسلمًا فإن الله ﷻ جاعل وقاء**) بكسر الواو وتخفيف القاف، والوقاية ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه (**كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره**) بضم الميم وفتح الراء المشددة، أي: من عظام الرقيق الذي حرره (**من النار**) يوم القيامة.

(**وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها**) بفتح الراء المشددة. (**من النار يوم القيامة**) فيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلًا، وللمرأة أن تعتق[(٣)] امرأة، كما في جزاء الصيد. وفيه أن عتق الذكر في الكفارة وغيرها أفضل من عتق الأنثىٰ.

وفيه: أنه يستحب أن لا يكون العبد[(٤)] المعتق خصيًّا، ولا ناقص شيء من أعضائه، ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه[(٥)] كلها من النار[(٦)].

[٣٩٦٦] (**حدثنا عبد الوهاب بن نجدة**) بفتح النون، الحوضي، وثقه يعقوب بن شيبة (**ثنا بقية**) بن الوليد، صدوق (**حدثنا صفوان بن عمرو**)

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٧. ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٢٣٥، وصححه ابن حبان ١٠/ ٤٧٧ (٤٦١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). (٣) من (م).

(٤) ، (٥) ساقطة من (م). (٦) انظر: «معالم السنن» ٤/ ٧٥.

السكسكي، روىٰ له البخاري في «الأدب» والباقون.

(قال: حدثنا سليم) بالتصغير **(ابن عامر)** الكلاعي، بضم الكاف، روىٰ له البخاري في «الأدب»[1] والباقون.

(عن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء **(بن السَّمِط)** بفتح السين المهملة وكسر الميم ثم طاء مهملة، وقيده بعضهم بكسر السين وسكون الميم، كندي، كان علىٰ حمص، ذكر البخاري[2] وغيره[3] أن له صحبة، والأمير[4] وغيره أنه تابعي[5].

(أنه قال لعمرو بن عبسة) بفتح الباء الموحدة، وتقدم.

(حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مؤمنة[6]) ٱحتراز من الكافرة، فإنه يصح عتقه، لكن لا تحصل فيه هٰذِه الفضيلة، وأما من يخاف عليه المضي إلىٰ دار الحرب، والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف على الرجل بقطع الطريق أو المرأة من زناها فيكره إعتاقه، وإن غلب على الظن إقضاؤه كان محرمًا؛ لأن التوسل إلى الحرام حرام **(كانت فداءه)** بكسر الفاء مع المد، وفتحها مع القصر **(من النار)** يوم القيامة.

[٣٩٦٧] **(حدثنا حفص بن عمر)** الحوضي، شيخ البخاري **(ثنا شعبة**

---

(١) «الأدب المفرد» (٨٧).
(٢) «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٤٨.
(٣) ٱنظر: «الأستيعاب» ٢/ ٢٥٦.
(٤) أي الأمير ابن ماكولا، «الإكمال» ٤/ ٣٤٧.
(٥) ذكر الحافظ في «الإصابة» ٢/ ١٤٣ الٱختلاف في صحبته، فانظره هناك.
(٦) ساقطة من (م).

عن عمرو[١] **بن مرة)** الجملي **(عن سالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي **(عن شرحبيل بن السمط)** تقدم.

(أنه قال: قلت لكعب بن مرة) البهزي **(أو)** المقول له **(مرة بن كعب:)** والأول أرجح، وهو صحابي نزل الأردن، ومات بعد الخمسين.

(حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فذكر معنىٰ) حديث **(معاذ)** بن هشام **(إلىٰ قوله: أيما ٱمرئ أعتق مسلمًا) «فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه ..»** الحديث **(وأيما ٱمرأة أعتقت ٱمرأة مسلمة) «فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها ..»** الحديث.

و**(زاد)** في هٰذِه الرواية: **(وأيما رجل أعتق ٱمرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه)** بفتح الفاء، وكسرها لغة، أي: كانتا خلاصه **(من النار يجزي)** بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز **(مكان كل عظمين منهما)** أي: من المرأتين **(عظم من عظامه)** ومعنىٰ (يجزي) يقضي وينوب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[٢].

وفي هٰذِه الرواية أن الرجل فكاكه ٱمرأتان[٣]، كقوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤].

(قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين).



---

(١) فوقها في (ل، م): (ع).

(٢) البقرة: ٤٨.

(٣) في جميع النسخ: ٱمرأتين. والجادة ما أثبتناه.

(٤) النساء: ١١.

١٥ - باب فِي فَضْلِ العِتْقِ فِي الصِّحَّةِ

٣٩٦٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطّائي، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الذي يُهْدي إِذا شَبِعَ»(١).

* * *

باب في فضل العتق في الصحة

[٣٩٦٨] (حدثنا محمد(٢) بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) الثوري (عن [أبي](٣) إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني (عن أبي حبيبة الطائي) حديثه في الكوفيين (عن أبي الدرداء) عويمر رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: الذي يعتق) بضم أوله (عند الموت) لمرض أو غيره كـ(مثل الذي يهدي) بضم أوله أو يطعم (إذا شبع) من أكله، ولابن حبان: «مثل الذي يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما شبع»(٤). وللنسائي: أوصىٰ رجل بدنانير في سبيل الله، فسئل أبو الدرداء فحدث

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢٣)، والنسائي ٦/ ٢٣٨، وأحمد ٥/ ١٩٦، وعبد الرزاق (١٦٧٤٠)، والطيالسي (٩٨٠)، وعبد بن حميد (٢٠٢)، والدارمي (٣٢٢٦)، وابن حبان (٣٣٣٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣، والبيهقي ٤/ ١٩٠. قال الترمذي: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحسنه الحافظ «الفتح» (٥/ ٣٧٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٢٢).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) ساقطة من جميع النسخ.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/ ١٢٦ (٣٣٣٦).

عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي يهدي ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما شبع**»(١).

والله أعلم، وهو الموفق.

وبه تم كتاب العتق.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا(٢) محمد وآله وسلم.



(١) «المجتبىٰ» ٦/ ٢٣٨.

(٢) من (م).

كِتَابُ الحُرُوفِ والقِرَاءَاتِ

٣١ - الحروف والقراءات

١ - باب (...)

٣٩٦٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلي، حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، ح وَحَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عاصِمٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبي ﷺ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[(١)].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ -يَعْني: ابن إِسْماعِيلَ- حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَلَمّا أَصْبَحَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلانًا كائِنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيها اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُها»[(٢)].

٣٩٧١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ (وَما كانَ لِنَبي أَنْ يَغُلَّ) في قَطِيفَةٍ حَمْراءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقالَ بَعْضُ النّاسِ لَعَلَّ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق برقم (١٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨)، وقد سبق برقم (١٣٣١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَها فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ (وما كانَ لِنَبي أَنْ يَغُلَّ) الىٰ آخِرِ الآيَةِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةُ الياءِ(١).

٣٩٧٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ النَّبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ والهَرَمِ»(٢).

٣٩٧٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قالَ: كُنْتُ وافِدَ بَنِي الُمنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الُمنْتَفِقِ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ فَقالَ -يَعْني: النَّبي ﷺ-: «لا تَحْسِبَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ: لا تَحْسَبَنَّ(٣).

٣٩٧٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لِحَقَ الُمسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحياةِ الدُّنْيا﴾ تِلْكَ الغُنَيْمَةَ(٤).

٣٩٧٥ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي الزِّنادِ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْباري، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي الزِّنادِ -وَهُوَ أَشْبَعُ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَقْرَأُ: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) وَلَمْ

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٩)، وأبو يعلىٰ (٢٤٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٢٤٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٦)، وقد سبق برقم (١٥٤٠).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأحمد ٤/ ٣٣، وابن حبان (١٠٥٤)، والحديث سبق مطولا برقم (١٤٢).

وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١٢٣).

(٤) رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥).

يَقُلْ سَعِيدٌ كانَ يَقْرَأُ[(١)].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِي بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قَرَأَها رَسُولُ اللهِ ﷺ (والعَيْنُ بِالعَيْنِ)[(٢)].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلي بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ (وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنُ بِالعَيْنِ)[(٣)].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنا النُّفَيْلي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ العَوْفِي قالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (اللهُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ) فَقالَ (مِنْ ضُعْفٍ) قَرَأْتُها عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما قَرَأْتَها عَلي فَأَخَذَ عَلي كَما أَخَذْتُ عَلَيْكَ[(٤)].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعي، حَدَّثَنا عُبَيْدٌ -يَعْني: ابن عَقِيلٍ- عَنْ هارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبي ﷺ (مِنْ ضُعْفٍ)[(٥)].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ أَسْلَمَ المِنْقَري، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ قالَ: قالَ أُبَي بْنُ كَعْبٍ: (بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٢)، وقد سبق برقم (٢٥٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٢٩)، وأحمد ٣/ ٢١٥.
وضعفه الألباني.

(٣) إسناده كسابقه، وضعفه الألباني أيضا.

(٤) رواه الترمذي (٢٩٣٦)، وأحمد ٢/ ٥٨.
وحسنه الألباني.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٣٨.
وحسنه الألباني.

فَلْتَفْرَحُوا).

قالَ أَبُو داوُدَ: بِالتّاءِ(١).

٣٩٨١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا ابن الْمُبارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَي أَنَّ النَّبي ﷺ قَرَأَ (بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمّا تَجْمَعُونَ)(٢).

٣٩٨٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبي ﷺ يَقْرَأُ (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ)(٣).

٣٩٨٣ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن الْمُخْتارِ- حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ هذِه الآيَةَ ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ فَقالَتْ: قَرَأَها (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ) قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ هارُونُ النَّحْوي وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ عَنْ ثابِتٍ كَما قالَ عَبْدُ العَزِيزِ(٤).

٣٩٨٤ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيّاتِ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢٠)، وأحمد ٥/ ١٢٢، والطحاوي في «شرح المشكل» ٩/ ٢٤٩، والحاكم ٣/ ٣٠٤.
وصححه الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٩٦٤.

(٢) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢١)، وأحمد ٥/ ١٢٢، والطيالسي (٥٤٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٨).
وصححه الألباني كسابقه.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٥٩، والطيالسي (١٧٣٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣١١).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٣١)، وأحمد ٦/ ٢٩٤.
وصححه الألباني كسابقه.

ﷺ إذا دَعا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وقالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ لَوْ صَبَرَ لَرَأَىٰ مِنْ صاحِبِهِ العَجَبَ وَلَكِنَّهُ قالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾». طَوَّلَها حَمْزَةُ(١).

٣٩٨٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِي، حَدَّثَنا أُمَيَّةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبُو الجارِيَةِ العَبْدِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَها (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) وَثَقَّلَها(٢).

٣٩٨٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصي، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينارٍ، حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَىٰ، قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ كَما أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (في عَيْنٍ حَمِئَةٍ) مُخَفَّفَةً(٣).

٣٩٨٧ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ -يَعْني: ابن عَمْرٍو النَّمَري- أَخْبَرَنا هارُونُ أَخْبَرَنِي أَبانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ فَتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ». قالَ: وَهَكَذا جاءَ الحَدِيثُ: «دُرِّيٌّ». مَرْفُوعَةَ الدّالِ لا تُهْمَزُ: «وَإِنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَما»(٤).

٣٩٨٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالا: حَدَّثَنا أَبُو

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٠/ ١٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٣٣)، وأحمد ٥/ ١٢١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٤٠٢. وضعفه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٢٩٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢٥٧. وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٩٦)، وأحمد ٣/ ٢٧. وضعفه الألباني في «المشكاة» (٦٠٥٨).
والحديث رواه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) بنحوه من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

أُسامَةَ، حَدَّثَني الحَسَنُ بْنُ الحَكَمِ النَّخَعي، حَدَّثَنا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعي، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الغُطَيْفي، قالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنا عَنْ سَبَإٍ ما هُوَ أَرْضٌ أَمِ ٱمْرَأَةٌ فَقالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا ٱمْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ العَرَبِ فَتَيامَنَ سِتَّةٌ وَتَشاءَمَ أَرْبَعَةٌ». قالَ: عُثْمانُ الغَطَفاني مَكانَ الغُطَيْفي، وقالَ: حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الحَكَمِ النَّخَعي(١).

٣٩٨٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الهُذَلي، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ -قالَ إِسْماعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوايَةً- فَذَكَرَ حَدِيثَ الوَحْي قالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: (حَتَّىٰ إِذا فُزِّعَ، عَنْ قُلُوبِهِمْ)(٢).

٣٩٩٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ النَّيْسابُوري، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ سُلَيْمانَ الرّازي سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ قالَتْ: قِراءَةُ النَّبي ﷺ (بَلَىٰ قَدْ جاءَتْكِ آياتي فَكَذَّبْتِ بِها واسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الكافِرِينَ).

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا مُرْسَلٌ الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ(٣).

٣٩٩١ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوي، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ -رضيَ الله تعالىٰ عنها- قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَقْرَؤُها (فَرُوحٌ وَرَيْحانٌ)(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٢٢)، وأحمد ٣٩/ ٥٢٩ (٢٤٠٠٩/ ٨٩) الملحق المستدرك، ط الرسالة). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٤٧٠١)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤).

(٣) رواه أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٩٤، والحاكم ٢/ ٢٣٧.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٤) رواه الترمذي (٢٩٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥٦٦)، وأحمد ٦/ ٦٤.
وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٣٩٩٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطاءٍ -قالَ ابن حَنْبَلٍ لَمْ أَفْهَمْهُ جيِّدًا -عَنْ صَفْوانَ- قالَ ابن عَبْدَةَ: ابن يَعْلَىٰ- عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ (وَنادَوْا يا مالِكُ).

قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْني بِلا تَرْخِيم[1].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، أَخْبَرَنا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَقْرَأَني رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنّي أَنا الرَّزّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ)[2].

٣٩٩٤ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَقْرَؤُها (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) يَعْني مُثَقَّلاً. قالَ أَبُو داوُدَ: مَضْمُومَةَ المِيمِ مَفْتُوحَةَ الدّالِ مَكْسُورَةَ الكافِ[3].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّماري، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَقْرَأُ (أَيَحْسَبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلَدَهُ)[4].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ وَلا يُوثَقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ). قالَ أَبُو داوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خالِدٍ وَأَبِي قِلابَةَ رَجُلًا[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٠٧)، وأحمد ١/ ٣٩٤.
وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤١)، ومسلم (٨٢٣).

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٩٨)، وابن حبان (٦٣٣٢)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٥٣.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٧١، والحاكم ٢/ ٢٥٦.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٩٩٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ أَبي قِلابَةَ قالَ أَنْبَأَني مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبي ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبي ﷺ (فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ).

قالَ أَبُو داوُدَ: قَرَأَ عاصِمٌ والأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ القَعْقاعِ وَشَيْبَةُ بْنُ نَصّاحٍ وَنافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ الدّاري وَأَبُو عَمْرِو ابْنِ العَلاءِ وَحَمْزَةُ الزَّيّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ وَقَتادَةُ والحَسَنُ البَصْري وَمُجاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ (لا يُعَذِّبُ) (وَلا يُوثِقُ) إلاَّ الحَدِيثَ المَرْفُوعَ فَإِنَّهُ (يُعَذَّبُ) بِالفَتْحِ[1].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا أَبي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ الطّائي، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفي، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ: « جِبْرِيلَ وَمِيكالَ ». فَقَرَأَ (جِبْرائِلَ وَمِيكائِلَ). قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ خَلَفٌ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ القَلَمَ عَنْ كِتابَةِ الحُرُوفِ ما أَعْياني شَيء ما أَعْياني جِبْرائِلُ وَمِيكائِلُ[2].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنا بِشْرٌ - يَعْني ابن عُمَرَ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ قالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِراءَةُ جِبْرائِلَ وَمِيكائِلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ فَحَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدٍ الطّائي عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفي، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صاحِبَ الصُّورِ فَقالَ: « عَنْ يَمِينِهِ جِبْرائِلُ وَعَنْ يَسارِهِ مِيكائِلُ »[3].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري

---

(١) مكرر الحديث السابق.

(٢) رواه أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (١٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٥)، والحاكم ٢/ ٢٦٤.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٩، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٥)، والحاكم ٢/ ٢٦٤. وضعفه الألباني.

قالَ مَعْمَرٌ: وَرُبَّما ذَكَرَ ابن المُسيَّبِ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ يَقْرَؤُونَ (مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَها (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوانُ.

قالَ أَبو داوُدَ: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْري، عَنْ أَنَسٍ والزُّهْري، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1].

٤٠٠١ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوي، حَدَّثَني أَبِي، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَها - قِراءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً.

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: القِراءَةُ القَدِيمَةُ (مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)[2].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حِمارٍ والشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِها فَقالَ: «هَلْ تَدْري أَيْنَ تَغْرُبُ هذِه». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فَإِنَّها تَغْرُبُ في عَيْنٍ حامِيَةٍ»[3].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَني عُمَرُ بْنُ عَطاءٍ أَنَّ مَوْلًى لابْنِ الأَسْقَعِ - رَجُلَ صِدْقٍ - أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن الأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبي ﷺ جاءَهُمْ في صُفَّةِ المُهاجِرِينَ فَسَأَلَهُ إِنْسانٌ أيُّ آيَةٍ في القُرْآنِ

---

(١) رواه رواه أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (٤-٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٤).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد ٦/ ٣٥٢.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٢/ ٦٠.

(٣) رواه أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (٧٨)، والحاكم ٢/ ٢٤٥.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٣).

أَعْظَمُ قالَ النَّبي ﷺ: «اللهُ لا إِلٰه إِلاَّ هُوَ الحَى القَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ»[١].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الحَجّاجِ المِنْقَري، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ (هَيْتَ لَكَ) فَقالَ شَقِيقٌ إِنّا نَقْرَؤُها (هِئْتُ لَكَ) يَعْني فَقالَ ابن مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُها كَما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَي[٢].

٤٠٠٥ - حَدَّثَنا هَنّادٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ إِنَّ أُناسًا يَقْرَؤُونَ هٰذِه الآيَةَ (وقالَتْ هِيتَ لَكَ) فَقالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَي (وقالَتْ هَيْتَ لَكَ)[٣].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ قالَ: حَدَّثَنا ح وَحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْري، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ ﷻ لِبَني إِسْرائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطاياكُمْ﴾»[٤].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ[٥].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» تعليقا ٨/ ٤٣٠، والطبراني في «الكبير» ١/ ٣٣٤.
وصححه الألباني.
والحديث رواه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه البخاري (٤٦٩٢).

(٣) آنظر ما قبله.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨١٢).
وصححه الألباني.
وله شاهد رواه البخاري (٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) من حديث أبي هريرة.

(٥) مكرر سابقه

٤٠٠٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: نَزَلَ الوَحْي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنا (سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها).

قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْني: مُخَفَّفَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ هذِه الآياتِ[1].

* * *

كتاب الحروف والقراءات

[٣٩٦٩] **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حاتم[2] بن إسماعيل)** ثقة، توفي ١٨٧.

(ح، وحدثنا نصر بن عاصم) الأنطاكي **(قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(عن جعفر بن محمد)** الصادق **(عن أبيه)** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(عن جابر ؓ أن النبي ﷺ) زاد أحمد هنا في روايته: رمل ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعًا، حتىٰ إذا فرغ عمد إلىٰ مقام إبراهيم فصلىٰ خلفه ركعتين ثم[3] **(قرأ[4]: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾)** بكسر. زاد في نسخة: بكسر الخاء، أخرجه الترمذي[5].

قال الواحدي: إذا أطلق مقام إبراهيم لم يفهم منه إلا الذي هو اليوم

---

(١) قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) في (ل)، (م): خالد.

(٣) «المسند» ٣/ ٣٢٠.

(٤) في هامش (ح)، وصلب (ل)، (م): نسخة: قرأها.

(٥) «سنن الترمذي» (٨٥٦، ٨٦٢، ٢٩٦٧).

بالمسجد. قال: ويدل عليه رواية عمر[١].

وروى ابن جرير بسنده إلىٰ قتادة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا أن يمسحوه. ولقد تكلفت هٰذِه الأمة [شيئًا ما تكلفته الأمم][٢] قبلها، ولقد ذكر لنا من رأىٰ أثر عقبه وأصابعه فيها، فما زالت هٰذِه الأمة يمسحونه حتى ٱنمحىٰ[٣]. ٱنتهىٰ، وقد كان المقام ملصقًا بجدار الكعبة قديمًا، ومكانه اليوم معروف إلىٰ جانب الباب مما يلي الحجر منه الداخل من الباب، وإنما أخره عن جدار الكعبة عمر بن الخطاب.

وقد روى البيهقي بسنده إلىٰ عائشة أن المقام كان في زمن رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخره عمر[٤].

قال ابن كثير في «تفسيره»: وإسناده صحيح[٥]. وظاهر الحديث أن قراءة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. بعد فراغ الركعتين.

واستحب بعض العلماء أن تقرأ في كل طوفة إذا حاذى المقام، وقراءة الأكثر بكسر الخاء على الأمر أدل علىٰ قراءتها والصلاة خلفه من قراءة نافع وابن عامر بالفتح، ووجه قراءة الكسر أنه معطوف علىٰ ﴿ٱذْكُرُواْ﴾ وعلىٰ هٰذا فالمخاطب بالآية بنو إسرائيل، وقيل: هو معطوف علىٰ قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾. وهو من العطف

(١) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» ١/ ٢٠٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «جامع البيان» ١/ ٥٣٧ (٢٠٠٢).

(٤) «دلائل النبوة» ٢/ ٦٣.

(٥) «تفسير القرآن العظيم» ٢/ ٦٥. وقال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٦٩: إسناده قوي.

على المعنىٰ؛ لأن المعنىٰ: ثوبوا إلى البيت[١].

[٣٩٧٠] **(حدثنا موسىٰ يعني: ابن إسماعيل)** المنقري المعروف بالتبوذكي **(قال: ثنا حماد)** بن سلمة.

(عن هشام بن عروة [عن عروة][٢] **عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قام من الليل يقرأ)**[٣] تبينه رواية البخاري عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد. فقال: «**يا عائشة أصوت عباد هٰذا؟**» قلت: نعم[٤]. وعباد هو ابن بشر[٥] الأنصاري، قاله عبد الحق.

(فرفع صوته بالقرآن) فيه جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدًا ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

(فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلانًا) فيه الدعاء بالرحمة والمغفرة ونحو ذلك لمن أصاب الإنسان من جهته خيرًا، وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقرآن سنة، وذكر البخاري هٰذا الحديث في كتاب الشهادات وترجم عليه: باب شهادة الأعمىٰ[٦]. لكونه دعىٰ له ولم يره.

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٢٠.

(٢) ساقطة من الأصول. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) بعدها في (ل)، (م) رواية: فقرأ وكذا في هامش (ح).

(٤) البخاري (٢٦٥٥).

(٥) في (ل)، (م): كثير، وفي (ح): بشير. والمثبت الصواب كما في مصادر تخريج الحديث.

(٦) البخاري (٢٦٥٥).

(**كأي**) بتشديد الياء، وأصل الكلمة (أي) ثم أدخل عليها كاف التشبيه، وزال معنى التشبيه عنها، هذا مذهب[١] سيبويه والخليل[٢]، قال أبو حيان: الذي يظهر أنه ٱسم مبني بسيط لا تركيب فيه يأتي للتكثير مثل (كم)[٣]. أي: كم (**من آية أذكرنيها الليلة**) بالنصب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٤].

(**كنت قد أسقطتها**) بضم الهمزة وكسر القاف، و(أسقطتها) بفتح الهمزة والقاف[٥]. رواية البخاري: «**أسقطتهن**»[٦] أي: نسيتهن، [ورواية مسلم: «**كنت أنسيتها**»[٧]][٨]، وفيه دليل علىٰ جواز النسيان عليه ﷺ [فيما قد بلغه إلى الأمة. قال القاضي عياض: جمهور المحققين علىٰ جواز النسيان عليه ﷺ ٱبتداء][٩] فيما ليس طريقه البلاغ[١٠].

[٣٩٧١] (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) بن جميل الثقفي (**قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا خصيف**) بضم الخاء المعجمة، وفتح

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «الكتاب» ٣/ ١٥١.

(٣) «البحر المحيط» ٣/ ٣٥٨.

(٤) يوسف: ١٠٥.

(٥) في (ل)، (م): وكسر القاف.

(٦) البخاري (٢٦٥٥).

(٧) مسلم (٧٨٨/ ٢٢٥). وهو أيضًا في البخاري (٥٠٣٨).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(١٠) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ٦/ ٧٦.

الصاد المهملة، مصغر ابن عبد الرحمن الجزري (**قال: حدثنا مقسم**) بكسر الميم وسكون القاف، ابن يحيىٰ[(١)] (**مولى ابن عباس**) فيه رد لمن قال: إنه مولىٰ عبد الله بن الحارث الهاشمي.

(**قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هٰذِه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾**[(٢)]) بفتح الياء وضم الغين، وهي قراءة أكثر السبعة، والمراد به نفي الغلول عن النبي ﷺ أن يفعله، وأما قراءة حمزة ونافع[(٣)] والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول[(٤)]، فيجوز أن يكون من أغل الرجل إذا وجد غالًّا، أي: ما كان النبي أن يخان، والأول هو مقتضى الحديث.

(**في قطيفة**) وهي كساء ذو خمل، جمعها قطائف، وهي الخميلة أيضًا (**حمراء فقدت يوم بدر**) وكذا رواه الترمذي وحسنه [وابن أبي حاتم وابن جرير[(٥)]، ورواه بعضهم عن خصيف، عن مقسم، يعني: مرسلا، وأخرجه الحاكم][(٦)] من طريق داود بن حصين، عن عكرمة

---

(١) كذا في الأصول، وصوابه: مقسم بن بجرة أو ابن نجدة.
قال المزي في «التهذيب» ٢٨/ ٤٦١: مقسم بن بجرة ... مولىٰ عبد الله بن الحارث ابن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له.

(٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ٩٤.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٠٠٩)، «جامع البيان» ٣/ ٤٩٨ (٨١٣٥، ٨١٣٧)، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٠٣ (٤٤٢٩) مرفوعًا.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾. بفتح الياء[1] **(فقال بعض الناس)** ورواية ابن مردويه أنهم المنافقون رسول الله ﷺ [**(لعل رسول الله ﷺ**][2] **أخذها)** فأكثروا في ذلك كما في رواية ابن جرير[3] **(فأنزل الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلىٰ آخر الآية)** وهٰذِه تنزيه له ﷺ عن جميع وجوه الخيانة في قسم الغنيمة وغيرها[4]، وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي: بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضًا[5].

وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه[6]. وقال قتادة والربيع بن أنس[7]: نزلت هٰذِه الآية يوم بدر وقد غل بعض أصحابه[8].

[٣٩٧٢] **(حدثنا محمد بن عيسىٰ)** بن نجيح البغدادي **(حدثنا معتمر)** ابن سليمان **(عن أبيه)** سليمان التيمي.

(قال: سمعت أنس بن مالك ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من البخل) قرأ حمزة والكسائي بفتح الباء والخاء، والباقون

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٣٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «جامع البيان» ٣٤٩٨ (٨١٣٥).

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

(٥) رواه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٠٣ (٤٤٣١).

(٦) «جامع البيان» ٣/ ٤٩٩ (٨١٤٧).

(٧) في جميع النسخ: (وابن أنس) والجادة ما أثبتناه.

(٨) رواه عنهما الطبري ٣/ ٥٠٠ (٨١٥١- ٨١٥٣).

بضم الباء وسكون الخاء[١]، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وبالجود ومكارم الأخلاق.

(**والهرم**) المراد به الاستعاذة من الرد إلىٰ أرذل العمر كما في رواية[٢]، وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والفهم، والعجز عن كثير من الطاعات.

[٣٩٧٣] (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) بن جميل (**قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم**) بضم السين (**عن إسماعيل بن كثير**) أبي هاشم المكي، وثقه أحمد (**عن عاصم بن لقيط**) بفتح اللام وكسر القاف، ابن عامر (**بن صبرة**) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة (**عن أبيه**) لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق.

(**قال: كنت وافد**) بكسر الفاء، جمعه وفد، كزائر وزور، وهم القوم يأتون الملوك ركبانًا. قال الله تعالىٰ: ﴿نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[٣].

(**بني المنتفق**) قال ابن الأثير: هو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الفاء وبعدها قاف[٤]، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. قال ابن عبد البر: ليس بشيء[٥].

(**إلىٰ رسول الله ﷺ. فذكر الحديث**) يعني: المتقدم في كتاب الوضوء في باب الاستنثار، وفيه: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٦٠.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٢٢).

(٣) مريم: ٨٥.

(٤) «جامع الأصول» ١٢/ ٦١٤، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٥٩.

(٥) «الاستيعاب» ٣/ ٣٩٧.

الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلة تيعر، فقال: « **ما ولدت يا فلان؟** » قال: بهمة. قال: « **اذبح لنا مكانها شاة** »[1].

(**فقال: يعني النبي ﷺ: ولا تحسِبن**) يعني: بكسر السين، وهي قراءة جمهور السبعة (**ولم يقل: لا تحسَبَن**) يعني: بفتح السين[2]. قال النووي في «شرح أبي داود»: الأولىٰ بكسر السين والثانية بفتحها. قال: ومراد الراوي أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هٰذِه القصة بفتحها، فلا يظن ظان أني رويتها بالفتح على اللغة الأخرىٰ، أو شككت فيها، بل أنا متيقن [بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح، ومع هٰذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر، بل قد نطق بذلك][3] كما في ...[4] لأنها لغة تميم، بل كسر السين علىٰ لغته ولغة أهل الحجاز، لكن الفتح هو القياس فيما كسر عينه في الماضي نحو علم يعلم، فإذا صحت الرواية فلا ٱعتبار بالقياس. وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة، وتتمة الحديث: لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة.

* * *

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢).

(٢) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٠١- ١٠٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م)، والمثبت من «عون المعبود» ١/ ١٦٤.

(٤) كلمة غير واضحة بـ(ح) وهي ساقطة من (ل)، (م).

[٣٩٧٤] **(حدثنا محمد بن عيسىٰ)** بن نجيح **(قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار)** مولىٰ قريش المكي[١].

(عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لحق المسلمون رجلاً في غنيمة) بضم الغين، تصغير غنم. كذا رواية البخاري[٢]، وأوضح منها رواية أحمد عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له[٣].

وهٰذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي كما في «المنتقىٰ» لابن الجارود[٤]، وقيل: محلم بن جثامة. وقيل: غالب بن الليثي. وقيل: أبو الدرداء، حكاها أبو عمر في ترجمة محلم بن جثامة من «الاستيعاب»[٥].

(فقال: السلام عليكم) زاد أحمد: فقالوا: ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه **(فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة)** بالتصغير أيضًا.

زاد أحمد: وأتوا بغنمه النبي ﷺ. وكذا رواية الترمذي، وقال: حديث حسن[٦].

(فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾) قرأ نافع وابن عامر وحمزة (السلم) بقصر اللام، وقرأ الآخرون: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بزيادة الألف

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) البخاري (٤٥٩١)، وهي أيضًا عند مسلم (٣٠٢٥).

(٣) «المسند» ١/ ٢٢٩، ٢٧٢.

(٤) «المنتقىٰ» ٣/ ٩٢ (٧٧٧).

(٥) «الاستيعاب» ٤/ ٢٣- ٢٤ (٢٥٥٢).

(٦) «المسند» ١/ ٢٢٩، «سنن الترمذي» (٣٠٣٠).

بعد اللام[١]. و ﴿ٱلسَّلَمَ﴾ بالألف قال الزجاج: يجوز أن يكون بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون بمعنى الٱستسلام[٢]. وأما (السلم) بغير ألف فهو من الٱستسلام، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام، وهو الٱنقياد والطاعة، وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام[٣].

(﴿لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾) قرأ أبو جعفر: (لست مؤمَنًا) بفتح الميم. أي: لا نؤمنك في نفسك، وهي قراءة علي وابن عباس وعكرمة وأبي العالية ويحيىٰ بن يعمر[٤] ومعنىٰ قراءة الجمهور: ليس لإيمانك حقيقة، إنما أسلمت خوفًا من القتل، ورواية الترمذي وأحمد تؤيد قراءة الجمهور[٥].

قال أبو بكر: حكم الله تعالىٰ بصحة إسلام من أظهر الإسلام وأمر بإجرائه علىٰ أحكام المسلمين، وإن كان في الغيب علىٰ خلافه، وهٰذا مما يحتج به علىٰ قبول توبة الزنديق إذا أظهر الإسلام فهو مسلم[٦].

(﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾) والعرض ها هنا هو ما كان مع المقتول من غنيمة أو حمل أو متاع، على الخلاف الذي وقع في سبب النزول، والمعنىٰ: يطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع الزوال

---

(١) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٧٥- ١٧٦.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٩٢.

(٣) ٱنظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص٣٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ٣٤.

(٥) «المسند» ١/ ٢٢٩، «سنن الترمذي» (٣٠٣٠).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٥٤٥.

ويبتغون حمله في موضع على الحال من ضمير: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟﴾ وفي ذلك إشعار بأن الداعي إلىٰ ترك التثبت أو التبيين هو طلبهم عرض الحياة الدنيا، والعرض في الآية هو(**تلك الغنيمة**) بالتصغير أيضًا.

[٣٩٧٥] (**حدثنا سعيد بن منصور**) بن شعبة الخراساني (**قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن**) عبد الرحمن (**ابن أبي الزناد، وهو أشبع**) لعل المراد أن رواية الحجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد: أشبع. أي: أقوىٰ من رواية سعيد بن منصور (**عن أبيه**) عبد الله بن ذكوان (**عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه**) زيد بن ثابت.

(**أن النبي ﷺ كان يقرأ: (غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ)** بنصب الراء، وهي قراءة أهل الحرمين[١]، ووجه النصب على الاستثناء من ﴿ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أو على الحال منهم، كما تقول: جاءني زيد غير مريض (**ولم يقل سعيد: كان يقرأ**).

قال الواحدي في «البسيط»[٢]: الضرر: النقصان، وهو كل ما يضرك وينقصك من حمىٰ ومرض وعلة تضره، تقول: دخل عليه ضرر في ماله. أي: نقصان.

وفي قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ أي: غير من به علة تضره وتقطعه عن الجهاد، كذلك قال أهل اللغة، قال: وهو موافق لما قاله المفسرون[٣].

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٧٨- ١٧٩.

(٢) «البسيط» ٧/ ٤٦.

(٣) «البسيط» ٧/ ٤٦.

[٣٩٧٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد) الأيلي، ثقة إمام.

(عن أبي علي) الحسن أخي يونس (بن يزيد، عن الزهري، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قرأها رسول الله ﷺ): ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (والعين بالعين) نصب النفس ورفع العين، كذا رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذي: حسن غريب. قال البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث[(١)].

وقد ٱستدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررًا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص للشافعي[(٢)] وأكثر الأصحاب لقيده الآية، حيث كان الحكم عندنا ممثل وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبي حاتم[(٣)].

[٣٩٧٧] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (قال: أخبرني أبي) علي بن

---

(١) «المسند» ٣/ ٢١٥، «سنن الترمذي» (٢٩٢٩)، «المستدرك» ٢/ ٢٣٧ وصححه.

(٢) المشهور في المذهب أن شرع من قبلنا ليس حجة، ٱنظر: «نهاية المطلب» ٩/ ٤١، «المستصفىٰ» ص١٦٥.

ورجح النووي في «الروضة» ١٠/ ٢٠٥ أنه ليس بشرع، قال: والأصح أنه ليس بشرعٍ لنا. اهـ

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١١٤٤ (٦٤٣٦).

نصر بن علي بن نصر الجهضمي، وثقه أبو حاتم وأطنب في ذكره[١] **(قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قرأ: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين)** بالرفع **(بالعين)** كما تقدم قبله.

[٣٩٧٨] **(حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير)** بن معاوية **(قال: حدثنا فضيل بن مرزوق)** الكوفي، ثقة.

(عن عطية بن سعد العوفي قال: قرأت علىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ يعني: بفتح الضاد في الثلاثة **(فقال)**: (الله الذي خَلقكُم من ضُعف ثُمَّ جَعلَ من بَعدِ ضُعفٍ قوَة ثُمَّ جعلَ من بَعدِ قوَة ضُعفًا) يعني: بضم الضاد في الثلاثة، ثم قال: **(قرأتها علىٰ رسول الله ﷺ كما قرأتها)** بفتح تاء الخطاب **(عليَّ، فأخذ عليَّ)** يعني: فرد عليَّ **(كما أخذت)** أي: كما رددت **(عليك)** هكذا رواه أحمد[٢]، وإنما رد عليه بضم الضاد؛ لأن الضم لغة قريش والفتح لغة تميم، حكاه الواحدي[٣]، ثم قال: والاختيار بالضم؛ لما روي أن ابن عمر قرأ على النبي ﷺ بالفتح فرد عليه بالضم[٤].

[٣٩٧٩] **(حدثنا محمد بن يحيى القطعي)** بضم القاف وفتح الطاء ابن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٧ (١١٣٤).

(٢) «المسند» ٣/ ١٢٧.

(٣) «الوسيط» ٣/ ٤٣٨ نقلًا عن الضراء.

(٤) «الوسيط» ٣/ ٤٣٨ وقد روىٰ هذا الحديث بسنده.

أبي حزم (**قال: حدثنا عبيد**) بالتصغير (**يعني: ابن عقيل**) الهلالي البصري.

(**عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية**) العوفي (**عن أبي سعيد**) الخدري.

(**عن النبي ﷺ: من ضُعف**) أبو بكر وحمزة بالفتح، والباقون بضمها[١]. قال الزجاج: الأختيار الضم؛ للحديث[٢].

[٣٩٨٠] (**حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أسلم**) يكنىٰ أبا سعيد (**المنقري**) بكسر الميم وإسكان النون بعدها قاف، هكذا ضبطه شيخنا ابن حجر، وقال: هو ثقة، مات سنة ٱثنتين وأربعين[٣].

(**عن عبد الله، عن [أبيه]**[٤] **عبد الرحمن بن أبزىٰ**) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة الخزاعي مولاهم، مختلف في صحبته[٥]، ولي خراسان لعلي (**قال: قال أبي بن كعب** رضي الله عنه: ﴿بِفَضۡلِ ٱللَّهِ﴾) هو خبر لمبتدأ محذوف، والباء متعلقة به، وحذف لدلالة قوله: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ﴾[٦] عليه، والتقدير: فالشفاء الموعظة بفضل

---

(١) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٤٥٠.

(٢) «معاني القرآن» ٤/ ١٩١.

(٣) «تقريب التهذيب» (٤٠٧).

(٤) ساقطة من النسخ الخطية، والمثبت من «السنن».

(٥) رجح الحافظ أن له صحبة، وذكر أن من قال بأن له صحبة: البخاري وأبو حاتم وخليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٣٢.

(٦) يونس: ٥٧.

الله. أي: بإفضال الله، كما أن النبات في معنى الإنبات في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾﴾[١]. (وبرحمته) أعاد حرف الجار على الأصل، كما قال:

يـــا دار عـــفـــراء ودار الـــبـــخـــدن[٢]

وقال الزمخشري: للتأكيد.

(فبذلك) الإشارة للقرآن؛ لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن، فترك اللفظ وأشار إلى المعنىٰ.

(فلتفرحوا) بتاء الخطاب، قال أبو سعيد الخدري: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله[٣]. وعلىٰ هٰذا الباء في قوله: ﴿بِفَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ تتعلق بمحذوف يفسره ما بعده، كأنه قال: فلتفرحوا بفضل الله ورحمته، وتقديم الجار والمجرور في قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ﴾ دليل على الاعتناء بشأنهما، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[٤].

واللام في قوله: (فلتفرحوا) لام الأمر للمؤمنين بالفرح، ومعنى الفرح لذة في الفرح بإدراك المحبوب ونيل المشتهىٰ.

والمعنى: افرحوا أيها المؤمنون بفضل الله ورحمته، فإنه خير مما يجمع غيركم من أعراض الدنيا.

---

(١) نوح: ١٧.

(٢) نسبه سيبويه في «الكتاب» ٢/ ١٨٨، وابن سيده في «المخصص» ١/ ٢٥٨ وغيرهما لرؤبة.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٥٦٨، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٥١ (٤٤٠).

(٤) العنكبوت: ٥٦.

قال الفراء: وقد ذكر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء، وقال: معناه: فبذلك لتفرحوا يا أصحاب محمد، هو خير مما يجمع الكفار. قال: وقوىٰ هٰذِه القراءة قراءة أبي: (فبذلك فافرحوا)(١).

والأصل في الأمر المخاطب، وفي الغائب اللام، نحو: ليقم زيد. يدل علىٰ هٰذا أن الحكمين واحد، إلا أن العرب حذفت اللام من فعل المأمور المواجه؛ لكثرة ٱستعماله، وحذفوا التاء أيضًا وأدخلوا الهمزة، نحو: ٱضرب.

[٣٩٨١] **(حدثنا محمد بن عبد الله)** بن المبارك المخرمي، أخرج له البخاري **(قال: حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن)** يحيىٰ **(الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه)** عبد الرحمن **(عن أبي أن النبي ﷺ قرأ)** قل **(بفضل الله وبرحمته)** أجمل في الإشارة ما تقدم قبله من الفضل والرحمة، سواء قل ما قبله أو كثر، ذكرًا كان أو أنثىٰ، واحدًا كان أو ٱثنين، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَۖ﴾(٢) أي بين البكر والفارض.

(فلتفرحوا) بالتاء الفوقانية، وهو الأصل والقياس وقراءة النبي ﷺ، أما الأصل فلأن أصل الأمر أن يكون بحرفه وهو اللام، فأصل: ٱضرب: لتضرب، كما هو للغائب، لكن لما كثر أمر الحاضر حذفوه كما حذفوا حرف المضارعة تخفيفًا، وإنما ألحقوا في الأكثر الهمزة؛ لئلا يقع الأبتداء بالساكن، ولم يحذفوا من أمر الغائب؛ لأنه لم يكثر كثرته،

---

(١) «معاني القرآن» ١/ ٤٦٩.

(٢) البقرة: ٦٨.

ولهٰذا لم يؤمر الغائب بنحو صه ومه، ولذا حسن التاء هٰهنا على الأصل أنه أمر للحاضرين بالفرح، لأن النفس تقبل الفرح. قال الزمخشري[١]: كأن النبي ﷺ إنما آثر القراءة بالأصل؛ لأنه أدل على الأمر بالفرح وأشد تصريحًا.

(هو خير مما تجمعون) قرأ ابن عامر بتاء الخطاب، والباقون بالغيبة[٢]. قال الواحدي: ووجه الخطاب أنه عنى المخاطبين والغائبين[٣] جميعًا، إلا أنه غلب المخاطب على الغائب كما يغلب التذكير على التأنيث، وكأنه أراد المؤمنين وغيرهم[٤].

[٣٩٨٢] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، أنا ثابت) البناني **(عن شهر بن حوشب)** الأشعري، أصله من دمشق وسكن البصرة، وهو تابعي مشهور.

(عن أسماء بنت يزيد) بن السكن بفتح السين المهملة والكاف وبالنون، الأنصارية، إحدىٰ نساء بني عبد الأشهل، وهي من المبايعات، يقال: إنها بنت عم معاذ بن جبل[٥]. قال الترمذي: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية[٦].

---

(١) أنظر: «الكشاف» ٢/ ٣٦٩.

(٢) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٢٨٠.

(٣) في (ح)، (ل): والمخاطبين. وفي مقابلتها في (ل): لعله: والغائبين. والمثبت من (م).

(٤) «البسيط» ١١/ ٢٣٤.

(٥) انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨٧ (٣٢٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٢٥ (١٤٩).

(٦) «سنن الترمذي» بعد حديث (٣٢٣٧).

(أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: إنه عمِل) بكسر الميم وفتح اللام من غير تنوين **(غيرَ)** بالنصب **(صالح)** وهي قراءة الكسائي[١]، هكذا رواه أحمد، ورواية الترمذي نحوه[٢].

قال الواحدي: قراءة الكسائي: (إنه عملَ غيرَ صالح) هي قراءة النبي ﷺ، روىٰ عنه ذلك عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة، ومعناه أن الأبن عمل عملًا غير صالح، يعني: الشرك[٣]، فحذف الموصوف وأقيمت الصفة التي هي (غَيْرَ) مقامه[٤]. ويدل علىٰ هٰذا التقدير ما قال عكرمة أن في بعض الحروف (إنه عمل عملا غير صالح)[٥].

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة وغيره، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو ابنه، غير أنه خالفه في العمل والنية[٦].

[٣٩٨٣] **(حدثنا أبو كامل)** الفضل بن حسين الجحدري **(قال: حدثنا عبد العزيز يعني: ابن المختار، قال: حدثنا ثابت)** البناني **(عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة)** قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية. كلا الحديثين عندي واحد، وقد روىٰ شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية،

---

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٢) «المسند» ٦/ ٢٩٤، ٣٢٢، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، «سنن الترمذي» (٢٩٣١، ٢٩٣٢).

(٣) «الوسيط» ٢/ ٥٧٦.

(٤) «البسيط» ١١/ ٤٣٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣٠٧.

(٦) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٣٠٧.

وهي أسماء بنت يزيد[(١)].

(**كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ﴾**) بفتح الميم وتنوين اللام (غَيرُ) بالرفع (صالحٍ)؟ [وهي قراءة الجمهور (**فقالت: قرأها: (إنه عمِلٌ**» بكسر الميم وتنوين اللام مع الرفع (**غيرَ**) بالنصب (**صالح**)][(٢)] وهي قراءة الكسائي، وعلىٰ قراءة الكسائي يعود الضمير في ﴿إِنَّهُۥ﴾ على ابن نوح، و(عمِلَ) فعل ماض، هو وما بعده جملة فعلية محلها الرفع علىٰ أنها خبر (إن) قال أبو حيان: وهي قراءة علي وأنس وابن عباس[(٣)].

(**قال أبو داود: ورواه هارون**) بن موسىٰ (**النحوي**) صاحب القراءة، وهو صدوق علامة (**وموسىٰ بن خلف**) العمي.

(**عن ثابت كما قال عبد العزيز**) وقال الترمذي: رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا[(٤)].

[٣٩٨٤] (**حدثنا إبراهيم بن موسىٰ**) بن يزيد التميمي قال: (**أنا عيسىٰ**) بن يونس (**عن حمزة**) بن حبيب (**الزيات، عن أبي إسحاق**) السبيعي.

(**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه قال**) يوضح هذا رواية أحمد عن ابن

---

(١) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٩٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٩.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٩٣١).

عباس، عن أبي بن كعب: كان النبي ﷺ إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: «**رحمة الله علينا وعلىٰ موسىٰ**»(١).

[وهٰذا الحديث رواه الترمذي(٢)](٣) ورواه النسائي: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: «**رحمة الله علينا وعلىٰ صالح، رحمة الله علينا وعلىٰ أخي عاد**»(٤) يعني: هودًا. ورواه أبو عوانة في «مسنده».

وفي هٰذِه الروايات دليل علىٰ أدب من آداب الدعاء، وهو أن يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين، ويدل عليه قوله تعالىٰ حكاية عن إبراهيم ﵇: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ۝٤١﴾(٥).

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن يسار قال: جلست إلى ابن عمر فذكرت رجلًا فترحمت عليه، فضرب صدري وقال: ٱبدأ بنفسك(٦).

(**لو صبر لرأىٰ من صاحبه العجب**) رواية أحمد: لو لبث مع صاحبه لأبصر العجب(٧). أي: لرأىٰ موسىٰ من الخضر ما يعظم موقعه عنده ويخفىٰ عليه سببه، ولكنه قال (﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾) أي:

(١) «المسند» ٥/ ١٢١.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٨٥).

(٣) وردت هٰذِه العبارة في صلب (ل)، (م) بعد قوله: (وهو صدوق علامة) ووردت أيضًا في هامش (ح). والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٢٨.

(٥) إبراهيم: ٤١.

(٦) «المصنف» ٦/ ٢٩ (٢٩٢٢٠).

(٧) هو في «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٣٩١.

سؤال توبيخ وإنكار، كما قال في السفينة: ﴿أَخَرَقْتَهَا﴾ وفي الغلام: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا﴾ وذلك أن السؤال علىٰ وجوه: منه ما هو طلب الإخبار عن المعنىٰ للفائدة، ومنه ما هو للتقرير، ومنه ما هو للتوبيخ.

والكناية في قول موسىٰ بعدها تعود إلى النفس المقتولة.

(﴿فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾) أي: فأوقع الفراق بيني وبينك.

وقرأ عيسىٰ ويعقوب: (فلا تصحبني)[١] مضارع صحب، وقرأ الأعرج بفتح المثناة فوق[٢] والباء الموحدة وتشديد النون[٣].

(﴿قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا﴾) أي: قد ٱعتذرت إليَّ وبلغت إليَّ العذر. قال ابن عباس: قد أعذرت فيما بيني وبينك وأخبرتني أني لا أستطيع معك صبرًا[٤]. طولها حمزة.

المعروف في قراءة حمزة تشديد النون من ﴿لَّدُنِّي﴾[٥] قال ابن عطية: [هي (لدن) ٱتصلت بها نون الكناية -يعني: نون الوقاية- التي في ضربني ونحوه، فوقع الإدغام، ثم قال][٦] ابن عطية: وهي قراءة النبي ﷺ[٧]. وعلىٰ هٰذا فلعل المراد[٨] بتطويل النون تشديدها؛ لأن التشديد يطول

---

(١) ٱنظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٥/ ١٩٢، و«المحرر الوجيز» لابن عطية ٩/ ٣٦٧.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ٱنظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ٨٤.

(٤) ٱنظر: «الوسيط» للواحدي ٣/ ١٥٩، «معالم التنزيل» للبغوي ٥/ ١٩٢.

(٥) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ١٦٠- ١٦١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) «المحرر الوجيز» ٩/ ٣٦٧.

(٨) ساقطة من (م)، (ل).

مدة التلفظ به أكثر من التخفيف.

[٣٩٨٥] **(حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري)** البصري قال: **(ثنا أمية بن خالد)** أخو هدبة، ثقة، كوفي، قال: **(أخبرنا أبو جارية العبدي)** البصري، وجارية بالجيم. قال الترمذي: أبو الجارية العبدي شيخ مجهول لا يعرف ٱسمه(١).

(عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب ﷺ أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وثقلها) يعني: النون، وهو موافق لما قبله.

وفي نسخة للترمذي: **(بلَّغت)** وعلى اللام شدة، ولم أجدها منقولة في الشواذ ولا التفسير فيما رأيت.

والتثقيل في النون قراءة الجمهور، وإنما خص حمزة دون غيره؛ لأنه شيخ أهل العراق وعمدتهم؛ فلهذا ٱقتصر عليه أبو داود. وقرأ نافع وعاصم: **(لدُني)** بضم الدال وتخفيف النون، وهي **(لدن)** ٱتصلت بها ياء المتكلم التي في غلامي وفرسي. وقرأ أبو بكر عن عاصم **(لدني)** بفتح اللام وإسكان الدال وتخفيف النون(٢).

[٣٩٨٦] **(حدثنا محمد بن مسعود)** بن يوسف النيسابوري **(قال: حدثنا [عبد الصمد بن](٣) عبد الوارث)** التنوري حافظ حجة **(قال: حدثنا محمد بن دينار قال: حدثنا سعد)** بإسكان العين **(بن أوس)**

---

(١) «سنن الترمذي» بعد حديث (٢٩٣٣).

(٢) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ١٦٠- ١٦١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

العبسي بفتح العين المهملة وإسكان الموحدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[١] (عن مصدع) بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال ثم عين مهملات (أبي يحيىٰ) ٱشتهر بكنيته، قال يحيىٰ بن معين: ٱسمه زياد الأعرج الأنصاري[٢].

(قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه **يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله** ﷺ: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾) بترك الألف وبالهمز مكان الياء (**مخففة**) الهمزة مقصورة، وهي قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وأبي[٣] عمرو وحفص وشيبة وحميد وابن أبي ليلىٰ ويعقوب وأبي[٤] حاتم، والزهري يلين الهمزة[٥]، يقال: حمئت البئر تحمأ حمأً فهي حمئة، وحمأتها: نزعت حمأتها. والحمأ بفتح الميم وقصر الهمزة: الطين الأسود، قال الله تعالىٰ: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[٦] وكذلك الحمئة بالتسكين وفتح الهمزة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن مثنىٰ، ثنا يزيد بن هارون، أنا العوام، حدثني مولىٰ لعبد الله بن عمرو عن عبد الله قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الشمس حين غابت فقال: «**في نار الله الحامية، في نار**

---

(١) «الثقات» ٦/ ٣٧٧.

(٢) ٱنظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٤.

(٣) في النسخ الخطية: (أبو)، والمثبت هو الصواب.

(٤) في النسخ الخطية: (أبو)، والمثبت هو الصواب.

(٥) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ١٦٩.

(٦) الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣.

الله الحامية، لولا ما نزعها من أمر الله لأحرقت ما على الأرض»[١]، ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون[٢].

قال ابن كثير: وفي صحة رفع هذا الحديث نظر، ولعله من كلام عبد الله بن عمرو من زاملتيه اللتين وجدهما يوم اليرموك[٣].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا محمد، حدثنا عمرو بن ميمون، أنبأنا حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: (تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ) قال ابن عباس: فقلت لمعاوية [ما يقرؤها إلا ﴿حَمِئَةٍ﴾. فسأل معاوية عبد الله بن عمرو: كيف تقرؤها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها، قال ابن عباس: فقلت لمعاوية:][٤] في بيتي نزل القرآن. فأرسل إلىٰ كعب فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ قال: في ماء وطين. وأشار إلى المغرب. ٱنتهىٰ[٥].

وقال ابن عباس في رواية الوالبي والحسن في قوله: **(في عين حامية)**: حارة[٦].

قال الواحدي: ويرجح هٰذه القراءة أنها تجمع القراءتين، وهو ما

---

(١) «جامع البيان» ٨/ ٢٧٣.

(٢) «المسند» ٢/ ٢٠٧.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ٩/ ١٨٦- ١٨٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» ٧/ ٢٣٨٥، ولفظه: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا محمد -يعني ابن بشر-...

(٦) ٱنظر: «جامع البيان» للطبري ١٦/ ١٢، «التفسير البسيط» للواحدي ١٤/ ١٣٣.

ذكره أبو إسحاق فقال: قد تكون حارة ذات حمأة، وقال أبو علي: يجوز أن تكون حامية فاعلة من الحمأة فخففت الهمزة[١].

[٣٩٨٧] **(حدثنا يحيىٰ بن الفضل، قال: حدثنا وهيب)** بالتصغير **(يعني: ابن عمرو النمري)** بفتح النون، وثق[٢] **(قال: أخبرنا هارون)** بن موسىٰ **(أخبرني أبان بن تغلب)** القارئ، ثقة، شيعي **(عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن الرجل من أهل عليين)** مشتق من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره، ولهٰذا قال الله تعالىٰ معظما لقدره: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ١٩﴾[٣] ويدل عليه ما بعده **(ليشرف)** بضم الياء وكسر الراء، أي: **(علىٰ)** من تحته من **(أهل الجنة)** ويدل عليه ما رواه الترمذي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الدرجات العلىٰ ليراهم من تحتهم كما ترون**[٤] **النجم الطالع من أفق السماء**»[٥].

قال الراغب: (عليون) ٱسم أشرف الجنات كما أن سجين ٱسم شر النيران، وعلىٰ هٰذا فعليون ٱسم[٦] مكان، وهو أقرب في العربية إذا كان

---

(١) «التفسير البسيط» ١٤/ ١٣٣. وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ١٦٩.

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٣٠، وقال الذهبي في «الكاشف» ٢/ ٣٥٨: وُثِّق، وقال الحافظ في «التقريب» (٧٤٨٨): مستور.

(٣) المطففين: ١٩.

(٤) بعدها في (م)، (ل): الكوكب.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٥٨). ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٢٧، ٩٣، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٠٠ (١١٧٨)، ٢/ ٤٧٣ (١٢٩٩).
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

(٦) ساقطة من (ل)، (م).

هٰذا الجمع يختص بالناطقين، والواحد عِلِّي، فعلىٰ هٰذا يكون أصحابه كما قال تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[١] ومن كان كتابه في عليين نزل في هٰذا المكان.

(فتضيء) يعني: (**الجنة لوجهه كأنها كوكب دري**) أي: كأن وجوه أهل عليين (**قال: وهكذا جاء الحديث: دري. مرفوعة الدال لا تهمز**) أي: مضمومة مشددة الياء آخره، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص عن عاصم وابن كثير[٢]، نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفائه، أي: كأنها كوكب من در، قال أبي بن كعب: كوكب دري[٣]، أي: مضيء[٤].

(**وإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لمنهم**) أي: من أهل عليين (**وأنعما**) بفتح الهمزة والعين، وحكى الطيبي عن صاحب «الجامع»: أنعم فلان النظر في الأمر. إذا بالغ في تدبره والتفكر فيه وزاد فيه تفكرًا، وأحسن فلان إليَّ وأنعم. أي: أفضل وزاد في الإحسان، ومن هٰذا قوله في الحديث (وأنعما) أي: زادا في هٰذا الأمر والنعمة التي حصلت لهم وتناهيا فيه إلىٰ غايته.

❊ ❊ ❊

(١) النساء: ٦٩.

وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٨٣- ٥٨٤.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٣٢٢.

(٣) في (ل)، (م): بهي.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٨/ ٢٥٩٨ (١٤٥٨٧).

[٣٩٨٨] **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله)** بن مروان البزاز، يعرف بالحمال.

(قالا: حدثنا أبو أسامة[١] **قال: حدثني الحسن بن الحكم النخعي، حدثنا أبو سبرة)** يقال: عبد الله **(النخعي عن فروة)** بفتح الفاء **(بن مسيك)** بضم الميم وفتح السين وسكون المثناة تحت وبالكاف، ويقال: مسيكة. والأول أكثر، ابن الحارث بن سلمة بن الحارث من أهل اليمن، قدم علىٰ رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها، وكان فروة من وجوه قومه، وكان شاعرًا محسنًا[٢].

(الغطيفي)[٣] بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت وبالفاء، هكذا ضبطه ابن الأثير[٤] [وابن حجر في «مشتبه النسبة»[٥]][٦].

(قال: أتيت النبي ﷺ .. فذكر الحديث) يعني: الذي رواه الترمذي، عن فروة بن مسيك المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم

---

(١) بعدها في (ل)، (م) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) أنظر: «الأستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ٣٢٧.

(٣) في حاشية (ل): بطن من مراد.

(٤) «جامع الأصول» ١٢/ ٥٥٥، ٧٦٦، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٦.

(٥) «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ٣/ ١١٧٣.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

وأمَّرني، فلما خرجت من عنده سأل عني: «**ما فعل الغطيفي؟**» فأخبر أني قد سرت، فأرسل في أثري، فردني، فأتيته وهو في نفر من أصحابه، فقال: «**ادع القوم، فمن أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتىٰ أحدث إليك**». وأنزل في سبأ ما أنزل[١].

(**فقال رجل من القوم**) وفي رواية لأحمد أن فروة هو السائل[٢]، وفي رواية ابن أبي حاتم أن فروة بن مسيك الغطيفي قدم علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إن سبأ قوم كان لهم عز في الجاهلية، وإني أخشىٰ أن يرتدوا عن الإسلام، أفأقاتلهم؟ قال: «**ما أمرت فيهم بشيء بعد**» فأنزلت هٰذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْاكَنِهِمْ﴾[٣].

(**يا رسول الله، أخبرنا عن سبأ**) قرأ نافع وعاصم وأبو جعفر وشيبة والأعرج: (**لسبإٍ**) بهمزة مكسورة منونة علىٰ معنى الحي، وقرأ أبو عمرو والحسن بهمزة مفتوحة غير مصروف[٤] علىٰ معنى القبيلة (**ما هو أرض أم ٱمرأة؟**) رواية أحمد: أرجل أم ٱمرأة أم أرض[٥]؟ (**قال: ليس بأرض ولا ٱمرأة، ولكنه رجل**).

قال ابن إسحاق: ٱسم سبأ: عبد شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وإنما سمي سبأ؛ لأنه أول من سبا من العرب[٦]. وكان يقال له الرائش؛ لأنه أول من غنم في الغزو، فأعطىٰ قومه فسمي الرائش،

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٢٢٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) «المسند» ٣٩/ ٥٢٩. ط الرسالة، وهو من جملة الأحاديث الساقطة من الميمنية.

(٣) ٱنظر: «تفسير ابن كثير» ١١/ ٢٧١.

(٤) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٣٨٢.

(٥) «المسند» ١/ ٣١٦.

(٦) ٱنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٧.

والعرب تسمي المال ريشًا ورياشًا، وذكروا أنه بشر برسول الله ﷺ في زمانه المتقدم، فقال:

سيملك بعدنا ملكًا عظيما
نبي لا يرخص في الحرام
ويملك بعده منهم ملوك
يدينون العباد بغير دام
ويملك بعدهم منا ملوك
يصير الملك فينا باقتسام
ويملك بعد قحطان نبي
تقي خَبُتَةٌ خير الأنام
يُسمىٰ أحمدًا يا ليت أني
أُعَمَّر بعد مبعثه بعام
فَأَعْضُدُه وأَحْبُوه بنصري
بكل مُدَجَّج وبكل رام
متىٰ يظهر فكونوا ناصريه
ومن يلقاه يُبْلِغُه سلامي[1]

ذكر ذلك الهمداني في كتاب «الإكليل».

(ولد) بفتح الواو (عشرة من العرب، فتيامن) منهم (ستة، وتشاءم) بالشين المعجمة[2]. رواية أحمد: سكن البصرة منهم ستة وبالشام

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» ٣/ ١٠٨.

(٢) ساقطة من (م).

منهم[١] (**أربعة**) زاد الترمذي وأحمد[٢]: فأما الذين تشاءموا لخم -بفتح اللام وإسكان الخاء المعجمة- وجذام -بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة- وغسان -بفتح الغين المعجمة- وعاملة- بعين مهملة وبعد الألف ميم- وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار، فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ قال: « **الذين منهم خثعم وبجيلة** » ثم قال الترمذي: حديث حسن غريب[٣].

وقد رواه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «القصد والأمم بمعرفة أنساب العرب والعجم» من حديث ابن لهيعة عن علقمة ابن وعلة عن ابن عباس، فذكر نحوه[٤].

(**قال عثمان: الغطفاني**) بفتح الغين المعجمة (**مكان**) لفظ (**الغطيفي**) نسبة إلىٰ جده غطيف بن عبد الله بن ناجية -بالنون والجيم- بن مراد المرادي (**وقال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي**) الكوفي، قال أبو حاتم: صالح الحديث[٥].

[٣٩٨٩] (**حدثنا أحمد بن عبدة**) بسكون الموحدة، ابن موسى الضبي (**وإسماعيل بن إبراهيم**) بن معمر الهروي (**أبو معمر، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة**) كذا في البخاري في تفسير سورة الحجر عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة[٦].

---

(١) «المسند» ١/ ٣١٦ وفيه: اليمن. بدل: البصرة.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٢٢)، «المسند» ١/ ٣١٦.

(٣) ساقطة من (م). وانظر: «سنن الترمذي» (٣٢٢٢).

(٤) ص ٢٠.

(٥) «الجرح والتعديل» ٣/ ٧.

(٦) البخاري (٤٧٠١).

(قال: ثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ. قال إسماعيل) بن إبراهيم، دون أحمد بن عبدة **(عن أبي هريرة)** وكذا في البخاري **(رواية**[١]**، فذكر حديث الوحي)** ورواية البخاري: «**إذا قضىٰ الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كالسلسلة علىٰ صفوان ينفذهم ذلك**»[٢].

(قال: فذلك قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾**)** ﴿قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ فيسمعها مسترقو السمع.

وفي البخاري: قال سفيان: هكذا قرأ عمرو، فلا أدري سمعه هكذا أم لا. قال سفيان: وهي قراءتنا[٣]. ٱنتهىٰ، وقراءة الجمهور[٤]: ﴿فُزِّع﴾ بالتشديد من الفزع مبنيًّا للمفعول، أي: زال الفزع عن قلوبهم، وفُعِّل يأتي لمعان منها الإزالة، وهٰذا منه نحو قردت البعير: أزلت القراد منه. وقرأ ابن مسعود وابن عباس وطلحة (فَزَّع) مبنيًّا للفاعل، من الفزع أيضًا، أي: فزع الله عن قلوبهم. وقرأ الحسن وأبو المتوكل وقتادة ومجاهد (فَرَّغ) مشددًا مبنيًّا للفاعل [من الفراغ، وقرأ عبد الله ابن عمر والحسن أيضًا وقتادة (فُرِّغ) من الفراغ مشددًا مبنيًّا للمفعول][٥]، ويرجع معناه إلى الأول[٦].

[٣٩٩٠] (حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إسحاق بن

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) ، (٣) البخاري (٤٧٠١).

(٤) ٱنظر: «الحجة في علل القراءات السبع» ٣/ ١٥٩٦.

(٥) ساقط من (م).

(٦) ٱنظر: «المحرر الوجيز» ١٢/ ١٨٢.

سليمان الرازي، قال: سمعت أبا جعفر) عيسىٰ بن ماهان الرازي، وثقه أبو حاتم[١] **(يذكر عن الربيع بن أنس)** بصري، نزل خراسان، قال أبو حاتم: صدوق[٢]. قال ابن أبي داود: حبس بمرو ثلاثين سنة[٣] **(عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: بلىٰ)** قال ابن عطية: حق (بلىٰ) أن تجيء بعد نفي عليه تقرير. وقوله: (بلىٰ) جواب لنفي مقدَّر، كأن النفس قالت: إني لم يتبين لي الأمر في الدنيا[٤]. فرد الله عليها **(قد جاءتكِ)** بكسر الكاف **(آياتي فكذبتِ)** بكسر التاء **(بها واستكبرتِ)** بكسر التاء أيضًا.

(وكنت من الكافرين) خطاب للنفس، وهي قراءة ابن يعمر والجحدري وأبي حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسىٰ في ٱختياره[٥].

قال الفراء: التأنيث له وجه حسن؛ لأنه ذكر النفس فخاطبها[٦]. وقال المبرد: العرب تقول: هو نفس واحد. معناه: إنسان واحد. لكن أكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على التأنيث، كقوله: ﴿سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾[٧] و﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[٨][٩].

قال أبو عبيدة: لو صح هٰذا الحديث عن النبي ﷺ كان حجة لا

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٨١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥٤.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٦٠.

(٤) «المحرر الوجيز» ١٢/ ٥٥٧- ٥٥٨.

(٥) ٱنظر: «المحرر الوجيز» ١٢/ ٥٥٨.

(٦) «معاني القرآن» ٢/ ٤٢٣.

(٧) طه: ٩٦.

(٨) يوسف: ٥٣.

(٩) «المقتضب» ٢/ ١٨٧.

يجوز لأحد تركه، ولكنه ليس بمسند.

(قال أبو داود: هذا) الحديث **(مرسل)**[١] لأن الربيع لم يدرك أم سلمة؛ لأن الربيع توفي سنة تسع وثلاثين ومائة[٢]، وأم سلمة ماتت سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وستين[٣].

[٣٩٩١] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي **(قال: حدثنا هارون بن موسى النحوي، عن بديل بن ميسرة)** العقيلي، ثقة **(عن عبد الله بن شقيق)** بفتح الشين وكسر القاف العقيلي من بني عقيل بن كعب، من مشاهير التابعين. **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها)** أي: يقرأ هذه الآية (فَرُوْحٌ) بضم الراء. قال أبو الحسن ابن غلبون: قرأ النبي ﷺ في رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها (فروح) بضم الراء. قال أبو حيان: وهي قراءة ابن عباس والحسن وقتادة ونوح القارئ والضحاك والأشهب وسليمان التيمي والربيع بن خثيم وأبي[٤] عمران الجوني والكلبي وفياض وعبيد وعبد الوارث عن أبي عمرو ويعقوب ابن حسان ورويس.

قال الحسن: الروح: الرحمة؛ لأنها كالحياة للمرحوم. وقال أيضًا: روحه تخرج في ريحان.

(وريحان) قال أبو [العاليةو][٥] قتادة والحسن: الريحان هذا الشجر

---

(١) وقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٢٥ وذكر الواسطة بينهما وهو: أبو العالية.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٦٩. (٣) انظر: «التقريب» (٨٦٩٤).

(٤) في جميع النسخ: وأبو. والمثبت هو الصواب.

(٥) ساقطة من النسخ، والمثبت من «البحر المحيط».

المعروف في الدنيا، يلقى المقرب[١] ريحانًا من الجنة. وقال الخليل: هو كل بقلة طيبة[٢]. قال ﷺ عن الحسن والحسين: « **هما ريحانتاي من الدنيا** »[٣] قال ابن عطية[٤]: الريحان مما تنبسط إليه النفس[٥].

والفاء في قوله (فَرُوْحٌ) جواب إما لأنها في تقرير الشرط، فإذا ٱجتمع شرطان فالجواب للسابق منهما، وجواب الشرط الثاني وهو(إن) محذوف أغنىٰ عنه جواب (إما) هٰذا مذهب سيبويه؛ لأن جواب (إن) يحذف كثيرًا.

* * *

[٣٩٩٢] (حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا: حدثنا سفيان) ابن عيينة **(عن عمرو، عن عطاء، قال** ابن حنبل: **لم أفهمه)** يعني: الحديث **(جيدًا)** أو السند صفة لموصوف محذوف، أي: فهمًا جيدًا.

(عن صفوان) بن يعلىٰ و**(قال)** أحمد **(ابن عبدة)** وفي البخاري: عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان[٦] **(ابن يعلىٰ، عن أبيه)** يعلىٰ بن أبي عبيدة التميمي. **(قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ)** رواية البخاري: يقرأ على المنبر[٧] (﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾) قال ابن غلبون: روي عن علي وعبد الله ابن مسعود: (ونادوا يا مال) بضم اللام من غير كاف، وذلك ترخيم مالك، جعل (مال) ٱسمًا علىٰ حياله فضمه، وهي قراءة أبي سوَّار الغنوي.

---

(١) في (م، ل): الميت.
(٢) «العين» ٣/ ٢٩٤.
(٣) رواه البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) من حديث ابن عمر.
(٤) «المحرر الوجيز» ١٤/ ٢٧٧.
(٥) ٱنتهىٰ من «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي ١٠/ ٩٥.
(٦) ، (٧) البخاري (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩).

وقرأ الأعمش: (يا مال) علىٰ لغة من ينتظر الحرف، كذا قال أبو حيان[١]، قال ابن جني: وللترخيم في هٰذا الموضع سر، وذلك أنهم لعظم ما هم عليه خفت قواهم وذلت أنفسهم وصغر كلامهم، فكان هٰذا من موضع الاختصار ضرورة[٢].

[٣٩٩٣] **(حدثنا نصر بن علي)** الجهضمي **(قال: أنا أبو أحمد)** الحسين بن محمد المروزي، سكن بغداد، وكان يحفظ[٣] قال: **(أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد)** النخعي **(عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه **(قال: أقرأني رسول الله ﷺ: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين)** رواه الترمذي بهٰذا اللفظ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق وقال: حديث حسن صحيح[٤].

قرأ ابن محيصن (الرازق)[٥] كما قرأ: (وفي السماء أرزاقكم) اسم فاعل[٦]، وهي قراءة حميد. وقرأ الأعمش وابن وثاب (المتينِ) بالجر صفة لـ ﴿ٱلْقُوَّةِ﴾ علىٰ معنى الاقتدار[٧]، قاله الزمخشري[٨]، وكأنه قال: ذو الأيد. وأجاز أبو الفتح أن يكون صفة لـ ﴿ذُو﴾ وخفض على الجوار كقولهم: هٰذا جحر ضب خرب[٩].

---

(١) «البحر المحيط» ٩/ ٣٨٩. (٢) «المحتسب» ٢/ ٢٥٧.

(٣) كذا في الأصول: الحسين بن محمد المروزي، سكن بغداد وكان يحفظ. وهو خطأ، والصواب: محمد بن عبد الله الزبيري.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٧٦، ٦/ ٤٧١.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩٤٠). (٥) انظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ١٤٦.

(٦) السابق. (٧) السابق.

(٨) «الكشاف» ٤/ ٢٨٧. (٩) «المحتسب» ٢/ ٢٨٩.

[٣٩٩٤] **(حدثنا حفص بن عمر)** بن الحارث بن سخبرة الأزدي **(قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: كان** رسول الله ﷺ **يقرأ** ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) هكذا رواه البخاري عن شعبة(١)، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي إسحاق(٢).

(قال [أبو داود](٣)): يعني: **(مضمومة الميم)** أوله **(مفتوحة الدال)** يعني: المهملة **(مكسورة الكاف)** أصله: مذتكر.

قال أبو حيان(٤): قرئ هكذا على الأصل، فأبدلوا من التاء دالًا لقرب المخرج وتناسب الدال في النطق، ثم أدغموا الذال المعجمة في الدال المهملة، فشددت المهملة. قال أبو حاتم: ورويت عن النبي ﷺ بإسناد صحيح.

قال ابن غلبون: وقرأ قتادة والضحاك: (فهل من مذكر) بالذال المعجمة، فأدغم الثاني في الأول، وليس هٰذا علىٰ كلام العرب، إنما يدغمون الأول في الثاني. قال أبو حاتم: وذلك رديء، ويلزمه أن يقرأ: واذَّكر بعد أمة، وتذخرون في بيوتكم. يعني بالذال المعجمة، والمعنىٰ في قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ٱستدعاء وحض علىٰ ذكره وحفظه لتكون زواجره وعلومه، وهٰذا بآية حاضرة في النفس. قال مطر: معناه هل من طالب علم فيعان عليه؟

[٣٩٩٥] **(حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الملك بن**

---

(١) البخاري (٤٨٦٩، ٤٨٧٠) من حديث شعبة عن أبي إسحاق.

(٢) مسلم (٨٢٣)، «سنن الترمذي» (٢٩٣٧)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٦.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «البحر المحيط» ١٠/ ٤٠.

عبد الرحمن الذماري) ليس بالقوي، ذبح صبرًا **(قال: ثنا سفيان قال: حدثني محمد بن المنكدر)** بن عبد الله بن الهدير، بضم الهاء مصغر، التيمي، تابعي كبير[١]، جمع بين العلم والزهد والعبادة والثقة والصدق **(عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ (يحسب)**) أي: بكسر السين كما تقدم في حديث لقيط، قال ابن عطية: قرأ ﴿يَحْسَبُ﴾ بفتح السين الأعرج وأبو جعفر وشيبة[٢] (﴿أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾). قال الزمخشري: أي: طول المال أمله ومناه الأماني البعيدة حتىٰ أصبح لفرط غفلته وطول أمله يحسب أن المال تركه خالدًا في الدنيا لا يموت[٣].

[٣٩٩٦] **(حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي، تابعي معروف مشهور **(عمن أقرأه رسول الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ﴾)** قال ابن الحاجب في «الأمالي»: العامل في الظرف ﴿يُعَذِّبُ﴾ وقد جاء ما بعد النفي عاملًا في الظرف في مواضع[٤] **(لا يعذب)** بفتح الذال (﴿عَذَابَهُۥٓ﴾) العذاب مضاف إلى الضمير الذي هو مفعول به، مثل قوله تعالىٰ: ﴿مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾[٥] قال أبو علي: وضع العذاب موضع التعذيب، والوثاق موضع الإيثاق كما وضع العطاء في موضع الإعطاء في قول الشاعر:

وبعد عطائك المائة الرتاعا[٦]

أي: لا يعذب أحد مثل عذابه، أو لا يحمل أحد عذاب الإنسان عنه

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «المحرر الوجيز» ١٥/ ٥٦٨.

(٣) «الكشاف» ٤/ ٦٣٠.

(٤) «الأمالي» ص ١١٢.

(٥) فصلت: ٤٩.

(٦) «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٤١١.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)].

(**ولا يوثق**) بفتح المثلثة، وهٰذِه قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق وأبي[(٢)] حيوة والكسائي[(٣)] ويعقوب. قال الواحدي: ٱختار أبو عبيد قراءة الكسائي لما روىٰ خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عمن سمع النبي ﷺ قرأهما بالفتح[(٤)].

(﴿وَثَاقَهُ﴾) قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع بخلاف عنهم (وِثاقه) بكسر الواو، والجمهور بفتحها، والمعذب هو الكافر على العموم، وقيل: المراد به إبليس؛ لأن الدليل قام علىٰ أنه أشد من الناس عذابًا في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾. وقيل: المعنىٰ أن كل واحد من الزبانية يعذب أهل النار أنواعًا من الأعذبة، لكن لا يعذب أحد منهم عذابًا مثل عذاب هٰذا الإنسان الذي قابل إكرام الله بالكفران.

[٣٩٩٧] (**حدثنا محمد بن عبيد**) بالتصغير ابن حساب الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة (**قال: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أنبأني من أقرأه النبي ﷺ [أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ]**[(٥)] **فيومئذ لا يعذَّب**) بفتح الذال، ولم يذكر الفاعل والذي يراد بـ﴿أَحَدٍ﴾ الملائكة الذين يتولون تعذيب أهل النار.

[٣٩٩٨] (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة**) بالتصغير، المسعودي (**حدثهم قال: حدثنا أبي**) أبو عبيدة

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) في جميع النسخ: وأبو. والمثبت هو الصواب.

(٣) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٤١١.

(٤) «الوسيط» ٤/ ٤٨٦.

(٥) ساقط من (م).

ابن معن، ذكره مسلم في «الكنىٰ» ولم يسمه[١]، وثقه ابن معين[٢].

(**عن الأعمش، عن سعد**) بن فيروز[٣] (**الطائي**) مولاهم، قال حبيب ابن أبي ثابت: كان أعلمنا وأفقهنا. (**عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: حدث رسول الله ﷺ حديثًا ذكر فيه جبريل وميكائيل**) قال ابن الأثير: كأنه طرف من حديث[٤] (**فقرأ جبرئيل**) بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء (**وميكائيل**) بكسر الميم وبهمزة بعد الألف وياء بعدها.

ولم أقف علىٰ نقل في قراءة النبي ﷺ: (جبريل وميكائيل) كيف تلفظ بها، فإن العرب تصرفت في هاتين اللفظتين علىٰ عادتها في تغيير الأسماء الأعجمية حتىٰ بلغت إلىٰ ثلاث عشرة[٥] لغة، وإذا ٱختلفت الروايات فالمرجع في ذلك إلىٰ أصله وقاعدته إلىٰ لغة قريش؛ لأن النبي ﷺ قرشي، ولهٰذا قال عثمان: إذا ٱختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش[٦]. ومعناه: إذا ٱختلفتم فيما روي فاكتبوه بلغة قريش، ولما ٱختلفوا في التابوت [فقال زيد: التابوه. بالهاء، وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص: التابوت. بالتاء][٧] قال عثمان: ٱكتبوه بالتاء؛ فإنه نزل بلغة

---

(١) «الكنىٰ والأسماء» ١/ ٥٩٢ (٢٤١٨).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (٤٨٢).

(٣) كذا في الأصول: بن فيروز. وهو خطأ، والصواب: أبي مجاهد. وابن فيروز هو سعيد، وليس سعدا.

(٤) «جامع الأصول» ٢/ ٥٠٠.

(٥) في جميع النسخ: ثلاثة عشر. والمثبت هو الصواب.

(٦) رواه البخاري (٣٥٠٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

قريش. أخرجه البخاري والترمذي[(١)].

وعلىٰ هٰذا فجِبرِيل بكسر الجيم والراء علىٰ وزن قِندِيل، فإنها لغة الحجاز. وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص[(٢)]. وقال حسان:

وجبريل رسول الله فيهم
وروح القدس ليس له كفاء[(٣)]

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غير همز أيضًا، وهي قراءة ابن كثير[(٤)]، وروي عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم وهو يقرأ: جبريل وميكال. فلا أزال أقرأهما أبدًا. وأما ﴿وَمِيكَىٰلَ﴾ فبالقصر مع حذف الهمز علىٰ وزن مفعال، وهي قراءة أبي عمرو و[حفص عن عاصم، ورويت عن ابن كثير منذ رآها في النوم، وهي لغة الحجاز[(٥)]][(٦)]. قال كعب بن مالك:

ويوم بدر[(٧)] لقيناكم لنا مدد
فيه مع النصر ميكال وجبريل[(٨)]

[٣٩٩٩] (حدثنا زيد بن أخزم) بالخاء والزاي المعجمتين الطائي،

---

(١) البخاري (٤٩٨٧)، «سنن الترمذي» (٣١٠٤).

(٢) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٣) أنظر: «صحيح مسلم» (٢٤٩٠).

(٤) ، (٥) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) في جميع النسخ: كعب. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أنظر: «السيرة» لابن هشام ٣/ ١١٧.

رُوىٰ عنه البخاري، قال: (ثنا بِشْر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة (بن عمر) الزهراني، ثقة. قال: (حدثنا محمد بن خازم) أبو معاوية الضرير، وهو بخاء وزاي معجمتين. (قال: ذُكِر) بضم الذال وكسر الكاف (كيف قراءة جبريل وميكائل عند) سليمان (الأعمش) وكان محمد بن خازم من رواته (فحدثنا الأعمش عن سعد) بن فيروز[١] (الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصُّور) وهو إسرافيل، والصور كالقرن، وهو علىٰ هيئة البوق (فقال: عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل)، وقرأه الأعمش: (جبرئييل) بياءين بعد همز، و(ميكائييل) بياءين أيضًا.

[٤٠٠٠] (حدثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا عبد الرزاق) بن همام، أحد الأعلام، قال: (أنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر) الزهري سعيد (ابن المسيب) و(قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان[٢] رضي الله عنهم يقرؤون ﴿مَٰلِكِ﴾) يعني بالألف (﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾) وروىٰ أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئًا غريبًا حيث قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي قال: ثنا عبد الوهاب عن عدي بن الفضل، عن أبي المطرف، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[٣].

قال ابن شهاب: (وأول من قرأها: (مَلِكِ)[٤]) يعني بحذف الألف

---

(١) كذا في الأصول: بن فيروز. وهو خطأ. والصواب: أبي مجاهد. انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣١٧، ١١/ ٣٢.

(٢) في (ل، م): وعلي.

(٣) «المصاحف» ص ٢٣٠.

(٤) ورد بهامش (ح): ما كان له أن يجمع بين الطيب والخبيث، وينظم الدر والقذر في

(﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ مروان) قال عماد الدين ابن كثير: ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب، والله أعلم[(١)].

(قال أبو داود: وهٰذا) السند (أصح من) سند (حديث الزهري عن أنس) أن النبي ﷺ ... إلىٰ آخره، وهٰذا السند ذكره الترمذي[(٢)]، (و) أصح من سند (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله أن النبي ﷺ، وفي هٰذا الحديث ترجيح قراءة ﴿مٰلِكِ﴾ علىٰ (مَلِكِ)، وإن كان أكثر السبعة قرؤوا (ملك) بحذف الألف، لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائي وخلف في ٱختياره ويعقوب، وهي قراءة العشرة إلا طلحة والزبير، وقراءة كثير من الصحابة، منهم: أبي وابن مسعود ومعاذ وابن عباس، والتابعين، منهم: قتادة والأعمش[(٣)].

[٤٠٠١] (حدثنا سعيد بن يحيىٰ) بن سعيد (الأُمَوي) بضم الهمزة وفتح الميم (عن أبيه) يحيىٰ بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي قال: (ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة ذكرت) قراءة النبي ﷺ (أو كلمة غيرها) رواه[(٤)] الترمذي: قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته[(٥)] يقول: (قراءة) بالنصب مفعول (ذكرت).

(رسول الله ﷺ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ

سلك واحد.

(١) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢١١- ٢١٢.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٩٢٨).

(٣) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ١/ ٧- ٤٩.

(٤) في (ل، م): رواية.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٩٢٣، ٢٩٢٧).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) رواية الترمذي يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف: (﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) ثم يقف: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّين» ثم قال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هٰذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلىٰ بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: **(وكان يقرأ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّين)**[1] وفي البخاري عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مدًّا[2]. يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. **(يُقطِّع قراءته)** بضم الياء وتشديد الطاء المكسورة **(آية آية)** أي: يقطع كل آية عن الآية الأخرىٰ بوقفة بينهما كما في رواية الترمذي[3].

[٤٠٠٢] **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله)** بالتصغير **(ابن عمر بن مَيسَرة)** بفتح الميم والسين المهملة، البصري القواريري، روىٰ عنه الشيخان **(المعنىٰ)** بفتح النون **(قالا: ثنا يزيد بن هارون)** السلمي، أحد الأعلام **(عن سفيان بن حسين)** الواسطي، قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري[4]. وقال أحمد: ليس بذاك في الزهري[5].

(عن الحكم بن عُتَيْبَة) بضم العين وفتح المثناة فوق **(عن إبراهيم التيمي، عن أبيه)** [يزيد بن شريك التيمي][6].

(عن أبي ذر ؓ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو علىٰ حمار) فيه

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٢٧). (٢) «صحيح البخاري» (٥٠٤٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٩٢٣، ٢٩٢٧).

(٤) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٣٩. (٥) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٤١، ٥٠.

(٦) ما بين المعقوفتين موضعه في جميع النسخ بياض، والمثبت من مصادر ترجمة إبراهيم ابنه.

جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه (**والشمس عند غروبها، فقال: هل تدري أين تغربُ هٰذِه؟**) فيه مؤانسة الراكب معه بالمحادثة، وتعليمه ما ينتفع به (**قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تغرب في عين حامية**) يعني: بالألف، ورواية ابن عباس المتقدمة: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾. وهما قراءتان مشهورتان[١] كما تقدم[٢].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (وجدها تغرب في عين حامية) يعني: حارة[٣]. وكذا قال الحسن البصري[٤]، ولا منافاة بين القراءتين[٥]، فقد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل، وحمئة في ماء وطين أسود كما قال كعب الأحبار[٦] وغيره[٧].

[٤٠٠٣] (**حدثنا محمد بن عيسىٰ**) بن نجيح البغدادي قال: (**ثنا حجاج**) عن عبد الملك (**ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء**) بن أبي الخوار. (**أن مولىٰ لابن الأَسفَع**) بفتح الهمزة وبالفاء (**رجلَ**) بالنصب (**صدقٍ**)، مضاف إليه، أي: صالح (**أخبره عن ابن الأسفع**)

---

(١) في جميع النسخ: مشهورة.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ١٦٩.

(٣) «صحيفة علي بن أبي طلحة» (٧٧٧). ورواه عنه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٢٧٤ (٢٣٣٠٤).

(٤) رواه الطبري ٨/ ٢٧٤ (٢٣٣٠٥- ٢٣٣٠٦).

(٥) في (ح): الروايتين، وفي (ل)، (م): القراءتان. والجادة ما أثبتناه.

(٦) رواه بنحوه الطبري ٨/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٢٣٢٩٧- ٢٣٢٩٨، ٢٣٣٠١).

(٧) رواه الطبري (٢٣٢٩٥) عن ابن عباس.

بالسين المهملة والفاء، وليس لهم بالفاء غيره، البكري (**أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم**) يعني: جاء إليهم وهم (**في صُفَّة**) وهي موضع مظلل في مسجد المدينة ينزله فقراء (**المهاجرين** ﷺ، **فسأله إنسان: أي آية**) مبني على الضم (**في القرآن أعظم؟**) فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن علىٰ بعض، ونقل القاضي عياض في ذلك خلافًا[1]. فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة[2] لأن تفضيل بعضه علىٰ بعض يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص، وتأولوا أن (أعظم) راجع إلىٰ عظيم أجر قارئه وجزيل ثوابه، ومعنىٰ أي الآية أعظم؟: أي ثوابها أكثر؟ (**قال النبي ﷺ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾).

ورواه أبو القاسم الطبراني بهٰذا اللفظ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج .. إلىٰ آخره، وزاد حتىٰ[3] ٱنقضت الآية[4]. وإنما تميزت آية

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٠٠.

(٢) وقد عقد الإمام الزركشي في «البرهان» ١/ ٤٣٨ نوعًا ذكر فيه ٱختلاف العلماء في هٰذِه المسألة. والراجح والله أعلم: أن القرآن متفاضل، دلت علىٰ ذلك النصوص، وذهب إليه كثير من العلماء والأئمة.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ١٧/ ٥٧: وفي الجملة فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية علىٰ أن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو من الدلالات الظاهرة المشهورة ... فمعلوم أن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلِّم به، ونسبة إلى المتكلم فيه، فهو يتفاضل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه أيضًا.. ف﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبت يدا أبي لهب﴾ كلاهما كلام الله وهما مشتركان في هٰذِه الجهة لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه المخبر عنه...

(٣) بعدها في (ل، م): إذا. (٤) «المعجم الكبير» ١/ ٣٣٤ (٩٩٩) دون الزيادة.

الكرسي بكونها أعظم؛ لما جمعت من أصول الأسماء والصفات: من الإلهية، والوحدانية، والحياة، والملك، والقدرة، والإرادة، وهٰذِه السبعة أصول الأسماء والصفات[(١)].

[٤٠٠٤] (**حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج**) ميسرة البصري المقعد (**قال: ثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان التميمي.

(**قال: ثنا شيبان**[(٢)]**، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود** رضي الله عنه **أنه قرأ:** ﴿هَيْتَ﴾) بفتح الهاء وإسكان الياء وفتح التاء، قال الطبري: هي قراءة النبي ﷺ[(٣)].

قال الواحدي: هيت: ٱسم الفعل نحو رويد وصه ومه، ومعناه: هلم في جميع أهل اللغة، ولا مصدر له، ولا يصرف[(٤)]. قال الفراء: لغة أهل حوران سقطت إلىٰ مكة فتكلموا بها[(٥)]. قال ابن الأنباري: وهٰذا وفاق وقع بين لغة قريش وبين لغة أهل حوران، كما ٱتفقت لغة العرب والحبشة في ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾[(٦)] وحروف كثيرة، ولا تثنية في هٰذا، ولا جمع ولا تأنيث، تقول للجماعة: هيت لكم. وللنسوة: هيت لكن. قال: وللعرب فيها لغات، أجودها فتح الهاء والتاء، وهي قراءة العامة. قال الزجاج:

---

(١) ما ذكره المصنف من أن الصفات سبعة، هو مذهب الأشاعرة [انظر: «شرح المقاصد» ١/ ١٤٣]، وهو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وقد ذكر الإمام ابن خزيمة في كتابه «التوحيد»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» وشيخ الإسلام في رسالته الماتعة المسماة «الواسطية» جملة من صفات.

(٢) في جميع النسخ: سفيان. وبعدها في الشرح: الثوري. والمثبت من «السنن».

(٣) «جامع البيان» ١٢/ ١٨١.

(٤) «التفسير البسيط» ١٢/ ٦٦.

(٥) «معاني القرآن» ٢/ ٤٠.

(٦) المزمل: ٦.

لأنها بمنزلة الأصوات، ليس فيها فعل ينصرف، وفتحت التاء لسكونها وسكون الياء قبلها، واختير الفتح؛ لأن قبل التاء ياء كما قالوا: كيف وأين[١].

(فقال) أبو وائل **(شقيق: إنَّا)** بتشديد النون **(نقرؤها: ﴿هِئْتُ﴾)** بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء **(﴿لَكَ﴾)** وهي قراءة علي بن أبي طالب، وأبي رجاء، ويحيىٰ، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وطلحة، وابن عباس، وابن عامر في رواية عنهما[٢]، ورويت عن أبي عمرو، قال ابن عطية: وهٰذا يحتمل أن تكون من هاء الرجل يهيء إذا حَسَّنَ هيئته، علىٰ مثال: جاء يجيء. ويحتمل أن تكون بمعنىٰ: تهيأت، كما يقال: فئت وتفيأت بمعنىٰ واحد، قال الله تعالىٰ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ﴾[٣] وقال: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[٤].

(لك) اللام متعلقة بالفعل، أي: تهيأت لك، فدونك وما ٱنتظارك! فاللام فيه اللام في أصلحت لك، كذا هٰذا إذا قلت: أهئت. بالهمز فعل صريح. **(فقال ابن مسعود)** إني **(أقرؤها كما علمت)** بضم العين وتشديد المكسورة **(أحب إليّ)** مما سمعت فيه أن العمل بالعلم مقدم على الظن الذي ٱستفاده من قول غيره.

[٤٠٠٥] **(حدثنا هناد)** بن السري **(قال: ثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير **(عن الأعمش، عن)** أبي وائل **(شقيق)**[٥] بن سلمة الأسدي،

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٣/ ١٠٠.

(٢) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٤١٦- ٤٢٠.

(٣) النحل: ٤٨.

(٤) «المحرر الوجيز» ٧/ ٤٧٤.

(٥) ساقطة من (م).

مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه **(قال: قيل لعبد الله)** بن مسعود: **(إن ناسًا يقرؤون هٰذِه الآية: وقالت هِئْتُ)** بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء، كما تقدم، فعل رافع لضمير المتكلم **(فقال: إني أقرأ كما علمت)** مبني للمفعول **(أحب إلي)** رواه ابن جرير من رواية منصور عن أبي وائل -يعني: شقيقًا- وقال فيه: دعوني فإني أقرأ كما أُقْرِئْتُ أحب إليَّ[١].

وقال عبد الرزاق: أخبرني[٢] الثوري عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود: قد سمعت القراءة، فسمعتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول أحدكم: هلم وتعالَ. ثم قرأ عبد الله: (﴿وَقَالَتْ هَيْتَ﴾)[٣]. بفتح الهاء وإسكان الياء وفتح التاء.

قال البخاري: وقال عكرمة: (هيت لك): هلم لك بالحورانية. هكذا ذكره معلقًا[٤]، وقد أسنده الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثني أحمد بن سهل الواسطي، ثنا قرة بن عيسىٰ، ثنا النضر بن علي الجزري، عن عكرمة في قوله: ﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾ قال: هَلُمَّ لك. قال: هي بالحورانية[٥]. هلم (﴿لَكَۚ﴾): هلم: ٱسم فعل بمعنىٰ أسرع، واللام في لك للتبيين، أي: أقول لك علىٰ تقدير سؤال وجواب، يعني: فلما قيل: هيت. قال: لمن تقولي[٦]: هيت؟! قالت: لك أقول هٰذا.

---

(١) «جامع البيان» ٧/ ١٧٦.
(٢) في (ل، م): أخبرنا.
(٣) «تفسير القرآن العزيز» ١/ ٢٧٩ (١٢٩٣).
(٤) قبل حديث (٤٦٩٢).
(٥) «جامع البيان» ٧/ ١٧٦.
(٦) في النسخ الخطية: تقول، والمثبت هو الصحيح.

[٤٠٠٦] (حدثنا أحمد بن صالح قال ح) هٰذِه حاء تحويل السند (وحدثنا سليمان بن داود) بن حماد بن سعد[١] (المَهْري) بفتح الميم قال: (أنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري، أحد الأعلام.

(قال: أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم) قال أحمد: لم يكن بالحافظ[٢] (عن عطاء بن يسار) بمثناة ثم سين مهملة، الهلالي القاصِّ، من كبار التابعين وعلمائهم.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ لبني إسرائيل) وهو نبي الله يعقوب ﷺ، لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون ﷺ، وفتحها الله تعالىٰ عليهم عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلًا حتىٰ أمكن الفتح[٣].

(﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾) أي: باب بيت المقدس، أُمروا أن يدخلوا باب البلد سجدًا شكرًا لله علىٰ ما أنعم عليهم من الفتح والنصر، ورد بلدهم إليهم، وإنقاذهم من التيه والضلال.

قال ابن جرير: ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ قال: ركعًا من باب صغير[٤].

ورواه الحاكم من حديث سفيان به[٥]. وقال خصيف: قال عكرمة:

---

(١) في (ل، م): علي.

(٢) إنما قال أحمد ذلك في هشام بن سعد الذي قبله. انظر: «الكاشف» ٢/ ٣٣٦ (٥٩٦٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٦/ ٢٢، «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٥١.

(٤) «جامع البيان» ١/ ٣٣٨. (٥) «المستدرك» ٢/ ٢٦٣ وصححه.

قال ابن عباس: كان الباب قِبَلَ القبلة[١]. قال مجاهد والسدي: هو باب حطة[٢].

(﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾) خبر مبتدأ محذوف، هي فِعْلَة من الحط، وهو وضع الشيء من أعلىٰ إلىٰ أسفل، من حط الحمل عن الدابة. ويقال في الدعاء: حط الله عنك وزرك. فالحطة من الحط مثل الردة من الرد، قال أبو إسحاق: معناه: قولوا[٣]، مسألتنا حطة، أي: حط عنا ذنوبنا، والقراءة بالرفع علىٰ هٰذا التأويل[٤]. قال الزمخشري: الأصل الرفع، وإنما نصبت لتعطي معنى الثبات.

شكا إليَّ جملي طول السرىٰ
يا جملي ليس إلينا المشتكىٰ
صبر جميل فكلانا مبتلىٰ

والأصل: صبرًا.

ويؤيد هٰذا قراءة إبراهيم بن أبي عبلة بالنصب[٥]. كما روي في البيت: صبرًا جميلًا (تُغْفَرْ) مبني للمفعول (لكم) أصل الغفر: الستر والتغطية، ومنه قول عمر -لمن قال له: حصب المسجد-: هو أغفر للنخامة[٦]. وقراءة الجمهور ﴿نَّغْفِرْ﴾ بفتح النون وهو الجازي علىٰ ما

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ١١٧ (٥٧٣)، ٤/ ١١٠٦ (٦٢٠٥)، ٥/ ١٥٩٤- ١٥٩٥ (٨٤١٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ١١٧ (٥٧٤)، ٤/ ١١٠٦ (٦٢٠٦).

(٣) في (ج، ل، م): قوله. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ١/ ١٣٩. (٥) «الكشاف» ١/ ١٢٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٧ (٨٨٣٤)، ٧/ ٢٥٨ (٣٥٨٥١).

قبله ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ وما بعده ﴿سَنَزِيدُ﴾. (﴿خَطَيَـٰكُمْ﴾) لم يقرأ أحد من السبعة إلا بهٰذا اللفظ، لكن أمالها الكسائي(١).

[٤٠٠٧] **(حدثنا جعفر بن مسافر)** بن إبراهيم الهذلي **(قال: ثنا)** محمد ابن إسماعيل **(ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد بإسناده مثله)** ذكره بهٰذا الإسناد ابن مردويه فقال: ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إبراهيم بن مهدي(٢)، ثنا أحمد بن محمد بن المنذر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كان من آخر الليل أخرنا في سرية يقال: لها ذات الحنظل. فقال: « **ما مثل هٰذِه البقعة هٰذِه الليلة إلا كمثل الباب الذي قال الله** ...» إلىٰ آخره(٣).

[٤٠٠٨] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل قال: ثنا حماد، قال: ثنا هشام ابن عروة، عن عروة أن عائشة قالت: نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، فقرأ علينا:** ﴿سُورَةٌ﴾) خبر مبتدأ محذوف، أي: هٰذِه سورة (﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ **قال أبو داود: مخففة)** الراء، أي: ألزمناكم العمل بما فرض فيها. وقال أبو علي: أي: فرضنا فرائضها، فحذف المضاف **(حتىٰ أتىٰ علىٰ هٰذِه الآيات)**.

* * *

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٨٥- ٨٦.

(٢) في النسخ: (فهد) والمثبت من «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١/ ٤٢١ ط. مكتبة أولاد الشيخ. وقد أشار محققو هٰذِه الطبعة أنه وقع في نسخة عندهم: (فهد).

(٣) أنظر: «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٤٢١.

آخر كتاب الحروف بفضل الله الرؤوف

يتلوه كتاب الحمَّام.



كتاب الحمام

٣٢ - الحمام

١ - باب الدُّخولِ في الحَمّامِ

٤٠٠٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الحَمّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أَنْ يَدْخُلُوها في المَيازِرِ[(١)].

٤٠١٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ -جَمِيعًا- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ - قالَ ابن المُثَنَّىٰ-، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشّامِ عَلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فَقالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشّامِ. قالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ التي تَدْخُلُ نِساؤُها الحَمّاماتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ.

قالَتْ: أَما إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنِ ٱمْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيابَها في غَيْرِ بَيْتِها إِلاَّ هَتَكَتْ ما بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ تَعالَىٰ». قالَ أَبُو داوُدَ: هذا حَدِيثُ جَرِيرٍ

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، وأحمد ٦/ ١٣٢.
وضعفه الألباني.

وَهُوَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبا المَلِيحِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

٤٠١١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّها سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيها بُيُوتًا يُقالُ لَها الحَمّاماتُ فَلا يَدْخُلَنَّها الرِّجالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ وامْنَعُوها النِّساءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَساءَ»[(٢)].

* * *

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

كتاب الحمام

[٤٠٠٩] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن عبد الله بن شداد) المدني، قال ابن معين: ليس به بأس[(٣)]. (عن أبي عُذْرَة) بضم العين المهملة، قال الترمذي: وكان قد أدرك النبي ﷺ[(٤)]. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا سمَّاه[(٥)].

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهىٰ) زاد الترمذي وابن ماجه: الرجال والنساء[(٦)] (عن دخول الحمامات) هٰذا القياس، فإن

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد ٦/ ٤١.
وصححه الألباني .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٤٨)
وضعفه الألباني.

(٣) «سؤلات ابن الجنيد ليحي بن معين» ص ١٤٦ (٤٢٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٠٢).

(٥) «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٨.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٨٠٢)، «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٩).

الأغلب فيه التأنيث، فيقال: هي الحمام.

فيه النهي عن دخول النساء الحمام، وأصرح من ذلك رواية الحاكم عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمام حرام علىٰ نساء أمتي ...**» وقال: صحيح الإسناد[1]. ودخل في عموم الحديث من ٱستترت ولم تنظر إلىٰ عورة، لكن سيأتي ٱستثناء المريضة والنفساء، ومن في معناهما.

(**ثم رَخَّص**) بفتح الراء والخاء (**للرجال**) مفهوم الرخصة أن الأفضل لهم عدم الدخول.

(**أن يدخلوها في المآزر**) بفتح الميم والهمزة الممدودة، جمع مئزر، نحو مقود ومقاود، والمراد بالإزار هنا الساتر ما بين السرة والركبة. زاد ابن ماجه في روايته: ولم يرخص للنساء[2].

ومما يجب الاعتناء به ستر ما تحت السرة إلىٰ ما فوق الركبة[3]، فقد ٱعتاد أكثر الناس في الإزار -في الحمام وغيره- [وفي السراويل أن يعقدا دون ما ورد الشرع به فيظهر ذلك، وكشفه حرام في الحمام وغيره][4]، والصلاة والطواف باطلان مع كشف ذلك، فإذا عرف الرجل (أو المراهق)[5] الذي لا يخاف من الفتنة- أن يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلىٰ عورته فلا بأس بدخوله؛ لأنه روي أن ابن

(١) «المستدرك» ٤/ ٢٩٠. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٩).

(٣) في (ح): العانة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) في (ل)، (م): أو المرأة و.

عباس دخل حمامًا بالجحفة[١]، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام[٢]، رواه الخلال. وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك؛ لأنه لا يأمن دخوله في المحظور؛ ولأن من المقطوع به في الشريعة مراعاة حفظ المروءة، وليس مع كشف جسم الآدمي مروءة، وأشد من كشفه تمكين دلاك منه في حمام أو غيره.

[٤٠١٠] **(حدثنا محمد بن قدامة)** بن أعين المصيصي، قال الدارقطني: ثقة[٣]. قال: **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد (ح، **وحدثنا)** أيضًا **(محمد بن المثنىٰ، ثنا محمد بن جعفر)** غندر **(ثنا شعبة جميعًا عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي **(قال:)** محمد **(ابن المثنىٰ)** عن شيخه محمد بن جعفر أنه قال في روايته **(عن أبي المليح)** عامر بن أسامة الهذلي، ثقة **(قال: دخل نسوة من أهل الشام)** ولابن ماجه: أن نسوة من أهل حمص ٱستأذنَّ[٤] **(علىٰ عائشة)** وحمص مدينة، وأما الشام فإقليم من جملته حمص. وفيه دليل علىٰ أن النساء إذا قدمن إلىٰ بلد يستحب[٥] لهن زيارة من بها من النساء اللاتي من أهل الدين والصلاح، كما يستحب للرجال زيارة الرجال.

(قالت عائشة: ممن أنتنَّ؟ قلن:) نحن **(من أهل الشام)** يعني: حمص

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ (١١٦٩)، ٣/ ٣٣٠ (١٤٧٨٨)، والبيهقي ٥/ ٦٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ (١١٦٤) عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.

(٣) «العلل» ١٠/ ١٣٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٧٥٠).

(٥) في (ل)، (م): ٱستحب.

(**قالت: لعلَّكنَّ من الكُورَة**) بضم الكاف: الصقع، وتطلق على المدينة كما هو هنا، والجمع كور مثل غرف وغرفة (**التي تدخل نساؤها الحمامات. قلن: نعم. قالت: أمَا**) بتخفيف الميم (**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مِن**) بكسر النون في الوصل على الأرجح من الفتح. (**امرأة تخلع ثيابها**) لفظ الترمذي وابن ماجه: «**تضع ثيابها**»[(١)] وهو قريب منه، فإنها إذا خلعت ثيابها وضعتها (**في غير بيتها**)، وعندهما: «**في غير بيت زوجها**»[(٢)]. ورواه الحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب أن نساءً دخلن علىٰ أم سلمة، فسألتهنَّ: من أنتنَّ؟ قلن: من أهل حمص. قالت: قلت: من أصحاب الحمامات؟ قلن: وبها بأس؟! قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما ٱمرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره**»[(٣)].

(**إلا هتكت ما بينها وبين الله**) من الستر، أي: خرقته كما في رواية الحاكم. والمراد بالستر ستر معاصي العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها كما في الحديث: «**إن الله يقرر العبد بذنوبه، ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[(٤)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٨٠٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٧٥٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٠٣)، «سنن ابن ماجه» (٣٧٥٠).

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٨٩. وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر.

(**قال:**) المصنف (**حديث جرير أتم ولم يذكر جرير**) بن عبد الحميد (**أبا المليح**) بفتح الميم (**قال: قال رسول الله ﷺ**) فيكون حديث جرير مرسلًا.

[٤٠١١] (**حدثنا أحمد**[١]) بن عبد الله (**بن يونس**) اليربوعي الكوفي (**ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم**) الإفريقي، قاضي إفريقية لمروان، قال يحيىٰ بن سعيد القطان: ثقة. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره[٢]. وقال النسائي: لا بأس به[٣].

وهو (**عن عبد الرحمن بن رافع**) التنوخي المصري، قاضي إفريقية، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤] (**عن عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستفتح لكم أرض العَجَم**) بفتح العين والجيم، وهم خلاف العرب. ولفظ ابن ماجه: «**تفتح لكم أرض الأعاجم**»[٥]. وهٰذا من معجزاته ﷺ بإخباره بالكوائن والحوادث التي تكون وتحدث في أمته إلىٰ قيام الساعة، فقد فتحت أراضي الأعاجم كبخارىٰ وخراسان وهراة وغير ذلك مما وجد فيه من بيوت الحمامات.

(**وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات:**) فيه أن من حلف لا

---

(١) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٢) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٩٩).

(٣) آنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٠٢ (٣٨١٧).

(٤) «الثقات» ٥/ ٩٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨).

يدخل بيتًا فدخل حمامًا أنه يحنث كما نص عليه الإمام أحمد[١]، لما روى الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم: «**اتقوا بيتًا يقال له[٢]: الحمام**». فقالوا: يا رسول الله، إنه يذهب الدرن وينفع المريض. قال: «**فمن دخله فليستتر**»[٣].

ورواه الطبراني[٤]، وأوله: «**شر البيوت الحمام؛ ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات**»[٥]؛ ولأنه بيت في الحقيقة، فإذا كان بيتًا في الحقيقة وسماه الشارع بيتًا؛ فيحنث بدخوله كبيت الإنسان، ومذهب الشافعي[٦] وأكثر الفقهاء[٧] أنه لا يحنث بدخوله، لأنه لا يسمىٰ بيتًا في العرف، والأيمان مبنية على العرف.

(**فلا يدخلنها الرجال إلا بالأُزُر**) بضم الهمزة والزاي، جمع إزار، وشرطه أن يستر العورة كما تقدم، ويمنع وصف البشرة لا وصف الحجم.

(**وامنعوها النساء**) وفي معناهن الأمرد الحسن الذي يخاف منه الفتنة.

---

(١) أنظر: «المغنىٰ» ١٣/ ٦٠٥.

(٢) في جميع النسخ: لها، والمثبت من «المستدرك».

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٨٨ من حديث ابن عباس.

(٤) «المعجم الكبير» ١١/ ٢٥- ٢٦ (١٠٩٢٦). وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٩٣).

(٥) هٰذا لفظ آخر رواه الطبراني ١١/ ٢٧ (١٠٩٣٢). وهٰذا ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٤٤).

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ١١/ ٨٥.

(٧) أنظر: «المبسوط» ٨/ ١٧١، «البيان والتحصيل» ٣/ ١٢٢، «أختلاف الأئمة العلماء» ٢/ ٣٧٣.

(إلا مريضة) أي: لا يدخل النساء الحمام إلا بإزار سابغ يستر عورتها، وتسلم من نظرها إلىٰ عورة آدمي. وشرط أن تكون مع ذلك مريضة أو حائضًا **(أو نفساء)** أو مع حاجة شديدة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر[1] ظاهر، فيباح لها ذلك، وأما مع عدم العذر فلا.



(١) في (ل)، (م): مرض.

٢ - باب النَّهْي عَنِ التَّعَرِّي

٤٠١٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ العَرْزَمي، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ يَعْلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرازِ بِلا إِزارٍ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَيي سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ والسَّتْرَ فَإِذا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»(١).

٤٠١٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبي خَلَفٍ، حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عيّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبي ﷺ بهذا الحَدِيثِ. قالَ أَبُو داوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ(٢).

٤٠١٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ - قالَ: كانَ جَرْهَدُ هذا مِنْ أَصْحابِ الصُّفَّةِ - قالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنا وَفَخِذي مُنْكَشِفَةٌ فَقالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»(٣).

٤٠١٥ - حَدَّثَنا عَلي بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلي، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلي رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَي وَلا مَيِّتٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا الحَدِيثُ فِيهِ نَكارَةٌ(٤).

* * *

(١) رواه النسائي ١/ ٢٠٠ ، وأحمد ٤/ ٢٢٤.
وصححه الألباني.

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٨)، وأحمد ٣/ ٤٧٨.
وصححه الألباني «صحيح الجامع» (١٦٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد١/ ١٤٦
وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٦١٨٧).

[٤٠١٢] (حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل) النفيلي (ثنا زهير[(١)]) بن معاوية (عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيِّ) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم ميم، نسبة إلىٰ عرزم قبيلة من فزارة، نزلوا في جبانة عرزم بالكوفة، فنسبوا إليها، الكوفي. قال أحمد: ثقة، يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة[(٢)]، رفع أحاديث.

(عن عطاء) بن أبي رباح (عن يعلىٰ[(٣)]) بن أمية التميمي، حليف قريش، شهد حنينًا والطائف وتبوك، وأسلم يوم الفتح، حمل عائشة علىٰ جمل يقال له: عسكر. كان ٱشتراه بمائتي دينار[(٤)].

(أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يغتسل بالبَرَاز بلا إزار) بفتح الموحدة، هو الفضاء الواسع.

(فصعِد) بكسر العين (المِنْبَر) بكسر الميم، ليكون أبلغ في سماع كلامه (فحمِد) بكسر الميم (الله تعالىٰ، وأثنىٰ عليه) بما هو أهله سبحانه، وفيه ٱستحباب الأبتداء بحمد الله لكل خطيب وواعظ.

(ثم قال) نبي الله (ﷺ: إن الله تعالىٰ حَيِيٌّ) بكسر الياء الأولىٰ، والحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم[(٥)]، والتغير لا يعقل إلا في حق الجسم، لكنه لوروده في الحديث يُؤول

---

(١) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٢) ٱنظر: «التاريخ الكبير» ١٨/ ٣٢٤ (٣٥٣٢).

(٣) بعدها في (ل)، (م): عن صفوان بن يعلىٰ.

(٤) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٤٧.

(٥) ٱنظر: «فتح الباري» ١/ ٥٢.

وجوبًا بما هو قانون في أمثال هٰذِه الأشياء، أن كل صفة ثبتت للعبد مما يختص بالأجسام، فإذا وصف الله بذلك فذاك محمول علىٰ نهايات الأعراض لا علىٰ بدايات الأعراض، مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ ومنتهىٰ، أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبيح، وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فإذا ورد الحياء في حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته، بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته.

وكذلك الغضب له مقدمة، وهي غليان دم القلب، وشهوة الانتقام، وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه(١).

(سِتِّير) بكسر السين، أي: يحب الحياء والستر، أو هو فعيل بمعنىٰ فاعل، أي: من شأنه وإرادته حب الستر والصون، أو هو فعيل بمعنىٰ مفعول، أي: هو مستور عن العيون في الدنيا.

---

(١) ما ذكره المصنف من التأويلات لصفتي الحياء والستر، ومعهم صفة الغضب، ليس بمستغرب؛ إذ ظهر من كلامه -رحمه الله- أنه أشعري العقيدة، ولكن الحق أن يتبع؛ فنقول: الصحيح من مذهب سلف الأمة وخلفها من لدن الصحابة إلى اليوم أن لله ﷻ أسماء وصفات لا تماثل صفات المخلوقين بحال كما يزعم المشبهة، ومع ذلك فله كيفية ومعنىٰ، ونحن نعلم المعنىٰ ونجهل الكيفية ونثبتها على الوجه اللائق به ﷻ.

وقد توافرت الأدلة -غير هٰذا الدليل- علىٰ إثبات هٰذِه الصفات لله ﷻ، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها.

انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي ٢/ ٤٣٣، «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ٤/ ١٨١، «النهج الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ» ٣/ ٩٩، ١١٥.

(يحب الحياء والسَّتر) بفتح السين، أي: يحب من فيه الحياء، ولهٰذا جاء في الحديث: «**الحياء من الإيمان**»[(١)] ويحب الستر. وفي الحديث المتقدم: «**من ستر مسلمًا ستره الله**»[(٢)]. وفي حديث ماعز: «**ألا سترته بثوبك**»[(٣)] إنما قال[(٤)] ذلك حبًّا لإخفاء الفضيحة وكراهيةً لإشاعتها.

(وإذا ٱغتسل أحدكم فليستتر) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن من ٱغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته، فإن كان خاليًا جاز الغسل مكشوف العورة، والتستر أفضل، هٰذا مذهبنا[(٥)]، ونقل القاضي عياض جواز الٱغتسال عريانًا في الخلوة عن جماهير العلماء[(٦)] لحديث البخاري أن موسى ٱغتسل عريانًا، فذهب الحجر بثوبه[(٧)]، وأن أيوب كان يغتسل عريانًا[(٨)]، وهذان الحديثان مفرعان على الٱحتجاج بشرع من قبلنا.

[٤٠١٣] **(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف)** البغدادي، شيخ مسلم **(ثنا الأسود بن عامر)** شاذان البغدادي.

---

(١) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) يأتي برقم (٤٣٧٧) ورواه أيضًا أحمد ٥/٢١٦، ٢١٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/٣٠٦- ٣٠٧.

(٤) في (ل)، (م): كان.

(٥) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٩٠.

(٦) «إكمال المعلم» ٧/ ١٧٥.

(٧) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) رواه البخاري (٧٤٩٣) من حديث أبي هريرة.

(ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلىٰ، عن أبيه) يعلىٰ بن أمية (عن النبي ﷺ بهٰذا الحديث) المذكور.

(قال) المصنف (و) الحديث (الأول أتم) من هٰذا.

[٤٠١٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعة) بضم الزاي أوله (بن عبد الرحمن بن جرهد) بفتح الجيم والهاء.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جرهد، قال المنذري: رواه بعضهم عن زرعة عن أبيه، عن جده، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» الاختلاف فيه[(١)]، وقال في «الصحيح»: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط[(٢)]. يشير إلىٰ حديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ عن فخذه[(٣)]. ومعنىٰ قول البخاري: أسند. أي: أحسن إسنادًا من حديث جرهد، ومعنىٰ: أحوط: أقرب إلى التقوىٰ.

وأخرج الترمذي هٰذا الحديث في «جامعه» من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة، عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرىٰ إسناده بمتصل[(٤)]!

(قال:) و(كان جرهد) بن خويلد الأسلمي المدني الصحابي[(٥)] (من أصحاب الصفة) وهو موضع مظلل من مسجد رسول الله ﷺ، كان يأوي

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٤٩. (٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٣٧١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٧- ١٨. والحديث رواه البخاري (٣٧١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٩٥). (٥) انظر: ترجمته في «الاستيعاب» ١/ ٣٣٥.

إليه المساكين؛ لأنهم كانوا غرباء لا منازل لهم. وقيل: سموا أصحاب الصفة؛ لأنهم كانوا يصفون[1] علىٰ أبواب المساجد (**أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا**) على الصفة، وفيه[2] فضيلة الجلوس إلى المساكين وتعليمهم أمور دينهم.

(**وفَخِذي**) بكسر الخاء (**منكشفة، فقال: أما علمت**) يا جرهد (**أن الفخذ عورة**) وفيه حجة لمذهب الشافعي[3] وموافقيه أن الفخذ عورة. فإن قيل: ما الجواب عن حديث أنس[4] الذي جعله البخاري أحسن سندًا؟ فالجواب أنه محمول علىٰ أنه حسر عن النبي ﷺ بغير ٱختياره بسبب ٱزدحام الناس عليه، ويدل علىٰ ذلك مس ركبة أنس فخذه ﷺ.

[٤٠١٥] (**حدثنا علي بن سهل**) بن قادم (**الرملي**) قال النسائي: هو نسائي ثقة، سكن الرملة[5].

(**ثنا حجاج**) بن محمد الأعور (**عن**) عبد الملك (**ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب**[6] **بن أبي ثابت**) الأسدي مولاهم الكوفي.

(**عن عاصم بن ضمرة**) السلولي، وثقه يحيىٰ بن معين[7] وعلي بن المديني، قال أبو حاتم في «العلل»: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان. قال: ولا تثبت لحبيب رواية عن عاصم[8]. وكذا قال ابن

---

(١) في (ل)، (م): يصطفون. (٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) «الأم» ٨/ ٣٣، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٣.

(٤) رواه البخاري (٣٧١). (٥) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٥٤.

(٦) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي ص ١٤٩ (٥١٦).

(٨) «العلل» (٢٣٠٨).

معين: إن حبيبًا[١] لم يسمع من عاصم، وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد الواسطي، فهو الواسطة.

(عن علي رضي الله عنه: **قال رسول الله** ﷺ: **لا تكشف فخذك)** فيه النهي عن كشف الفخذ؛ لأنه عورة، ويدل عليه رواية الدارقطني والبيهقي: عورة الرجل ما بين سرته إلىٰ ركبته[٢].

(ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت) فيه أن الفخذ من الحي والميت عورة، فلا ينظر الغاسل من بدن الميت إلا بقدر الحاجة؛ لأنه عورة، وغير الغاسل أولىٰ بمنع النظر، وحكم المس حكم النظر، بل أولىٰ؛ لأنه أبلغ، فلو وقعا منه بغير شهوة في غير العورة لم يحرم، بل هو تارك الأولىٰ. وقيل: ٱرتكب المكروه، وأما النظر إلىٰ تحريمها فلا شك فيه.

(قال:) المصنف **(هٰذا الحديث فيه نكارة)** الظاهر أن النكارة من جهة الٱنقطاع المذكور، فإن رجال إسناده ثقات، وقد زال الٱنقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال أبو حاتم، أو عمرو بن خالد كما ذكره البزار، والحسن بن ذكوان البصري أخرج له البخاري في الرقاق من «الصحيح»[٣]، وعمرو بن خالد الحراني المصري أخرج له البخاري في الإيمان والتفسير.



(١) في النسخ الخطية: حبيب والجادة ما أثبتناه.

(٢) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٣١، «سنن البيهقي» ٢/ ٢٢٨ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٦٦).

٣ - باب ما جاءَ في التَّعَرِّي

٤٠١٦ - حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوي، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلاً فَبَيْنا أَمْشي فَسَقَطَ عَنّي ثَوْبِي، فَقالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُراةً»(١).

٤٠١٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا أَبِي، ح وَحَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ نَحْوَهُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ عَوْراتُنا ما نَأْتِي مِنْها وَما نَذَرُ؟ قالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِذا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ قالَ: «إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّها أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّها». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِذا كانَ أَحَدُنا خالِيًا قالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيا مِنْهُ مِنَ النّاسِ»(٢).

٤٠١٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلا المَرْأَةُ إِلَىٰ عُرْيَةِ المَرْأَةِ وَلا يُفْضي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، وَلا تُفْضي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في ثَوْبٍ»(٣).

٤٠١٩ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْري ح وَحَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ قالَ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنِ الجُرَيْري، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ وَلا

---

(١) رواه مسلم (٣٤١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

وحسنه الألباني «المشكاة» (٣١١٧)

(٣) رواه مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣) ، والنسائي (٩٢٢٩)، وابن ماجه (٦٦١).

ٱمْرَأَةٌ إِلَى ٱمْرَأَةٍ إِلاَّ وَلَدًا أَوْ والِدًا ». قالَ: وَذَكَرَ الثّالِثَةَ فَنَسِيتُها[١].

* * *

باب ما جاء في التعرِّي

[٤٠١٦] (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) الهذلي القطيعي، شيخ البخاري. (حدثنا يحيىٰ بن سعيد)[٢] بن أبان (الأموي) بضم الهمزة (عن عثمان بن حَكيم) بفتح الحاء ابن عباد بن حنيف [الأوسي، أخرج له مسلم.

(عن أبي أمامة[٣]) أسعد (بن سهل) بن حنيف][٤] (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري، أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف.

(قال: حملت حجرًا ثقيلًا) لفظ مسلم: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليَّ إزار خفيف[٥]. (فبينا) أنا (أمشي) زاد مسلم: فانحل إزاري[٦]. (فسقط عني ثوبي) زاد مسلم: ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتىٰ بلغت به إلىٰ موضعه[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأحمد ٢/ ٤٤٧.
وضعفه الألباني «ضعيف الجامع» (٦٣٥٨).

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) مسلم (٣٤١).

(٦) السابق.

(٧) السابق.

(فقال لي رسول الله ﷺ:) ٱرجع إلىٰ ثوبك **(خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة)** فيه تحريم المشي عريانًا بحضرة الناس، فأما مشيه بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لعدم ما يستتر به ولو طينًا أو أوراق أشجار أو لحاجة غير ذلك جاز، وإن كان لغير حاجة فللعلماء خلاف في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا حرام، وأما إذا سقط عنه إزاره وهو ماشٍ، فإن ٱستطاع تناوله والاستتار به وجب عليه[(١)]، وإلا فلا، كما في الحديث[(٢)].

[٤٠١٧] **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** بن قعنب [**(عن أبيه)** مسلمة بن قعنب][(٣)] الحارثي، قال المصنف: كان له شأن وقدر[(٤)]. ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)] **(وحدثنا)** محمد **(ابن بشار)** بندار **(ثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه)** حكيم بن معاوية بن حيدة **(عن جده)** معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان غازيًا[(٦)].

قال المصنف: أحاديث بهز بن حكيم صحاح[(٧)].

(قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟) أي:

---

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) البخاري ١/ ١٩٧، ومسلم ١/ ٣٧٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٤) «سؤلات أبي عبيد الآجري لأبي داود» (٤٢٥).

(٥) «الثقات» ٧/ ٤٩٠.

(٦) ٱنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٧٠.

(٧) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٩ (٧٧٥).

عوراتنا التي نستحي من رؤيتها ما نستر منها وما نتركه ظاهرًا؟.

(قال: ٱحفظ عورتك) من كل الآدميين **(إلا من زوجتك)** هٰذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه فإنه خطاب للجميع الحاضر منهم والغائب، لقرينة عموم السؤال، فاكتفي بتبيين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته في الحكم.

وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته، كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها، ولا يحرم علىٰ أحد الزوجين أبدًا شيء لصاحبه من نفسه؛ لهٰذا الحديث. ولا خلاف فيه في غير الفرج، إنما الخلاف في جواز نظر الرجل إلىٰ فرج ٱمرأته، والصحيح عند الشافعي الكراهة، وفي حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله ﷺ، ذكره الترمذي، ولم يصح، فإنه من حديث مولىٰ لعائشة، ولا يعرف هٰذا المولىٰ[1]. وللنسائي عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله فليلق علىٰ عجزه وعجزها شيئًا، ولا يتجردا تجرد العَيرين**». قال النسائي: هٰذا حديث منكر[2]. وعلىٰ تقدير صحته ليس فيه ذكر نظر أحدهما إلى الآخر، والعَير بفتح العين المهملة: الحمار الوحشي.

(أو ما ملكت يمينك) يدخل فيه الذكر والأنثىٰ والقنة والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد، فإن الكل يضمنون بالقيمة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢). والترمذي في «الشمائل» (٣٤٢). وضعف إسناده البوصيري في «المصباح» ١/ ٨٥، ٢/ ١٠٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٧ (٩٠٢٩).

(قال: قلت: يا رسول الله) أرأيت **(إذا كان القوم بعضُهم)** بالرفع بدل و**(في بعض)** خبر (كان)، يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم في بعض كالأب والجد والابن وابنه ومن في معناهم، ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة، ويدل عليه حديث[١] الترمذي، فإن لفظه: فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «**إن ٱستطعت أن لا يراها أحد فافعل**»[٢] أما الأب وما في معناه فيبينه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلىٰ فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما تلقىٰ قال: «**إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»[٣]. ففي هٰذا جواز إبداء الشعر والقدمين للأب والمملوك. وأما الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة فيجوز مع الأمن النظر لما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل: لا يجوز إلا ما ينظر الرجل من المحرم.

(قال: إن ٱستطعت أن لا يرينَّها) بتشديد نون التوكيد أو تخفيفها. **(أحد)** منك **(فلا يرينَّها)** بتشديد نون التوكيد أيضا، وفيه دليل على الٱجتهاد علىٰ حفظ العورة علىٰ حسب الٱستطاعة، فإن دعت الضرورة إلىٰ شيء من ذلك جاز، كأن لا يجد ما يستر به، فإن وجد ما يستر البعض تعين ستره، ويقدم ستر الأقبح فالأقبح. **(قال: قلت:**

(١) ساقطة من (ح)، وبياض في (ل)، والمثبت من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧٦٩).

(٣) يأتي قريبًا برقم (٤١٠٦). وصححه الضياء في «المختارة» ٥/ ٩١ (١٧١٢).

يا رسول الله) أرأيت **(إذا كان أحدنا خاليًا؟)** من الناس **(قال: الله أحق أن يستحيا**[١]**)** زاد البخاري: منه **(من الناس)** وهٰذِه القطعة ذكرها البخاري في الطهارة تعليقًا[٢]، وفي بعض نسخه بدل «**أن يستحيا منه**»: «**أن يستتر منه**»، وترجم عليه: باب من ٱغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

وقوله: (من الناس) متعلق بقوله: (أحق) قال ابن بطال: هٰذا محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب[٣].

[٤٠١٨] **(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم)** بن عمرو بن ميمون قاضي الأردن وفلسطين، شيخ البخاري **(ثنا)** محمد بن إسماعيل **(ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان)** جده خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام، أخرج له مسلم والجماعة. **(عن زيد بن أسلم)** الفقيه العمري، أخرج له مسلم ولمن بعده.

(عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه **(قال: لا ينظر)** بكسر الراء على النهي، أو بالرفع علىٰ أنه خبر في معنى النهي **(الرجل إلىٰ عرية)** قال النووي: ضبطناه علىٰ ثلاثة أوجه: عِرْيَة بكسر العين المهملة[٤]، وسكون الراء، وعُرْيَة بضم العين، وسكون

---

(١) في حاشية (م) وصلب (ل)، (م): نسخة: يستحيي.

(٢) البخاري قبل حديث (٢٧٨).

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٢٩٥.

(٤) من (م).

الراء، وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء، وتشديد الياء، كلها صحيحة، وعرية (الرجل) متجرده[١].

(ولا) تنظر (المرأة إلىٰ عرْية المرأة) نبه ﷺ بنظر الرجل إلىٰ عورة الرجل علىٰ نظره إلىٰ عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولىٰ، وهٰذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، وأما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلىٰ صاحبه [جميعًا إلا الفرج، فالأصح عند أصحابنا يكره لكل واحد منهما النظر إلىٰ فرج صاحبه][٢] من غير حاجة، وليس بحرام.

(ولا يفضي الرجل إلى الرجل) أي: لا يباشر الرجل عورة الآخر ليس بينهما حائل (في ثوب) واحد، فإن فيه لمس عورة كل واحد منهما، واللمس أولىٰ من النظر بالتحريم.

(ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب) واحد. وفيه دليل علىٰ تحريم لمس عورة الرجل للرجل والمرأة للمرأة بأي موضع كان من البدن، وهٰذا متفق عليه.

[٤٠١٩] (حدثنا إبراهيم بن موسىٰ) الرازي (ثنا) إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية، عن) سعيد بن إياس (الجُرَيْرِيِّ[٣]) بضم الجيم وفتح الراء، نسبة لجُرَيْر بن عُباد، بطن من بكر بن وائل (عن أبي نَضْرَة) بفتح النون

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ٤/ ٣٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

وسكون الضاد المعجمة ثم راء مهملة وتاء التأنيث، ٱسمه المنذر بن مالك البصري، تابعي، أخرج له مسلم.

(عن رجل من الطُّفَاوَة) بضم الطاء المهملة، ثم فاء مخففة وبعد الألف واو مفتوحة ثم هاء، وهم حي من قيس عيلان، منسوبون إلىٰ أمهم طفاوة بنت جَرْم بن رَبَّان، والطفاوة موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليهم، وجَرْم بفتح الجيم، وسكون الراء، ورَبَّان بفتح الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

(عن أبي هريرة ﵁: **قال رسول الله** ﷺ: **لا يُفْضِيَنَّ)** بضم أوله، وتشديد نون التوكيد آخره **(رجل إلىٰ رجل، ولا)** تُفْضِيَنَّ **(امرأة إلى ٱمرأة)** أي: في ثوب واحد كما تقدم في الحديث قبله.

(إلا ولدًا أو والدًا) فإنه يجوز في الولد ما لا يجوز في غيره؛ لما بينهما من البعضية، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في حديث فاطمة المتقدم: «**إنما هو أبوك أو غلامك**». ويحتمل أن يراد بالولد الطفل لشدة ٱحتياجه في النوم إلىٰ والده، لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه.

(وذكر الثالثة) ويحتمل أن تكون الوالدة أو الجد وما في معناهما **(فنسيتها)** فيه جواز ذكر بعض الحديث إذا نسي باقيه، كما يجوز الاْقتصار علىٰ بعض الحديث لغرض آخر غير النسيان.



كتاب اللباس

٣٣ - اللباس

١ - باب ما يَقُولُ إذا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٠ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا ابن المُبارَكِ، عَنِ الجُرَيْري، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمّاهُ بِاسْمِهِ إِمّا قَمِيصًا أَوْ عِمامَةً ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ ما صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ ».

قالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكانَ أَصْحابُ النَّبي ﷺ إِذا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعالَىٰ(١).

٤٠٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الجُرَيْري، بِإِسْنادِهِ نَحْوَهُ(٢).

٤٠٢٢ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينارٍ، عَنِ الجُرَيْري بِإِسْنادِهِ

---

(١) رواه الترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٤١)، وأحمد ٣/ ٣٠.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤٢).

(٢) انظر ما قبله.

وَمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبا سَعِيدٍ، وَحَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ قالَ: عَنِ الجُرَيْري، عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنِ النَّبي ﷺ.

قالَ أَبُو داوُدَ: حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ والثَّقَفي سَماعُهُما واحِدٌ[١].

٤٠٢٣ - حَدَّثَنا نُصَيْرُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا سَعِيدُ -يَعْني: ابن أَبِي أَيُّوبَ-، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعامًا ثُمَّ قالَ: **الحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَني هذا الطَّعامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقالَ: الحَمْدُ للهِ الذي كَساني هذا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ**»[٢].

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

أول كتاب اللباس[٣]

[٤٠٢٠] (**حدثنا عمرو بن عون**) الواسطي شيخ البخاري (**أنا**) عبد الله (**ابن المبارك، عن**) سعيد بن إياس (**الجُرَيْرِيِّ**) بضم الجيم كما تقدم قريبًا.

(**عن أبي نَضْرَة**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، المنذر بن مالك كما تقدم.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد ٣/ ٤٣٩.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٩).

(٣) بعدها في (م): باب ما جاء في اللباس.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (**الخدري** ﵁ **قال: كان رسول الله** ﷺ **إذا ٱستجدَّ**) أي: أحدث (**ثوبًا**) جديدًا (**سماه باسمه، إما قميصًا**) أو رداءً (**أو عمامة**) أو قلنسوة، أو سراويل، أو نعلًا، أو بساطًا يجلس عليه، أو منديلًا، أو مخدة، ونحو ذلك، والبداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالىٰ أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها، فإن فيه ذكر الثوب مرتين، فمرة ذكر ظاهرًا، ومرة ذكر مضمرًا.

(**ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت**) الذي (**كسوتنيه، أسألك من خيره**) لفظ الترمذي: «**أسألك خيره**»[(١)]. بإسقاط (مِن) التبعيضية، وهو أعم وأجمع؛ لقوله ﵇ لعائشة: «**عليك بالجوامع الكوامل، قولي: اللهم إني أسألك الخير كله**»[(٢)].

وفي الحديث دليل على ٱستحباب ٱفتتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه.

(**وخير ما صنع له**) خير ما صنع له: ٱستعماله في طاعة الله تعالىٰ وعبادته؛ ليكون عونًا له عليها.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد ٦/ ١٤٦، ١٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٤٤٦- ٤٤٧، والحاكم ١/ ٥٢١- ٥٢٢، واللفظ لأحمد.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٨١): هٰذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هٰذِه لم أر من تكلم فيها، وعدّها جماعة من الصحابة، وفيه نظر؛ لأنها وُلدتْ بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات. وصححه الألباني في تعقيبه علىٰ «الأدب المفرد».

(وأعوذ بك من شره) كذا للترمذي[١] **(وشر ما صنع له)** وأخرجه ابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣]. ما صنع له ٱستعماله في معصية الله تعالىٰ ومخالفة أمره.

وروى الحاكم في «المستدرك» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **ما ٱشترىٰ عبد ثوبًا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله تعالىٰ عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتىٰ يغفر الله له** ». وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحدًا ذكر بجرح[٤].

(قال أبو نضرة:) المنذر بن مالك أحد الرواة **(وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا)** من قميص أو عمامة أو رداء أو قلنسوة ونحوها **(قيل ل)** أنت **(تُبْلي)** بضم أوله، أي: تستعمل هٰذا الثوب حتىٰ يبلىٰ ويصير خَلِقًا فتتصدق به.

(ويُخْلِف) بضم أوله، وكسر ثالثه **(الله تعالىٰ)** عليك خيرًا منه، أي: يبدلك الله خيرًا منه ويعوضك عنه، يقال: إذا ذهب للرجل ما يخلفه كثوب ومال وولد قيل: أخلف الله لك وعليك. وإذا ذهب عليه ما لا يخلفه غالبًا كالأب والأم قيل: خلف الله عليك[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٦٧).

(٢) لم أقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولعله وهم في نسبته له.

(٣) «المستدرك» ٤/ ١٩٢.

(٤) «المستدرك» ١/ ٥١٤، وتعقبه الذهبي قائلًا: بلىٰ. قال ابن عدي: محمد بن جامع العطار لا يتابع علىٰ أحاديثه.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٢/ ٦٦، وتتمة القول: وقد يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت. أي: كان الله خليفة عليك.

[٤٠٢١] (**حدثنا مسدد**) بن مسرهد بن مسربل الأسدي شيخ البخاري (**ثنا عيسىٰ**[١] **بن يونس**) الكوفيُّ (**عن**) سعيد (**الجريري بإسناده**) المذكور (**نحوه**).

[٤٠٢٢] (**حدثنا مسلم**[٢] **بن إبراهيم**) الأزدي (**ثنا محمد بن دينار**) الأزدي، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به[٣].

(**عن**) سعيد (**الجريري بإسناده**) المذكور (**ومعناه**) دون لفظه.

(**قال**) المصنف (**عبد الوهاب**) بن عبد المجيد بن الصلت (**الثقفي لم يَذْكُر فيه أبا سعيد**) الخدري (**وحماد بن سلمة قال**) في روايته (**عن الجُريري، عن أبي العلاء**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخير العامريِّ، بل ذكره عبد الوهاب وحماد مرسلًا (**عن النبي ﷺ**).

[٤٠٢٣] (**حدثنا نُصَيْر**) بضم النون، وفتح الصاد المهملة، مصغر، وهو (**ابن الفرج**) الثغري الزاهد، ثقة (**حدثنا عبد**[٤] **الله بن يزيد**) من الزيادة، المخزومي المدني المقرئ (**حدثنا سعيد**[٥] **بن أبي أيوب**) مقلاص الخزاعي مولاهم.

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) لم أقف علىٰ قول أبي زرعة: لا بأس به. وإنما وقفت علىٰ هٰذا القول للنسائي وأبي حاتم وابن معين، ووقفت علىٰ قول لأبي زرعة: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٥٠ (١٣٦٧)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٧٨، ١٧٩ (٥٢٠٤)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٥٨.

(٤) فوقها في (ح): (ع).

(٥) فوقها في (ح): (ع).

(عن أبي مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون المعافري المصري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به(١).

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به(٢).

وقال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: زاهد يعرف بالإجابة والفضل(٣).

(عن سهل بن معاذ بن أنس) الجهني المصري، تابعي مشهور صدوق.

(عن أبيه) [سهل بن معاذ بن أنس الجهني، سكن مصر، رضي الله عنه](٤).

(أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعامًا ثم قال) إذا فرغ من أكله **(الحمد لله الذي أطعمني هٰذا الطعام)** فيه ٱستحباب حمد الله تعالىٰ عقيب الأكل، وكذا الشرب واللبس وغير ذلك؛ لما في «الترغيب» من رواية عمران بن سليم، قال: إنما سمي نوح عليه السلام شكورًا؛ لأنه كان يقول: الحمد لله الذي أطعمني، ولو شاء أجاعني. حتىٰ في إحداثه يقول: الحمد لله الذي أذهب عني أذاه، ولو شاء حبسه(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٨ (١٥٩٧).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣ (٣٤١٠)، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٧١.

(٣) «حسن المحاضرة» ١/ ٢٧٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) لم أقف عليه في «الترغيب»، وإنما وجدته من رواية سعد بن مسعود الثقفي قال: إنما سمي نوح عبدًا شكورًا لأنه لم يلبس جديدًا ولم يأكل طعامًا إلا حمد الله عز وجل.
رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٤)، والطبراني ٦/ ٣٢ (٥٤٢٠).
أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٩ وقال: رواه الطبراني، وتابعيه سعد بن سنان لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: في «المعجم الكبير»: عبد الله بن سنان. وليس سعد بن سنان.

وفي هٰذا الحديث وهٰذا الحديث الذي فيه ذكر نوح ﷺ ما يدل علىٰ أن الحمد بمعنى الشكر، فإن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وفيه دلالة علىٰ أن شكر النعمة وإن قلت؛ سبب نيل لمغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر. كما سيأتي.

(ورزقنيه) ظاهر إطلاقه يدل علىٰ أن الحمد يقال عقب أكل الحلال والمكروه والحرام والمشتبه، وفيه إشارة إلىٰ مذهب أهل السنة أن الرزق يطلق على الحرام(١).

---

(١) الرزق عند أهل السنة كل ما ساقه الله تعالىٰ إلىٰ خلقه فينتفعوا به حلالًا كان أو حرامًا.

قال صاحب «الدرر البهية»:

والرزق ما ينفع من حلال أو ضده فحل عن المحال

لأنه رازق كل الخلق وليس مخلوق بغير رزق

وقالت المعتزلة: إن الله لا يرزق الحرام لقبحه، كما لا يملك الله الحرام، وأن من غصب إنسانًا مالًا أو طعامًا فانتفع به فقد انتفع بما رزق الله به غيره ولم يرزقه إياه.

وقد سُئل شيخ الإسلام عن الرجل إذا قطع الطريق وسرق أو أكل الحرام ونحو هٰذا، هل هو رزقه الذي ضمنه الله تعالىٰ له أم لا؟ فأجاب أنه ليس هٰذا الرزق الذي يحبه الله ويرضاه، بل من أنفق من الحرام فإن الله تعالىٰ يذمه ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة بحسب دينه، ولكن هٰذا هو الرزق الذي يسبق به علم الله وقدره، أما الرزق الذي ضمنه الله لعباده فهو قد ضمنه لمن يتقيه، أما من ليس من المتقين فضمن له ما يناسبه بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ثم يعاقبه في الآخرة «مجموع الفتاوىٰ» ٨/ ٥٤٣، وانظر: «الإبانة» لابن بطة ١/ ١٦٦، «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٠٥، «لوامع الأنوار» للسفاريني ١/ ٣٤٣.

(من غير حول مني ولا قوة) ٱستسلام من العبد لتبرئه من الحول والقوة، وأن سعي العبد في طلب الرزق لا يجلب شيئًا إلا بمشيئة الله تعالىٰ وقدرته ونعمته.

وقد روى الطبراني عن عقبة بن عامر: قال رسول الله ﷺ: « **من أنعم الله تعالىٰ عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله** »[1].

(غفر) لفظ الترمذي: « **غفر الله** »[2]. **(له ما تقدم من ذنبه)** المراد به صغائر الذنوب، فإن لم يكن فيرجىٰ أن يخفف من الكبائر **(وما تأخر)** وقد تكلم العلماء في قوله: (وما تأخر) في أمرين:

أحدهما: إن الترمذي وابن ماجه[3] لم يذكرا هٰذِه الزيادة، وقد أخرج الطبراني هٰذا الحديث في «المعجم الكبير» عن بشر بن موسى الأسدي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، فلم يقلها[4].

والثاني: في جواز وقوع ذلك، فقالوا في قوله ﷺ في أهل بدر: « **اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** »[5]. أن المراد أن كل عمل عمله

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٣١٠-٣١١١ (٨٥٩)، «المعجم الأوسط» ١/ ٥٦ (١٥٥).
أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٩٩ وقال: رواه الطبراني، وفيه خالد بن نجيح، وهو كذاب.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٨) بلفظ: غفر له.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٢٨٥).

(٤) ٢٠/ ١٨١ (٣٨٩).

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي ﷺ.

البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق. وقيل: المعنىٰ أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة، فكأنها لم تقع.

وقيل: إنهم حفظوا، فلا يقع من أحد منهم سيئة.

ومما يدخل في هذا المعنىٰ رواية مسلم أن صوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، سنة ماضية وسنة آتية[١]. ففيه دلالة علىٰ وجود التكفير قبل وقوع الذنب، فهو من شواهد صحة ذلك، ومن هذا المعنىٰ ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: عن عائشة قالت: رأيت من النبي ﷺ طيب نفس، فقلت: يا رسول الله، ٱدع لي؛ فقال: «**اللهم ٱغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر**»[٢].

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حسان بن عطية أن النبي ﷺ قال لعثمان: «**غفر الله لك ما قدمت وما أخرت**»[٣]. وهو مرسل قوي.

فدعاء المعصوم لبعض أمته بذلك دال علىٰ جواز وقوعه، ومن هذا المعنىٰ رواية مسلم عن علي: «**ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم ٱغفر لي ما قدمت وما أخرت** ..» الحديث بطوله[٤]، وليس هذا من خصائصه، بل هذا الدعاء ٱستشهد به أصحابنا وغيرهم علىٰ ٱستحباب الدعاء به في التشهد الأخير، فيحتمل أن يكون المعنىٰ: وفقني فيما تأخر من عمري للعمل الصالح، أنت تقدم من

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢) من حديث مطول لأبي قتادة مرفوعًا.

(٢) ١٦/ ٤٧-٤٨ (٧١١١).

(٣) ٦/ ٣٦٧ (٣٢٠٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧١).

شئت بطاعتك، وتؤخر من شئت بالخذلان.

(ومن لبس ثوبًا) جديدا **(فقال)** بعد كمال لبسه **(الحمد لله تعالى الذي كساني هٰذا)** ويسميه باسمه **(ورزقنيه)** بفضله **(من غير حول مني)** ويقال فيه: حيل مني **(ولا قوة)** إلا به **(غفر)** الله **(ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** من الصغائر.



٢ - باب فِيما يُدْعَىٰ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ الجَرّاحِ الأذني، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِي بِكِسْوَةٍ فِيها خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بهٰذِه؟». فَسَكَتَ القَوْمُ فَقالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِي بِها فَأَلْبَسَها إِيّاها ثُمَّ قالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمٍ في الخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ ويَقُولُ: «سَناهْ سَناهْ يا أُمَّ خالِدٍ». وَسَناهْ في كَلامِ الحَبَشَةِ الحَسَنُ[1].

* * *

باب فيما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

[٤٠٢٤] (حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني) بفتح الهمزة والذال، صدوق (حدثنا أبو النَّضْر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ٱسمه: هاشم ابن القاسم الحافظ.

(حدثنا إسحاق بن سعيد) أخرج له الشيخان (عن أبيه) سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص ابن أبي أحيحة، روىٰ له الجماعة سوى الترمذي.

(عن أم خالد) اسمها أَمة، بفتح الهمزة والميم المخففة، سميت بذلك؛ لأنها لما تزوجت الزبير بن العوام [ولدت له خالداً][2] فَسُميتْ به، وهي (بنت خالد بن سعيد بن العاص) بن أمية بن عبد شمس، قالت بنته أم خالد: كان أبي خامسًا في الإسلام[3]. وقيل: كان ثالثًا

(١) رواه البخاري (٣٠٧١)، وأحمد ٦/ ٣٦٤.

(٢) ليست في الأصول، وهي مناسبة للسياق.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٩٦.

أو رابعًا في الإسلام[١] (**أن رسول الله ﷺ أُتِيَ**) رسول الله ﷺ (**بكسوة**) أتى المجازي بثياب (**فيها خميصة**) سوداء (**صغيرة**) والخميصة كساء أو ثوب خز أو صوف معلم. قيل: لا يسمىٰ خميصة، إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا.

(**فقال: من ترون**) بفتح التاء (**أحق**) بالنصب (**بهٰذِه؟**) الخميصة أن يكسوها. فيه: ٱستشارة الكبير جماعته لقوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢] ثم يفعل بعد ذلك رأيه[٣] (**فسكت**).

لفظ البخاري: فأسكت[٤] (**القوم**) وهي لغة في اللازم، وبعضهم يجعل: أسكت. بمعنىٰ: أطرق رأسه. وسبب سكوتهم أنهم لم يظهر لهم فيه رأي.

(**فقال: ٱئتوني بأم خالد**) وكانت أمها أميمة بنت خلف بن أسعد هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة، فولدت أم خالد بها، ثم قدمت مع أبيها. (**فأُتي**) بضم الهمزة (**بها**) إلى النبي ﷺ (**فألبسها إياه**) زاد البخاري: بيده[٥]. ولفظه في هجرة الحبشة: عن أم خالد قالت: قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام[٦]. ولعل سبب تخصيص أم خالد بهٰذِه الخميصة أنها كانت صغيرة -وهي جارية- فكانت طولها، أو لما علم بحاجتها إليها

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٥٦ من رواية عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٤٥).

(٥) السابق.

(٦) «صحيح البخاري» (٣٨٧٤).

فهي أشد حاجة إليها؛ لأنها قدمت من الهجرة، وإكرامًا لأبيها لسبقه في الإسلام. ويحتمل غير ذلك. وللبخاري في باب من تكلم بالفارسية والرطانة: أتيت النبي ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر(١).

وفي الحديث جواز إلباس الرجل المرأة الثوب بحضرة أبيها من غير إذن أبيها إذا كان ممن يتبرك بإلباسه.

(ثم قال) لي **(أبلي)** بفتح الهمزة وسكون الموحدة **(وأخلقي)** بفتح الهمزة.

قال المنذري: يروىٰ بالقاف وبالفاء، فبالقاف من إخلاق الثوب وتقطيعه، وبالفاء بمعنى العوض والبدل. أي: يكتسب خلفة بعد بلائه.

قال ابن بطال: هٰذا كلام معروف عند العرب، ومعناه الدعاء بطول البقاء.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: أبلِ وأخلق. أي: عش فخرق ثيابك وأرقعها(٢). ويدل علىٰ رواية الفاء الحديث في الباب قبله: « **أبلي ويخلف الله** »(٣).

وفيه: دليل علىٰ أنه يستحب أن يقول لصاحبه إذا رأىٰ عليه ثوبًا جديدًا هٰذا الذي في الحديث؛ لما روى ابن ماجه وابن السني عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عمر ثوبًا فقال: « **أجديد أم غسيل؟** » فقال: بل غسيل. فقال: « **البس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا** »(٤) زاد البيهقي:

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٧١). (٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣٢.

(٣) سبق برقم (٤٠٢٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥٥٨)، «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨). قال البوصيري في «الزوائد» (١١٨٣): إسناد حديث ابن عمر صحيح.

« **ورزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة** » ثم قال البيهقي : والصواب أنه مرسل (**مرتين**) وللبخاري في باب من تكلم بالفارسية : قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعها** » ثم قال : « **أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي** » ثم قال : « **أبلي وأخلقي** »(١) وفيه الكلام والدعاء ثلاثًا ثلاثًا.

(**وجعل ينظر إلىٰ علمه**(٢)) بفتح العين واللام ، وهو ما يكون في طرف الكساء من طراز أو لون علىٰ غير لونه (**في الخميصة**) وهي كساء مربع من صوف (**أحمر أو أصفر**) وللبخاري في هجرة الحبشة : فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام ، فجعل يمسح الأعلام بيده(٣). ٱنتهىٰ.

والظاهر أن الخميصة لها علمان فقط ، فلعله أطلق الجمع على الاثنين وهو جائز في اللغة.

(**ويقول : سناه سناه**) بفتح السين المهملة وتخفيف النون فيهما ،

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ١٣٧ : هٰذا حديث حسن غريب ، ولكن أعله النسائي فقال : هٰذا حديث منكرٍ ، أنكره يحيىٰ بن سعيد القطان علىٰ عبد الرزاق. قال النسائي : وقد روي أيضًا عن معقل -يعني عن الزهري- وروي عنه مرسلًا. قال : وليس هٰذا من حديث الزهري. قلت : وجدت له شاهدًا مرسلًا ، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٢٦٥ (٢٥٥٩٧) وهٰذا يدل علىٰ أن للحديث أصلًا ، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن. ٱنتهىٰ كلام الحافظ.
وحسنه الألباني أيضًا في «صحيح الجامع» (١٢٣٤).

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٧١).
(٢) في حاشية (ح)، وصلب (ل، م): نسخة: علم.
(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٧٤).

ويقال بتشديد النون، ويقال: سنا سنا. بحذف الهاء، وسنه سنه، بحذف الألف، وهي لغة حبشية **(يا أم خالد، وسناه في كلام الحبشة)** معناه **(الحسن)** قال ابن بطال: فيه: تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم، فإن ذلك أمان لهم؛ لأن الله تعالىٰ يعلم الألسنة كلها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[1] وأيضًا فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لسان[2] العجم. ولذلك أدخل البخاري أن[3] النبي ﷺ تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة، وفهمها عنه أصحابه، فالعجم أحرىٰ أن يفهموها إذا خوطبوا بها؛ لأنها لغتهم[4].

ومن كلامه ﷺ بالفارسية: «**يا أهل الخندق، إن جابرًا صنع سورًا**»[5] والسور بالفارسية الوليمة.



(١) الروم: ٢٢.

(٢) في جميع النسخ: بلسان، والمثبت هو المتسق لغة مع السياق.

(٣) في جميع النسخ: عن. والمثبت أنسب للسياق.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٣١.

(٥) رواه البخاري (٣٠٧٠)، (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩) من حديث جابر.

٣ - باب ما جاءَ في القَمِيصِ

٤٠٢٥ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ ابْنِ خالِدٍ الحَنَفي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ(١).

٤٠٢٦ - حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ المُؤْمِنِ بْنُ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ(٢).

٤٠٢٧ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلي، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ قالَتْ: كانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ(٣).

* * *

باب ما جاء في القميص

هو المخيط الذي له كمان وجيب.

[٤٠٢٥] (ثنا إبراهيم) الفراء الرازي شيخ الشيخين. (ثنا الفضل بن

---

(١) رواه الترمذي (١٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٦٨)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأحمد ٦/ ٣١٧.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٢٨).

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٦٨)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأحمد ٦/ ٣١٧.
وصححه الألباني في الموضع السابق.

(٣) رواه الترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٦٦).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٧٩).

موسىٰ) السيناني **(عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي)** قاضي مرو، صدوق **(عن عبد الله بن بريدة)** بن الحصيب الأسلمي، قاضي مرو.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، تفرد به، وهو مروزي[١]. قال: وحديث زياد بن أيوب، ثنا أبو تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة هند رضي الله عنها، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن بريدة **(عن أمه، عن أم سلمة)** زوج النبي ﷺ أصح[٢].

(قالت: كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ) والمحبة هنا هي ميل النفس إلى الشيء؛ لانتفاعه به إذ لم يكن النبي ﷺ يحب في الحقيقة غير الله، وكان يميل إلىٰ **(القميص)** أكثر من غيره من الثياب؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك وغير ذلك، بخلاف القميص.

ويحتمل أن يكون المراد: من أحب الثياب إليه القميص؛ لأنه يستر عورته ويباشر جسمه، فهو شعار الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، وقد شبه الأنصار ﷺ بالشعار الذي يلي البدن، بخلاف غيرهم الذين هم دثار، ولا شك أن كل ما قرب من الآدمي كان أحب إليه من غيره، والظاهر أنه سمي قميصًا؛ لأن الآدمي يتقمص فيه. أي: يدخل فيه ليستتر به، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار

---

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٦٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٦٣).

الجنة[١]. أي: ينغمس فيها.

[٤٠٢٧] (**ثنا إسحاق بن إبراهيم**) بن مخلد (**الحنظلي**) المعروف بابن راهويه، شيخ الشيخين، وكان لا يسمع شيئًا قط إلا حفظه، وكان يقول: كأني أنظر إلىٰ سبعين ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفًا[٢] أسردها[٣]. وقال: ما سمعت شيئًا قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئًا فنسيته[٤].

(**حدثنا معاذ**[٥] **بن هشام، عن أبيه**) هشام الدستوائي (**عن بديل**) بضم الموحدة مصغر (**ابن ميسرة**) العقيلي (**عن شهر بن حوشب**) بفتح الحاء المهملة. (**عن أسماء بنت يزيد**) الأنصارية الأشهلية، رسولة النساء إلىٰ رسول الله ﷺ. (**قالت: كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ**) الرصغ بضم الراء، وسكون الصاد المهملتين، ويقال: الرسغ بالسين المهملة كما في لفظ الترمذي[٦]، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، ويقال لمفصل الساق والقدم: رسغ أيضًا، والظاهر أن نساءه ﷺ كن كذلك، إذ لو كانت أكمامهن تزيد علىٰ ذلك لنقل، ولو نقل لوصل

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي ٤/ ٢١٨- ٢١٩ (٢٥٩٥)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٥٢٤- ٥٢٥ (٦١٤٠)، وابن حبان ١٠/ ٢٤٦- ٢٤٧ (٤٤٠٠). من حديث أبي هريرة مطولًا. وهذا الحديث حديث صحيح مشهور في قصة رجم ماعز، رواه أيضًا بغير هذا اللفظ البخاري (٥٢٧١)، (٦٨١٥)، (٦٨٢٥)، (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) في جميع النسخ: ألف، والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٥٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٨٤- ٣٨٥ (٣٣٢).

(٤) رواه الخطيب ٦/ ٣٥٤، والمزي ٢/ ٣٨٥ (٣٣٢).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) «سنن الترمذي» (١٧٦٥).

إلينا كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت: « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** » قالت: يا رسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: « **يرخينه شبرًا** » قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: « **يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه** »[١] ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها.

وفي ستر اليد إلىٰ مفصل الكف فوائد كثيرة منها ظهور الكفين في رفعهما لتكبيرة الإحرام وللركوع والسجود، إذ لو كفهما لدخل في الكراهة، وكذا لو جمعهما.

ومنها: توفير القماش، فإن ما يزاد علىٰ ما وردت به السنة فيما ٱشتهر من العلماء والمترفين والنساء يصلح أن يكون جبة أو قميصًا لصغير من أولاده أو يتيم وغير ذلك.

ومنها: كثرة النظافة لما يطرأ علىٰ لابسه من الأوساخ وغيرهما عند مباشرة عمل يتولد منه ذلك، إلا أن يكف ويضم بعضه إلىٰ بعض إلىٰ غير ذلك من الفوائد الكثيرة، فصلاح الدين والدنيا في ٱتباع السنة، ولا ٱعتبار بما يقال في إطالة الأكمام والعمائم تمييزًا للعلماء ليعرفوا به، ويكون أبلغ في قبول عملهم، فإن العلماء العاملين معروفون في بلادهم، يعرفهم الخاص والعام غالبًا ولو كان لذلك فائدة في عز العلماء ونفاذ فتاويهم لتعين أن يمنع غيرهم من الجهلة من التشبه بهم؛ لئلا يغتر بهم من لا يعرفهم فيسألهم فيفتون بغير علم، فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا.



(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٩، والترمذي (١٧٣١)، «مسند أحمد» ٢/ ٥، ٥٥ من حديث ابن عمر.

٤ - باب ما جاءَ في الأَقْبِيَةِ

٤٠٢٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ -المَعْنَىٰ- أَنَّ اللَّيْثَ -يَعْني: ابن سَعْدٍ- حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقالَ مَخْرَمَةُ: يا بُنَي انْطَلِقْ بِنا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ مَعَهُ قالَ: ادْخُلْ فادْعُهُ لي، قالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِباءٌ مِنْها فَقالَ: « خَبَأْتُ هذا لَكَ ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ- زادَ ابن مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقا، قالَ: «رَضي مَخْرَمَةُ».

قالَ قُتَيْبَةُ، عَنِ ابن أَبي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ(١).

* * *

باب ما جاء في الأقبية

[٤٠٢٨] (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء، الرملي، الثقة، الزاهد (المعنىٰ) بفتح الميم والنون (أن الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي مليكة) التيمي، مؤذن ابن الزبير وقاضيه، بعثه علىٰ قضاء(٢) الطائف، فكان يسأل ابن عباس (عن المسور بن مخرمة) الزهري(٣) أمه عاتكة، أخت عبد الرحمن بن عوف (أنه قال: قسم رسول الله ﷺ) هذه القسمة، قسمة الفيء المخمسة المذكورة في قوله

(١) رواه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

(٢) ساقطة من (ل، م).

(٣) ساقطة من (ل، م).

تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية[١].

(أقبية) قدمت عليه من فيء الكفار، والأقبية جمع قباء جمع قلة، وهي ما دون العشرة. والقباء فارسي معرب.

قال [البخاري هو][٢] وقيل: عربي. واشتقاقه من القبو، وهو المعقود بعضه إلىٰ بعض.

(ولم يعط مخرمة) بن نوفل منها **(شيئًا)** نفىٰ عطيته مع أنه كان خبأ له قباءً يدل علىٰ أن المخبوء المدخر على ٱسم أحد لا يسمىٰ عطاءً حتىٰ يقبض، وأن من حلف أنه لم يعط زيدًا شيئًا [وكان خبأ له شيئًا][٣] ولم يدفعه إليه لم يحنث.

(وقال مخرمة) لابنه مسور **(يا بني، ٱنطلق)** زاد البخاري: بنا[٤] **(إلىٰ رسول الله ﷺ)** زاد البخاري في الشهادات: عسىٰ أن يعطينا منها شيئًا[٥].

(فانطلقت معه) الىٰ رسول الله ﷺ. زاد البخاري في الشهادات: فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج[٦]. وترجم عليه باب: شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات.

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولم أجده في «الصحيح» وإنما هو من كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٢٦٩، والمصنف كثيرًا ما ينقل عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٩٩)، (٢٦٥٧)، (٥٨٠٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٥٧).

(٦) السابق.

ثم قال: وأجاز شهادته قاسم[١] والحسن[٢] وابن سيرين[٣] والزهري[٤] وعطاء[٥][٦].

(**قال:**) لي (**ادخل فادعه**) بضم هاء الضمير (**لي. قال: فدعوته**) زاد البخاري: له[٧]. وفيه رد علىٰ من قال: إن المسور لم ير رسول الله ﷺ ولم يسمع منه.

وفيه: دليل علىٰ جواز إدخال الرجل ولده الذي لم يبلغ الحلم دار غيره علىٰ أهله دون إذن في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[٨]، فإن مفهومه أن من لم يبلغ الحلم لا يستأذن في غير الثلاثة[٩] أوقات.

وفيه: جواز دعاء الإمام أو قاسم المال ليخرج من بيته إلىٰ من دعاه، وإن كان الأفضل أن يصبر على الباب إلىٰ أن يخرج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[١٠].

(**فخرج إليه وعليه قباء**) قال البخاري في اللباس مترجمًا علىٰ هٰذا الحديث: باب القباء وفروج حرير، وهو القباء، ويقال: هو الذي له

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٧ (٢٠٩٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٧ (٢٠٩٤٧).

(٣) السابق.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٣ (١٥٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٧ (٢٠٩٤٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٣ (١٥٣٧٣).

(٦) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٦٥٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٥٩٩)، (٥٨٠٠).

(٨) النور: ٥٨.

(٩) في الأصول: (الثلاث)، والمثبت هو الصواب.

(١٠) الحجرات: ٥.

شق من خلفه، وذكر هٰذا الحديث[1]، وحديث عقبة بن عامر: أُهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلىٰ فيه، ثم نزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغي هٰذا للمتقين**»[2].

(**منها**) أي: من الأقبية (**فقال: خبأت**) بتخفيف الباء الموحدة بعدها همزة، وهو حفظ الشيء خفية وتشديد الباء للتكثير والمبالغة، ومنه الحديث: «**ابتغوا الرزق في خبايا الأرض**»[3] يعني: الزرع؛ لأنه إذا ألقى البذر في الأرض فقد خبأه فيها.

قال عروة بن الزبير: ٱزرع، فإن العرب كانت تتمثل بهٰذا البيت:

تتبع خبايا الأرض واطلب مليكها
لعلك يومًا أن تجاب وترزقا[4]

(**هٰذا لك**) أي: لأجلك. وفيه أن للإمام أن يدخر لمن غاب شيئًا يتألفه به، ويعطي للمؤلفة قلوبهم ومن يخاف علىٰ إيمانه إن لم يعط،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٠١).

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٨٣- ٣٨٤ (٤٣١)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٤٧ (٤٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٧٤ (٨٩٥)، ٨/ ١٠١ (٨٠٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٤٠٤ (٦٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٨٧ (١٢٣٣، ١٢٣٤)، وفي «الآداب» (٩٥٨) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ «ٱطلبوا» أو «التمسوا».

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٢٦٩: فيه هشام بن عبد الله، ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٨٩)، قال: منكر.

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣، «لسان العرب» ٢/ ١٠٨٥.

وقد أمر رسول الله ﷺ بإعطاء الأعرابي الذي جذبه بردائه حتىٰ أثرت حاشية الرداء في صفحة عنق رسول الله ﷺ وقال له: أعطني من مال الله الذي عندك[١].

وفيه إشارة للصوفية إذا أكلوا وغاب أحدهم أن يدخروا له من الفتوح الذي جاء في غيبته.

(قال: فنظر) إليه الأعرابي. وللصحيحين: فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «**خبأت هٰذا لك، خبأت هٰذا لك**»[٢] وترجم البخاري علىٰ هٰذا الحديث في الهبة: باب كيف يقبض العبد والمتاع[٣]، ووجه هٰذِه الترجمة أن القباء من الأمتعة، وهي تقبض بالنقل كالعبد وغيره من سائر المنقولات.

(زاد) يزيد **(ابن موهب)** بعد قوله **(فنظر إليه: مخرمة ثم آتفقا)** يعني: قتيبة ويزيد. **(قال)** رسول الله ﷺ **(رضي مخرمة)** وللنسائي: فلبسه مخرمة[٤]. بهٰذا القباء.

فيه: أن قرائن الأحوال تدل علىٰ ما في الباطن، فإن النبي ﷺ ظهر له بقرينة نظره إليه أنه رضي به.

(قال قتيبة) بن سعيد **(عن)** عبد الله **(ابن أبي مليكة لم يسمه)** يعني: مخرمة، كما في رواية ابن موهب.



(١) رواه البخاري (٣١٤٩)، (٥٨٠٩)، (٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧) من حديث أنس.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٥٧)، «صحيح مسلم» (١٠٥٨) (١٣٠).

(٣) بعد حديث (٢٥٩٨). (٤) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٥.

٥ - باب فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٢٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ ح، وَحَدَّثَنا مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن عِيسَىٰ- عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ المُهاجِرِ الشّامي، عَنِ ابن عُمَرَ - قالَ: في حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ - قالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زادَ عَنْ أَبِي عَوانَةَ: «ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النّارُ»[(١)].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ قالَ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ[(٢)].

٤٠٣١ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثابِتٍ، حَدَّثَنا حَسّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الجُرَشِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٣)].



باب في لبس الشهرة والصوف

[٤٠٢٩] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح بن الطباع. قال أبو حاتم: ثقة، مبرز[(٤)]. له مصنفات عديدة (ثنا أبو عوانة[(٥)]) الوضاح (وحدثنا محمد بن عيسىٰ، عن) القاضي (شريك، عن عثمان بن أبي

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد ٢/ ٩٢ وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٥٠، وعَبد بن حُميد (٨٨).
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٩ (١٧٥).

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

زرعة) المغيرة الثقفي، أخرج له البخاري في الأنبياء.

(**عن المهاجر**) بن عمرو (**الشيباني**)(١) ذكره(٢) ابن حبان في «الثقات»(٣).

(**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في**) رواية (**حديث**) القاضي (**شريك يرفعه**) إلى النبي ﷺ أنه (**قال: من لبس ثوب شهرة**) قال ابن الأثير: المراد به ما ليس من لبس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعًا ولا عرفًا.

الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتىٰ يشهره الناس. يعني: يشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم، ويبرز ثوبه الذي ٱشتهر به، ويرفع الناس إليه أبصارهم وينظرونه ويختال عليهم بالعجب والتكبر، ولذلك قال عيسىٰ عليه السلام: جودة الثياب خيلاء القلب(٤).

وليس هٰذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه.

(**ألبسه الله تعالىٰ يوم القيامة ثوبًا مثله**) في شهرته به بين الناس؛ لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر علىٰ غيره، ويلبسه الله يوم القيامة

---

(١) كذا في (ل، م)، وهو خطأ، والصواب: الشامي كما في «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته.

(٢) في الأصول: أخرج له. والصواب ما أثبتناه، لأن ابن حبان ذكره في: «ثقاته» ولم يخرج له فيه.

(٣) ٥/ ٤٢٨.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٣٠ من رواية عبد الله بن شوذب مقطوعًا. ورواه أيضًا ابن المقرئ في «المعجم» (١٠٥٥) بلفظ: (البيان) بدل (الثياب) من رواية عبد الله ابن شوذب مقطوعًا أيضًا.

ثوبًا[1] يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل، ويدل علىٰ هٰذا التأويل الحديث الذي بعده في الرواية الآتية.

و(**زاد**) محمد بن عيسىٰ (**عن أبي عوانة: ثم تلهب**) بضم التاء وسكون اللام وفتح الهاء، ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام والهاء المشددة. أي: تتلهب، ثم حذفت إحدى التاءين. أي: ثم تنفذ (**فيه النار**) ويجوز أن يكون بضم التاء وسكون اللام وكسر الهاء. أي: ثم يلهب الله فيه النار، [بدليل رواية رزين: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار**»][2][3].

[٤٠٣٠] (**حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة**) الوضاح (**قال**) ألبسه الله (**ثوب مذلة**) وهٰذِه رواية النسائي بلفظ: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة**»[4]. وروىٰ بعده عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتىٰ يضعه متىٰ وضعه**»[5].

[٤٠٣١] (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر**) هاشم بن

---

(١) ليست في جميع الأصول، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ٱنظر: «جامع الأصول» ١٠/ ٦٥٧ (٨٢٨٧).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٦٠ (٩٥٦٠) بلفظ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة**». ولعله وهم في نسبة هٰذا اللفظ لرواية النسائي، فقد وجدت هٰذا اللفظ لابن ماجه في «سننه» (٣٦٠٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٨). قال البوصيري في «الزوائد» (١١٩٦): هٰذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٥٠) قال: ضعيف ... قول البوصيري في «زوائده»: إسناد حسن. غير حسن، والله أعلم. ٱنتهىٰ.

القاسم، الحافظ (**حدثنا عبد الرحمن**[(١)] **بن ثابت**) عابد أهل الشام المجاب الدعوة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)] (**حدثنا حسان**[(٣)] **بن عطية**) الدمشقي (**عن أبي منيب**) بضم الميم، وسكون النون الدمشقي (**الجرشي**) بضم الجيم، وفتح الراء، ثم شين معجمة، وهو ثقة. قال المنذري: لم يعرف ٱسمه.

(**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من تشبه بقوم**) أي: في لبسهم وبعض أفعالهم (**فهو منهم**) فمن تشبه بالصالحين، فيكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم، ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم، وإن لم يتحقق شرفه، وفيه إشارة إلىٰ أن من تشبه من الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فإنه يقتل، وأنه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء إذا كان مسلمًا[(٤)].



(١) في (ل، م): الرحيم. وما أثبتناه كما في «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته.

(٢) ٧/ ٩٢.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) وذلك لأنه من زي النصارىٰ في أعيادهم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية النهي عن التشبه بهم إجماعًا، ووجوب عقوبة فاعله. ٱنظر: «الفتاوى الكبرىٰ» ٥/ ٤٧٩، «الاختيارات الفقهية» (ص٥٦٠).

٦ - باب فِي لُبسِ الصُّوفِ والشَّعْرِ

٤٠٣٢ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلي وَحُسَيْنُ ابْنُ عَلي، قالا: حَدَّثَنا ابن أَبِي زائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. وقالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيّا(١).

٤٠٣٢/١- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ العَلاءِ الزُّبَيْدي، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عيّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمانَ بْنِ عامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمي قالَ: اَسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَساني خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُني وَأَنا أَكْسَىٰ أَصْحابي(٢).

٤٠٣٣ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قالَ: قالَ لي أَبِي يا بُنَي: لَوْ رَأَيْتَنا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنا ﷺ وَقَدْ أَصابَتْنا السَّماءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنا رِيحُ الضَّأْنِ(٣).

٤٠٣٤ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا عُمارَةُ بْنُ زاذانَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذي يَزَنَ أَهْدىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَها بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ ناقَةً فَقَبِلَها(٤).

٤٠٣٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ عَلي بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحاقَ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٨١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٨٥.
وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٨٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٥٦٢)، وأحمد ٤/ ٤٠٧.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٨١).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٢١، والدارمي (٢٥٣٦)، والبزار ١٤/ ٤١ (٧٤٨١)، وأبو يعلىٰ ٦/ ١٤٢ (٣٤١٨).
وضعفه الألباني.

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرىٰ حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْداها إِلَىٰ ذي يَزَنَ[1].



باب في لبس الصوف والشعر

[٤٠٣٢] (حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي) الثقة الزاهد (وحسين بن علي) [بن جعفر الكوفي، صالح (...)[2] ليس له في الكتب الستة سوىٰ هٰذا الحديث][3] (قالا: ثنا) [يحيىٰ بن زكريا][4] (ابن[5] أبي زائدة) الوادعي (عن أبيه[6]) زكريا بن أبي زائدة الحافظ وفي «سؤالات الآجري لأبي داود»: ليس لأبي زائدة اسم[7] (عن مصعب بن شيبة) بن جبير الحجبي، أخرج له مسلم هٰذا الحديث[8].

(عن) عمة أبيه (صفية [بنت شيبة) (...)[9] بن عثمان (...)[10]

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (٢٨٦).
وضعفه الألباني.

(٢) مكان النقط غير واضح في (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٥) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٦) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٠٨١).

(٩) موضعها في (ح) غير واضح.

(١٠) موضعها في (ح) غير واضح.

أحاديثها مرسلة، ولا صحبة لها، وذكرها النمري[(١)] وابن السكن في الصحابة][(٢)] خرج أبو داود عنها: لما اطمأن النبي ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن [في يده][(٣)] وأنا أنظر إليه[(٤)]. وخرج ابن ماجه عنها أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح[(٥)]. لكن قال المنذري: الحديثان من رواية ابن[(٦)] إسحاق[(٧)].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ) زاد الترمذي ومسلم: ذات غداة[(٨)]. **(وعليه مرط)** بكسر الميم، وسكون الراء، كساء من صوف أو خز أو كتان أو شعر، جمعه مروط.

قيل: لا يلبس المروط إلا النساء، ويدل عليه حديث: كان النبي ﷺ يصلي في مروط نسائه[(٩)].

(مرحل) بضم الميم، وتشديد الحاء المهملة، وهو المنقوش عليه

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٤٢٧ (٣٤٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) سبق برقم (١٨٧٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣١٠٩).

(٦) في (ل، م): أبي.

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٣٧٧.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٠٨١)، «سنن الترمذي» (٢٨١٣).

(٩) رواه إسحاق بن راهويه ٢/ ١٠٤ (٥٧١)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١٥٢ (٦١٥٥) من حديث الحسن مرسلًا. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٩٣: رواه البيهقي، وهو مرسل، وفي سنده لين. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٦٧)، قال: ضعيف مرسل.

صور رحال الإبل، ويروىٰ بالجيم يعني: عليه صور المراجل، وهي القدور (**من شعر أسود**) وفيه جواز أو ٱستحباب لبس الثوب الأسود من شعر أو صوف أو غيره والصلاة [فيه](١)، وقد ٱستحب الفقراء لبسه؛ لأنه لا يظهر فيه الوسخ، ويستعمله الآدمي الزمن الكثير؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ غسل يشغل الفقير والطالب عن تعبده، وقد ٱنتهت إلىٰ هنا رواية المصنف والترمذي. وزاد مسلم(٢) عليهما: فجاء الحسن بن علي فأدخله [ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله](٣)، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾(٤).

(**وقال حسين**) بن علي في روايته (**حدثنا يحيىٰ بن زكريا**) الىٰ آخره.

[٤٠٣٢م] (**ثنا إبراهيم**(٥) **بن العلاء**) بن الضحاك (**الزبيدي**) بضم الزاي نسبة إلىٰ قبيلة من مذحج، شيخ صدوق.

(**حدثنا إسماعيل بن عياش**) بالمثناة تحت، والشين المعجمة، العنسي بالنون، عالم الشاميين، صدوق في أهل بلده، قال يعقوب الفسوي: [ثقة عدل](٦)، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصول: البخاري. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٢٤).

(٥) فوقها في (ح، ل): (د).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

الحجازيين[١].

(عن عقيل) بفتح العين المهملة **(بن مدرك)** بضم الميم، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢] **(عن لقمان بن عامر)** الحمصي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه[٣]. **(عن عتبة)** بسكون الفوقانية **(بن عبد السلمي)** بضم السين، كان ٱسمه: عتلة فغير رسول الله ﷺ ٱسمه وسماه عتبة، شهد خيبر، آخر من مات بالشام من الصحابة.

(قال: ٱستكسيت رسول الله ﷺ) أي: سألته أن يكسوني **(فكساني خيشتين)** تثنية خيشة، والخيشة ثوب من أردأ الكتان، وهو بفتح الخاء، ويقال: هو ثوب من مشاقة الكتان، يغزل غزلًا غليظًا، ثم ينسج (و) والله **(لقد رأيتني)** بين قومي **(وأنا[٤] أكسىٰ أصحابي)** أي: أكثرهم كسوة.

وفيه فضيلة الصحابة؛ لصبرهم على الجهد والجوع والعري، وكثرة تقشفهم، وشدة معيشتهم، وتقللهم من اللباس والأمتعة، وكان هٰذا قبل أن تبسط عليهم الدنيا ويشبعوا، لكنهم ﷺ وإن أشبعوا منها فهي في أيديهم لا قلوبهم.

[٤٠٣٣] **(حدثنا عمرو بن عون)** الواسطي **(ثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله الحافظ **(عن قتادة، عن أبي بردة)** عامر.

---

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٢٤.

(٢) ٧/ ٢٩٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٢ (١٠٣٤).

(٤) بعدها في (ل، م) وحاشية (ح): نسخة: (من).

(قال: قال لي أبي) أبو موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(يا بني، لو رأيتنا)** بفتح تاء الخطاب.

لفظ ابن ماجه: لو شهدتنا[(١)]. **(ونحن مع نبينا[(٢)] ﷺ، وقد أصابتنا السماء)** يعني: المطر، سمي سماءً؛ لأنه ينزل من السماء، فسمي باسم ما كان مجاوره مجازًا، لـ**(حسبت)** بفتح تاء الخطاب **(أن ريحنا ريح الضأن)** يريد أن بلادهم شديدة الحرارة، وأكثر لباسهم الصوف، ويعرقون فيه من الحر، فيصير ريحهم كريح الضأن.

فيه: فضل الصحابة وما كانوا فيه من خشونة العيش في الملبس[(٣)].



---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٢).

(٢) في حاشية (ح)، وصلب (ل، م): نسخة: رسول الله.

(٣) بعدها في (ل، م)، وحاشية (ح): نسخة: باب لباس الترفع.

[٤٠٣٤] **(حدثنا عمرو بن عون)** الواسطي **(أنا عمارة)** بضم العين هو**(بن زاذان)**[١] بمعجمتين بينهما ألف، كنيته أبو سلمة. قال المصنف وغيره: ليس بذاك[٢]. **(عن ثابت)** بن قيس الغفاري، رأىٰ أبا سعيد الخدري ولعله آخر من رآه، وثقه أحمد[٣].

(عن أنس بن مالك ﷺ أن ملك ذي يزن) بفتح المثناة تحت والزاي، غير منصرف، وهو ملك من ملوك حمير، ويزن: ٱسم بلد ينسب إليها الرماح اليزنية، والأصل يأزن بالهمز، ثم خففت بحذف الهمزة.

(أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ حلة) واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمىٰ حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد **(أخذها)** ملك ذي يزن.

(بثلاثة وثلاثين بعيرًا، أو ثلاث وثلاثين ناقة) الشك من الراوي **(فقبلها)** فيه جواز قبول هدية الكافر.

فإن قيل: قبول هدية الكافر هنا تعارضها أحاديث منها [الحديث الذي بعده][٤] وحديث: «**هدايا العمال غلول**»[٥] مع حديث ابن

---

(١) بعدها في (ل، م): بن وذاذ.

(٢) «سؤالات الأجري لأبي داود» (٦٧١)، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٤٥ (٤١٨٤)، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٦٩ (٦٠٢٤)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١٠.

(٣) كذا في الأصول: بن قيس الغفاري، رأىٰ أبا سعيد الخدري، ولعله آخر من رآه، وثقه أحمد. وهو خطأ والصواب: ابن أسلم البناني. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٤٢، ٣٧٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، ل).

(٥) رواه أحمد ٥/ ٤٢٤، والبزار ٩/ ١٧٢. ورواه بلفظ «الأمراء» بدل «العمال» البيهقي ١٠/ ١٣٨ كلهم من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا. أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٠، ٥/ ٢٤٩ وقال: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن

اللتبية عامل الصدقات[١]، وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا العمال، وقال: «**لا نقبل زبد المشركين**»[٢]. أي: رفدهم، فكيف يجمع بين هٰذِه الأحاديث؟!

حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن هٰذِه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، ثم قال: قال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة، وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئًا للمسلمين، فإنه لم يهدها له إلا لكونه إمامهم[٣].

الحجازيين، وهي ضعيفة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٢١). وللحديث شواهد: من حديث جابر وأبي هريرة وابن عباس.

(١) رواه البخاري (١٥٠٠)، (٢٥٩٧)، (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٥٧)، ورواه أيضًا الترمذي (١٥٧٧)، وأحمد ٤/ ١٦٢ كلهم من حديث عياض بن حمار المجاشعي، واللفظ لأحمد. صححه ابن حجر في «المطالب العالية» ١٠/ ٣٠، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٠٥).

(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ١١٤ وعزاه للقاضي عياض. وانظر: «الخراج» لأبي يوسف ١/ ٢٠٨، «مشكل الآثار» ٣/ ٣٩٩، «شرح السير الكبير» ١/ ٩٧، «المنتقى» ٣/ ٢٠٩، «الاستذكار» ١٤/ ٢٠١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٤٨٧، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٣/ ٣٩٨، «روضة الطالبين» ٥/ ٣٦٩، «الأموال» للقاسم بن سلام ١/ ٣٢٨، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٢٧٠.

[٤٠٣٥] (**ثنا موسىٰ بن إسماعيل**) التبوذكي (**حدثنا حماد**) بن سلمة (**عن علي بن زيد**) بن جدعان التيمي البصري الضرير[(١)]، أخرج له مسلم عن أنس بن مالك في الجهاد[(٢)].

(**عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث**) بن نوفل تابعي يعد في المدنيين[(٣)]، أرسل (**أن النبي ﷺ ٱشترىٰ حلة ببضعة**) البضع من التسع إلى العشر (**وعشرين قلوصًا**) بفتح القاف، وهي الشابة من النوق بمنزلة الجارية من النساء، وقيل: هي الطويلة القوائم.

قوله: (اشترىٰ) يحتمل أنه ٱشترىٰ بوكيل له لا يعرف. فإن الإمام لا يشتري لنفسه ولا يبيع؛ لأنه قد يحابىٰ، وقد يقال: هٰذا مخصوص بالنبي ﷺ دون غيره؛ لأنه معصوم من غوائل المحاباة وغيرها، ويقال: إنه لم يشتر لنفسه، بل ٱشتراها ليصرفها في المصالح، ويحتمل غير ذلك (**فأهداها**) أي: أرسلها (**إلىٰ**) ملك (**ذي يزن**) إما ليكافئه علىٰ إهدائه له كما تقدم؛ لئلا يكون له عليه منة كافر، أو أهداها له تألفًا لمصلحة يرجوها من إسلامه وإسلام من في مملكته تبعًا له، أو يحسن إلىٰ من يقدم بلاده من المسلمين وغير ذلك من المصالح، وفيه مكافأة المسلم والكافر.



---

(١) ساقطة من (م).

(٢) برقم (١٧٨٩).

(٣) في (م): المكيين.

٧ - باب لِباسِ الغَلِيظِ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ ح، وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ -يَعْني: ابن الُمغِيرَةِ -الَمعْنَىٰ-، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنا إِزارًا غَلِيظًا مِمّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ وَكِساءً مِنَ التي يُسَمُّونَها الُملَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ باللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ في هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ(١).

٤٠٣٧ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ خالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبي، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ القاسِمِ اليَمامي، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ قالَ: لَمّا خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيّا رضي الله عنه فَقالَ: ائْتِ هؤلاء القَوْمَ. فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ ما يَكُونُ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ -قالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكانَ ابن عَبّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا- قالَ ابن عَبّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يا ابن عَبّاسٍ ما هذِه الحُلَّةُ؟ قالَ: ما تَعِيبُونَ عَلي لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ ما يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ. قالَ أَبُو داوُدَ: اسْمُ أَبي زُمَيْلٍ: سِماكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفي(٢).

* * *

باب لباس الغليظ

[٤٠٣٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (ح، وحدثنا موسىٰ) بن إسماعيل (حدثنا سليمان بن المغيرة المعنىٰ) أبو سعيد البصري سيد أهل البصرة.

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٩٦، والحاكم ٢/ ١٥٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٩.

وحسنه الألباني.

(عن حميد بن هلال) العدوي عدي تميم البصري **(عن أبي بردة)** عامر ابن أبي موسى الأشعري.

(قال: دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها) لزيارتها **(فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن)** فيه ٱدخار آثار الصالحين من ثياب وغيرها ليتبرك بها من بعدهم **(وكساء من الذي)** لفظ مسلم: من التي[1]. ولابن ماجه: من هٰذِه الأكسية التي تدعىٰ[2]. التي **(يسمونها)** تسمىٰ **(الملبدة)** بتشديد الباء الموحدة المفتوحة يعني: المرقعة، يقال: ألبدت القميص ألبده بالتخفيف ولبدته ألبده بالتشديد، ومنه قيل[3] للرقعة التي يرقعونها قبة القميص: اللبدة. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتىٰ صار كاللبد من كثرة رقعه.

(فأقسمت بالله ﷻ إن) بكسر الهمزة وفتحها لغتان **(رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين)** فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها النفيس وملاذها، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هٰذا وغيره، وفيه ٱستحباب الكفن في غير ما مات فيه.

[٤٠٣٧] **(ثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور)** الكلبي البغدادي، أحد المجتهدين **(حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي)** بفتح المثناة تحت، وتخفيف الميم نسبة إلى اليمامة مدينة بالبادية من بلاد العوالي **(ثنا عكرمة بن عمار)** الحنفي اليمامي، مجاب الدعوة، تابعي، أخرج

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٨٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٥١).

(٣) ساقطة من (م)، (ل).

له مسلم **(ثنا أبو زميل)** بضم الزاي مصغر، ٱسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي تابعي، روىٰ له البخاري في «الأدب».

(حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت) ظهرت **(الحرورية)** بفتح الحاء أي: ظهر أمر الخوارج بما ٱعتقدوه، وحروراء تمد وتقصر، وهي صحراء بالكوفة، أو موضع قريب من الكوفة، نسبت الحرورية إليها؛ لاجتماعهم فيها وتحكيمهم، وهم أحد الخوارج الذي قاتلهم علي رضي الله عنه[١].

(أتيت عليًا) وكان عندهم تشدد في الدين ومخالفة للسنة **(فقال: ائت هٰؤلاء القوم)** فاسمع كلامهم **(قال)** ابن عباس **(فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن)** فيه: التجمل بأحسن الثياب للوفود على القوم رسولا كان أو غيره **(قال أبو زميل)** سماك بن الوليد أحد الرواة.

(وكان) عبد الله **(ابن عباس** رضي الله عنه **رجلا جميلاً جهيرًا)** أي: ذا منظر حسن. قال مسروق[٢]: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس. فإذا تكلم قلت: أفصح الناس. وإذا حدث قلت: أعلم الناس، وكان عمر يعده للمعضلات، شهد ابن عباس مع علي يوم الجمل وصفين.

(قال ابن عباس: فأتيتهم) وجلست عندهم **(فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس)** فيه: إكرام أهل العلم والدين والترحيب بهم ثم قالوا: **(ما هٰذِه الحلة؟)** الجميلة، فكأنهم عابوا عليه المبالغة في التجمل باللباس، والحلة ثوبان من جنس واحد؛ إزار ورداء غير لفيقين، سميا بذلك

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٦٦.

(٢) ساقطة من (م).

لأن كل واحد منها يحل على الآخر، والظاهر أنها كانت من صوف لذكرها في باب الشعر والصوف (**فقلت: ما تعيبون**) بفتح أوله (**عليَّ؟**) من لبس هٰذِه الحلة، والله (**لقد رأيت علىٰ رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل**) فيه الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والاقتداء به في ملبسه وهديه كله.



٨ - باب ما جاءَ في الخَزِّ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْماطي البَصْري، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرّازي، ح، وَحدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرّازي، حَدَّثَنا أَبي، أَخْبَرَني أَبي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخارىٰ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضاءَ عَلَيْهِ عِمامَةُ خَزٍّ سَوْداءُ فَقالَ: كَسانِيها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هنذا لَفْظُ عُثْمانَ والإِخْبارُ في حَدِيثِهِ(١).

٤٠٣٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، حَدَّثَنا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَري، قالَ: حَدَّثَني أَبُو عامِرٍ أَوْ أَبُو مالِكٍ -واللهِ يَمِينٌ أُخْرىٰ ما كَذَبَني- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ». وَذَكَرَ كَلامًا قالَ: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسٌ والبَراءُ بْنُ عازِبٍ(٢).

* * *

باب ما جاء في الخزِّ

[٤٠٣٨] (حدثنا عثمان بن محمد) الدشتكي، بفتح الدال كما سيأتي

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٣٨).

وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٥٥٥).

(٢) رواه البخاري معلقا (٥٥٩٠)، وابن حِبَّان (٦٧٥٤)، والبيهقي في «الصغرىٰ» ٤/ ١٧٦.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١).

(الأنماطي) بفتح الهمزة **(البصري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله)** الدشتكي **(الرازي)** صدوق **(وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي)** صدوق **(ثنا أبي)** عبد الرحمن بن عبد الله الرازي **(ثنا أبي عبد الله بن سعد)** بن عثمان الدشتكي، نزل الري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

(عن أبيه) سعد بن عثمان الرازي التابعي، الدشتكي، بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح المثناة فوق، بعدها كاف، نسبة إلىٰ دشتك، وهي قرية بالري.

(قال: رأيت رجلًا) صحابيًّا **(ببخارىٰ[(٢)])** بلدة من وراء النهر راكبًا **(علىٰ بغلة بيضاء عليه عمامة خز)** قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون[(٣)]. وقال غيره. الخز ٱسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها مثل: فلس وفلوس[(٤)].

قال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمىٰ ذكره: الخزز، مثل صرد وصردان، وقيل: الخز هو القز. وقال الرافعي: هو مركب من إبريسم ووبر **(سوداء فقال)** الرجل الراكب قيل[(٥)]: هو عبد الله بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين، كنيته: أبو صالح أمير خراسان، ذكر

---

(١) ٨/ ٣٣٨.

(٢) ورد في هامش (ح، ل) وصلب (م): نسخة: يتجارىٰ فيه التحتانية والفوقانية والجيم.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٨.

(٤) ٱنظر: «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

بعضهم له صحبة وأنكرها بعضهم، وذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير»[١] ورواه مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال: قال عبد الله نراه ابن خازم السلمي[٢]. وقال البخاري: ابن خازم أزدي أدرك النبي ﷺ[٣]. فقال (**كسانيها رسول الله** ﷺ) فيه دليل علىٰ إباحة لبس الخز كما تقدم عن ابن الأثير[٤] (**هذا لفظ عثمان**) بن محمد (**والإخبار**) بكسر الهمزة (**في حديثه**) المذكور.

[٤٠٣٩] (**حدثنا عبد الوهاب بن نجدة**) الحوطي، وثقه يعقوب بن شيبة[٥] (**ثنا بشر**) بكسر أوله، وسكون المعجمة (**ابن بكر**) التنيسي دمشقي الأصل، أخرج له البخاري في آخر كتاب الصلاة[٦].

(**عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر**) الأزدي الداراني، ثقة (**ثنا عطية ابن قيس**) الحمصي قرأ القرآن علىٰ أم الدرداء، وكانوا يصلحون مصاحفهم علىٰ قراءته، أخرج له مسلم عن عبد الرحمن بن غنم.

---

(١) ٤/ ٦٧.

(٢) السابق، لكني وجدت القول في «التاريخ الكبير» لـ عبد الرحمن بدل عبد الله.

(٣) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٨: قال البخاري: ابن خازم: ما أرىٰ أدرك النبي، وهذا شيخ آخر. انتهىٰ فقد عزا للبخاري نفيه لإدراك النبي بخلاف قول الشارح.

(٤) وانظر: «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٩٤، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٥ (م ٢٠٦٢)، «الاستذكار» ٢٦/ ١٧٨، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢١، «الأم» ط. دار الوفاء ٨/ ٦٨٠، «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٤٢، «المجموع» ٤/ ٣٣٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٠٤.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٢٠ (٣٦٠٧).

(٦) برقم (١٥٣٤).

(**قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم**) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (**الأشعري**) أسلم في زمن النبي ﷺ وصحب معاذًا، قدم مع جعفر إذ هاجر من الحبشة، وعده في «تاريخ دمشق»[(١)] من الصحابة.

(**قال: حدثني أبو عامر**) عبد الله بن هانئ الأشعري، صحابي، نزل الشام، وقيل: هو عبيد بن وهب (**أو أبو مالك**) الحارث، وقيل: كعب بن عاصم قدم في السفينتين، صحابي، يعد في الشاميين، وهٰذا الحديث ذكره البخاري[(٢)] في الأشربة تعليقًا بلفظه[(٣)]، قال [المهلب][(٤)]: ولم يسنده من أجل شك المحدث حيث قال: أبو عامر أو أبو مالك الأشعري[(٥)]. وهٰذا الحديث من الطرائف، إذ كله أو أكثره شاميون، فهو مسلسل بالشامية.

(**والله**) بالجر على القسم، وفيه دليل علىٰ جواز الحلف[(٦)] من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة في كمال صدق الراوي (**ما كذبني**) بفتح الذال المخففة (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**) والله (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون**) أي: يفعلون الحرام معتقدين حله بالتأويلات الفاسدة، ولهٰذا قال: (من أمتي) فجعلهم بعض أمته مع

---

(١) ٦٠/ ١٩٧

(٢) ساقطة من (م).

(٣) برقم (٥٥٩٠).

(٤) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠.

(٦) في (ل)، (م): الحديث. وغير واضحة في (ح)، وما أثبتناه يقتضيه المعنىٰ.

ٱستحلالهم بالتأويل؛ لأنهم لو ٱستحلوها مع ٱعتقاد أن الله ورسوله حرماها لكانوا كفارًا، وخرجوا عن أمته؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، ولو كانوا معترفين بأنها حرام، لأوشك ألا يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين يفعلون المعاصي مع ٱعترافهم أنها معصية.

(الحر) بكسر الحاء، وسكون الراء المهملتين، وأصله: حرح، وهو الفرج فحذف إحدى الحاءين، وجمعه أحراح كقدح وأقداح، ومنهم من يشدد الراء، وليس بجيد، يريد أنه يكثر فيهم الزنا في الفرج[(١)].

قال المنذري: ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاي المعجمتين[(٢)]، وهو ضرب من ثياب الإبريسم كما تقدم، قال: وكذا جاء في كتابي البخاري وأبي داود، قال: ولعله حديث آخر جاء كما ذكره أبو موسىٰ، وهو حافظ عارف بما روىٰ وشرح [فلا يتهم][(٣)].

(والحرير) زاد البخاري: «**والخمر والمعازف**»[(٤)] بالمهملة والزاي المعجمة -يعني: أصوات الملاهي، ومدار ٱستحلال الحرام علىٰ تسمية الشيء باسم غيره، كمن تزوج ٱمرأة ليحلها لزوجها، فإنهم يسمونه في العقد زوجًا، وإنما هو المحلل الملعون، والتيس المستعار.

ومنه نكاح المتعة بعد تحريمه، ونحو ذلك مما يكثر، كمراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق الثلاث، ومثال ٱستحلال الحرير ٱعتقادهم

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٣٦.

(٢) في (ح، ل): المعجمة.

(٣) من (ح)، وساقطة من (م)، وبياض في (ل).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

أنه حلال في بعض الصور كحال الجرب، وحال الحكة، فيقيسون عليه سائر الأحوال ويقولون: لا فرق بين حال وحال، ومثال ٱستحلال الخمر تسميتها بغير ٱسمها كما ذكره المصنف في باب الداذي من الأشربة عن عبد الرحمن بن غنم: تذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير ٱسمها** »[1].

(وذكر) بعد هٰذا **(كلامًا)** ذكره البخاري فقال: « **ولينزلن أقوام إلىٰ جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم** -يعني: الفقير- **لحاجته فيقولون: ٱرجع إلينا غدًا. فيبيتهم الله ويضع العَلَمَ عليهم** »[2] ٱنتهت، والعلم بفتح العين المهملة هو الجبل، ومعنىٰ: « **يضع العلم عليهم** » بأن يدكدكه عليهم فيقع علىٰ رؤوسهم.

(قال) و**(يمسخ منهم)** يعني: من الذين يستحلون الحرام **(آخرين)** يعني: ثم يهلكهم (آخرون)[3] بالبيات **(قردة)** بكسر القاف، وفتح الراء جمع قرد **(وخنازير)** فيه دليل علىٰ أن المسخ علىٰ صورة القردة والخنازير واقع في هٰذِه الأمة، وهو واقع في طائفتين، منهم علماء السوء الكاذبين علىٰ الله ورسوله الذين قلبوا دين الله وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه، وأكابر القرى المجاهرين بالفسق والمعاصي

---

(١) سبق برقم (٣٦٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).

(٣) لعله يقصد أنها نسخة أخرىٰ في «السنن».

المنهمكين عليه كما قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك

وأحبار سوء ورهبانها[(١)]

ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الملاهي» أحاديث: منها حديث أبي هريرة: « **يمسخ قوم من هٰذِه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير** » قالوا: يا رسول الله؛ أليس يشهدون أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ قال: « **بلىٰ ويصومون ويصلون ويحجون** » قالوا: فما بالهم؟ قال: « **اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا علىٰ شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير** »[(٢)] « **وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردًا أو خنزيرًا** »[(٣)].

وقال أبو هريرة[(٤)]: لا تقوم الساعة حتىٰ يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأىٰ بصاحبه أن يمضي إلىٰ شأنه ذلك حتىٰ يقضي شهوته[(٥)].

---

(١) هٰذا البيت من بحر المتقارب، رواه ابن المقرئ في «المعجم» (١٢٢٥)، والأصفهاني في «حلية الأولياء» ٨/ ٢٧٩، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٤٦٤ (٧٣٠٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٦٣٧- ٦٣٨ (١١٠٠) كلهم بلفظ: (بدل الدين) بدل لفظ: (أفسد الدين).

(٢) «ذم الملاهي» (٨).

(٣) «ذم الملاهي» (١٨) من رواية سالم بن أبي الجعد مقطوعًا.

(٤) كذا في الأصول: أبو هريرة. والصواب: أبو الزاهرية. كما في «ذم الملاهي» (١٩).

(٥) «ذم الملاهي» (١٩).

وقال عبد الرحمن بن غنم: يوشك أن يقعد ٱثنان علىٰ تفال رحًى يطحنان فيمسخ أحدهما والآخر ينظر[١].

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان فيفزع الناس إلىٰ علمائهم فيجدونهم قد مسخوا[٢].

(إلىٰ يوم القيامة) قد يؤخذ منه الرد علىٰ من يقول: إنما الممسوخين لا يدومون ولا يتوالدون. وقد جاء في الحديث ما يعضده.

[**(قال أبو داود: عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ)** أقل **(أو أكثر)** من العشرين، كلهم **(لبسوا الحرير، منهم أنس والبراء بن عازب)** ٱنتهىٰ][٣].



(١) «ذم الملاهي» (٢٠).

(٢) «ذم الملاهي» (٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ل).

٩ - باب ما جاءَ في لُبسِ الحَرِيرِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَراءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُباعُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هذِه فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما يَلْبَسُ هذِه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْها حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مِنْها حُلَّةً فَقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها». فَكَساها عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ(١).

٤٠٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بهذِه القِصَّةِ قالَ: حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ. وقالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيباجٍ وقالَ: «تَبِيعُها وَتُصِيبُ بِها حاجَتَكَ»(٢).

٤٠٤٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِي قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبي ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحرِيرِ إِلاَّ ما كانَ هَكَذا وهَكَذا أُصْبُعَيْنِ وَثَلاثَةً وَأَرْبَعَةً(٣).

٤٠٤٣ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا صالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: أُهْدِيَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ فَأَرْسَلَ بِها إِلَيَّ فَلَبِسْتُها فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ وقالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها». وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُها بَيْنَ نِسائي(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).



باب ما جاء في لبس الحرير

[٤٠٤٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

(**عن مالك، عن نافع، عن**) عبد الله (**بن عمر أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **رأىٰ حلة سيراء**) السيراء: هي المخططة بالحرير، شبهت بالسيور خطوطها، قاله الأصمعي والخليل(١)، والرواية: (حلة سيراء) بتنوين حلة، وسيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة تحت ثم راء ثم ألف ممدودة، والنصب صفة للحلة، كأنه قال: حلة سيرة. كما قالوا: جبة طيالسة. أي: غليظة، وبعضهم لا ينون الحلة ويضيفها إلىٰ سيراء.

قال القرطبي: كذا قيدته عمن يوثق بعلمه وتقييده، فهو علىٰ هٰذا من باب إضافة الشيء إلىٰ صفته كقولهم: ثوب خز، علىٰ أن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، وأما سيراء فينزل منزلة مسيرة(٢).

(**عند باب المسجد تباع**) كذا في البخاري(٣)، فيه دليل علىٰ جواز ٱتخاذ الأسواق للبيع والشراء ونحو ذلك عند أبواب المساجد، لا في نفس المساجد نفسها كما أجد في المسجد الحرام، وهي بدعة قبيحة، وقد ٱجتهد بعض مشايخنا في إبطالها بالحكام، فعجز عن ذلك.

(**فقال عمر: يا رسول الله، لو ٱشتريت هٰذِه فلبستها**) بفتح اللام،

(١) ٱنظر: «مشارق الأنوار» ١/ ١٩٥.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٨٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٨٦)، (٥٨٤١).

وكسر الباء، كذا رواية مسلم[1].

(يوم الجمعة للوفود إذا قدموا عليك) إقراره له ﷺ علىٰ هٰذا القول يدل علىٰ مشروعية التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة والعيد ومجامع المسلمين التي يقصد بها إظهار جمال الإسلام عند ملاقاة الوفود القادمين وللإغلاظ عليهم، وغير ذلك، وفيه عرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يراه أنه محتاج إليه من المصالح.

(فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هٰذِه) وفي رواية: «**إنما يلبس الحرير**»[2] **(من لا خلاق له في الآخرة)** والخلاق هو النصيب، أي: من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا [حرمة له. وقيل: من لا][3] دين له. [فعلى الأول يكون محمولا على الكفار والمشركين الذين لا حظ لهم في الآخرة][4]، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر.

(ثم جاء رسول) بالنصب مفعول مقدم **(الله ﷺ منها حلل بعد ذلك فأعطىٰ رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب منها حلة)** مفعول ثان، وفيه جواز تمليك ما لا يجوز له لبسه كما أنه يملك الجارية التي لا يجوز له وطؤها.

(فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد) سمعتك **(قلت في حلة عطارد)** منصرف **(ما قلت؟)** يعني: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

(٢) رواها البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، ل).

خلاق له »[١]. (**فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها**) بضم السين (**لتلبسها**) بنصب السين بـ(أن) المقدرة أي: لأجل أن تلبسها، وفي لفظ في الصحيحين: « **إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها** »[٢] وفي لفظ آخر: « **لتنتفع بها** »[٣] وفي آخر: « **إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا** »[٤] (**فكساها عمر** رضي الله عنه **أخًا له مشركًا بمكة**) ذكر النسائي أنه كان أخاه لأمه[٥]، واسمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي قاله[٦].

وفيه ما يدل علىٰ جواز صلة القريب المشرك[٧]، وما يدل علىٰ أن عمر لم يكن من مذهبه أن الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية[٨]، إذ لو

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٠٤)، «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٨١)، «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٧)، (٩).

(٥) «المجتبیٰ» ٨/ ١٩٦.

(٦) كذا في (م) وفي (ل)، (ح) بياض بعدها.

(٧) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٥٣، «شرح السير الكبير» ١/ ٩٦، «التمهيد» ١٤/ ٢٦٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠١، «الأم» ط. دار الوفاء ٣/ ١٥٨، «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١/ ٤٣٨.

(٨) لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة والمعاملات والعقوبات وما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم..، فقد ٱختلفوا فيها علىٰ ثمانية مذاهب. ٱنظر: «الفصول في الأصول» ٢/ ١٦٠، «أصول السرخسي» ١/ ٧٣، «المحصول» لابن العربي ١/ ٢٧، «شرح تنقيح الفصول» ١/ ١٦٢، «الفروق» ١/ ٢١٨، «التبصرة» ١/ ٨٠ (م ١٧)، «البرهان في أصول الفقه» ١/ ١٧، «العدة في أصول الفقه» ٢/ ٣٥٩، «روضة الناظر» ١/ ١٦٠، «المسودة» ١/ ٤٦، «شرح مختصر الروضة» للطوخي ١/ ٢٠٥، «المهذب» ١/ ٣٤٦.

أعتقد ذلك لما كساه إياها وهي تحرم عليه. وللبخاري: أرسل بها عمر إلىٰ أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[١].

[٤٠٤١] (**ثنا أحمد بن صالح**) الطبري المصري شيخ البخاري (**ثنا**) عبد الله (**ابن وهب**) الفهري المصري (**أخبرني يونس**[٢]) بن يزيد **المصري الأيلي** (**وعمرو**[٣] **بن الحارث**) المؤدب الأنصاري المصري (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله عن أبيه**) عبد الله (**ابن عمر رضي الله عنهما بهٰذِه القصة**) المذكورة و(**قال**) فيها (**حلة إستبرق**) بدل (حلة سيراء) والإستبرق فارسي عربته العرب، وهو غليظ الديباج، والسندس: ما رقَّ منه.

(**وقال فيه: ثم أرسل إليه بجبة ديباج**) وهو حلتين من الحرير والإستبرق، والسندس من أنواعه (**وقال: تبيعها**) بمال (**وتصيب بها**) أي: بما تحصل من ثمنها بعض (**حاجتك**) فقال: « **بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرًا بين نسائك** »[٤].

[٤٠٤٢] (**ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد**) بن سلمة (**ثنا عاصم**) بن سليمان البصري (**الأحول**) الحافظ (**عن أبي عثمان**[٥]) عبد الرحمن بن مل (**النهدي**) نسبة إلىٰ نهد بن زيد بن قضاعة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦١٩)، (٥٩٨١).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (م): (ع).

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٩٨. وببعضه بلفظ «شققها خمرًا بين نسائك» رواه مسلم (٢٠٦٨) (٧).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(قال: كتب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(إلىٰ)** أبي عبد الله **(عتبة بن فرقد)** الأسلمي، وكان عمر ولاه على الموصل، وكان شريفًا، شهد خيبر، كان له ثلاث نسوة ما منهن واحدة إلا تجتهد في الطيب لتكون أطيب من ريح صاحبتها، وما يمس عتبة طيبًا، وكان أطيب ريحًا(١) منهن فسئل عن ذلك، فقال: أصابني الشرا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأقعدني رسول الله ﷺ بين يديه، فتجردت وألقيت ثيابي علىٰ عورتي، فنفث رسول الله ﷺ في كفه ثم دلك به الأخرىٰ، ثم أمرَّهما علىٰ ظهري وبطني فعبق بي الطيب(٢).

(أن النبي ﷺ نهىٰ عن) لبس **(الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين)** زاد مسلم: ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعه الوسطىٰ والسبابة وضمهما(٣). قال عاصم، يعني: الأحول: ورفع زهير أصبعيه. لفظ البخاري: نهىٰ عن الحرير إلا هكذا. وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام(٤).

(وثلاثة وأربعة) بنصبهما، أي: إلا موضع أصبعين وثلاثة وأربعة لرواية مسلم: إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع(٥). وفيه أنه يجوز من الحرير الطراز والطرف كالسجاف بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع، فإن جاوزها حرم، ولا فرق في ذلك بين المركب على الثوب

---

(١) في جميع النسخ (ريح) ولعل المثبت الصواب.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٤٨- ١٤٩ (١٧٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١٥).

والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، وإذا حرم الزائد علىٰ أربع أصابع من الحرير فمن الذهب أولىٰ؛ لأنه أكثر إسرافًا.

[٤٠٤٣] **(ثنا سليمان بن حرب)** قاضي مكة، شيخ البخاري **(حدثنا شعبة، عن أبي عون)** محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي، أخرج له الشيخان **(قال: سمعت أبا صالح)** عبد الرحمن بن قيس الحنفي، أخرج له مسلم.

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه **(قال)** زاد مسلم: أن أكيدر دومة[١]. فأكيدر تصغير أكدر، وهو في الأصل سواد يضرب إلى الغبرة، ودومة يقوله المحدثون بضم الدال، وأكيدر دومة هو ملك أيلة، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي. قال الخطيب البغدادي: كان نصرانيًّا ثم أسلم. وقال ابن منده وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: أسلم أكيدر وأهدىٰ إلى النبي ﷺ حلة سيراء[٢].

قال ابن الأثير: أما الهداية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط؛ لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير[٣].

(أهديت) بضم الهمزة وسكون تاء التأنيث **(إلىٰ رسول الله ﷺ حلة سيراء)** تقدم، أهداها له ملك أيلة وهو مشرك، ففيه دليل علىٰ قبول هدايا المشركين كما تقدم **(فبعث[٤] بها إلي فلبستها فأتيته)** وأنا لابسها

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧١) (١٨).

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ٣٦٣ (٢٥٨) (١١١٠). من رواية ابن عمر.

(٣) «أسد الغابة» ١/ ١٣٥ (٢٢٠).

(٤) بعدها في حاشية (ح) وصلب (ل، م): نسخة: فأرسل.

(فرأيت الغضب في وجهه) فقلت: يا رسول الله، إنك أرسلتها إلي فلبستها **(فقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها)** بفتح الباء الموحدة، ونصب السين **(وأمرني فأطرتها)** بفتح الهمزة والطاء المهملة المخففة أي: قطعتها وشققتها لرواية مسلم: فشققتها[١] **(بين نسائي)** أي: نساء أقاربه، وفي رواية: فقسمتها[٢]. من قولهم: طار لفلان في القسمة سهم. أي: صار له، ووقع في حصته، وفي حديث أم العلاء الأنصارية: ٱقتسمنا المهاجرين فطار لنا عثمان بن مظعون[٣]. أي: حصل نصيبنا منهم عثمان. وقيل: الهمزة أصلية من قولهم: أطرت الشيء فانأطر، أي: ٱنثنىٰ وانعطف، وفي حديث آدم: أنه كان طوالا فأطر الله منه[٤]. أي: قصره ونقص من طوله.

ولمسلم: «**إنما بعثتها لتشققها خمرًا بين النساء**»[٥] [وفي أخرىٰ][٦]: «**شققه[٧] خمرا بين الفواطم**»[٨]. فالخمر جمع خمار، والفواطم نساؤه الثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧١) (١٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٠- ٩١، والبزار ٢/ ١٩٤ (٥٧٧، ٥٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٣).

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٥٣.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٧١).

(٦) ليست في النسخ، والمثبت من «فتح الباري».

(٧) في (ح، ل): فشققته. وفي (م): فشققته. وما أثبتناه كما في «صحيح مسلم» (٢٠٧١).

(٨) «صحيح مسلم» (٢٠٧١) (١٨).

أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وذكر عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر أن عليًّا قسمه بين الفواطم الأربع[١]، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة ٱمرأة عقيل بن أبي طالب وهي من المبايعات.



(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٥١.

١٠ - باب مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلي بْنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ القَسِّي، وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ[١].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْني: المَرْوَزي- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبي ﷺ بهذا قالَ: عَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[٢].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بهذا زادَ وَلا أَقُولُ نَهاكُمْ[٣].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عَلي بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّوم أَهْدىٰ إِلَى النَّبي ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَها فَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدَيْهِ تَذَبْذَبانِ ثُمَّ بَعَثَ بِها إِلَىٰ جَعْفَرٍ فَلَبِسَها ثُمَّ جاءَهُ فَقالَ النَّبي ﷺ: «إِنّي لَمْ أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها». قالَ: فَما أَصْنَعُ بِها؟ قالَ: «أَرْسِلْ بِها إِلَىٰ أَخِيكَ النَّجاشي»[٤].

٤٠٤٨ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبي اللهِ ﷺ قالَ: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ، وَلا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بِالحَرِيرِ».

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٤٨٢). وانظر السابق.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٢٩، والطيالسي (٢١٦٩)، وأبو يعلىٰ (٣٩٨٠).
وضعفه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث (٣٣٤٦).

قالَ: وَأَوْمَأَ الحَسَنُ إِلَىٰ جَيْبِ قَمِيصِهِ. قالَ: وقالَ: «أَلا وَطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ أَلا وَطِيبُ النِّساءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ». قالَ سَعِيدٌ: أُراهُ قالَ: إِنَّما حَمَلُوا قَوْلَهُ في طِيبِ النِّساءِ عَلَىٰ أَنَّها إِذا خَرَجَتْ فَأَمّا إِذا كانَتْ عِنْدَ زَوْجِها فَلْتَطَّيَّبْ بِما شاءَتْ(١).

٤٠٤٩ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدانِي، أَخْبَرَنا المُفَضَّلُ -يَعْني: ابن فَضالَةَ- عَنْ عيّاشِ بْنِ عَبّاسٍ القِتْباني، عَنْ أَبي الحُصَيْنِ -يَعْني: الهَيْثَمَ ابْنَ شَفي- قالَ: خَرَجْتُ أَنا وَصاحِبٌ لي يُكْنَىٰ أَبا عامِرٍ -رَجُلٌ مِنَ المَعافِرِ- لِنُصَلِّي بِإِيلْياءَ وَكانَ قاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقالُ لَهُ: أَبُو رَيْحانَةَ مِنَ الصَّحابَةِ قالَ أَبُو الحُصَيْنِ فَسَبَقَني صاحِبي إِلَى المَسْجِدِ ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَسَأَلَني هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبي رَيْحانَةَ قُلْتُ: لا. قالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الوَشْرِ والوَشْمِ والنَّتْفِ وَعَنْ مُكامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعارٍ وَعَنْ مُكامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أَسْفَلِ ثِيابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَىٰ وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الخاتَمِ إِلاَّ لِذي سُلْطانٍ.

قالَ أَبو داوُدَ: الذي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هذا الحَدِيثِ ذِكْرُ الخاتَمِ(٢).

٤٠٥٠ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلي رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ نَهَىٰ عَنْ مَياثِرِ الأُرْجُوانِ(٣).

٤٠٥١ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٨)، أحمد ٤/ ٤٤٢.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٦٧).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٣٦٦)، وأحمد ٤/ ١٣٤.
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٥٥).

(٣) رواه النسائي ٨/ ١٦٩، وأحمد ١/ ١٢١. وصححه الألباني.

إِسْحاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلي ﷺ قالَ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ القَسّي والمِيثَرَةِ الحَمْراءِ[1].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا ابن شِهابٍ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَها أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلامِها فَلَمّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هٰذِه إِلَىٰ أَبي جَهْمٍ فَإِنَّها أَلْهَتْني آنِفًا في صَلاتي وَأْتُوني بِأَنْبِجانِيَّتِهِ». قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَني عَدي بْنِ كَعْبِ بْنِ غانِمٍ[2].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ - في آخَرِينَ - قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ والأَوَّلُ أَشْبَعُ[3].

* * *

باب من كرهه

[٤٠٤٤] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك عن نافع، عن إبراهيم[4] بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وتخفيف النون، مصغر، الهاشمي (عن أبيه[5]) عبد الله بن حنين مولى العباس أو علي.

(عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ) لفظ مسلم: نهاني[6] (عن لبس القسي) بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي ٨/ ١٦٥، وابن ماجه (٣٦٥٤)، وأحمد ١/ ١٢٧. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) أنظر ما قبله.

(٤) ، (٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٧٨).

على الصحيح، وهي ثياب مضلعة بالحرير[١] يؤتىٰ بها [من][٢] مصر والشام تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر علىٰ ساحل البحر قريبا من تنيس، وقيل: هي من القز، أصله القزي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين، وهٰذا القسي إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم، وإلا فالكراهة للتنزيه.

(وعن لبس المعصفر) ٱختلف العلماء في لبس الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بالمعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه[٣]. وحملوا النهي علىٰ هٰذا لما في الصحيحين عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ

---

(١) في (ل، م): بالخز.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ما ذكره المصنف من إباحة جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيه نظر فجمهور الفقهاء علىٰ كراهة لبس المعصفر، وما نقل عن الشافعي أنه أجازه رجح البيهقي خلافه .. وهو الذي نقل ذلك عن الشافعي - وساق الأدلة علىٰ أن النهي عن لبس المعصفر على العموم، ثم قال: ولو بلغ الشافعي لقال به. وما رجحه البيهقي هو ما قال به الأصحاب في المذهب وأفتىٰ به المتأخرون كالرملي.
ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠، «المحيط البرهاني» ٥/ ٣٤٣، «تحفة الملوك» (ص٢٧٧)، «الٱختيار» ٤/ ١٧٨، «الٱستذكار» ٤/ ١٥٩، «مواهب الجليل» ٢/ ١٩٥، «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٥١، «روضة الطالبين» ٢/ ٦٨، «فتاوى الرملي» ٢/ ٢٨، «مسائل أبي داود» (م ١٦٧٤)، «المبدع» ١/ ٣٣٩، «كشاف الصناع» ١/ ٢٨٤.

بالصفرة[١].

وقال الخطابي: النهي منصرف إلىٰ ما صبغ من الثياب[٢].

وقال البيهقي: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر. وقال الشافعي: إنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي: نهاني ولا أقول: نهاكم. وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر. قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله[٣].

(**وعن تختم الذهب للرجل**[٤]) قال في «شرح المهذب»: لو موَّه خاتما أو آلة حرب بذهب فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم[٥] (**وعن القراءة في الركوع**) زاد مسلم: والسجود[٦]. وفيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء؛ لرواية مسلم وغيره: « **نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** »[٧]، فلو قرأ في ركوع أو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٦)، «صحيح مسلم» (١١٨٧).

(٢) «معالم السنن» ٤/ ١٧٩.

(٣) سبق أن أشرنا أن البيهقي نفسه رجح خلاف ذلك ونقل الأدلة علىٰ عموم النهي عن لبس المعصفر، وقال بعدها: ولو بلغ الشافعي -أي: تلك الأدلة- لقال به. «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٥١.

(٤) في (ل): للرجال، وهي ساقطة من (م).

(٥) «المجموع» ٤/ ٤٤١.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٠٧٨) (٣١).

(٧) رواه مسلم (٤٧٩)، وأحمد ١/ ٢١٩ من حديث ابن عباس مرفوعًا.

سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا، أصحهما: أنه كغير الفاتحة، فيكره ولا تبطل صلاته. والثاني: يحرم وتبطل صلاته، هذا[١] إذا كان عمدًا، فإن قرأ سهوا لم يكره، وسواء قرأ سهوًا أو عمدًا سجد للسهو عند الشافعي[٢].

[٤٠٤٥] (**حدثنا أحمد بن محمد المروزي**) بفتح الواو، شيخ البخاري (**حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين**) المذكور (**عن أبيه، عن علي** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **بهذا**) الحديث المذكور و(**قال عن القراءة في الركوع والسجود**) كما تقدم في مسلم[٣].

[٤٠٤٦] (**ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد**) بن سلمة (**عن محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقاص الليثي (**عن إبراهيم بن عبد الله**) بن حنين (**بهذا**) و(**زاد**) بعد قوله: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود (**ولا أقول: نهاكم**) كذا رواية مسلم في الصلاة[٤]، وليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

[٤٠٤٧] (**حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد**) ابن جدعان التيمي الضرير، أخرج له مسلم (**عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **أن**

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) انظر: «البيان» ٢/ ٣٣٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٧٨) (٣١).

(٤) برقم (٤٨٠) (٢١١).

ملك الروم أهدىٰ إلى النبي ﷺ مستقة) بضم الميم، وسكون السين المهملة، وضم المثناة فوق، والقاف، ويجوز فتح التاء، جمعها: مساتق، وهي فرو طويل الكمين، فارسية معربة، وهي معرب مشته **(من سندس)** قال ابن الأثير: يشبه أنها كانت مكففة بالسندس، وهو الرفيع من الحرير والديباج، لا نفس الفروة، لا تكون من سندس(١). بل المراد أنها مسجفة الكمين بالسندس وداير ذيلها إن كان أو كان غشاؤها سندسًا. وقد قيل: إنها الجبة الواسعة، فلا يحتاج حينئذٍ إلىٰ هٰذا التأويل، وفي الحديث أنه كان يلبس البرانس والمساتق، ويصلي فيها(٢). ومنه حديث عمر أنه صلىٰ ويداه في مستقة(٣)(٤).

(فلبسها) فيه جواز لبس الفروة أو الجبة المسجفة بالحرير إذا لم يزد السجاف علىٰ أربع أصابع كما تقدم **(فكأني أنظر إلىٰ يديه)** أي: إلىٰ كم يديه، فحذف المضاف تجوزًا كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(٥) ويحتمل أن يكون من مجاز المجاورة، وهو أن يسمى الشيء باسم ما يجاوره، كإطلاق لفظ الراوية على القربة، فإن الراوية لغة ٱسم للجمل الذي يسقىٰ عليه(٦)، والذي صححه الرازي في «المحصول»(٧) وتبعه

---

(١) «النهاية» ٤/ ٣٢٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠١ (١٥٧١) من حديث إبراهيم مقطوعًا.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٢٦.

(٥) سورة يوسف: ٨٢.

(٦) ساقطة من (ل)، (م).

(٧) «المحصول» ٤/ ٢٧٧.

البيضاوي في تعارض المجاز والحذف، فالحذف بالإضمار أولىٰ.

(**تذبذبان**[١]) بضم التاء، وفتح الذال الأولى المعجمة، وكسر الثانية، أي: يتحركان ويضطربان، يريد كميه، ويجوز علىٰ هٰذا المعنىٰ أن يقرأ بفتح التاء والذالين، وعلى الضم، وكسر الذال الثانية أن يراد باليدين حقيقتهما، ويكون التقدير أن اليدين يحركان كميهما بتحركهما، والذبذبة: الحركة، ومنه الحديث: «**من وقي شر ذبذبه**[٢] **دخل الجنة**»[٣] يعني: الذكر، سمي به لتذبذبه، أي: تحركه، ومنه حديث جابر: كان علي بردة لها ذباذب[٤]. أي: أهداب وأطراف، واحدها ذبذب، سميت بذلك؛ لأنها تتحرك علىٰ لابسها إذا مشىٰ.

(**ثم بعث بها إلىٰ جعفر**) بن أبي طالب أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (**فلبسها جعفر ثم جاءه فقال**) له (**النبي** ﷺ: **إني لم أعطكها**) بضم الهمزة، أي: لم أبعث بها إليك، فسمى البعث عطية من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، كما سمىٰ الله العصير خمرًا في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًاۖ﴾[٥].

(**لتلبسها**) فيه أن بعث الشيء هدية لا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، وقد بعث النبي ﷺ إلىٰ

---

(١) في هامش (ح، ل): رواية: تذندنان.

(٢) في (ل، م): ذبذبته. وهو الذكر، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٥٤.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٥) يوسف: ٣٦.

عمر وعلي وأسامة[١]. (قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسلها إلىٰ أخيك) أصحمة (النجاشي) وتفسير أصحمة بالعربية: عطية، والنجاشي كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم، ولعل المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

[٤٠٤٨] (حدثنا مخلد بن خالد) الشعيري، شيخ مسلم (ثنا روح) بن القاسم البصري، أخرج له الشيخان (حدثنا سعيد[٣] بن أبي عروبة) مهران البصري (عن قتادة، عن الحسن) البصري (عن عمران بن حصين) بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال: لا أركب) علىٰ (الأرجوان) بضم الهمزة والجيم، ولفظ الترمذي: ونهىٰ عن ميثرة الأرجوان[٤]. والأرجوان[٥] هو الصوف الأحمر. وقيل: الأرجوان: الحمرة.

وقيل: الأرجوان: الشديد الحمرة. والحديث محمول على النهي عن ركوب ميثرة الحرير، فإن الأحمر أشد كراهة للنهي عنه في غيرها (ولا ألبس) بفتح الباء (المعصفر) تقدم قريبًا (ولا ألبس القميص المكفف) بضم الميم وفتح الكاف والفاء[٦] المشددة الأولىٰ، أي: الذي عمل علىٰ ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير كالسجاف ونحوه، وفي

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٨) (٧) من حديث ابن عمر.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٨٨).

(٥) ساقطة من (ل)، (م).

(٦) ساقطة من (ح).

حديث علي يصف السحاب: والتمع برقه في كففه[١]. أي: في حواشيه، وهٰذا محمول علىٰ ما زاد علىٰ أربع أصابع، أو تركه تنزهًا عنه؛ إذ ليس هو من شعار المتقين.

(**فأومأ**)[٢] بهمز آخره (**الحسن**) البصري (**إلىٰ جيب قميصه**) من جبت الشيء إذا قطعته، والمراد ما يقور من القميص ليدخل الرأس منه (**قال**) عمران (**وقال**) رسول الله ﷺ (**ألا**) بالتخفيف (**وطيب**) بالرفع (**الرجال**) له (**ريح**) و(**لا لون له**) لفظ الترمذي: «**خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه**»[٣] (**ألا وطيب النساء**) له (**لون**) و(**لا ريح له**) وللترمذي: «**خير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»[٤]. وفيه ٱستحباب ٱستعمال الطيب لا سيما عند إرادة الٱجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما، لكي تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت، ويتوصل باستعماله الريح والرائحة إلىٰ مشام الحاضرين بالقرب منه. قال الشافعي: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله[٥].

(**قال سعيد**) بن أبي عروبة (**أراه**) بضم الهمزة، أي: أظنه (**قال: إنما حملوا قوله ﷺ في طيب النساء**) «**لا ريح له**» (**علىٰ أنها إذا خرجت**) من

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٩١.

(٢) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): رواية: وأومأ.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٨٨).

(٤) السابق.

(٥) لم أقف عليه للشافعي، في كتبه، ونقله عنه الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» ١/ ٢٦٧، ونسبه أبو نعيم لمكحول في «الحلية» ٥/ ١٨٤.

بيتها لحمام وزيارة رحم ونحو ذلك لئلا يشمه الأجانب، فيحصل الفساد (**فأما إذا كانت عند زوجها**) في بيته لم تخرج منه (**فلتطيب**) بتشديد الطاء وتخفيفها (**بما شاءت**) من ظهور ريحه، وعبق عرقه؛ لانتفاء العلة المذكورة.

[٤٠٤٩] (**حدثنا يزيد بن خالد**) بن يزيد (**بن عبد الله بن موهب**) بفتح الميم والهاء الرملي (**الهمداني**) الثقة الزاهد (**أنا المفضل**[١] **بن فضالة**) بن عبيد الرعيني، قاضي مصر (**عن عياش**) بالمثناة تحت والشين المعجمة (**ابن عباس**) بالموحدة والمهملة، الغساني الحميري، أخرج له مسلم.

(**عن أبي الحصين**) بالمهملات مصغر (**الهيثم بن شفي**) بفتح الشين المعجمة، وكسر الفاء، وتخفيف الياء، ويقال بضم الشين، قال المنذري: والصواب بالفتح. وهو مصري تابعي (**قال: خرجت أنا وصاحب**) بالرفع (**لي يكنىٰ**) بسكون الكاف (**أبا عامر**) عبد الله بن جابر ابن حجر الأزدي (**رجل**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف (**من المعافر**) بفتح الميم والعين المهملة، وبعد الألف فاء، وهو المعافر بن يعفر بن مالك، قيل: ينسبون إلىٰ قحطان، ينسب إليهم كثير، عامتهم بمصر، منهم الليث بن سعد (**لنصلي بإيلياء**) بكسر الهمزة، ومد آخره، وهي مدينة بيت المقدس.

فيه: فضيلة[٢] الرحلة للصلاة في بيت المقدس؛ لحديث ورد فيه: «**من خرج من بيته لا ينهزه إلا الصلاة في بيت المقدس خرج من**

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) ساقطة من (ل، م).

ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١]. أو كما قال **(وكان قاصُّهم)** بتشديد الصاد المهملة، يعني: الذي يقص لهم الأخبار **(رجل)** بالرفع، والنصب[٢] **(من الأزد)** أي: أزد الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم، وهو الحجر ابن عمر بن عمرو بن عامر ماء السماء، ومن هٰذِه القبيلة: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الفقيه الحنفي **(يقال له: أبو ريحانة من الصحابة قال)** في «الاستيعاب» هو: شمعون بن زيد بن خنافة[٣] من بني قريظة، أبو ريحانة، سرية رسول الله ﷺ، وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا[٤] **(أبو الحصين)** الهيثم، وللنسائي عن أبي الحصين الحميري أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرًا[٥].

(فسبقني صاحبي) أبو عامر المعافري يومًا **(إلى المسجد)** مسجد

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٣٤، وابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد ٢/ ١٧٦، والحاكم ١/ ٣٠-٣١ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد ٱحتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وعلق الذهبي قائلًا: علىٰ شرطهما، ولا علة له.
وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» ٢/ ٥٤٥- ٥٤٦ وقال معقبًا علىٰ تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: أما أن الحديث صحيح فهو كما قالا لا شك فيه، وأما أنه علىٰ شرطهما ففيه نظر؛ لأن ابن الديلمي ليس من رجالهما، وهو ثقة من كبار التابعين كما قال الحافظ في «التقريب» قال: ومنهم من ذكره في الصحابة. ٱنتهىٰ.

(٢) بعدها في (ل)، (م): رجلًا.

(٣) في (م): حبان. وهو خطأ، وما أثبتناه كما في مصادر ترجمته وكما في (ل).

(٤) ٢/ ٢٦٨ (١٢٠٩).

(٥) «سنن النسائي» ٨/ ١٤٩.

الأقصىٰ.

[(ثم ردفته) بكسر الدال، أي: تتبعته إلى المسجد][(١)] (فجلست إلىٰ جنبه) ويقال: إلىٰ جانبه (فسألني) صاحبي (هل أدركت قصص) بفتح القاف، وهو نقل الخبر علىٰ وجهه (أبي ريحانة؟ قلت: لا؟ سمعته يقول) في قصصه (نهىٰ رسول الله ﷺ عن عشر) أشياء فنهىٰ (عن الوشر) بفتح الواو وسكون الشين المعجمة وفتحها، [روي الوش][(٢)]، [ومنه الحديث المتفق عليه: لعن رسول الله ﷺ الواشرة والمستوشرة][(٣)(٤)]، والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة، تتشبه بالشواب، والواشرة: الصانعة، والموشورة التي يفعل بها ذلك، وكأنه من: وشرت الخشبة بالميشار، غير مهموز، لغة في أشرت.

(والوشم) بسكون الشين المعجمة. قال الترمذي: قال نافع: الوشم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) لم يروه البخاري ومسلم بهٰذا اللفظ، وإنما رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) بلفظ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن...**» من حديث ابن مسعود.

ورواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) بلفظ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» من حديث ابن عمر مرفوعًا. أما لفظ الشارح: «**الواشرة والمستوشرة**» رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٩)، (٨٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا. وذكره الهندي في «كنز العمال» ١٦/ ٦٠٤ (٤٦٠٢٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وعزا تخريجه لابن جرير.

في اللثة[١]. وهو أن يغرز الجلد بإبرة ونحوها، ثم يحشىٰ بكحل أو نيل أو زجاج، فيلتئم الجلد عليها، فيخضر مكان ذلك أو يزرق، والعرب تفعل ذلك في الوجه والأيدي وغيرهما للزينة **(والنتف)** أي: نتف الشيب؛ لرواية مسلم [عن أنس][٢] قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[٣]. والمرأة كالرجل.

وروى ابن حبان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، من شاب شيبة [في الإسلام]**[٤] **كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة** »[٥]. فنتف الشيب مكروه؛ لأنه نور الإسلام، ونتفه رغبة عن النور، ونتف الفينكين -وهما جانبا العنفقة- بدعة، وقد شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فينكيه فرد شهادته.

(وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة) رواية الخطيب برفع الأول ونصب الثاني من الرجل والمرأة. والمكامعة بالعين المهملة هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما، وكذا المرأة مع المرأة، والكميع: الضجيع، وزوج المرأة كميعها، والظاهر جواز ذلك في الرجل مع زوجته أو جاريته.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٥٩)، (٢٧٨٣).

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٤١) (١٠٤).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٥٣ (٢٩٨٥).

عن ابن الأعرابي: المكامعة: مضاجعة العراة المجرمين[١]. (**بغير شعار**) يحجز بينهما، والشعار هو الثوب الذي يلي[٢] جسد الإنسان، والدثار الذي يكون فوقه، سمي الشعار بذلك؛ لأنه يلي شعر الإنسان (و) نهىٰ (**أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل**) [ما تفعل][٣] (**الأعاجم**) من لبس الجسد حريرًا لتلي نعومته الجسد (**وأن يجعل علىٰ منكبيه حريرًا**) للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر.

وقد ورد النهي عن لبس زي الأعاجم مطلقًا، كما في رواية مسلم رضي الله عنه: إياكم والتنعم وزي العجم[٤]. وفي «مسند أبي عوانة الإسفراييني»[٥] وغيره بإسناد صحيح: عليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم[٦] وزي (**مثل الأعاجم**) وعليك بالشمس؛ فإنها حمام العرب[٧]. وفي «الصحيح»: «**خالفوا المجوس**»[٨] ومن هنا كره مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة[٩] من لبس ومأكول وغيره، فقد

---

(١) رواه عن ابن الأعرابي أبو العباس أحمد بن يحيى، انظر: «معالم السنن» ٤/ ١٧٨.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٢) من حديث عمر لعتبة بن فرقد موقوفًا بلفظ: وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك. ولم أجد هٰذا اللفظ في «صحيح مسلم».

(٥) ٥/ ٢٣١ (٨٥١٤) من حديث عمر لعتبة بن فرقد موقوفًا.

(٦) ورواه أيضًا ابن الجعد (٩٩٥)، وابن حبان ١٢/ ٢٦٨ (٥٤٥٤).

(٧) السابق وما قبله.

(٨) رواه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٩) انظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٣٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ٤٣١، «الذخيرة» للقرافي ١٣/ ٢٦٤.

أحدثوا بدعًا كثيرة تشبَّه العرب بهم فيها.

(و) نهىٰ **(عن النهبىٰ)** بضم النون مقصور بمعنى النهب، كالبخلىٰ بمعنى البخل، وهو العطية، وقد يكون ٱسم ما ينهب، كالعمرىٰ والرقبىٰ، والمراد بالنهبى الغارة علىٰ مال الغير والسلب منه بغير ٱختياره، وأصل النهب والانتهاب أخذ الجماعة التي علىٰ غير ٱعتدال، إلا بما ٱتفق للسابق إليه أخذه. وأما أخذ ما نثر من السكر واللوز والحلوىٰ ونحو ذلك في إملاك وختان فيحل التقاطه وتركه أولىٰ، ومن التقط شيئًا [لم يؤخذ][(١)] منه، ويزول ملك الناثر بأخذه؛ لما روى البيهقي عن جابر[(٢)]، والطبراني في «الأوسط» عن عائشة أن النبي ﷺ حضر في إملاك وأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فقبضنا أيدينا فقال: «**ما بالكم لا تأخذون؟!**» فقالوا: لأنك نهيت عن النهبىٰ. فقال: «**إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على ٱسم الله**» فجاذبنا وجاذبناه[(٣)].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) لم أقف عليه للبيهقي من حديث جابر، وإنما وقفت عليه من حديث معاذ في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٨٨ وقال عقبة: وفي إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هٰذا الباب شيء والله أعلم. ٱنتهىٰ.

وذكرى الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢٠٠- ٢٠١ من حديث جابر وقال: الحافظ ابن حجر في «التلخيص» وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام والقاضي حسين، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

(٣) «المعجم الأوسط» ١/ ٤٣- ٤٤ (١١٨) من حديث عائشة قالت حدثني معاذ بن جبل ... الحديث.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسًا بالنهب في العرسات والولائم[(١)].

(و) نهىٰ (عن ركوب) جلود (النمور) جمع نمر، وهو السبع المعروف وفيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه وفي جلده نقط سود، ورائحة فمه طيبة بخلاف السبع، وإنما نهىٰ عن ٱستعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء؛ أو لأنه من فعل العجم؛ ولهٰذا عقبه المصنف بحديث من لبس مثل العجم، أو لأن شعره نجس وإن ذكي ودبغ، فإن الشعر لا يقبل الدباغ عند الشافعي وغيره[(٢)].

قال ابن الأثير: لعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن[(٣)] ٱصطيادها عسر[(٤)].

ولغلبة ٱستعماله ورد النهي عنه مطلقًا، وفي حديث آخر النهي عن

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢٠١: فيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

(١) ٤/ ٣٧٢ (٢١١١١)، (٢١١١٣).

(٢) «الأم» ط. دار الوفاء ٢/ ٧٤، وانظر: «الحاوي» ١/ ٦٦، «نهاية المطلب» ١/ ٣٢.
وعند أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد أن شعرها يؤكل لحمه طاهر، وقال الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي أن شعورها نجسة ولكنها تطهر بالغسل.
ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٠ (م ٧٥)، «عيون الأدلة» ٢/ ٩١٥، «مختصر الخرقي» (ص٥)، «المغني» ١/ ٧٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٨٥.

(٣) في النسخ: لأنها. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١١٨.

جلود السباع أن تفترش[١]، ولا شك أن النمر من السباع.

وهٰذِه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، والتأويل المتطرق إليها غير قوي (و) نهىٰ (عن لبوس) بفتح اللام (**الخاتم**) ولُبوس بضم اللام، أي: لباس الخاتم، يقال: لبست الشيء لباسًا ولبوسًا (**إلا لذي سلطان**) لأنه يكون حينئذٍ زينة محضة، وقد ٱستدل بهٰذا الحديث بعض علماء الشام المتقدمين علىٰ كراهة لبس الخاتم لغير ذي سلطان[٢]، وخص الإمام بالجواز ليختم به الكتب التي يكتبها إلى الملوك، فلو ٱتخذ غيره خاتما مثله لدخلت المفسدة والخلل، والجمهور علىٰ جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة[٣].

[٤٠٥٠] (**ثنا يحيىٰ بن حبيب**)[٤] شيخ مسلم (**حدثنا روح**[٥]) بن عبادة بن العلاء البصري (**حدثنا هشام**[٦]) بن حسان القردوسي (**عن**

---

(١) سيأتي من حديث أسامة بن عمير مرفوعًا برقم (٤١٣٢)، ورواه أيضًا الترمذي (١٧٧٠)، (١٧٧١) والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٢) ذكره الإمام أحمد عنهم وضعفه فيما رواه عنه الأثرم. ٱنظر: «أحكام الخواتم» للحافظ ابن رجب (ص٦٤).

(٣) ٱنظر: «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٦٨، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٤٢، «تبيين الحقائق» ٦/ ١١٥، «الاستذكار» ٢٦/ ٣٥٧، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤، «البيان» للعمراني ٢/ ٥٣٦، «أسنى المطالب» ١/ ٣٧٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٣١، «أحكام الخواتم» (ص٣٩).

(٤) مكررة في (م)، (ل).

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

محمد) بن سيرين (**عن عبيدة**) بفتح العين السلماني (**عن علي** ﷺ **أنه قال: نهي**) [مبني للمفعول][(١)] رسول الله ﷺ (**عن مياثر**) جمع ميثرة بكسر الميم، وبالثاء [المثلثة] وهي مأخوذة من الوثارة وهو اللين والنعمة، ومنه قولهم: فراش وثير. أي: وطيء لين، وياء ميثرة واو، لكنها قلبت ياء؛ لكسر ما قبلها كميزان وميعاد.

واختلف فيها، فقال الطبري: هي وطاء كان النساء يضعنه لأزواجهن من (**الأرجوان**) الأحمر ومن الديباج علىٰ سرجهم، وكانت من مراكب العجم. والأرجوان هو الصوف، قيل: إنه بفتح الهمزة، وعن ابن الأعرابي: هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج من الحرير[(٢)]، وقيل: هي أغشية السرج من الحرير. وقيل: هي جلود السباع[(٣)].

فإن كانت حريرًا فوجه النهي واضح، وهو تحريم الجلوس عليها فإنها حرير، ولبس ما يفرش للجلوس عليه، وأجاز بعضهم الجلوس عليه وإن كانت من جلود السباع، فوجه النهي أن الذكاة والدبغ لا يعمل في شعورها.

[٤٠٥١] (**ثنا حفص بن عمر**) الحوضي (**ومسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي (**قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق**[(٤)]) عمرو بن عبد الله السبيعي.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٧٩.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٧٩.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(عن هبيرة) بن يريم، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

(عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب) أجمعوا علىٰ تحريمه للرجال؛ إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن حزم أنه مباح. وعن بعضهم مكروه، وهذان باطلان[(٢)] (وعن لبس القسي) بفتح القاف كما تقدم (و) عن ركوب (الميثرة) بكسر الميم، كما تقدم (الحمراء) يعني: ميثرة الأرجوان كما تقدم.

زاد الترمذي: وعن الجعة، ثم قال: قال أبو الأحوص: هو شراب يتخذ بمصر من الشعير[(٣)].

[٤٠٥٢] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم الزهري (حدثنا) محمد (ابن شهاب الزهري[(٤)] عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلىٰ في خميصة) وهي كساء مربع من صوف (لها أعلام فنظر إلىٰ أعلامها) ولمسلم: نظر إلىٰ علمها[(٥)]. والعلم واحد الأعلام (فلما سلم) من صلاته. فيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وإن كان غيره أولىٰ، وأن الصلاة تصح وإن حصل فيها ما يشغل القلب من التفات ونحوه.

قال أصحابنا: يستحب له أن ينظر إلىٰ موضع سجوده ولا يتجاوزه[(٦)]

---

(١) ٥/ ٥١١.

(٢) أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٤/ ٦٥، «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص٦٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٠٨).

(٤) ساقطة من (ل، م).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٥٦) (٦٢).

(٦) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٢٤٧، ٤٦١، «الحاوي» ٢/ ١٨٧، ١٩٢.

(قال: اذهبوا بخميصتي هٰذِه إلىٰ أبي الجهم) بفتح الجيم، وسكون الهاء عامر بن حذيفة القرشي، وهو غير أبي جهيم بالتصغير المذكور في التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي **(فإنها ألهتني في صلاتي)** ولمسلم: «**شغلتني أعلام هٰذِه**»[1] وللبخاري: «**فأخاف أن تفتنني**»[2]. وهٰذِه الألفاظ مترادفة، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها **(وأتوني بأنبجانيته)** بفتح الهمزة وكسرها، وفتح الباء وكسرها، وتشديد الياء آخره وتخفيفها، وهو كل كساء لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان، ولحمته صوف[3].

(قال:) المصنف **(أبو جهم)** عامر **(بن حذيفة من بني عدي بن كعب)** القرشي العدوي أسلم عام الفتح، كان مقدمًا في قريش، معظمًا، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، ومنهم: عقيل، وشهد بنيان الكعبة مرتين في الجاهلية، ومرة في الإسلام أيام ابن الزبير، وعمل فيها.

[٤٠٥٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا) جميعًا **(حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، والأول أشبع).**



---

(١) «صحيح مسلم» (٥٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٣).

(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٤٣ وعزاه أيضًا للقاضي أبي عبد الله.

١١ - باب الرُّخْصَةِ فِي العَلَمِ وَخَيْطِ الحَرِيرِ

٤٠٥٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرىٰ ثَوْبًا شامِيًّا فَرَأىٰ فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْماءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها، فَقالَتْ يا جارِيَةُ ناوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيالِسَةً مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجَيْنِ بِالدِّيباجِ[١].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنا ابن نُفَيْلٍ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: إِنَّما نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ، فَأَمّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدى الثَّوْبِ فَلا بَأْسَ بِهِ[٢].

* * *

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

[٤٠٥٤] (حدثنا مسدد حدثنا عيسىٰ[٣] بن يونس) بن أبي إسحاق (حدثنا المغيرة بن زياد) البجلي، وثقه وكيع وغيره[٤] (حدثنا عبد الله أبو عمر) هو ابن كيسان أبو عمر (مولىٰ أسماء بنت أبي بكر) الصديق

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، وأحمد ٦/ ٣٤٧.
ورواه بمعناه مسلم (٢٠٦٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢١٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٩.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٩).

(٣) فوقها في (ل، م): (ع).

(٤) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٥٠٢٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٢٦ (١٤٠٢)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٦٠، ٣٦١ (٦١٢٦).

المكي (**قال: رأيت**) عبد الله (**ابن عمر في السوق اشترىٰ ثوبًا شاميًا**) أي: مما ينسج بالشام (**فرأىٰ فيه خيطًا أحمر**) من حرير (**فرده**) علىٰ بائعه، يحتمل أن يكون رده باختيار بائعه لا قهرًا؛ فإن الخيط الحرير ليس هو من العيب الذي يرد به، ويحتمل غير ذلك، فإن رواية مسلم: عن عبد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلىٰ عبد الله ابن عمر، قالت: بلغني أنك تحرم العلم في الثوب. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما يلبس الحرير من لا خلاق له**» فخفت أن يكون العلم منه[١].

قال النووي: لم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع خوفًا من دخوله في عموم النهي عن الحرير[٢].

(**فأتيت**) مولاتي (**أسماء**) بنت أبي بكر الصديق (**فذكرت لها ذلك فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول ﷺ**) فيه ادخار ثياب الصالحين، والتبرك بآثارهم، وفضيلة التشبه بهم في الملبس والمأكل وغيرهما للاقتداء بهم (**فأخرجت جبة طيالسة**) بإضافة (جبة) إلىٰ (طيالسة) ويروىٰ: (جبة) بالتنوين، و(طيالسة) صفة له جمع طيلسان بفتح اللام، أي: غليظة كأنها من طيلسان، وهو الكساء الغليظ. زاد مسلم: كسروانية[٣]. بكسر الكاف وفتحها وسكون السين وفتح الراء، نسبة إلىٰ كسرىٰ صاحب العراق، ملك الفرس.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٤/ ٤٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩).

(**مكفوفة الجيب**) وهو موضع القوارة الذي يدخل منه الرأس (**والكمين**[١] **والفرجين**) تثنية فرج، والفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله (**بالديباج**) وهو جنس من الحرير، والمكفوفة التي جعل لها كفة، بكسر الكاف، وهو ما يكف به جوانب الثوب ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل في الفرجين وأطراف الكمين، ودواخل الجيب.

وفيه جواز لباس الجبة المعروفة، ولباس ما له فرجان من خلف وقدام وأنه لا كراهة فيه، وإن كان مما لا يليق لبسه للفقهاء والصالحين في هٰذا الزمان، ومن صدقت نيته مع الله تعالىٰ لا يبالي بما يلبس، فقد كان أبو النجيب السهروردي[٢] يلبس العمامة في وقت بعشرة دنانير، وفي وقت بدانق، وكذلك لبس النبي ﷺ هٰذِه الجبة الكسروانية المكفوفة بالديباج. وقيل: إنه كان يلبسها للجهاد في سبيل الله، والأولىٰ للعبد أن لا يكون له ٱختيار في ملبسه ولا مطعمه ما لم

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد أبو النجيب التيمي القرشي البكري السهروردي ولد سنة ٤٩٠هـ، قدم بغداد وهو شاب سنة ٥٠٧هـ ودرس بها الفقه وقرأ الحديث، ثم ٱشتغل بالزهد والمجاهدة وبلغ في الرياضة الغاية القصوىٰ وبنىٰ مدرسة ورباطًا وأسكنهما المتفقهة والصوفية ثم نُدب إلى التدريس بالمدرسة النظامية فأجاب وكثر تلاميذه، وصار المشار إليه في علم الحقيقة وله فيها مصنفات. توفي ببغداد سنة ٥٦٣هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ١٥/ ٢٧٩، «تاريخ دمشق» ٣٦/ ٤١٢، «تاريخ أربل» ١/ ١٠٧، «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٠٤.

يكن مخالفًا للشريعة، فقد كان الشيخ أبو السعود يساق إليه الثوب الناعم فيلبسه، فيظن بعض الناس الإنكار عليه، فيقول: لا ألقىٰ إلا أحد رجلين: رجل طالبنا بظاهر حكم الشرع، فنقول له: هل ترىٰ أن ثوبنا يكرهه الشرع أو يحرمه؟ فيقول: لا. ورجل يطالبنا بحقائق القوم من أرباب العزيمة فنقول له: هل ترىٰ لنا فيما لبسنا ٱختيارًا، وترىٰ عندنا فيه شهوة؟ فيقول: لا.

[٤٠٥٥] (**حدثنا**) عبد الله بن محمد بن علي (**ابن نفيل**) النفيلي، قال المصنف: ما رأيت أحفظ منه، وما حدثني إلا من حفظه. (**ثنا زهير**) بن معاوية الكوفي (**ثنا خصيف**) بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، مصغر، ابن عبد الرحمن الجزري، مولىٰ بني أمية، صدوق، لكنه سيئ الحفظ.

(**عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن**) لبس (**الثوب المصمت**) بضم الميم الأولىٰ، وفتح الثانية المخففة، بينهما مهملة، وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره (**من الحرير**) الخالص.

(**فأما المعلم**) من الطراز والسجاف (**من الحرير**) الذي لا يجاوز أربع أصابع (**وسدىٰ**) بفتح السين والدال بوزن الحصا، ويروىٰ بكسر السين (**من الثوب**) ويقال: ستىٰ. بمثناة فوق بدل الدال، لغتان بمعنًى واحد، وهو خلاف اللحمة، وهو ما مد طولًا [في النسج][1] (**فلا بأس**) به،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وفيه الرخصة في علم الثوب والعمامة والمنديل، وجواز الصلاة فيه، وإن عظم وبلغ أربع أصابع، وهو غاية الرخصة.

وفيه الرخصة في المنسوج بالحرير وغيره، وفي الخز، وهو الذي [سداه من الحرير، ولحمته صوف، فإن اللحمة أكثر من السدىٰ، ولا يجوز][١] عكسه، وهو ما سداه صوف أو كتان، ولحمته حرير.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

١٢ - باب فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِعُذْرٍ

٤٠٥٦ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا عِيسَىٰ -يَعْني: ابن يُونُسَ-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ في قُمُصِ الحَرِيرِ في السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِما[(١)].

* * *

باب في لبس الحرير لعذر

[٤٠٥٦] (حدثنا) عبد الله بن محمد بن نفيل (النفيلي، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة) مهران البصري (عن قتادة، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه. (قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف) الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. (والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قمص) بضم القاف والميم، جمع قميص، ويروىٰ بالإفراد (حرير) أي: يلي الجسد؛ لضرورة الحكة والجرب ونحوهما، فما كان فوق القميص لا يقوم مقامه في ذلك، فلا يجوز إلا أن يكون الحرير ديباجًا لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، فلو قام غيره مقامه في دفع السلاح لم يجز الديباج؛ لعدم الضرورة. (في السفر) فيه حجة لما ذهب إليه بعض أصحابنا أن لبس الحرير للحكة ونحوها يختص جوازه بالسفر دون الحضر؛ لظاهر هٰذا الحديث[(٢)]، ورواه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦٠٨، «الوسيط» ٢/ ٣٢٢، وقال النووي في «المجموع» ٤/ ٣٢٥: واختاره ابن الصلاح؛ لأنه ثبت في رواية في الصحيحين، والصحيح المشهود جوازه مطلقًا وبه قطع كثيرون.

(٣) في «صحيحه» (٢٠٧٦).

(من حكة) بكسر الحاء **(كانت بهما)** قال الجوهري: هي الجرب[(١)]، وقيل: هي غيره.

وكما يجوز لبسه للحكة يجوز لبسه للقمل؛ لحديث الصحيحين أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ، فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة لهما[(٢)].

والأصح جواز ذلك، سفرًا وحضرًا، كما هو ظاهر الحديث، وفي وجه يختص ذلك بالسفر؛ لأنه يتباعد عن التفقد والمعالجة، واختاره ابن الصلاح[(٣)]؛ لظاهر الحديث.

وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم الدليل على ٱختصاصه به، وغير الحكة والقمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه.

وفي قول لمالك[(٤)] وأحمد[(٥)]: لا يباح لبسه لعموم لفظ التحريم، وهٰذِه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما، والأصح الإباحة؛ لأن تخصيص الرخصة بهما علىٰ خلاف الأصل المقرر.



---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٥٨٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٢٠)، «صحيح مسلم» (٢٠٧٦) (٢٦) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٣) «مشكل الوسيط» ٢/ ٣٢٢.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢٣.

(٥) ٱنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ١٨٧، «المبدع» ١/ ٣٨١.

١٣ - باب فِي الحَرِيرِ لِلنِّساءِ

٤٠٥٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الهَمْداني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ -يَعْني: الغافِقي- أَنَّهُ سَمِعَ عَلي بْنَ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّ نَبي اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ في شِمالِهِ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتي»[(١)].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيّانِ قالا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدي، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدًا سِيَراءَ. قالَ: والسِّيَراءُ المُضَلَّعُ بِالقَزِّ[(٢)].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ -يَعْني: الزُّبَيْري- حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنّا نَنْزِعُهُ، عَنِ الغِلْمانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الجَوارَي. قالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ[(٣)].

* * *

باب في الحرير للنساء

[٤٠٥٧] (حدثنا قتيبة[(٤)] بن سعيد) البلخي (حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي، عالم أهل مصر (عن أبي أفلح) ذكره ابن عبد البر في

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد ١/ ٩٦.
وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٢).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٤.

(٤) فوقها في (ل، م): (ع).

من لم يذكر له ٱسم سوىٰ كنيته (**الهمداني**) بسكون الميم، وهو صدوق.

(**عن عبد الله بن زرير**) بضم الزاي، وفتح الراء الأولىٰ، مصغر، الغافقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

(**أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله**) وفي رواية للنسائي: أخذ رسول الله ﷺ ذهبًا بيمينه وحريرًا بشماله[٢].

(**ثم قال: إن هذين**) إشارة إلىٰ جنس الذهب والحرير، لا إلىٰ عين ما في يديه دون غيرهما (**حرام علىٰ ذكور أمتي**) زاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**»[٣] وللترمذي والنسائي: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم علىٰ ذكورها**»[٤] واللفظ للنسائي.

ثم يدخل في عموم التحريم اللبس والتدثر والفرش وغيره من وجوه الٱستعمالات، أما اللبس فمجمع عليه، وأما ما سواه فخالف فيه أبو حنيفة[٥]. لرواية البخاري عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه[٦]، ففي هٰذا نص علىٰ تحريم

---

(١) ٥/ ٢٤.

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ١٦٠- ١٨١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٢٠)، «سنن النسائي» ٨/ ١٦١ كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) أنظر: «المحيط البرهاني» ٥/ ٣٤٥ وعلل ذلك: أن توسد الحرير والنوم عليه وافتراشه ٱستعمال علىٰ سبيل الٱمتهان فقصر معنى الٱستعمال والتزين فيه.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

ٱفتراشه، كما يحرم لبسه.

[٤٠٥٨] **(حدثنا عمرو بن عثمان)** بن سعيد، صدوق حافظ **(وكثير بن عبيد)** أبو الحسن، له معرفة ورحلة **(الحمصيان، قالا: حدثنا بقية)** بن الوليد الحميري الحمصي، قال غير واحد: بقية ثقة[1] إذا روىٰ عن الثقات[2]. وقد روىٰ هنا **(عن)** محمد بن الوليد **(الزبيدي)** بضم الزاي، الذي أخرج له الشيخان.

(عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأىٰ علىٰ[3] أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ) أمها خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية **(بردًا)** وهو نوع من الثياب معروف **(سيراء)** بكسر السين المهملة وفتح الياء مع مد آخره، لفظ البخاري: برد حرير سيراء[4]. هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

(قال:) الزهري أو غيره **(السيراء هو المضلع بالقز)** أي: الذي فيه سيور وخطوط من الحرير شبه الأضلاع، وقد تقدم.

[٤٠٥٩] **(ثنا نصر بن علي)** الجهضمي **(ثنا أبو[5] أحمد)** محمد بن عبد الله بن الزبير **(الزبيري)** بضم الزاي وبعد ياء التصغير راء، من آل الزبير من بني أسد.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٦- ١٩٨ (٧٣٨).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٤٢).

(٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

(حدثنا مسعر، عن عبد الملك[١] **بن ميسرة)** الهلالي الكوفي الزراد **(عن عمرو**[٢] **بن دينار)** المكي الأثرم.

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما **(قال: كنا ننزعه)** بكسر الزاي، يعني: ننزع الحرير **(عن الغلمان)** يعني: الصبيان **(ونتركه على الجواري)** يعني: البنات.

وفيه حجة لأحد الوجهين في مذهب الشافعي أنه لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، وإذا رآه عليه فينزعه عنه[٣]، وهو الذي قطع به الشيخ نصر في «تهذيبه» ورجحه ابن الصلاح[٤] وأحمد بن حنبل[٥] وغيره؛ لعموم قوله ﷺ: «**حرام علىٰ ذكور أمتي**»[٦] فدخل فيه الصغير والكبير.

ولنا وجه: يجوز قبل سبع سنين لا بعده، ورجحه الرافعي في شرحيه[٧].

وعلىٰ هٰذا فيحمل هٰذا الحديث علىٰ من بعد سبع سنين؛ جمعًا بين الأدلة، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة أو خامس خمسة

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦٠٧، «الوسيط» ٢/ ٣٢٢، «البيان» ٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٤) أنظر: «المجموع» ٤/ ٣٢١.

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٠٢، «الروايتين والوجهين» ٢/ ١٧٣، «المحرر» ١/ ١٣٩.

(٦) سبق قريبًا برقم (٤٠٥٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٥٧.

مع عبد الله، فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه، وقال: من كساك هٰذا؟ قال: أمي. فأخذه عبد الله فشقه[١].

والثاني: يجوز للولي إلباسه؛ لأنه ليس مكلفًا، ولا في معنى الرجل، وصححه النووي[٢] وغيره؛ لأنهم لا يتعلق التحريم بلبسهم، وكونهم محل الزينة فأشبهوا النساء.

ومحل الخلاف في غير يوم العيد، أما يوم العيد فيجوز تزيينهم بالذهب والحرير قطعًا، كما نقله النووي في صلاة العيد عن الشافعي والأصحاب[٣].

قال الشيخ عز الدين: والأولى ٱجتنابه؛ خروجًا من الخلاف.

وإذا حَرَّمناهُ، فألبسه قريبه عصىٰ الله وقطع رحمه، بخلاف إلباس الأجنبي؛ فإن الإساءة إلى الأقارب أقبح من الإساءة للأجانب، وإن عمله من مال الصبي فهو أقبح من عمله من مال نفسه.

(قال مسعر) بكسر الميم، ابن كدام الهلالي الكوفي، وكان سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار، فلقي عمرو بن دينار **(فسألت عمرو بن دينار عنه)** يعني: عن هٰذا الحديث **(فلم يعرفه)** قال المنذري: لعله نسيه[٤].

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ١٥٧ (٨٧٨٦)، (٨٧٨٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٤٤ وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) «المجموع» ٤/ ٣٢١.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٣٦.

والمختار عند الأصوليين أن تكذيب الأصل الفرع[1] لا يسقط المروي، فلعله رواه عنه ثم نسيه، والراوي ثقة محقق، فلا تسقط روايته، وينبني علىٰ ذلك أن الأصل والفرع لو ٱجتمعا في شهادة لا ترد بالاتفاق، فدل علىٰ أنه غير قادح في الرواية[2].



(١) ساقطة من (م).

(٢) ٱنظر: «أصول السرخسي» ٢/ ٥، «بيان المختصر» للأصفهاني ١/ ٧٣٦، «البحر المحيط» ٦/ ٢٢١، «شرح مختصر الروضة» للطوفي ٢/ ٢١٥.

١٤ - باب فِي لُبْسِ الحِبَرَةِ

٤٠٦٠ - حَدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ الأَزْدي، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: قُلْنا لأَنَسٍ -يَعْني: ابن مالِكٍ- أى اللِّباسِ كانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: الحِبَرَةُ[1].

* * *

باب في لبس الحبرة

[٤٠٦٠] (حدثنا هدبة بن خالد) القيسي (الأزدي) البصري، شيخ الشيخين (ثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس) بن مالك رضي الله عنه.

(أيُّ اللباس كان أحب) بالنصب (إلىٰ رسول الله ﷺ؟ أو) قال: أي اللباس كان (أعجب إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال) ثياب (الحبرة) بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة بعدها، قال الجوهري: الحبرة مثال العنبة: برد يمان[2]. يكون من كتان أو قطن، سميت حبرة؛ لأنها محبرة. أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين، ومنه حديث أبي ذر: الحمد لله الذي أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير[3]. وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجبها إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لأنه ليس فيها كثير زينة؛ ولأنها أكثر ٱحتمالًا للوسخ من غيرها.



(١) رواه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٢١.

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٢٨.

١٥ - باب فِي البَياضِ

٤٠٦١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَياضَ فَإِنَّها خَيْرُ ثِيابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحالِكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »[1].

* * *

باب في البياض

[٤٠٦١] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة، مصغر، المكي، أخرج له مسلم (عن سعيد بن جبير عن) عبد الله (ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) التي أبيح لكم لبسها (البياض، فإنها من خير ثيابكم) لفظ الترمذي: « البسوا[2] البياض فإنها أطهر وأطيب »[3] لفظ ابن ماجه: « خير ثيابكم البياض »[4] وله عن أبي الدرداء: « إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساكنكم البياض »[5].

---

(١) سبق برقم (٣٨٧٨).

(٢) بعدها في (م): الثياب.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٤٧٢)، (٣٥٦٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٨) وفيه: «مساجدكم» بدل «مساكنكم».

وفيه: فضيلة لبس البياض؛ فإنه أطهر من غيره لما يظهر فيه من النجاسة، فإن أدنىٰ شيء يقع عليه يظهر فيغسل فيكون نقيًا، كما في قوله ﷺ: «**ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»(١) (**وكفنوا فيها موتاكم**) فيه أن أفضل ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض كما تقدم عن ابن ماجه: «**إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم البياض**»(٢) وفيه كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض. (**وإن خير أكحالكم الإثمد**) بكسر الهمزة والميم، وهو حجر يتخذ من الحجر الأسود (**يجلو البصر وينبت الشعر**) أي: ينبت شعر أهداب العين، وللترمذي: وكانت له ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هٰذِه، وثلاثة في هٰذِه(٣). ورواية الطبراني: «**فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذىٰ، مصفاة للبصر**»(٤) وتقدم الحديث بسنده في كتاب الطب في باب الأمر بالكحل(٥).



(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة بدون لفظ: «الذنوب».

(٢) قبل السابق.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٧)، (٢٠٤٨) من حديث ابن عباس.

(٤) «المعجم الكبير» ١/ ١٠٩ (١٨٣)، «المعجم الأوسط» ٢/ ١١ (١٠٦٤) من حديث علي مرفوعًا. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٤٠٦: رواه الطبراني بإسناد حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٩٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ذكره ابن أبي حاتم، وروىٰ عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٠٦).

(٥) برقم (٣٨٧٨).

١٦ - باب فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الخُلْقانِ

٤٠٦٢ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا مِسْكِينٌ عَنِ الأوْزاعي، ح، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأوْزاعي نَحْوَهُ، عَنْ حَسّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقالَ: « أَما كانَ يَجِدُ هٰذا ما يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ». وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيابٌ وَسِخَةٌ فَقالَ: « أَما كانَ هٰذا يَجِدُ ماءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ »(١).

٤٠٦٣ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ فَقالَ: « أَلَكَ مالٌ؟ ». قالَ: نَعَمْ. قالَ: « مِنْ أي المالِ؟ ». قالَ قَدْ أَتاني اللهُ مِنَ الإِبِلِ والغَنَمِ والخَيْلِ والرَّقِيقِ. قالَ: « فَإِذا آتاكَ اللهُ مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرامَتِهِ »(٢).

* * *

باب في غسل الثوب وفي الخلقان

والخلقان بضم الخاء، وسكون اللام، جمع خلق كذكر وذكران، وجذع وجذعان، والخلق هو الثوب الذي بلي من اللبس.

[٤٠٦٢] **(حدثنا)** عبد الله بن محمد **(النفيلي، حدثنا مسكين)** بن بكير الحراني، أخرج له الشيخان **(عن)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه)** بنصب

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٨٣، وأحمد ٣/ ٣٥٧.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ٨/ ١٨١، وأحمد ٤/ ١٣٧.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٥٢).

الواو (**عن حسان**[1] **بن عطية**) المحاربي، مولاهم الدمشقي، كان إذا صلى العصر يذكر الله في المسجد حتىٰ تغيب الشمس، ومن دعائه: اللهم إني أعوذ بك أن أتعزز بشيء من معصيتك، وأعوذ بك أن أتزين بشيء يحجبني عنك، وأعوذ بك أن أقول قولًا أبتغي به وجه غيرك.

(**عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأىٰ رجلًا شعثًا**) بكسر العين، أي: متغبر الشعر منتشره؛ لقلة تعهده بالدهن والتسريح (**قد تفرق شعره**) من رأسه ولحيته من قلة تعهده، فهو غير متلبد، ولفظ النسائي: أتانا رسول الله ﷺ فرأىٰ رجلًا ثائر الرأس[2]. أي: منتشر شعر الرأس قائمه، فحذف المضاف (**فقال: أما**) بتخفيف الميم (**كان يجد هٰذا ما يسكن**) بضم أوله، وتشديد الكاف المكسورة (**به شعره**) أي: يضم بعضه علىٰ بعض ويلينه بالدهن والزيت والغسل وغير ذلك.

فيه: ٱستحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل والتدهين بالزيت ونحوه؛ لإزالة التفث، وكان رسول الله ﷺ يدهن الشعر ويرجله غبًّا ويأمر به. وروى النسائي عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة. وكانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها[3].

وروى المصنف: «**من كان له شعر فليكرمه**»[4] (**ورأىٰ**) رسول الله

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٨٣- ١٨٤.

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ١٨٤.

(٤) سيأتي برقم (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

ﷺ (**رجلًا آخر**[١] **عليه ثياب وسخة**) الوسخ هو ما يعلق بالثوب وغيره؛ من قلة التعهد بالغسل ونحوه (**فقال: أما كان هٰذا يجد ماء**) بالمد والتنوين (**يغسل به ثوبه**) فيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن، فقد تقدم عن الشافعي: من نظف ثوبه قل همه[٢].

وفيه الأمر بغسل الثوب إذا كثر وسخه، ولو بماء فقط، فإن في غسله إزالة الوسخ والنجاسة إن كانت، ولو لم ينو إزالة النجاسة فإنها ليست بشرط على المذهب؛ فإن المقصود الأعظم طهارة الثوب؛ فإنها شرط لصحة الصلاة. قيل لبعضهم: ثوبك مخرق. قال: ولكنه من وجه حلال. قيل له: وهو وسخ. قال: ولكنه طاهر من النجاسة. فمعظم الاعتبار في الثوب أن يكون حلالًا طاهرًا.

[٤٠٦٣] (**حدثنا**) عبد الله (**النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق**[٣]) عمرو بن عبد الله السبيعي (**عن أبي الأحوص**) عوف بن مالك الجشمي، أخرج له مسلم (**عن أبيه**) مالك بن ثعلبة. وقيل: مالك بن عوف بن نضلة الجشمي، له وفادة (**قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب**) بالتنوين (**دون**) بضم الدال وتنوين النون، أي: خَلِق. لرواية [أحمد][٤]: رآني النبي ﷺ وعليَّ أطمار[٥]. وهو جمع طمر، وهو

---

(١) ساقطة من (م، ل).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) بياض في جميع النسخ، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٧٣.

الخلق، ورواية النسائي: دخلت على النبي ﷺ فرآني سيئ الهيئة[١].

(**فقال: ألك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: آتاني الله**) لفظ النسائي: من كل المال قد آتاني الله[٢] (**من الإبل والغنم والخيل والرقيق**) يشمل الذكور والإناث.

(**قال: فإذا آتاك**) بمد الهمزة، أي: أعطاك (**الله مالاً**) تجب الزكاة فيه، ذكر النبي ﷺ وصف إتيان المال بعد سماعه، مع أمره بإظهاره النعمة عليه، يدل بالإيماء على أنه عِلَّةٌ بالإيماء؛ لأنه لو لم يكن للتعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة، وكان ذكره عبثًا، وكلام الشارع منزه عنه.

(**فلْيُرِ**) بسكون لام الأمر والياء المثناة تحت مضمومة، ويجوز بالمثناة فوق؛ لإضافة المذكر إلى المؤنث في (**أثر نعمة الله عليك وكرامته**) التي أكرمك بها من المال؛ ليمتحنك: هل تقوم لشكرها أم لا؟.

وفيه ٱستحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرف الفقراء وذوو الحاجات أنه غني، فيقصدونه، وقد حسن الترمذي حديث: «**إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته بالخير علىٰ عبده**»[٣] فمن أنعم الله عليه بنعمة في الدنيا فليظهرها علىٰ نفسه في اللبس وغيره، ما لم يكن محرمًا ولا مكروهًا، ولا سرف فيه، بل يليق بحاله، ولتكن نيته في لبس[٤] ذلك إظهار نعمة

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٩٦.

(٢) السابق.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨١٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٤) ساقطة من (م، ل).

الله تعالىٰ عليه؛ ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يلبسون من الثياب ما يليق بهم، من غير إسراف؛ ليعرفهم المستفتون وطلبة العلم؛ فيستفيدوا منهم، ولا [يكون الملبوس][1] من رقيق الثياب الذي يلبس للتفاخر، فمن رق ثوبه رق دينه، ومن ملك نفسه بتزكيتها لا يضره شيء من ذلك، فإن الله جميل يحب الجمال.



(١) في (ل، م): يلبسون.

١٧ - باب فِي المَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبي، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْني: ابن أَسْلَمَ - أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّىٰ تَمْتَلِئَ ثِيابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها، وَلَمْ يَكُنْ شَيء أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْها، وَقَدْ كانَ يَصْبُغُ بِها ثِيابَهُ كُلَّها حَتَّىٰ عِمامَتَهُ[1].

* * *

باب في المصبوغ

[٤٠٦٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن زيد[2] بن أسلم) العمري (أن) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ) بضم الباء (لحيته بالصفرة) وبينه النسائي في روايته: عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يصفر لحيته بالورس والزعفران[3] (حتىٰ تمتلئ) بهمز آخره (ثيابه من الصفرة) التي كان يصبغ بها لحيته.

(فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها) لقوله ﷺ في رواية النسائي وغيره:

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٤٠، وأحمد ٢/ ٩٧.

وصححه الألباني.

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ١٨٦.

عن النبي ﷺ: «**إن اليهود والنصارىٰ لا تصبغ فخالفوهم فاصبغوا**»(١)

(وقد كان) رسول الله ﷺ **(يصبغ)** بها **(ثيابه كلها)**.

فيه: مشروعية صبغ الثياب بالصفرة والسواد وغيرهما، ولبس الثياب المصبوغة بالصفرة.

(حتىٰ عمامته) بالنصب، فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة، يجوز لبسها في غير بلاد يتميزون فيها بالعمائم الصفر.

قال ابن الجوزي: قد ٱختضب بالصفرة جماعة من الصحابة والتابعين.

ورأىٰ أحمد بن حنبل رجلًا قد خضب لحيته فقال: إني لأرى الرجل يحيي ميتًا من السنة، وأفرح به حين أراه صبغ بها(٢).



(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٣٧، ورواه أيضًا البخاري (٣٤٦٢)، (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وسيأتي برقم (٤٢٠٣) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) رواها عنه أبو بكر المروذي، ونقلها الخلال في «الترجل» (١٠٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٦١ وما بعدها.

١٨ - باب فِي الخُضْرَةِ

٤٠٦٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْني: ابن إِيادٍ - حَدَّثَنا إِيادُ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبي ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ[١].

* * *

باب في الخضرة

[٤٠٦٥] (ثنا أحمد[٢]) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي الكوفي (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن إياد) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة تحت ثم دال، وهو وأبوه ثقتان[٣] (ثنا إياد) بن لقيط السدوسي الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن أبي رمثة) بكسر الراء المهملة وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة، واسمه رفاعة بن يثربي، على مثال النسبة إلى يثرب، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب[٤]، وقيل: رفاعة[٥]. وأبو رمثة وأبوه صحابيان.

(قال: انطلقت مع أبي) يثربي بن عوف التيمي (نحو النبي ﷺ) فقال له

(١) رواه الترمذي (٢٨١٢)، والنسائي ٣/ ١٨٥، وأحمد ٢/ ٢٢٨.
وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٦).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) كذا في الأصول، والصواب: ابن حيان. كما في «سنن الترمذي».

(٥) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٨١٢).

رسول الله ﷺ: «**ما هٰذا منك؟**» قال: ابني. قال: «**أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك**»[١] (**فرأيت عليه بردين أخضرين**) فهو من لباس أهل الجنة، ومن أنفع الألوان للأبصار هي والأسود، وفيه جواز لبس سائر الألوان.



(١) سيأتي برقم (٤٤٩٥)، ورواه النسائي ٨/ ٥٣، وأحمد ٢/ ٢٢٦.

١٩ - باب فِي الحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ الغازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: هَبَطْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فالتَفَتَ إِلَي وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالعُصْفُرِ فَقالَ: « ما هٰذِه الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ ». فَعَرَفْتُ ما كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُها فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ فَقالَ: « يا عَبْدَ اللهِ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ». فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: « أَلا كَسَوْتَها بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّساءِ »[١].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ الحِمْصِي، حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: قالَ هِشامُ - يَعْني: ابن الغازِ - الُمضَرَّجَةُ التي لَيَسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلا الُموَرَّدَةُ[٢].

٤٠٦٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقي، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عيّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ - قالَ أَبُو عَلي اللُّؤْلُؤي: أُراهُ - وَعَلي ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٍ فَقالَ: « ما هٰذا؟ ». فانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقالَ النَّبي ﷺ: « ما صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ». فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ. قالَ: « أَفَلا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ثَوْرٌ، عَنْ خالِدٍ فَقالَ: مُوَرَّدٌ. وَطاوُسٌ قالَ: مُعَصْفَرٌ[٣].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حُزابَةَ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ - يَعْني: ابن مَنْصُورٍ - حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: مَرَّ عَلَى النَّبي ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبانِ أَحْمَرانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبي ﷺ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد ٢/١٩٦. وحسنه الألباني.

(٢) قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٣) سبق برقم (٤٠٦٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٨٠٧)، والبزار ٦/٣٦٦ (٢٣٨١).
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٥٣).

٤٠٧٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ - يَعْني: ابن كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حارِثَةَ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَواحِلِنا وَعَلَىٰ إِبِلِنا أَكْسِيَةً فِيها خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أَرىٰ هٰذِه الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ». فَقُمْنا سِراعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنا فَأَخَذْنا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْناها عَنْها[1].

٤٠٧١ - حَدَّثَنا ابن عَوْفٍ الطّائي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَني أَبي -قالَ ابن عَوْفٍ الطّائي: وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْماعِيلَ-، قالَ: حَدَّثَني ضَمْضَمٌ -يَعْني: ابن زُرْعَةَ- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الأَبَجِّ السَّلِيحي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَني أَسَدٍ قالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيابًا لَها بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمّا رَأى المَغْرَةَ رَجَعَ فَلَمّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ ما فَعَلَتْ فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيابَها وَوارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فاطَّلَعَ فَلَمّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ[2].

* * *

باب في الحمرة

[٤٠٦٦] (حدثنا مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق (حدثنا

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٦٣، وابن أبي شيبة في «المسند» (٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٨٨ (٤٤٤٩).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٤٣١ و٦/ ٢٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٥٧ و ٢٥/ ١٨٥، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٢٩، ٣٥٩٤.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

هشام[1] **بن الغاز)** بتخفيف الغين المعجمة، ابن ربيعة الجرشي، صدوق عابد **(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)** تقدم مرات الاحتجاج به، والظاهر أن الحديث هنا مسند، وروايته عن جده الأعلىٰ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأنه ما **(قال)** يعني: عبد الله بن عمرو ابن العاص **(هبطنا مع رسول الله من ثنية)** وهي الطريق في الجبل، لفظ ابن ماجه: أقبلنا مع النبي من ثنية أذاخر[2]. بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعد الألف خاء معجمة، كما تقدم ضبطها في باب سترة الإمام، وهي علىٰ وزن أفاعل: ثنية بين مكة والمدينة، وكأنه جمع إذخر. قال البكري: ثم حكى ابن إسحاق قال: حدثني ابن أبي نجيح أن النبي ﷺ أمر خالد بن الوليد يوم الفتح، فدخل من الليط أسفل مكة، وأن النبي ﷺ دخل من أذاخر حتىٰ نزل بأعلىٰ مكة[3].

(فالتفت إلي وعلي ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة، ويقال: رائطة.

قال المنذري: جاءت الرواية بهما، وهي كل ملاءة ليست بلفقين، إنما هي نسج واحد[4]. ويقال: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط **(مضرجة)** بفتح الراء المشددة، أي: ملطخة **(بالعصفر، فقال)** يا عبد الله

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٣).

(٣) «معجم ما استعجم» ١/ ١٢٩.

(٤) لم أقف علىٰ هذا القول للمنذري، وإنما وجدته للخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٧٩.

(**ما هٰذِه الريطة**) التي (**عليك؟ فعرفت ما كره**) مني (**فأتيت أهلي وهم يسجرون**) أي: يوقدون (**تنورًا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟**) التي كانت عليك (**فأخبرته**) بذلك.

(**فقال: ألا كسوتها بعض أهلك**) يعني: زوجته، أو بعض نساء محارمه وأقاربه (**فإنه لا بأس به**)[1]، لفظ ابن ماجه: « **لا بأس بذلك** »[2] (**للنساء**) فيه نهي الرجال عن لبس المزعفر والمعصفر، أما المزعفر؛ فللحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ نهىٰ عن المزعفر[3]. وأما المعصفر؛ فلرواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى النبي ثوبين معصفرين، فقال: « **إن هٰذِه من ثياب الكفار فلا تلبسها** »[4].

وفيه: الإنكار علىٰ إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض في النار؛ لورود النهي عن إضاعة المال.

وفيه: فضيلة ٱتخاذ التنور في الدار ليخبز فيه، ولا يخرج به إلى الفرن؛ لما يتأتىٰ في ذلك من الفساد في ٱختلاط خبزهم وطحينهم وغير ذلك.

وفيه: جواز لبس المعصفر للنساء دون الرجال.

[٤٠٦٧] (**ثنا عمرو بن عثمان**) بن سعيد (**الحمصي**) صدوق، حافظ

---

(١) في هامش (ح)، وصلب (ل، م): بها. وفوقها: (خ).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٧٧).

(**حدثنا الوليد**) [بن مسلم][(١)] (**قال: قال**[(٢)] **هشام بن الغاز: المضرجة**) هي الملطخة (**التي ليست بمشبعة**) بفتح الموحدة: الصبغ الشديدة الحمرة (**ولا**) هي (**الموردة**) بالحمرة، وقال غير هشام: ضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبع، وفوق المورد[(٣)].

[٤٠٦٨] (**حدثنا محمد بن عثمان**) بن أبي صفوان[(٤)] (**الدمشقي**) الفقيه، وثقه أبو حاتم[(٥)] (**ثنا إسماعيل بن عياش**) بالمثناة والشين المعجمة، ابن سليم الحمصي، عالم الشام (**عن شرحبيل بن مسلم**) ابن حامد الخولاني الشامي، قال ابن حنبل: من ثقات الشاميين[(٦)].

(**عن شفعة**) بضم الشين المعجمة، وسكون الفاء، الشامي الحمصي السمعي، بكسر السين المهملة، وسكون الميم، وهو في حمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٧)]، ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث.

(**عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال: رآني رسول الله. قال أبو علي**) محمد بن أحمد بن عمرو (**اللؤلؤي**) البصري

---

(١) مكانها بياض في النسخ، والمثبت من ترجمة عمرو بن عثمان.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) انظر: «الصحاح» ١/ ٣٢٦.

(٤) كذا في الأصول: بن أبي صفوان. وهو خطأ، والصواب: أبو المهاجر التنوخي. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٩٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥ (١١٠).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٣١ (١٧٢١)، «بحر الدم» (٤٣٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٧/ ٢٩٣ (١٢١٣).

(٧) ٤/ ٣٧١.

راوي هٰذا الكتاب عن المصنف، وهو آخر من روىٰ هٰذا الكتاب؛ حكاه السمعاني[١] (**أراه**) بضم الهمزة، أي: أظنه.

قال (**وعلي ثوب مصبوغ**) وقال غيره: رأىٰ عليَّ رسول الله ثوبًا مصبوغًا[٢]. (**بعصفر مورد**) بتشديد الراء، ليس بالشديد الحمرة (**فقال: ما هٰذا؟**) الثوب وهٰذا ٱستفهام إنكار (**فانطلقت فأحرقته**) في التنور (**فقال النبي: ما صنعت بثوبك؟**) المصبوغ (**قلت: أحرقته. قال: أفلا كسوته بعض أهلك؟!**) فإنه لا بأس به للنساء (**قال**) المصنف (**رواه ثور**) بن يزيد الحمصي، أخرج له البخاري (**عن خالد**) بن معدان الكلاعي (**فقال**) ثور (**مصبوغ**) بعصفر (**وطاوس قال: معصفر**) والمعنىٰ متقارب[٣].

[٤٠٦٩] (**حدثنا محمود**[٤] **بن حُزابة**) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، وبعد الألف موحدة، المروزي ثم البغدادي العابد، وثقه الخطيب[٥] (**حدثنا إسحاق بن منصور**) السلولي الكوفي (**حدثنا إسرائيل**) بن يونس الكوفي (**عن أبي يحيىٰ**) عبد الرحمن بن دينار، وقيل: زاذان القتات، بفتح القاف، نسبة إلىٰ بيع القت.

(**عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو**) بن العاص رضي الله عنهما

---

(١) في «الأنساب» ١١/ ٢٣٣ (٣٥٥٨).

(٢) رواه بهٰذا اللفظ الطبراني ١٣/ ٦٣٦- ٦٣٧ (١٤٥٦٠).

(٣) في (م): متفاوت.

(٤) كذا في (ل، م): محمود. وهو خطأ، والصواب: محمد. كما في مصادر ترجمته، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٨ (٥١٤٠).

(٥) في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٩٥ (٧٨٢).

(قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم) على النبي ﷺ.

وفيه أن المستحب في السلام أن يسلم الماشي على القاعد، كما في الصحيحين[(١)]، زاد البخاري: «**ويسلم الصغير على الكبير**»[(٢)] قال القرطبي: ولا نقول أن هٰذا نُصبَ نَصْبَ العلل الواجبة الاعتبار، حتىٰ لا يجوز أن يعدل عنها، بل يجوز أن يسلم الواقف على الماشي[(٣)].

قلت[(٤)]: ويشهد لهٰذا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[(٥)] **(فلم يرد عليه النبي ﷺ)** عليه السلام. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، ومعنىٰ هٰذا الحديث عند أهل الحديث أنه كره لبس المعصفر، وأراد أن ما صبغ بالحمرة لا بأس به إذا لم يكن معصفرًا[(٦)].

وفيه أن من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه في حالة تسليمه لا يستحق جواب السلام؛ ردعًا له وزجرًا عن معصيته.

ويستحب أن يقول المسلَّم عليه: إنما لم أرد عليك السلام؛ لأنك مرتكب لمنهي عنه، وكذا يستحب ترك السلام علىٰ أهل البدع

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣)، «صحيح مسلم» (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣١).

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٨٤.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) الأنعام: ٥٤.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٨٠٧). وضعف هٰذا الحديث الألباني في «المشكاة» (٤٣٥٣) وقال: إسناده ضعيف، ولا يصح في النهي عن الأحمر حديث.

والمعاصي الظاهرة تحقيرًا لهم وزجرًا؛ ولذلك قال كعب بن مالك: فسلمت عليه، فوالله ما رد السلام علي.

[٤٠٧٠] (**حدثنا محمد**[(١)] **بن العلاء**) بن كريب الهمداني الكوفي (**أنا أبو**[(٢)] **أسامة**) حماد بن أسامة الكوفي (**عن الوليد**[(٣)] **بن كثير**) المدني، بالكوفة (**عن محمد**[(٤)] **بن عمرو بن عطاء**) بن عياش القرشي المدني (**عن رجل من بني حارثة**) بن الخزرج، بطن من الأنصار، منهم رافع ابن خديج (**عن رافع بن خديج**) بن رافع الأوسي الحارثي، آستصغر يوم بدر، وشهد أحدًا، وأصابه يومئذٍ سهم.

(**قال: خرجنا مع رسول الله في سفر**) غزوة أحد أو غيرها (**فرأىٰ رسول الله علىٰ رواحلنا**) جمع راحلة، وهي من الإبل القوي على الأسفار والأحمال، الذكر والأنثىٰ فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي النجيبة التامة الخلق الحسنة المنظر، يختارها الرجل لركوبه وحمل رحله (**وعلىٰ إبلنا أكسية فيها خيوط**) جمع خيط (**عهن**) هو الصوف مطلقًا، وقيل: الملون منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة. ولو كان العهن الأحمر خاصة[(٥)] لما قيد بقوله: (**حمر**) بسكون الميم.

(**فقال رسول الله ﷺ: ألا**) بالتخفيف (**أرىٰ هٰذِه الحمرة**) التي في

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).
(٢) ساقطة من (م).
(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).
(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).
(٥) ساقطة من (ل، م).

الأكسية (**قد علتكم**[١]) أي: علت علىٰ رواحلكم وإبلكم، ولعل هٰذا السفر كان سفر غزو أو حج، وهما -لا سيما الحج- ينبغي أن يكون الحاج[٢] تاركًا لتزين الرواحل والملابس وزي المترفهين والمتكبرين، فقد حج رسول الله ﷺ علىٰ راحلة، وكان تحته رحل رث، وقطيفة خلقة، قيمته أربعة دراهم[٣]، ذكره الترمذي في «الشمائل»[٤]، وفي رواية لغير المصنف: كان رسول الله في سفر فنزل أصحابه منزلًا، فسرحت الإبل، فنظر إلىٰ أكسية حمر على الأقتاب، فقال: «**أرىٰ هٰذِه الحمرة قد غلبت عليكم**»[٥]. فيحتمل أن تكون الأكسية مركبة كالخياطة في الرحل والقتب الذي هو كالإكاف لغير الإبل، ويحتمل أن يكون مغطًّى بها، وكلاهما من التزين والترفه المنافي للحاج.

قال الغزالي في كتاب الحج: ينبغي للحاج أن يجتنب الحمرة في زيه على الخصوص، والشهرة كيفما كانت على العموم[٦]، ثم ٱستدل بهٰذا الحديث، وهٰذا يدل علىٰ أن هٰذا السفر كان سفر حج، والله أعلم.

---

(١) في (م): غلبتكم.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٠) من حديث أنس.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٥)، (٣٤١) من حديث أنس أيضًا .

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٠ (٦٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري دون ذكر قصة سفر النبي ﷺ بلفظ: «**ألا إن الحمرة غلبت عليكم**». رواها أحمد ٣/ ٤٦٣ من حديث الباب، وذكر فيها قصة نزول الصحابة منزلًا في سفر رسول الله ﷺ، وقول النبي بنفس لفظ حديث الباب.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/ ٣٤٥.

(فقمنا سراعًا لقول النبي ﷺ) فقوله: (فقمنا) يدل علىٰ أنهم كانوا نازلين والإبل تسرح **(حتىٰ نفر بعض إبلنا)** يعني: نفرت الإبل[١] لشدة حركتهم ومبادرتهم وشدة جريهم، لما أمر به ﷺ وكرهه منهم، وفيه فضيلة سرعة المبادرة لما أمر به الأمير والشيخ المربي لمريده **(فنزعناها عنها)** في الحال.

[٤٠٧١] **(حدثنا)** أبو عبد الله، محمد **(ابن عوف الطائي)** الحمصي، وثقه النسائي[٢]. ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله.

(حدثنا محمد بن إسماعيل) قال المصنف: ليس بذاك[٣].

(قال: حدثني أبي) إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[٤]، وقد حدث هنا عن حمصي **(قال)** محمد **(ابن عوف)** الطائي **(قرأت في أصل إسماعيل)** الذي يحدث منه.

(قال: حدثني ضمضم) بفتح الضادين المعجمتين **(ابن زرعة)** بن ثور الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(عن شريح) بضم الشين المعجمة **(ابن عبيد)** مصغر، المقرائي

---

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) أنظر: «المعجم المشتمل» لابن عساكر (٩٣٠)، و«تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٩ (٥٥٢٧).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٦٩١).

(٤) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩- ٣٧٠ (١١٦٩) ولفظه: ما روىٰ عن الشاميين فهو أصح.

(٥) ٦/ ٤٨٥.

الحضرمي بحمص[١]، قال النسائي وغيره: ثقة[٢].

(**عن حبيب بن عبيد**) مصغر الرحبي، أخرج له مسلم في غير موضع.

(**عن حريث**) بضم الحاء، وفتح الراء المهملتين، وبعد ياء التصغير ثاء مثلثة (**ابن الأبح**) بفتح الهمزة والباء، ثم حاء[٣] الشامي (**السليحي**) بفتح السين المهملة، وكسر اللام، وسكون المثناة تحت، ثم حاء مهملة، نسبة إلىٰ سليح: بطن من قضاعة، كذا ضبطه المنذري[٤].

وقال ابن الأثير: وهو الصحيح، خلافًا لما ضبطه السمعاني بفتح اللام قبل[٥] التحتانية[٦].

(**أن أمرأة من بني أسد**) صحابية (**قالت: كنت يومًا عند زينب**) بنت جحش الأسدية، التي نزلت آية الحجاب فيها (**امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ**) بفتح الباء وضمها (**ثيابًا لها**[٧] **بمغرة**) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، وهي الطين الأحمر تصبغ به الثياب وغيرها.

(**فبينا نحن كذلك**) نصبغ بها (**إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة**) التي نصبغ بها (**رجع**) في الحال (**فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت**) بالصبغ بالمغرة.

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) «معرفة الثقات» ١/ ٤٥٢ (٧٢٤)، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧ (٢٧٢٦).

(٣) في النسخ الخطية: جيم. والصواب أنه بالحاء.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٤٢.

(٥) في الأصول: بعد. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) «الأنساب» ٧/ ١٩٣ (٢١٣٥).

(٧) في (ل) إشارة أن في نسخة: ثيابها.

قال بعضهم: النهي منصرف إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي المذكور.

(**فأخذت فغسلت ثيابها**) مما أصابها من المغرة (**ووارت**) أي: غطت وسترت (**كل حمرة**) كانت عندها، وفي هٰذا من حسن أخلاق النبي ﷺ في رجوعه حين رأىٰ ما يكره؛ تأديبًا لها وزجرًا، إذ لم يعنفها، ولا سبها، ولا أسمعها شيئًا يكره، وحسن أدب زوجاته ﷺ، إذ بادرت بسرعة إزالة ما عرفت كراهته له، وإن لم يقل لها شيئًا، وهٰذا من المعاشرة بالمعروف الذي أمر الله تعالىٰ به.

(**ثم إن رسول الله ﷺ رجع**) في وقت آخر (**فاطلع**) بتشديد الطاء ليرىٰ شيئًا مما كرهه (**فلما لم ير**) عندها (**شيئًا**) مما كان رآه (**دخل**) عليها علىٰ عادته.



٢٠ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَري، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَرَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ(١).

٤٠٧٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلي رضي الله عنه أَمامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ(٢).

* * *

باب في الرخصة

يعني: في الحمرة

[٤٠٧٢] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث (النمري) بفتح النون والميم، نسبة إلىٰ نمر -بكسر الميم- بن عثمان الأزدي، شيخ البخاري (حدثنا شعبة عن أبي إسحاق(٣)) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: كان رسول الله ﷺ) زاد في الصحيحين: مربوعًا(٤). يعني: ليس بالطويل ولا بالقصير، وكان (له شعر) بفتح العين (يبلغ شحمة أذنيه) وهي اللين من الأذن في

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٧٧.

وصححه الألباني.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٥١)، «صحيح مسلم» (٢٣٣٧).

أسفلها، وهو معلق القرط منها، وقد ٱختلفت الروايات الصحيحة في شعره، فهنا: إلىٰ شحمة أذنيه. وفي رواية: كان يبلغ شعره منكبيه[(١)]. وفي رواية: إلىٰ أنصاف أذنيه[(٢)]. وفي رواية: بين أذنه وعاتقه[(٣)].

قال القاضي: الجمع بين هٰذِه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب[(٤)] منكبيه. قال: وقيل: كان ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلىٰ أنصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك[(٥)].

(ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه) هٰذا حجة لما ذهب إليه الشافعي[(٦)] وغيره أن لبس الثوب الأحمر إذا لم يكن حريرًا لا كراهة في لبسه.

[٤٠٧٣] **(حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير **(عن هلال بن عامر)** ثقة **(عن أبيه)** عامر بن عمرو المزني، له هٰذا الحديث فقط، وقال بعضهم: عمرو بن رافع عن أبيه، وعمرو هٰذا صحابي **(قال: رأيت رسول الله ﷺ)** وهو **(بمنىٰ يخطب علىٰ بغلة)** كان له ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٩٠٣)، (٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٥) من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦) من حديث أنس.

(٣) رواه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس بلفظ: «أذنيه» بدل «أذنه».

(٤) في (م): يبلغ.

(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٤.

(٦) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٣٣٦.

بغلة تسمى الدلدل، أهداها له المقوقس، وبغلة أهداها النجاشي كان يركبها، وملك ثلاثة أخر، وفي هذ الحديث ركوب الدابة وهي واقفة إذا كان لحاجة كخطبة ونحوها، ولا يجوز لغير حاجة؛ لنهيه ﷺ عن اتخاذ ظهورها منابر.

وفيه الخطبة علىٰ كل مرتفع منبر أو جذع أو دابة.

(وعليه برد أحمر[(١)]**)** فيه جواز لبس الأحمر بلا كراهة كما تقدم **(وعلي** رضي الله عنه **أمامه يعبر)** بتشديد الباء الموحدة **(عنه)** ما يقوله، ويبلغه إلىٰ من لم يسمعه [من][(٢)] الناس؛ لأن من كثرة الخلق كان لا يصل صوت النبي ﷺ إلىٰ جميعهم، وقد يؤخذ منه جواز الاقتصار علىٰ مترجم واحد.



(١) ساقطة من (م).

(٢) في النسخ: إلىٰ. والمثبت أليق بالسياق.

٢١ - باب فِي السَّوادِ

٤٠٧٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْداءَ فَلَبِسَها فَلَمّا عَرِقَ فِيها وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَها.

قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ: وَكانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ(١).

* * *

باب في السواد

[٤٠٧٤] (حدثنا محمد(٢) بن كثير) العبدي (أنا همام، عن قتادة، عن مطرف(٣)) بن عبد الله.

(عن عائشة قالت: صُبِغَتْ(٤) للنبي ﷺ بردة) وللنسائي: هل تدرون ما البردة؟ قالوا: نعم، هي الشملة. منسوج في حاشيتها. وأوله: جاءت ٱمرأة ببردة فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هٰذِه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٦١)، وأحمد ٦/ ١٤٤.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٦٤).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) ورد في هامش (ح)، وصلب (ل) ما يفيد أنه ورد في نسخ أخرىٰ: صَنَعْتُ، وصَبَغْتُ.

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٤-٢٠٥ من حديث سهل بن سعد.

(سوداء فلبسها، فلما عرق فيها[١] **وجد ريح الصوف)** الذي هي منسوجة منها **(فقذفها قال: وأحسبه قال: فكان تعجبه الريح الطيبة)** يعني: ويكره الريح الكريهة، أي: طرحها عنه؛ لأنه كان يكره أن توجد منه الرائحة الكريهة.



(١) ساقطة من (ل، م).

٢٢ - باب فِي الهُدْبِ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ القُرَشي، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبي خِداشٍ، عَنْ أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمي، عَنْ جابِرٍ -يَعْني: ابن سُلَيْمٍ- قالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُها عَلَىٰ قَدَمَيْهِ[(١)].

* * *

باب في الهدب

[٤٠٧٥] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن محمد) التيمي البصري، شريف محتشم (القرشي) وثقه أبو حاتم[(٢)] (ثنا حماد بن سلمة، أنا يونس بن [عبيد) بن دينار العبدي البصري (عن][(٣)] عبيدة) بفتح العين (أبي خداش) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الدال، وبعد الألف شين معجمة، أخرج له النسائي، وسكت عليه المصنف، ولم يعترضه المنذري (عن أبي تميمة) طريف بن مجالد السلمي، كان من اليمن فباعه عمه، فلما علم المشتري قال له: خذ هذِه الناقة أركبها وهذِه النفقة والحق بقومك. فقال: لا ألحق بقوم باعوني أبدًا[(٤)]. فكان ولاؤه لبني الهجيم (الهجيمي) بضم الهاء، وفتح الجيم مصغر، نسبة إلىٰ

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٩١)، أحمد ٥/ ٦٣.

وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٦٥).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٥ (١٥٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) ساقطة من (ل، م).

محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن عمرو بن تميم، فنسبت المحلة إليهم **(عن جابر)** بن سليم، أبي جري بضم الجيم، وفتح الراء المهملة، الهجيمي **(قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب)** الاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضم رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما **(بشملة)** وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، فقوله (وهو محتب) يحتمل أن يكون معناه كان جالسًا علىٰ هيئة الاحتباء، وألقىٰ شملته خلف ركبتيه، وأخذ بكل يد طرفًا من تلك الشملة؛ ليكون كالمتمكن علىٰ شيء، وهكذا عادة العرب إذا لم يتكئوا علىٰ شيء أخذوا ركبهم بأيديهم، وألقوا حبلًا أو شملة أو منطقة خلف ركبهم، ويشدونه[1] خلف ظهورهم (و) ربما **(قد وقع هدبها)** بضم الهاء، وسكون الدال، ثم باء موحدة، وهو أطراف سدى الثوب بلا لحمة، **(علىٰ قدميه)** وربما قيل: يقصد بها بقاء الثوب، وقد يقصد بها جماله أيضًا، ويحتمل أن يكون معناه أنه[2] كان جالسًا علىٰ هيئة الاحتباء وعليه شملة قد اتزر بها فوقع هدبها علىٰ قدميه حين غفل عنها أو نعس.



(١) في (ل، م): وشدوا به.

(٢) ساقطة من (ل، م).

٢٣ - باب فِي العَمائِمِ

٤٠٧٦ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسي وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قالُوا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ(١).

٤٠٧٧ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ مُساوِرٍ الوَرّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْها بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٢).

٤٠٧٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنا أَبُو الحَسَنِ العَسْقَلاني، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلي بْنِ رُكانَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكانَةَ صارَعَ النَّبي ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبي ﷺ قالَ رُكانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَقُولُ: «فَرْقُ ما بَيْنَنا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمائِمُ عَلَى القَلانِسِ»(٣).

٤٠٧٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ مَوْلَىٰ بَنِي هاشِمٍ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُثْمانَ الغَطَفاني، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ خَرَّبُوذَ، حَدَّثَني شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَدَلَها بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفي(٤).

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٩).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٨٢ و ٣/ ٣٣٧، والترمذي (١٧٨٤).
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» ص٢٠٢.

(٤) رواه أبو يعلىٰ ٢/ ١٦٠ (٨٥٠).
وضعفه الألباني.

باب في العمائم

[٤٠٧٦] **(حدثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك **(الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسىٰ بن إسماعيل قالوا: حدثنا حماد)** بن سلمة **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم المكي **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ دخل عام الفتح**[(١)]**)** سنة ثمان **(مكة)** زادها الله شرفًا **(وعليه عمامة سوداء)** زاد النسائي: بغير إحرام[(٢)]. وكان علىٰ رأسه المغفر، فلعل العمامة كانت فوقه. وفيه: لبس العمامة السوداء في الجهاد والسفر، فإن السفر يصلح له لبس السواد وغيره مما يحتمل الوسخ الكثير ولا يظهر فيه، ولهٰذا ٱستحب لبسه المتصوفة والمقبلون علىٰ الله.

[٤٠٧٧] **(حدثنا الحسن بن علي)** الجهضمي[(٣)] **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي.

(عن مساور) بتخفيف السين المهملة **(الوراق)** الكوفي. قال ابن معين: ثقة[(٤)]. قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما كنت أقول لرجل: إني أحبك في الله ثم أمنعه شيئًا من الدنيا[(٥)].

(عن جعفر بن عمرو بن حريث) المخزومي الكوفي. أخرج له مسلم.

---

(١) في حاشية (ح)، وصلب (ل، م) أن في نسخة: فتح.

(٢) «المجتبىٰ» ٥/ ٢٠١، ٨/ ٢١١.

(٣) كذا في الأصول: الجهضمي. وهو خطأ، والصواب: الحلواني. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥١ (١٦١٥)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٢٦ (٥٨٨٩).

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٢٦ (٥٨٨٩).

(عن أبيه) عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي، ولي إمارة الكوفة، زعموا أنه أول قرشي ٱتخذ بالكوفة دارًا.

(قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر) يخطب **(وعليه عمامة سوداء)** فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدي، والإمام آكد، وروى الطبراني أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون علىٰ أصحاب العمائم يوم الجمعة**»[(١)].

وفيه أن من السنة التعمم بالسواد للخطيب، فأما لبس السواد فقال الغزالي: ليس هو من السنة ولا فيه فضل، بل كره جماعة النظر إليه؛ لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ[(٢)].

(قد أرخىٰ طرفها [بين كتفه][(٣)]**)** [وأرخى الفقير العزبة من جهة اليسار؛ لأنها صارت شعارًا للمتقين، فلو أدلاها الفقير بين كتفيه ٱشتبه بالمتقين وطريقهم الصدق، وأدلوها من اليسار لأنها جهة القلب][(٤)] كذا رواه المصنف بالإفراد.

قال النووي في «شرح مسلم» في الحج: هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها بالتثنية، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي[(٥)]، قال القاضي عياض: والصواب المعروف (طرفها) بالإفراد[(٦)]. يعني:

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٦ من حديث أبي الدرداء، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أيوب بن مدرك، قال ابن معين: إنه كذاب.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٤١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) ٣/ ٥٤٢.

(٦) «إكمال المعلم» ٤/ ٤٧٩، «شرح مسلم» ٩/ ١٣٣- ١٣٤.

كما للمصنف والنسائي[١].

وحديث عبد الرحمن بن عوف الآتي[٢] في كلام المصنف يدل علىٰ طرفيها بالتثنية، فإنه قال: سدلها بين يدي ومن خلفي[٣].

[٤٠٧٨] **(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربيعة)** الكلابي، وثقه ابن معين[٤] والمصنف[٥] والدارقطني[٦] **(ثنا أبو الحسن العسقلاني)** قال المنذري: لا يعرف هٰذا[٧].

(عن أبي جعفر بن محمد) بن ركانة. قال في «التهذيب»: هكذا وقع منسوبًا عند أبي داود في عامة الروايات عنه، وعند الترمذي أيضًا[٨][٩]، وهكذا ذكره أبو حاتم[١٠] وغير واحد. قال: وفي رواية اللؤلؤي وحده عن أبي جعفر بن محمد[١١] **(بن علي بن ركانة)** وقال بعض الرواة: أبو جعفر محمد بن يزيد بن ركانة[١٢].

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢١١، وفيه: عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه. بدل: جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه.

(٢) ساقطة من (ل، م). (٣) سيأتي قريبًا برقم (٤٠٧٩).

(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (١٣٠٠).

(٥) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٤١٩).

(٦) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٤٣١).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٤٥.

(٨) «سنن الترمذي» (١٧٨٤).

(٩) «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٩١ (٧٢٨٢).

(١٠) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥٣ (١٥٨٧).

(١١) السابق.

(١٢) «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٩١ (٧٢٨٢).

[**(عن أبيه)** محمد بن ركانة][(١)] **(أن ركانة)** بضم الراء، وتخفيف الكاف، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي، وهو من مسلمة الفتح.

وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال[(٢)]: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدًا فقال: شاة بشاة. فصرعه النبي ﷺ فقال: عاودني. فصرعه [فقال: عاودني في أخرىٰ، فعاوده فصرعه رسول الله ﷺ أيضًا][(٣)] الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب وشاة تكسرت[(٤)]، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «**ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك**»[(٥)]. هكذا وقع فيه أبو ركانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه. والصواب ركانة.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: وما روي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له[(٦)].

(صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ) فيه جواز المصارعة والمسابقة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية والمثبت من «جامع معمر».

(٤) في جميع النسخ: تشرب، والمثبت من «جامع معمر».

(٥) «جامع معمر» ١١/ ٤٢٧ (٢٠٩٠٩).

(٦) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٩١، «البدر المنير» ٩/ ٤٢٨، «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٣ (٢٠٢٤).

فيها بغير عوض، وأما بعوض فلا يجوز لمفهوم حديث: « **لا سبق إلا في خف أو طائر أو نصل** »[1] ولأنه ليس من آلات القتال، والصحيح عند الشافعي: لا يجوز بعوض ولا غيره.

وأجيب عن الحديث بأنه ﷺ أراه شدته ليسلم، ولهٰذا لما أسلم رد عليه غنمه.

قال البغوي في «التهذيب»: لا تجوز المصارعة بعوض ولا غيره على الأصح؛ لأنه يهيج العداوة. وأوَّلَ الحديث.

---

(١) سبق برقم (٢٥٧٤)، ورواه أيضًا الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٥، ٤٧٤ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: « **خف أو حافر** ». أو لفظ: « **خف أو نصل أو حافر** » ولم أقف علىٰ لفظ: «طائر»، وإنما وجدت زيادة بلفظ «جناح» أشار إليها ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/ ١٣٧- ١٣٨، قال: ومنهم جماعة وضعوا الحديث تقربًا إلى الملوك مثل غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي بن منصور، وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروىٰ حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح** » قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام وخرج قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب علىٰ رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: «جناح» ولكن هٰذا أراد أن يتقرب إلينا، يا غلام ٱذبح الحمام. قال: فذبح حمامًا بمال كثير. فقيل: يا أمير المؤمنين، وما ذنب الحمام؟ قال: من أجلهن كذب علىٰ رسول الله ﷺ. ٱنتهىٰ.

وممن أشار إلىٰ هٰذِه الزيادة الموضوعة المكذوبة ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٤٢٠- ٤٢١، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٤٨) وقال: رواه الخطيب. والألباني في «الضعيفة» ١/ ٣٨٩. ولعل الشارح أراد لفظ: «جناح» وعبر عنه بلفظ: طائر. والحديث بغير هٰذا اللفظ حسنه الترمذي، ونقل ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٦١ (٢٠٢٠) تصحيحه عن ابن القطان وابن دقيق العيد. وصححه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٣٣ (١٥٠٦).

وروى المصنف في «المراسيل» عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ بالبطحاء إذ أتىٰ عليه يزيد بن ركانة -أو ركانة بن يزيد- ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ قال: « ما تسبقني » قال: شاة من غنمي. فصارعه فصرعه فأخذ شاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مرارًا، فقال: يا محمد، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني، فأسلم، فرد عليه النبي ﷺ غنمه[(١)].

(قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول) إن **(فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)**. جمع قلنسوة، ويقال: قلنسية. فإذا فتحت القاف ضممت السين، وإن ضممت القاف كسرت السين[(٢)] وقلبت الواو ياءً، وهي مضرية كالمزدوجة، إلا أنها تزيد عليها بما ينزل عن آخرها على الرقبة والأذنين، ولها زوايا. والمراد بالحديث أن المشركين كانوا[(٣)] يعممون علىٰ رؤوسهم من غير أن يكون تحت العمامة قلنسوة، ونحن نعمم على القلنسوة، والمزدوجة في معنى القلنسوة، وللبيهقي في «شعب الإيمان»: عن عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء[(٤)]. ولأبي الشيخ عن ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضرية، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلىٰ[(٥)].

---

(١) برقم (٣٠٨).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) ساقطة من (ل، م).

(٤) ٥/ ١٧٥ (٦٢٥٩).

(٥) «أخلاق النبي ﷺ» ٢/ ٢١١ (٣١٥). قال الألباني في «الضعيفة» ٦/ ٤٩: ضعيف جدًّا.

[٤٠٧٩] **(حدثنا محمد بن إسماعيل)** بن أبي سمينة **(مولىٰ بني هاشم)** البصري، شيخ البخاري في «التاريخ» وغيره.

(حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني) قاضي البصرة، أخرج له مسلم.

(ثنا سليمان بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة، والراء المشددة، ثم باء موحدة مضمومة[1]، وبعد الواو ذال معجمة، لم يخرج له في الستة غير هٰذا الحديث. **(قال: حدثني شيخ من أهل المدينة)** أدام الله شرفها.

(قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف ﵁ يقول: عممني رسول الله ﷺ) لما أراد أن يبعثني في سنة ست إلىٰ دومة الجندل في سرية، ودومة - بضم الدال- علىٰ عشر مراحل من المدينة، وعشر من الكوفة، وثمان من دمشق واثني عشر من مصر، وسميت بدومان بن إسماعيل، كان ينزلها.

قال ابن سعد: دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأقعده بين يديه وعممه بيده، وقال: « **اغز بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتل من كفر بالله، ولا تغلَّ، ولا تغدر، ولا تقتل وليدًا** » وبعثه إلىٰ كلب[2] بدومة الجندل[3].

(فسدلها) أي: أسبل لعمامتي طرفين وأرسلهما من **(بين يدي ومن خلفي)** أي: أسبل أحدهما، وهو من أسفلها علىٰ صدري، وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة، واستحسن الصوفية أن تكون مما يلي الأذن اليسرىٰ؛ ليكون طرفها متصلًا بالقلب، فإنه من الجانب الأيسر، والأخرىٰ وهي التي من آخر العمامة في أعلىٰ طية

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل، م): كل من.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٩.

منها - كما في عادة العرب- إلىٰ خلف ظهره.

قيل: ورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة، ولا ذؤابة لها[١]، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل حبلًا[٢] يقوده به، والذؤابة أصله من ذؤابة المرأة. وفي حديث ابن الحنفية أنه كان يذؤب أمه[٣]. أي: يضفر ذوائبها.

وروى الترمذي بسنده عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال: وقال نافع: كان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. وقال: قال عبيد الله: رأيت القاسم وسالمًا يفعلان ذلك[٤].

وفي الحديث: النهي عن العمامة المقعطة بفتح القاف، وتشديد العين المهملة. قال أبو عبيد: عمامة إبليس[٥]. وقيل في «الغريبين»: المقعطة: هي التي لا ذؤابة لها ولا حنك. قيل: المقعطة عمامة أهل الذمة.



(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من «لسان العرب» ٢/ ١٠٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢ (١٧٢٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٣٦) وقال: حسن غريب.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٤٣١ ونسب هذا القول لطاوس، قال: كان طاوس يقول: تلك عمة الشيطان.

٢٤ - باب فِي لِبسَةِ الصَّمَّاءِ

٤٠٨٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّماءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جانِبَيْهِ خارِجٌ وَيُلْقي ثَوْبَهُ عَلَىٰ عاتِقِهِ(١).

٤٠٨١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّمّاءِ وَعَنِ الاحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحِدٍ(٢).

* * *

باب في لبسة الصماء

[٤٠٨٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير(٣)) بن عبد الحميد الضبي (عن) سليمان (الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين) بكسر اللام؛ لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس.

ثم بين الهيئة (أن يحتبي الرجل مفضيًا بفرجه) أي: مكشوفًا فرجه (إلىٰ) جهة (السماء) من غير ساتر لفرجه، قد يؤخذ منه أن كشف الفخذين مع ستر الفرجين غير منهي عنه (و) أن (يلبس) بفتح الباء (ثوبه) الواحد ليس عليه غيره (وأحد) بالرفع على الابتداء، والواو الداخلة عليه واو الحال (جانبيه) يعني: ما تحت إبطه إلى الخاصرة وما يتصل بذلك، وقد تدخل فيه العورة.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٩).

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(خارج) أي: ظاهر مكشوف بلا ستر (ويلقي) طرف (ثوبه) من أحد جانبيه (علىٰ عاتقه) فتبدو عورته.

[٤٠٨١] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبد الله (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن) ٱشتمال (الصماء) وهو الٱلتحاف، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: يلتحف[1]. واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير ٱشتمال الصماء، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل جميع جسده ولا يرفع منها جانبًا[2]. وقيل لها: الصماء. لأنه إذا ٱشتمل بها ٱنسدت علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه كما تقدم، فيضعه علىٰ أحد منكبيه[3]، وعلىٰ هٰذا فإنما نهىٰ عنه؛ لأنه يؤدي إلىٰ كشف العورة، وعلىٰ تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلىٰ رده بيده ولا يجد إلىٰ ذلك سبيلًا.

(وعن الٱحتباء في ثوب واحد) كاشفًا عن فرجه كما كانت العرب تفعله.



(١) «صحيح مسلم» (٢٠٩١) (٧١).

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٢٧١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٥٤، وانظر: «المخصص» ١/ ٤٠٠، «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣ [ش م ل].

٢٥ - باب فِي حَلِّ الأَزْرارِ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - قالَ ابن نُفَيْلٍ: ابن قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الجُعْفي - حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَني أَبِي قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبايَعْناهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرارِ قالَ: فَبايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخاتَمَ. قالَ عُرْوَةُ: فَما رَأَيْتُ مُعاوِيَةَ وَلا ابنهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقِي أَزْرارِهِما فِي شِتاءٍ وَلا حَرٍّ وَلا يُزَرِّرانِ أَزْرارَهُما أَبَدًا[1].

* * *

باب في حل الأزرار

[٤٠٨٢] (حدثنا) عبد الله (النفيلي وأحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (قالا: ثنا زهير، ثنا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل) النفيلي في روايته هو (ابن قشير) مصغر (أبو مهل) قال المنذري: هو بفتح الميم، بعدها هاء مفتوحة، ولام مخففة (الجعفي) الكوفي، وثقه أبو زرعة الرازي[2][3]. وذكره ابن حبان[4].

(حدثنا معاوية[5] بن قرة) بضم القاف، وتشديد الراء (حدثني أبي) قرة

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٧٨)، وأحمد ٣/ ٤٣٤.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٣٦).

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٩٧ (٢٢٢١)، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٨ (٣٩٠٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٤٧.

(٤) في «الثقات» ٧/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

ابن إياس المزني البصري (**قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة**) وروي في «الاستيعاب» أنه أتى النبي ﷺ وقد حلب وصرَّ[١]. أي: حلب ما[٢] معه من الإبل، وصرَّ علىٰ ضروع الحلوبات منها.

(**فبايعناه**) على الإسلام (**وإن**) بكسر الهمزة؛ لأنها بعد واو الحال (**قميصه لمطلق**) بفتح اللام. أي: مطلق (**الأزرار**) والمطلق: المفتوح، يعني: كان جيب قميصه واسعًا، ولم يكن مشدودًا، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة، فربما يشدونها، وربما يتركونها مفتوحة.

(**قال: فبايعته**[٣]**، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست**) بكسر السين الأولىٰ (**الخاتم**) يعني: خاتم النبوة تبركا به، وليخبر به لمن لم يره (**قال عروة:**) بن عبد الله (**فما رأيت معاوية**) بن قرة (**ولا**) رأيت (**ابنه قط إلا مطلقي**) بكسر اللام، وفتح القاف (**أزرارهما**) بجر أزرار، وهو جمع زر، وهو ما يعلق بالعروة، والعروة حلق الجيب (**في**) زمن (**شتاء ولا صيف**)[٤] ولا ربيع ولا خريف (**ولا يزرران أزرارهما أبدًا**) فيه تمسك الصحابة والتابعين فمن بعدهم من السلف الصالح باتباع السنة والمداومة عليها مهما ٱستطاعوا، جعلنا الله تعالىٰ من أهل الٱتباع وجنبنا عن الٱبتداع.



(١) ٣/ ٣٤٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في هامش (ح) وصلب (ل، م): نسخة، فبايعناه.

(٤) في هامش (ل): حر، وهو الذي في «سنن أبي داود».

٢٦ - باب فِي التَّقَنُّعِ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ داوُدَ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيْتِنا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لأَبي بَكْرٍ رضي الله عنه: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا في ساعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينا فِيها فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ[1].

* * *

باب في المتقنع[2]

[٤٠٨٣] (**حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة**) بن الزبير.

(**قالت عائشة رضي الله عنها: بينا**) لفظ البخاري: بينما[3]. بزيادة الميم (**نحن**) يومًا (**جلوس في بيتنا**) أي: بيت أبي بكر[4] كما في البخاري[5].

(**في نحر**) بفتح النون (**الظهيرة**) أي: أول وقت الحرارة وهو الهاجرة إذ (**قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مقبل**) مقبلًا نسخة. متقنعًا حال من اسم الإشارة. أي: مغطيًا رأسه، كذا للبخاري[6]، وللمصنف

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٥).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي «سنن أبي داود»: (التقنع).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥).

(٤) في (ح): هريرة.

(٥) السابق.

(٦) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥).

متقنعًا **(متقنع)** صفة لـ (مقبل) أي: خبر مبتدأ محذوف. أي: وهو متقنع، وفيه تغطية الرأس بثوب ونحوه لمن حصل له حر شديد في الطريق أو غبار ونحوه، وكذا فيمن أراد الاختفاء من قوم **(في ساعة لم يكن**[١] **يأتينا)** بسكون الياء قبل النون **(فيها)** فيه أن من كان له رحم أو قريب أو صديق فينبغي له أن يجعل له أوقاتًا معلومة يأتي فيها إليه؛ ليعرف المزور وقت مجيئه فيستعد له، ويهيئ له ما يصلح له من أنواع الإكرام.

(فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن) في الدخول.

فيه أن الاستئذان لا يختص بالأجنبي؛ بل القرابة تستأذن أيضًا، ولو على أمه وزوجته بتنحنح ونحوه **(فأذن)** بضم الهمزة، وكسر الذال **(له فدخل)** الحديث بطوله ذكره البخاري في الهجرة وبعده: فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**أخرج من عندك**» فقال أبو بكر: إنما هم أهلك. قال: «**فإني قد أذن لي في الخروج**» فقال أبو بكر: الصحابة يا رسول الله؟ قال: «**نعم**» الىٰ آخره[٢].



(١) ساقطة من (م، ل).

(٢) السابق.

٢٧ - باب ما جاءَ في إسبالِ الإزارِ

٤٠٨٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبي غِفارٍ، حَدَّثَنا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمي - وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجالِدٍ -، عَنْ أَبي جُري جابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئًا إلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ.

قالَ: « لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ. فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ قُلِ السَّلامُ عَلَيْكَ ». قالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: « أَنا رَسُولُ اللهِ الذي إِذا أَصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصابَكَ عامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَها لَكَ وَإِذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْراءَ أَوْ فَلاةٍ فَضَلَّتْ راحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّها عَلَيْكَ ». قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قالَ: « لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا ».

قالَ: فَما سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّا وَلا عَبْدًا وَلا بَعِيرًا وَلا شاةً.

قالَ: « وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ وارْفَعْ إِزارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِيّاكَ وَإِسْبالَ الإِزارِ فَإِنَّها مِنَ المَخِيلَةِ وَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعيَّرَكَ بِما يَعْلَمُ فِيكَ فَلا تُعيِّرْهُ بِما تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّما وَبالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ »[1].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنا النُّفَيْلي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ ». فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جانِبَي إِزاري يَسْتَرْخي إِنّي لأَتَعاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٩٤)، وأحمد ٣/ ٤٨٢.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٢٢).

قالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ»(١).

٤٠٨٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزارَهُ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاءَ ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ ما لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ قالَ: «إِنَّهُ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزارَهُ وَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»(٢).

٤٠٨٧ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلي بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللهِ قَدْ خابُوا وَخَسِرُوا؟ أَعادَها ثَلاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللهِ خابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقالَ: «المُسْبِلُ والمَنّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ». أَوِ: «الفاجِرِ»(٣).

٤٠٨٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمانَ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبي ﷺ بهذا، والأَوَّلُ أَتَمُّ قالَ: «المَنّانُ الذي لا يُعْطي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ»(٤).

٤٠٨٩ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ -يَعْني: عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عَمْرٍو- حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبي، قالَ: أَخْبَرَني أَبي -وَكانَ جَلِيسًا لأَبي الدَّرْداءِ- قالَ: كانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ يُقالُ لَهُ: ابن الحَنْظَلِيَّةِ. وَكانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّما يُجالِسُ النّاسَ، إِنَّما هُوَ صَلاةٌ فَإِذا فَرَغَ فَإِنَّما هُوَ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٥).

(٢) سبق برقم (٦٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٦).

(٤) أنظر ما قبله.

تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّىٰ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْداءِ فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلا تَضُرُّكَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الذي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ لَوْ رَأَيْتَنا حِينَ التَقَيْنا نَحْنُ والعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلانٌ فَطَعَنَ فَقالَ: خُذْها مِنِّي وَأَنا الغُلامُ الغِفاري كَيْفَ تَرىٰ في قَوْلِهِ قالَ: ما أُراهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقالَ: ما أَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنازَعا حَتَّىٰ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: « **سُبْحانَ اللهِ لا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ** ». فَرَأَيْتُ أَبا الدَّرْداءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَما زالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

قالَ: فَمَرَّ بِنا يَوْمًا آخَرَ فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلا تَضُرُّكَ قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ كالباسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُها** ».

ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْمًا آخَرَ فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلا تَضُرُّكَ. قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدي لَوْلا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبالُ إِزارِهِ** ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِها جُمَّتَهُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزارَهُ إِلَىٰ أَنْصافِ ساقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنا يَوْمًا آخَرَ فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلا تَضُرُّكَ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِباسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شامَةٌ في النّاسِ فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ** ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ قالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ هِشامٍ قالَ: حَتَّىٰ تَكُونُوا كالشّامَةِ في النّاسِ(١).

* * *

(١) رواه أحمد ٤/ ١٧٩.
وضعفه الألباني.

باب ما جاء في إسبال الإزار

[٤٠٨٤] (**حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن أبي غفار**) بكسر الغين المعجمة المثنىٰ بن سعيد الطائي البصري، أخرج له البخاري في الأدب (**ثنا أبو تميمة**) طريف بن مجالد (**الهجيمي**) أخرج له البخاري، وقد تقدم (**عن أبي جري**) بضم الجيم، وفتح الراء (**جابر بن سليم**) مصغر، التميمي الهجيمي.

(**قال: رأيت رجلًا يصدر**) بضم الدال (**الناس عن رأيه**) أي: يرجعون إلىٰ ما يظهر من صدره من الرأي الذي يرشدهم إليه (**فلا يقول**) لهم (**شيئًا إلا صدروا**) جميعهم (**عنه**) بعد ٱستماع رأيه كما يصدر عن الورد بعد الري من شرب مائه، وكان للنبي ﷺ [ركوة][١] تسمى الصادر[٢]، سميت به لأنه يصدر عنها بالري.

(**قلت لهم: من هٰذا؟ قالوا: هٰذا رسول الله ﷺ**) فدنوت منه وقلت له (**عليك السلام يا رسول الله. مرتين**) وذكره الترمذي أنه سلم ثلاثًا، ولفظه: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه، فجلست، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله. فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله.

---

(١) الزيادة من «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٠٨.

(٢) رواه الطبراني ١١/ ١١١ (١١٢٠٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا. ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧٢ وقال: رواه الطبراني، وفيه علي بن عروة، وهو متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٢٢٥): موضوع.

عليك السلام يا رسول الله[١].

(قال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت) يعني: أنه الأكثر في عادة الشعراء في السلام على الميت، كما قال:

عليك[٢] سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحما[٣]

لا أن ذلك هو المشروع في السلام على الموتىٰ؛ لأنه ﷺ قد سلم على الموتىٰ كما سلم على الأحياء، قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»[٤] ويتأكد تقديم لفظ السلام على القول بأن السلام ٱسم من أسماء الله تعالىٰ، فإن أسماء الله تعالىٰ أحق بالتقديم. وقيل: إنما فعل ذلك؛ لأن المسلم على القوم يتوقع الجواب أن يقال له: عليك السلام. فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب، وقيل: أراد بالموتىٰ كفار الجاهلية، وهٰذا في الدعاء بالخير والمدح. وأما الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾[٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾[٦].

(قل: السلام عليك) فيه جواز السلام عليك بالإفراد، والسلام

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٢١).

(٢) في الأصول: عليكم. وما أثبتناه أليق لاستقامة الاستشهاد به، وهو ما وجدناه في كتب الأدب. ٱنظر: «الشعر والشعراء» ص ٤٨٧.

(٣) البيت لعبدة بن الطيب، بحر الطويل، ٱنظر: «الشعر والشعراء» (ص ٤٨٧).

(٤) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) ص: ٧٨.

(٦) التوبة: ٩٨، الفتح: ٦.

عليكم، وإن كان المسلم عليه واحدًا.

(قال: قلت: أنت) حذفت همزة الاستفهام **(رسول الله ﷺ؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته)** بتضرع وافتقار **(كشفه)** أي: دفع البلاء **(عنك)** بعد نزوله.

وفيه: دليل علىٰ أن من مظان أوقات الإجابة حالة الاضطرار كما قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾(١)، وروى الترمذي عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء**»(٢).

(وإن أصابك عام سنة) بالإضافة. وفي بعض النسخ: سنة. بتنوين (عام) ورفع (سنة) على الصفة، والأول أصوب، أي: عام شدة ومجاعة.

قال المنذري: السنة هي العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئًا، سواء نزل عليها غيث أو لم ينزل(٣).

(فدعوته أنبتها لك) أي: أنبت لك ما زرعته وأنماه بفضله وإنعامه، **(وإذا كنت بأرضٍ)** بالتنوين **(قفر)** وهي الأرض الخالية من الأنيس التي لا ماء بها ولا ناس، وجمع القفر قفار.

(أو) أرض **(فلاة)** وهي الأرض التي لا ماء فيها، جمعها: فلًا. مثل حصاة جمعها حصا.

---

(١) النمل: ٦٢.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٨٢) وقال: هٰذا حديث غريب. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٧٦ (١٦٢٨)، قال: حسن لغيره.

(٣) «الترغيب والترهيب» ١/ ١٦-١٧.

(فضلت راحلتك) في تلك الأرض (فدعوته ردَّها عليك) قال العلماء: لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها، فمنها: أن يكون الداعي عالمًا بأن لا قادر علىٰ حاجته إلا الله تعالىٰ وحده، وأن الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو باضطرار وافتقار، فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب غافل.

(قلت) يا رسول الله (اعهد إلي) أي: أوصني، ومنه حديث علي: عهد إليَّ النبي الأمي[1]. أي: أوصىٰ إليَّ.

(قال: **لا تسبنَّ أحدًا**) والسب: الشتم. وللإمام أحمد والطبراني بإسناد جيد: قال أعرابي: يا رسول الله، أوصني. قال: «**عليك بتقوىٰ الله، ولا تسبنَّ شيئًا**»[2].

ولأحمد وأبي داود الطيالسي عن عياض بن حمار: قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي يسبني وهو دوني، هل عليَّ بأس أن أنتصر منه؟ قال: «**المستبان[3] شيطانان يتكاذبان ويتهاتران**»[4].

---

(١) رواه مسلم (٧٨).

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٧- ٣٧٨ دون لفظ: «عليك بتقوىٰ الله»، «المعجم الكبير» ٧/ ٦٤ (٦٣٨٥)، ٧/ ٦٥- ٦٦ (٦٣٨٦)، (٦٣٨٨) بلفظ: «لا تسبن أحدًا» دون لفظ: «عليك بتقوىٰ الله».
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٢، وقال: رواه أحمد، وفيه الحكم بن فضيل، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وبتمام هٰذا اللفظ رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٦).

(٣) في (ل): المتسابان.

(٤) «مسند أبي داود الطيالسي» ٢/ ٤٠٧ (١١٧٦)، «مسند أحمد» ٤/ ١٦٢. ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»

وفيه تحريم السب، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبًا أو قذفًا، وإذا ٱنتصر المسبوب ٱستوفىٰ ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه حق الٱبتداء.

(قال) جابر (**فما سببت بعده**) شخصًا (**حرًا، ولا عبدًا، ولا بعيرًا، ولا شاةً**) ولا هرةً، ولا كلبًا، ولا برغوثًا، ولا شيئًا من الأشياء.

ثم[1] (**قال**) رسول الله ﷺ (**ولا تحقِرن**) بكسر القاف، يعني: لا تترك (**شيئًا من**) أفعال (**المعروف**) ٱحتقارًا له، واستهانة لقدره، فكل معروف وإن قل نفعه فهو صدقة ينمو أجره إلىٰ يوم القيامة.

(و) لا تحتقر (**أَنْ**) بفتح الهمزة (**تُكلِّم**) بضم التاء، وكسر اللام المشددة (**أخاك**) المؤمن (**وأنت منبسط إليه وجهُك**) بالرفع لأنه لا يتعدىٰ[2]، والمراد أن تكلمه وفي وجهك البشر له وعدم الٱحتشام، كأنك مستبشر بحديثه؛ لأن الإنسان إذا سر ٱنبسط وجهه (**إن ذلك من**) فعل (**المعروف**) الذي أمر الله تعالىٰ به وحث عليه (**وارفع إزارك**) والثوب وما في معناه (**إلىٰ نصف الساق فإن أبيت**) أن ترفعه إلىٰ نصف الساق وتركت طاعة الله التي تستوجب بها ٱرتفاع المنزلة في الجنة (**فإلىٰ**) أي: فارفعه إلىٰ (**الكعبين**) لأن من ترك التسبب إلىٰ شيء لا يوجد بغيره فقد أباه، فلا جناح في إيصال الثوب إلىٰ ما بين نصف

و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٣/ ٥٧ (٢٧٨١).

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ساقطة من (ل، م).

الساق وبين الكعبين؛ لحديث: «إزرة المؤمن إلىٰ نصف الساق»[(١)].

(وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ) بالنصب على التحذير (الإزار) وهو تطويله نازلا عن الكعبين ونازلا عنهما إلى الأرض إذا مشىٰ، وإنما يفعل هٰذا في الغالب كبرا واختيالا (فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال، وهو الكبر واستحقار الناس والعجب عليهم، وسميت الخيل خيلا لاختيال راكبها بها.

(وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ) أي: لا يرضىٰ عن ذي (الْمَخِيلَةَ) ولا يظهر عليه آثار نعمته في الآخرة، وفي هٰذا ضرب من التوعد على الاختيال، وهو الكبر ومن في قلبه مثقال ذرة منه.

(وإن) وجد (امرؤ شتمك) فلا تشتمه (أو عيرك[(٢)] بما يعلم فيك) من الذنب أو الأفعال القبيحة (فَلاَ تُعيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ).

وقد روى الإمام أحمد[(٣)] عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: «من عير أخاه بذنب لم يمت حتىٰ يعمله»[(٤)] يقال: عيرته بفعل كذا: إذا قبحته

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٤٠٩٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد ٣/ ٣٠-٣١، ومالك ٢/ ٩١٤- ٩١٥ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، واللفظ لأحمد. وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢١).

(٢) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): نسخة: وعيرك.

(٣) يقصد أحمد بن منيع.

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٥) وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٧٨): موضوع.

عليه ونسبته إليه (**فَإِنَّمَا وَبَالُ**) بفتح الواو (**ذَلِكَ عَلَيْهِ**) وأصل الوبال من وبل المرتع بضم الموحدة وبالا إذا وخم، ولما كان عاقبة المرعى الوخيم إلىٰ سوء، قيل في سوء العاقبة: وبال. والمراد به في الحديث العذاب في الآخرة، وقد يعجل بعضه في الدنيا.

[٤٠٨٥] (**حَدَّثَنَا**) عبد الله (**النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسىٰ**[١] **بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عياش الأسدي (**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**) بضم الخاء على المشهور، والثوب يعم الإزار والرداء والقميص والعمامة والطيلسان (**لَمْ يَنْظُرِ اللهُ تعالىٰ إِلَيْهِ**) نظر رحمة ورضا (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) إذا لم يتب منه (**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) يا رسول الله (**إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ**) لفظ البخاري: إن أحد شقي[٢] (**إِزَارِي يَسْتَرْخِي**[٣]) وسبب ٱسترخائه ما ذكره ابن قتيبة في كتاب «المعارف[٤]»: كان أبو بكر رضي الله عنه نحيفا فلا يستمسك إزاره عليه؛ بل يسترخي عن حقويه[٥]. إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره عليه و([إِنِّي][٦] **لأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ**) لفظ البخاري: يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه[٧].

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥)، (٥٧٨٤).

(٣) في (م): ليسترخي. وفي حاشية (ح) وصلب (ل): نسخة: ليسترخي.

(٤) في الأصول: المغازي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) ص ١٧٠ وعزا هذا القول لعائشة رضي الله عنها وهي تصف أباها.

(٦) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من «السنن».

(٧) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥)، (٥٧٨٤).

(فقال: لَسْتَ) أنت (مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ) فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه. قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلىٰ نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع[1] تحريم، وإلا فمنع تنزيه[2].

[٤٠٨٦] (حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (حَدَّثَنَا أَبَانُ) [بن تغلب، بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أو أبان][3] بن يزيد البصري (حدثنَا يَحْيَىٰ[4]) بن أبي كثير اليمامي (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) الأنصاري المدني المؤذن، قال الترمذي: لا يعرف ٱسمه[5]. وقيل: ٱسمه: محمد بن علي بن الحسين. فإن صح ذلك فليس بأنصاري، أخرج له البخاري في «الأدب».

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ) بالرفع (يُصَلِّىٰ مُسْبِلًا) منصوب على الحال (إِزَارَهُ) الىٰ ما تحت الكعبين (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ٱذْهَبْ فَتَوَضَّأْ. فَذَهَبَ) في الحال (فَتَوَضَّأَ) وضوءه للصلاة، فإن الألفاظ الشرعية إذا أطلقت إنما تحمل علىٰ ما عرف في

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٥٠، «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٣٣، «الاستذكار» ٢٦/ ١٨٦، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢٦، «عقد الجواهر الثمينة» ٣/ ٥٢٢، «المجموع» ٤/ ٣٣٨، «روضة الطالبين» ١/ ٥٧٥، «المغني» ٢/ ٢٩٨، «كشاف القناع» ١/ ٢٧٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣١٥ - ٣١٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٩١ (٧٢٨٣).

الشرع دون اللغة (**ثُمَّ جَاءَ**) إلى النبي ﷺ (**ثُمَّ قَالَ: ٱذْهَبْ فَتوَضَّأْ**) ثانيا (**فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ**) عنده (**يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ**) وهو قد دخل في الصلاة متوضئًا (**ثُمَّ سَكَتَّ**) بتشديد التاء، ٱجتمعت التاء التي هي لام الكلمة مع تاء المخاطب فأدغمتا بالتشديد أي: سكت عن الأمر بإعادة الصلاة.

(**قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ**) أي: يطول ثوبه ويرسله إذا مشىٰ حتىٰ يصل إلى الأرض، وإنما كان يفعل ذلك تكبرًا واختيالًا، فيحتمل -والله أعلم- أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة؛ لأن الوضوء مكفر للذنوب كما ورد في أحاديث كثيرة منها رواية أبي يعلىٰ والبزار [عن أنس][(١)]، عن النبي ﷺ قال: «**طهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه، وصلاته له نافلة**»[(٢)].

وروى البزار بإسناد حسن عن عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[(٣)].

---

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ١٣٣- ١٣٤ (٢٥٣)، وأبو يعلىٰ ٦/ ٥٢ (٣٢٩٧). ذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٢٥ وقال: رواه أبو يعلىٰ والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه بشار بن الحكم، ضعفه أبو زرعة وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه الألباني في «تمام المنة» ص ٨٧: هٰذا حديث منكر.

(٣) «مسند البزار» ٢/ ٧٥- ٧٦ (٤٢٢): ذكره الهثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٦- ٢٣٧ وقال: رواه البزار، ورجاله موثقون، والحديث حسن إن شاء الله. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٣٦)، قال: منكر.

فلما كان إسبال الإزار فيه من الإثم العظيم ما فيه أمره بالوضوء ثانيا؛ ليكون تكفيرا لذنب إسبال الإزار وإثمه، ولم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنها صحيحة، وإن لم تقبل.

ويحتمل أن يكون أمره بإعادة الوضوء؛ لأن الوضوء كان فيه نوع ٱختيال بلبس كما في الصلاة أو بغيره، فإن الٱختيال هو مذموم في الصلاة وغيرها، ولعل هٰذا هو السر في ذكر المصنف هٰذا الحديث بكماله في الصلاة، وترجم عليه باب: إذا كان ثوبا ضيقا فإن الضيق لا إسبال فيه ولا خيلاء، إذ الخيلاء في طول الأكمام والأطراف المرخية، ويحتمل أن يكون أمره بإعادة الوضوء لكونه علم بطلان وضوئه من لمعة بقيت من أماكن الوضوء، فأمره بإعادته ولم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنها كانت نفلا في أوقات الكراهة.

(**وَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ**) إزاره من الكبر والخيلاء، ولا تكفر ذنوبه، ولا يطهر قلبه من الآثام، وإن صحت منه ظاهرا.

[٤٠٨٧] (**حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**) الحوضي (**ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ**[(١)] **بْنِ مُدْرِكٍ**) النخعي الكوفي.

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**[(٢)]) قيل: ٱسمه هرم، وهو الأشهر وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن (**بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) البجلي الكوفي (**عَنْ خَرَشَةَ**) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين (**ابْنِ الحُرِّ**) بضم الحاء وتشديد الراء

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

المهملتين، الفزاري، رباه عمر ﵁، قال المصنف: له ولأخته[(١)] سلامة صحبة[(٢)] (**عَنْ أَبِىٰ ذَرٍّ**) جندب بن جنادة ﵁.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**) تكليم أهل الخير بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب.

(**وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) نظر رحمة ولطف بهم؛ بل يعرض عنهم (**يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**) أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. وقال الزجاج: لا يثني عليهم[(٣)].

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) قال الواحدي: هو العذاب الذي يصل إلىٰ قلوبهم وجعه[(٤)].

قال أبو ذر (**قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ خَابُوا**) من الثواب وافتقروا (**وَخسرُوا**) أعمالهم (**فأعادها ثَلاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ [خَابُوا وَخسرُوا؟]**[(٥)] **قَالَ: المُسْبِلُ**) أي: المرخي إزاره خيلاء (**وَالْمَنَّانُ**) فعال من المن، وقد فسره في الحديث فقال: هو« **الذي لا يعطي شيئا إلا مَنَّهُ** »[(٦)]. أي: إلا ٱمتن به على المعطىٰ له، ولا شك في أن الأمتنان بالعطاء مبطل لأجر الصدقة؛ ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿لَا

(١) في (ل، م): لأخيه. وهو خطأ، والصواب لأخته، ٱنظر: «سؤالات الآجري لأبي داود» (٥٩٦)، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٢٣٧ (١٦٨٢).

(٢) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٥٩٦).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ١/ ٢٤٥، ٤٣٤.

(٤) «التفسير الوسيط» ١/ ٨٨.

(٥) ساقطة من (ل، م).

(٦) الحديث التالي، ورواه أيضًا مسلم (١٠٦).

نُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾(١)؛ وإنما كان المن كذلك لأنه لا يكون غالبا إلا عن البخل والكبر والعجب.

(وَالْمُنَفِّقُ) بتشديد الفاء من النَّفاق وهو ضد الكساد (سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِبِ) [وفي رواية لمسلم: (أَوِ) «بالحلف»(٢) (الْفَاجِرِ) وهو بمعنى الكاذب](٣).

[٤٠٨٨] (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ) بن سعيد القطان (عَنْ سُفْيَانَ) ابن عيينة (عَنِ) سليمان (الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ) الكوفي، أخرج له مسلم (عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ) تقدم (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ بهٰذا) الحديث (وَالأَوَّلُ) الذي قبله (أَتَمُّ) من هٰذا (قَالَ: المَنَّانُ) هو(الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ) أي: منَّ به علىٰ من يعطيه، ويحمله ذلك على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه متفضل عليه، وله عليه به حق يجب عليه مراعاته بقضاء حوائجه.

[٤٠٨٩] (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو) القيسي العقدي (ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ) القرشي، أخرج له مسلم (عَنْ قَيْسِ بنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ) بالمثناة والغين المعجمة، قال أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسا(٤).

---

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» ٧/ ٩٤ (٥٣٧).

(قال: أَخْبَرَنِىٰ أَبِي) بشر بن قيس التغلبي القنسري [بفتح القاف][(١)] وتشديد النون، صدوق (وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ) بكسر الدال وفتح الميم (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ) سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي (ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ) وهي أمه، وقيل: أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم، وسهل أوسي بايع تحت الشجرة، [كان][(٢)] زاهدًا معتزلا عابدًا، نزل دمشق (وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا) أي: يحب الاعتزال عن الناس وحده و(قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ) أي: إنما شغله (صَلاَةٌ) تطوع بها لله ﷻ (فَإِذَا فَرَغَ) منها (فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ) لله تعالىٰ (وَتَكْبِيرٌ) وتهليل وتحميد لله تعالىٰ (حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) لقضاء حاجتهم.

(فمر بنا) يومًا (ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء رضي الله عنه فقال له أبو الدرداء: كلمة) بالنصب بفعل محذوف. أي: قل لنا كلمة (تنفعنا) ونعمل بها (ولا يضرك) شيء إذا قلتها (قال: بعث رسول الله ﷺ سرية) هي الطائفة من الجيش نحو الأربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو، جمعها سرايا، سميت بذلك؛ لأنها تكون خلاصة العسكر، وخلاصة الشيء هو النفيس منه (فقدمت) من الغزو (فجاء رجل منهم) إلىٰ مسجد النبي ﷺ (فجلس في المجلس[(٣)] الذي) كان (يجلس فيه رسول الله ﷺ) فيه أن من ألف جلوسًا في مسجد أو رباط ونحوه لقراءة أو

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) ليست في جميع النسخ، وأثبتناها ليستقيم السياق.

(٣) في (م): المسجد.

حديث أو لاستفتاء ثم قام منه وفارقه لغير عذر بطل حقه منه وجاز لغيره الجلوس فيه.

(فقال لرجل) جالس **(إلىٰ جنبه)** من أصحاب النبي ﷺ الذين يحضرون مجلسه **(لو رأيتنا)** بفتح تاء الخطاب **(حين التقينا نحن والعدو)** بالرفع **(فحمل فلان)** علىٰ شخص من العدو**(فطعن)** فيه بالسلاح طعنة **(فقال:)** عند طعنته **(خذها مني وأنا الغلام الغفاري)** من بني غفار.

وفيه دليل علىٰ جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان بن فلان وتعريفه بنسبه وشهرته التي هو مشهور بها إذا كان بطلًا شجاعًا؛ ليرهب عدوه، كقول سلمة بن الأكوع:

خـــذهـــا وأنـــا ابـــن الأكـــوع

والـــيـــوم يـــوم الـــرضـــع(١)

قال ذلك حين صرخ فيهم وجعل يرميهم بالنبل، وكقول علي:

أنــا الــذي ســمــتــنــي أمــي حــيــدره

أكــيــلــهــم بــالــســيــف كــيــل الــســنــدره(٢)

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤١)، (٤١٩٤)، ومسلم (١٨٠٦)، (١٨٠٧) من حديث سلمة، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (١٨٠٧) واللفظ كالتالي:

أنـا الـذي بـالـصـاع كـيـل الـسـنـدره

كـلـيـث غـابـات كـريـه الـمـنـظـره

أوفـيـهـم بـالـصـاع كـيـل الـسـنـدره

ورواه ابن المغازلي في «مناقب علي» (٢١٨) بلفظ:

وقوله ﷺ: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(١). (**كيف ترىٰ في قوله**) هٰذا وافتخاره (**قال**) الرجل (**ما أراه**) بضم الهمزة. أي: ما أظنه (**إلا قد بطل أجره**) لأنه أظهر عمله وافتخر على القوم.

(**فسمع بذلك**) رجل (**آخر**) الىٰ جنبه (**فقال: ما أرىٰ**) بفتح الهمزة (**بذلك**) القول (**بأسًا**) لأن فيه إرهابًا للعدو (**فتنازعا**) في ذلك (**حتىٰ سمع رسول الله ﷺ**) تنازعهما في ذلك.

(**فقال: سبحان الله**) كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وكذا لا إلٰه إلا الله، ونحوهما (**لا بأس أن يؤجر**) بالثواب في الدار الآخرة (**ويحمد**) في دار الدنيا، وهٰذا حث وترغيب من الشارع في قول الإنسان في الحرب: أنا فلان بن فلان. كما تقدم، وقد صرح بجوازه علماء السلف ﷺ(٢).

قال النووي: وفيه حديث صحيح -ولعله هٰذا الحديث- قالوا: وإنما يكره قول ذلك علىٰ وجه المفاخرة والمباهاة كما كانت الجاهلية تفعل(٣).

(**قال**) بشر(٤) (**فرأيت أبا الدرداء** ﷺ) قد (**سر بذلك**) الذي سمعه

أنا الذي سمتني أمي حيدرة
كليث غابات كريه المنظره
أكيلكم بالسيف كيل السندرة

(١) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب الأنصاري.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٢٠١، «كشف المشكل» لابن الجوزي ٢/ ٢٤٤، «عمدة القاري» ١٤/ ٢٨٧.

(٣) «شرح مسلم» ١٢/ ١٢٠.

(٤) بعدها في (ح): الحنظلية.

سرورًا كثيرًا (**وجعل يرفع رأسه إليه**) بعدما كان مطأطئًا رأسه (**ويقول: أنت**) أصله: أأنت بهمزتين فحذفت همزة الاستفهام أو الثانية (**سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فيقول**) له (**نعم**) له.

(**فما زال**) أبو الدرداء (**يعيد عليه**) هذا القول (**حتى إني**) بكسر الهمزة؛ لأن اللام دخلت في خبر إن (**لأقول**) إنه (**ليبركن على ركبتيه**) مبالغة في التواضع له والخضوع كما برك عمر رضي الله عنه على ركبتيه حين أكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «**سلوني**»[(١)]. احتراصًا على طلب رضاه.

(**قال**) بشر (**فمر بنا**) ابن الحنظلية (**يومًا آخر**) في حاجة له (**فقال له أبو الدرداء** رضي الله عنه) قل لنا (**كلمة**) بالنصب (**تنفعنا ولا تضرك**) في دينك ودنياك.

(**قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل**) في رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك (**كالباسط يده بالصدقة**) دائمًا (**لا يقبضها**) لمنع الصدقة. كذا رواه أحمد[(٢)]، ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «**مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة**» فقلت لعمر[(٣)]: ما المتكفف بالصدقة؟ قال: الذي يعطي بكفه[(٤)].

وزاد الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «**وأهلها معانون عليها والمنفق**

---

(١) رواه البخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) من حديث أنس.

(٢) ٤/ ١٧٩- ١٨٠.

(٣) كذا في الأصول: لعمر. وهو خطأ، والصواب: لمعمر. كما في «صحيح ابن حبان».

(٤) ١٠/ ٥٣٠ (٤٦٧٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

عليها كالباسط يده في الصدقة [وأبوالها][1] وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة[2] من مسك الجنة»[3].

(**ثم مر بنا يومًا آخر**) ثالثًا (**فقال له أبو الدرداء**) رضي الله عنه: قل (**كلمة تنفعنا**) وتنفعك عند الله تعالىٰ (**ولا تضرك**) وإنما قال له ذلك في هٰذِه الثلاث ؛لأنه كان متقللًا من الكلام مع الناس خوفًا من أن يقع منه في كلامه ما يضره في دينه.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل خريم**) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت، ابن فاتك بفاء، وبعد الألف تاء -ثالث الحروف مكسورة- كذا ضبطه المنذري قال: وكنيته أبو يحيىٰ، وقيل: أبو أيمن[4]. وقال غيره: هو خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك (**الأسدي**) وقيل: فاتك لقب لأبيه أخرم، شهد بدرًا مع أخيه سبرة. وقيل: إن خريمًا وابنه أيمن أسلما يوم الفتح. وقد صحح البخاري وغيره أن خريمًا وأخاه [شهدا][5] بدرًا[6]، ونزل خريم بالرقة.

(**لولا طول جمته**) بضم الجيم وتشديد الميم، وهي الشعر إذا طال

---

(١) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من «المعجم الكبير».

(٢) في النسخ الخطية: الجنة - والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٨٨ (٥٠٥) من حديث عريب مرفوعًا.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٥٣ من هامشه، حيث قال بعده المحقق: من هامش المنذري.

(٥) ساقطة من النسخ الخطية، وأثبتناها لأن السياق يقتضيها.

(٦) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٤ (٧٥٧)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٠ (١٨٣٧).

حتىٰ بلغ المنكبين وسقط عليهما، والوفرة الشعر إلىٰ شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة التي ألمت بالمنكب **(وإسبال إزاره)** إلى الكعبين، فإن إزرة المؤمن إلىٰ نصف الساق **(فبلغ ذلك)** الحديث **(خريمًا** رضي الله عنه **فعجل)** بكسر الجيم المخففة، أي: سبق وبادر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾(١) وهو من المسابقة إلىٰ أفعال الخير خوفًا من عائق **(فأخذ شفرة)** بفتح الشين المعجمة هي السكين، وقيل: السكين العريضة.

(فقطع بها جمته) حتىٰ بلغت **(إلىٰ أذنيه)** وهي الوفرة كما تقدم **(ورفع إزاره)** حتىٰ بلغ **(إلىٰ أنصاف ساقيه)** وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٢) أي: قصر وشمر؛ لأن تقصير الثياب إلىٰ نصف الساقين طهرة لها من الأنجاس والأوساخ **(ثم مر بنا يومًا آخر)** رابعًا **(فقال له أبو الدرداء)** تكلم **(كلمة)** فهو منصوب على المصدر **(تنفعنا ولا تضرك)**.

وفيه: الاحتراص علىٰ تحصيل العلم وسؤال العالم كلما يراه عما ينتفع به فإن الاجتماع بأهل العلم والدين واستماع كلامهم غنيمة لمن أمكنه انتهاز فرصتها.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) حين رجع بهم من الغزو **(إنكم في غد (قادمون علىٰ إخوانكم)** من المؤمنين **(فأصلحوا رحالكم)** التي أنتم راكبون عليها **(وأصلحوا لباسكم)** من إزار ورداء وعمامة، ونحو ذلك مما في معناه من شعر ونعل.

وفيه أن للمرء أن يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة إخوانه ورؤية أعينهم، فإن

---

(١) طه: ٨٤.

(٢) المدثر: ٤.

رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن حذرًا من ذمهم ولومهم واسترواحًا إلىٰ توقيرهم واحترامهم، فإن ذلك مطلوب في الشريعة. وظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن للإنسان أن يحترز من ألم المذمة ويطلب راحة الإخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقذروه ولا يستثقلوه، وهٰذا مراعاة في المباحات دون العبادات.

وقد روى ابن عدي في «الكامل» عن عائشة رضي الله عنها: ٱجتمع قوم بباب رسول الله ﷺ، فلما أراد أن يخرج إليهم جعل ينظر في جب الماء يسوي عمامته وشعر لحيته فقالت: أوتفعل ذلك يا رسول الله؟ قال: « **نعم، إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم** » أو كما قال. قال ابن عدي: وهو حديث منكر، وقد قال علىٰ تقدير الٱحتجاج به: كان [من][1] رسول الله ﷺ هٰذا؛ لأنه كان مأمورًا بدعوة الخلق وترغيبهم في الٱتباع واستمالة قلوبهم، ولو سقط من أعينهم فأزروا لبسته وهيئته لم يرغبوا في ٱتباعه ولا الإيمان به، فكان يجب عليه أن يظهر لهم محاسن أعماله كيلا تزدريه أعينهم، فإن أعين الكفار وعوام الناس تمتد إلى الظاهر، فكان ذلك قصد رسول الله ﷺ، وفي معناه علماء الأمة وأمراؤهم.

ويعضد ذلك كثرة الأحاديث الواردة بالتزين بأحسن الثياب في الجمع والأعياد ومجامع المسلمين[2]، وفي معناهم القادم من السفر لهٰذا الحديث (**حتىٰ تكونوا**) فيهم (**كأنكم شأمة**) بسكون الهمزة وتخفيف الميم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، ٱنظر: «إحياء علوم الدين» ٣/ ٣٧١.

(٢) في (م): الناس.

قال ابن الأثير: الشأمة: هي الخال في الجسد معروفة، وأراد: كونوا في أحسن زي وهيئة حتىٰ تظهروا للناس، وينظروا إليكم كما تظهر الشأمة وينظر الناس إليها[(١)]. يعني: ويستحلونها في الجسد، لاسيما في الوجه.

(**فإن الله تعالىٰ لا يحب الفحش**) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة، [أي: ذا الفحش][(٢)]، وهو من تكون هيئته ولبسته وقوله فاحشًا [(**ولا التفحش**) أي: ولا الرجل][(٣)] ذا[(٤)] التفحش، وهو الذي يتكلف ذلك ويفعله قصدًا، وفي رواية لغير المصنف: «**إن الله يبغض الفاحش المتفحش**»[(٥)].

(**قال**) المصنف (**كذا قال أبو**[(٦)] **نعيم**) الفضل بن دكين (**عن هشام**) ابن سعد و(**قال: حتىٰ تكونوا**) فيهم (**كالشأمة في الناس**) ينظرون إليها.



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٣٦.

(٢) ساقطة من (ل، م). (٣) ساقطة من (م).

(٤) في هذا الموضع والذي قبله في (ح): ذو، والجادة ما أثبتناه.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٠٢، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ٥٠٦- ٥٠٧ (٥٦٩٤)، والطبراني ١/ ١٦٥، ١٦٦ (٣٣٩)، (٤٠٤)، وفي «الأوسط» ١/ ١٠٦ (٣٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٨٨ من حديث أسامة بن زيد مرفوعًا، واللفظ لابن حبان. وأورده الهيثمي في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٧٧). والحديث سيأتي برقم (٤٧٩٢) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «**يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش**».

(٦) فوقها في (ح، ل): (ع).

٢٨ - باب ما جاءَ في الكِبْرِ

٤٠٩٠ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، ح، وَحَدَّثَنا هَنّادٌ -يَعْني: ابن السَّري-، عَنْ أَبي الأَحْوَصِ -المَعْنَىٰ- عَنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، قالَ مُوسَىٰ: عَنْ سَلْمانَ الأَغَرِّ، وقالَ هَنّادٌ: عَنِ الأَغَرِّ أَبي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ هَنّادٌ: قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ ﷻ الكِبْرِياءُ رِدائي والعَظَمَةُ إِزاري فَمَنْ نازَعَني واحِدًا مِنْهُما قَذَفْتُهُ في النّارِ»[(١)].

٤٠٩١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ -يَعْني: ابن عيّاشٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلا يَدْخُلُ النّارَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمانٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ القَسْمَلي، عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَهُ[(٢)].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبي ﷺ - وَكانَ رَجُلاً جَمِيلاً - فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَى الجَمالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ ما تَرىٰ حَتَّىٰ ما أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَني أَحَدٌ - إِمّا قالَ: بِشِراكِ نَعْلَي. وَإِمّا قالَ: بِشِسْعِ نَعْلي - أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَلِكَ قالَ: «لا ولكن الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ وَغَمَطَ النّاسَ»[(٣)].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٠).

(٢) رواه مسلم (٩١).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٦)، وابن حبان ١٢/ ٢٨١ (٥٤٦٧)، والحاكم ٤/ ١٨١-١٨٢.

وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٣٣).

باب ما جاء في الكبر

[٤٠٩٠] (**حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد**) بن سلمة (ح، **وحدثنا هناد بن السري**) التميمي، شيخ مسلم (**عن أبي الأحوص**[١]) سلام بن سليم الحنفي (**المعنىٰ**) كلاهما (**عن عطاء بن السائب، قال موسىٰ**) بن إسماعيل (**عن سلمان الأغر**) قال في «التهذيب»: قال قوم: هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة. ثم قال: من زعم هٰذا فهو باطل لوجوه:

أحدها: أنه مدني ليس بكوفي، ولا يعرف له ذكر بالكوفة، ولأنه يكنىٰ بابنه عبد الله بن سلمان، وذلك كنيته أبو مسلم، ولا يعرف له ولد[٢].

(**قال هناد**) بن السري (**عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة**) أخرجه ابن حبان[٣] وابن ماجه في [«الزهد»[٤]، وكذا ذكره في مسلم وابن ماجه[٥]][٦].

و(**قال هناد: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: الكبرياء ردائي**) أصل الرداء ما يجعل على الكتفين.

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٥٧، ٢٥٨ (٢٤٣٩).

(٣) في «صحيحه» ٢/ ٣٥ (٣٢٨)، ١٢/ ٤٨٦ (٥٦٧١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠)، «سنن ابن ماجه» (٤١٧٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(والعظمة) لفظ مسلم: « **والعز** »[١] **(إزاري)** أصل الإزار: الثوب الذي يشد على الوسط، ولما كان هذان الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغني عنهما ولا يقبلان المشاركة، عبر الله تعالىٰ عن العظمة بالإزار وعن الكبرياء بالرداء علىٰ جهة الاستعارة المستعملة عند العرب كما قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[٢] فاستعار التقوىٰ لباسًا، وكما قال ﷺ: « **من أسر سريرة ألبسه الله رداءها** »[٣] وكما قال: « **البسوا قناع المخافة وادرعوا لباس الخشية** »[٤] وهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورع، ودثاره التقوىٰ.

ومقصود هٰذِه الاستعارة الحسنة أن العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة التي لا تنبغي لغيره.

(فمن نازعني واحدًا) منصوب علىٰ حذف حرف الجر، أي: من نازعني في واحد **(منهما قذفته)** تفسره رواية ابن ماجه: ألقيته[٥] **(في النار)** ومعنىٰ نازعني أي: تخلق بوصف منهما فقد شاركني في صفتي، وهٰذا وعيد شديد وتهديد[٦] أكيد في الكبر مصرح بتحريمه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

(٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) رواه الطبراني ٢/ ١٧١ (١٧٠٢)، ٢/ ٢٣٥ (١٦٨١)، وفي «الأوسط» ٨/ ٤٣- ٤٤ (٧٩٠٦) من حديث جندب بن سفيان مرفوعًا. أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٢٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه حامد بن آدم، وهو كذاب.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٤).

(٦) في الأصل: تهدد. والمثبت من (ل، م).

[٤٠٩١] **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** اليربوعي **(ثنا أبو بكر[١])** قيل: ٱسمه شعبة **(بن عياش)** بالمثناة تحت والمعجمة، ابن سالم الأسدي الكوفي، المقرئ الخياط **(عن الأعمش، عن إبراهيم[٢])** ابن يزيد النخعي **(عن علقمة)** بن قيس **(عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر[٣])** ذكر الخطابي فيه تأويلين: أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلًا إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[٤][٥].

قال النووي: هذان التأويلان فيهما بعد، فإن: هٰذا الحديث ورد في سياق النهي عن التكبر المعروف، وهو الأرتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل علىٰ هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما ٱختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هٰذا جزاؤه إن جازاه، وقد يلزم أنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولًا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل: لا

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) في هامش (ح)، وفي صلب (ل): نسخة: من خردلة.

(٤) الأعراف: ٤٣، الحجر: ٤٧.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ١٨٢.

يدخلها مع المتقين أول وهلة[١].

(ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان) فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود، وفيه دليل علىٰ ما تقرر من زيادة الإيمان ونقصانه.

(قال) المصنف **(رواه القسملي)** بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم بعدها لام، نسبة إلى القساملة بفتح القاف، وهي قبيلة من الأزد، نزلت البصرة فنسبت المحلة إليهم، وقال ابن دريد: نسبة إلىٰ قسملة قبيلة من دوس، سموا بذلك لجمالهم[٢]. قال أبو جعفر: هو مأخوذ من القسمل وهو ولد الأسد[٣].

(عن الأعمش مثله) أي: مثل ما تقدم.

[٤٠٩٢] **(حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، ثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(حدثنا هشام)** بن حسان القردوسي **(عن محمد)** بن سيرين.

(عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ، وكان رجلًا جميلًا) كل الجمال.

(فقال: يا رسول الله، إني رجل حبب إليَّ الجمال) والحسن **(وأعطيت منه ما ترىٰ حتىٰ)** إنني **(ما أحب أن يفوقني أحد)** في لبس الجمال.

(إما قال) يفوقني **(في شراك)** بكسر الشين المعجمة **(نعلي، وإما قال:**

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٩١.

(٢) أنظر: «تاج العروس» ١٥/ ٦١٨.

(٣) أنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٦٣٢، «القاموس المحيط» (ص ١٠٤٨).

بشسع)[١] بكسر الشين المعجمة أيضًا **(نعلي)** ومعناهما واحد، وهو السير الذي يشد إلىٰ زمام النعل ويدخل بين الأصابع **(أفمن الكبر)** يعد **(ذلك؟)** يا رسول الله **(قال: لا، ولكن الكبر)** فعل **(من بطر)** بكسر الطاء، أي: جحد **(الحق)** وجعله باطلًا، وتكبر عليه، فجعل ما جعله الله حقًّا من توحيده وعبادته باطلًا، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق ولا يقبله لما يرىٰ في نفسه من الأنفة **(وغمط)** بفتح الغين المعجمة والميم المخففة، أي: ٱحتقر **(الناس)** واستهانهم، يقال: غمط الناس. بفتح الميم، وغمطهم بكسر الميم، وغمصهم بالصاد المهملة، والمعنىٰ واحد. وقيل: غمصهم: عابهم وانتقصهم عن مقدارهم.

وفي حديث علي لما قتل ابن آدم أخاه غمص الله الناس[٢]. أراد أن الله نقص الخلق من الطول والعرض والقوة والبطش، فصغرهم وحقرهم[٣].



(١) في صلب (ل): في شسع، والمثبت من هامش (ل) وهو الموافق لما جاء في «السنن».

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/ ١٤١، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٨٦.

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٨٦.

٢٩ - باب فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزارِ

٤٠٩٣ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْري، عَنِ الإِزارِ فَقالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَىٰ نِصْفِ السّاقِ وَلا حَرَجَ - أَوْ لا جُناحَ - فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ في النّارِ مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»(١).

٤٠٩٤ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّري، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الجُعْفي، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوّادٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «الإِسْبالُ في الإِزارِ والقَمِيصِ والعِمامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْها شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ»(٢).

٤٠٩٥ - حَدَّثَنا هَنّادٌ، حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبّاحِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: ما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الإِزارِ فَهُوَ في القَمِيصِ(٣).

٤٠٩٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قالَ: حَدَّثَني عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأى ابن عَبّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حاشِيَةَ إِزارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٠٩)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد ٣/ ٥.
وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠٨، وابن ماجه (٣٥٧٦).
وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٣٥).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١١٠، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٥.
وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٣٥).

قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هذِه الإِزْرَةَ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُها[١].

* * *

باب في قدر موضع الإزار

[٤٠٩٣] (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن) أخرج له مسلم (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، أخرج له مسلم (قال: سألت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري ﷺ عن الإزار) لفظ ابن ماجه: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا في الإزار؟ قال[٢] (فقال) نعم (على الخبير سقطت) أي: على العارف بهذا الأمر الخبير به وقعت، وهو مثل عند سائر العرب.

(قال رسول الله ﷺ: إزرة) قال المنذري: ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرها؛ لأن المراد هاهنا الهيئة في الأتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة الواحدة (المسلم) لفظ ابن ماجه: «إزرة المؤمن»[٣] أي: الهيئة المستحبة في أتزار المؤمن (إلىٰ نصف الساق ولا حرج أو) قال (لا جناح) شك من الراوي، وهما بمعنىٰ واحد. أي: لا حرج على المؤمن إذا أرخىٰ ثوبه (فيما بينه وبين الكعبين) فالمستحب إلىٰ نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٨١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيﷺ» (٢٧٤). وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٧٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٧٣).

(٣) السابق.

الكعبين، و(**ما كان أسفل من الكعبين**) زاد النسائي: «**من الإزار**»[(١)] (**فهو في النار**).

هٰذا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أمره في الآخرة كقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[(٢)] يعني: عنبًا، فسماه بما يؤول إليه غالبًا. وقيل: معناه: فهو محرم عليه؛ لأن الحرام يوجب النار في الآخرة، فسماه الله باسمه، والمراد بالتحريم: من أسبله قصدًا للتكبر والخيلاء، وإلا فهو مكروه كراهة تنزيه لا عقوبة فيه.

وهٰذا التحريم في حق الرجال، فأما النساء فأجمع المسلمون علىٰ جواز الإسبال للنساء، وعلىٰ هٰذا فالحديث مطلق لا بد من تقييده بالرجال، وأن يكون يقصد الخيلاء؛ لحديث أبي بكر المتقدم[(٣)]، فإنه مقيد لهٰذا الحديث، و(**من جر إزاره بطرًا**) بفتح الطاء مصدر في موضع الحال، ويجوز كسرها: اسم فاعل، فهو مفعول من أجله. أي: لأجل بطره. والبطر: الطغيان عند تتابع نعم الله تعالىٰ وعافيته (**لم ينظر الله إليه**) نظر رحمة كما تقدم.

[٤٠٩٤] (**حدثنا هناد بن السري، ثنا الحسين**[(٤)]) بن علي بن الوليد (**الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد**) بفتح الراء، وتشديد الواو، مولى المهلب بن أبي صفرة، أخرج له البخاري (**عن سالم بن عبد الله، عن أبيه**)

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٧ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) يوسف: ٣٦.

(٣) سبق برقم (٤٠٨٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٤) فوقها في (ح): (ع).

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**عن النبي ﷺ قال: الإسبال**) المتوعد عليه[1] لا يختص بالثوب والإزار، بل هو (**في الإزار والقميص والعمامة**) والطيلسان والرداء والشملة، وقد يحصل في هيئات المركوب ولباسه، وكما لا يجوز ذلك للرجل لا يجوز أن يفعل بالصبي، وقد كثر الإسبال في الآلات المستعملة حتىٰ في شراريب الطواقي والفوط التي تغطىٰ بها الآلات، فنسأل الله العافية (**من جر منها شيئا خيلاء**) أي: لأجل الخيلاء والكبر والعجب والمفاخرة (**لم ينظر الله تعالىٰ إليه**) نظر رحمة ورضىٰ (**يوم القيامة**) إذا لم يتب من ذلك في الدنيا، فإن التوبة تجب ما قبلها.

[٤٠٩٥] (**حدثنا هناد بن السري، ثنا**) عبد الله (**ابن المبارك، عن أبي الصباح**[2]) سعدان بن سالم الأيلىٰ، صدوق سكت عليه المصنف والمنذري[3] (**عن يزيد بن أبي سمية**) بضم السين، مصغر، أبو صخر الأيلي، عابد، بكاء، صادق[4] (**قال: سمعت**) عبد الله (**ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ما قال رسول الله ﷺ في**) إسبال (**الإزار**) إلىٰ نصف الساق أو إلى الكعبين، أو إلىٰ أسفل منهما (**فهو في القميص**) وما في معناه كما تقدم.

[٤٠٩٦] (**حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن محمد بن**

---

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (د).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٥٦.

(٤) في (ل)، (م): صدوق.

أبي يحيىٰ[1]) سمعان الأسلمي المدني، وثقه المصنف وغيره[2].

(**ثنا عكرمة أنه رأىٰ**) مولاه (**ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر**) بالإزار (**فيضع حاشية إزاره**) الذي ٱتزر به في وسطه (**من مقدمه**[3]) بتشديد الدال. أي: مما يلي[4] صدره قد نزل طرفها (**علىٰ ظهر قدمه**) بالإفراد. أي: قدمه اليمنىٰ، فلعلها سقطت علىٰ ظهر قدمه من غير قصد منه، أو فعله مرة لبيان الجواز، فاقتدىٰ به ابن عباس تبركًا بالتأسي به (**ويرفع**) إزاره (**من مؤخره**) أي: من جهة ظهره؛ إذ الطرف لا يكون إلا من المقدم، قال عكرمة (**قلت: لم**) أي: لما. ثم حذفت الألف من ما الٱستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها (**تأتزر هٰذِه الإزرة**) بكسر الهمزة؛ لأن المراد بها هيئة الٱتزار (**قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها**) فأنا أحب أن أقتدي به في أفعاله.



(١) في (ل، م): نجيح. والمثبت من (ح) وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٢) «معرفة الثقات» ٢/ ٢٥٧ (١٦٦٠)، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٧٢، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٣ (٥٦٩٦).

(٣) في حاشية (ح) وصلب (ل): خـ: قدميه.

(٤) ساقطة من (ل، م).

٣٠ - باب لِباسِ النِّساءِ

٤٠٩٧ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ المُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ والمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ[١].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[٢].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ - وَبَعْضُهُ قِراءَةً عَلَيْهِ - عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: قِيلَ لِعائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ آمْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ. فَقالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّساءِ[٣].

* * *

باب في لباس النساء

[٤٠٩٧] (حدثنا) عبيد الله (ابن معاذ) شيخ الشيخين (ثنا أبي[٤]) معاذ ابن معاذ العنبري (ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ لعن) بضم اللام مبني للمفعول، ويوضحه رواية

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٥٣)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وأحمد ٢/ ٣٢٥. وصححه الألباني في «غاية المرام» (٨٦).

(٣) رواه الحميدي (٢٧٤)، وأبو يعلىٰ ٨/ ٢٨٩ (٤٨٨٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٦).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

البخاري: لعن رسول الله ﷺ[1] (**المتشبهات من النساء بالرجال**) وهٰذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبراني أن ٱمرأة مرت علىٰ رسول الله ﷺ متقلدة قوسًا فقال: «**لعن الله المتشبهات ..**» الحديث[2]. وللإمام أحمد عن رجل من هذيل: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم. قال: فبينا أنا عنده رأىٰ أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسًا، وهي تمشي مشية الرجل. فقال عبد الله: من هٰذِه؟ فقلت: هٰذِه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء**»[3]، ولهٰذا قال أصحابنا: ليس للمرأة لبس آلة الحرب بذهب أو فضة؛ لأن في ٱستعمالهن ذلك تشبهًا بالرجال، وليس لهن التشبه بهم، قاله الجمهور، وإن جاز للنساء الحرب في الجملة[4].

قال الشاشي في «المعتمد»: ملابس الرجال للنساء من باب الكراهة دون التحريم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٨٥).

(٢) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢١٢ (٤٠٠٣)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي ابن سعيد الرازي، وهو لين، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦ (١٢٥٦)، قال: منكر.

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٠، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٢- ١٠٣ وقال: رواه أحمد والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلىٰ هٰذا رجال الطبراني كلهم ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٦ (١٢٥٧).

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٣٣٢.

(و) لعن (**المتشبهون من الرجال بالنساء**) قال الشافعي في «الأم»: لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ لأنه من زي النساء لا للتحريم[1]، فلم يحرم زي النساء على الرجل، وإنما يكره، فكذا عكسه.

قال النووي في «الروضة»: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح[2].

[٤٠٩٨] (**حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو عامر**) عبد الملك بن عمرو العقدي، أخرج له الشيخان (**عن سليمان**[3] **بن بلال**) القرشي (**عن سهيل**) ابن أبي صالح (**عن أبيه**) أبي صالح السمان (**عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال: لعن رسول الله** ﷺ **الرجل يلبس**) بفتح الموحدة (**لبسة**) بكسر اللام، لأن المراد به الهيئة (**المرأة و**) لعن (**المرأة تلبس لبسة الرجل**) وهذا مشاهد معلوم وهو متزايد.

[٤٠٩٩] (**حدثنا محمد بن سليمان لوين**) بضم اللام، وتخفيف الواو، مصغر لون، أبو جعفر الأسدي، كان يبيع الفرس فيقول له: لوين، وثقه النسائي[4] (**وبعضه**) أي: بعض الحديث (**قرأته عليه عن سفيان**) بن عيينة (**عن**) عبد الملك (**ابن جريج، عن**) عبد الله بن عبيد الله (**ابن أبي مليكة**) التيمي مؤذن ابن الزبير وقاضيه، وكان سمع

(١) «الأم» ط. دار الوفاء ٢/ ٤٦٢.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٣.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٩٥ (٢٧٩٧)، وانظر: «المعجم المشتمل» (٨٣٤)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٩٩ (٥٢٥٧).

من عائشة (**قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن ٱمرأة تلبس النعل**) وهي التي يلبسها الرجال يمشون فيها، ويسمى الآن تاسومة، قال شاعر العرب:

يا خير من يمشي بنعل فرد[١]

وصفها بالفرد، وهو مذكر؛ لأن تأنيثها غير حقيقي، والفرد هي التي لم تخصف ولم تطارق، وهي نطاق واحد، والعرب تمدح برقة النعال، وتجعلها من لباس الملوك[٢].

(**فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة**) قال المنذري: بكسر الجيم، وضبطه بعضهم بضم الجيم (**من النساء**) وهي المترجلة، يقال: ٱمرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الزي والرأي والمعرفة والهيئة، فأما في العلم والرأي فمحمود، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأي[٣].



(١) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٨٣.

(٢) السابق.

(٣) رواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٤١٦ من حديث عمر بن عبد العزيز مقطوعًا.

٣١ - باب فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾

٤١٠٠ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها ذَكَرَتْ نِساءَ الأَنْصارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وقالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وقالَتْ: لَمّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَىٰ حُجُورٍ -أَوْ حُجُوزٍ شَكَّ أَبُو كامِلٍ- فَشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا[1].

٤١٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن خُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِساءُ الأَنْصارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ الغِرْبانُ مِنَ الأَكْسِيَةِ[2].

* * *

باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾

[٤١٠٠] **(حدثنا أبو كامل)** فضيل بن حسين الجحدري، شيخ مسلم **(ثنا أبو[3] عوانة)** الوضاح بن عبد الله الحافظ **(عن إبراهيم بن مهاجر)** البجلي الكوفي[4]، أخرج له مسلم **(عن صفية[5] بنت شيبة)** الحاجب، العبدرية.

(عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن)

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٨٨.

ورواه البخاري (٤٧٥٩) وليس فيه تخصيص نساء الأنصار.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) ساقطة من (ل، م).

(٥) فوقها في (ل، ع).

خيرًا **(وقالت لهن)** أي: عنهن، فاللام بمعنىٰ (عن)، كقول الشاعر:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها
حسدًا وبغيا إنه لدميم[(١)]

أي: عن وجهها.

(معروفًا) صفة لمصدر محذوف، أي: قالت عنهن قولًا معروفًا. يعني: صحيحًا جميلًا **(وقالت: لما نزلت سورة النور)** ونزل قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[(٢)] **(عمدن)** بفتح الميم **(إلىٰ حجور)** بضم الحاء المهملة والجيم، وآخره راء مهملة **(أو حجوز)** كما تقدم، لكن آخره زاي معجمة[(٣)]، وفي رواية لغير المصنف: عَمَدن إلىٰ حُجز مناطقهن[(٤)]. قال الخطابي: الحجور -يعني: بالراء- لا معنىٰ لها هاهنا، وإنما هو بالزاي[(٥)] -يعني: جمع حجز- بضم الحاء وفتح الجيم ثم زاي، وهو جمع حجزة، كغرف جمع غرفة.

قال ابن[(٦)] مالك: الحجزة ما يشد به الوسط لتشمير الثياب[(٧)].

وأصل الحجزة موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار الذي يشد على الحجزة: حجزة. فهو من مجاز المجاورة، واحتجز الرجل بالإزار إذا

---

(١) هٰذا البيت لأبي الأسود الدؤلي، من بحر الكامل، ٱنظر: «خزانة الأدب» ٨/ ٥٦٧.
(٢) الأحزاب: ٥٩.
(٣) ساقطة من (م).
(٤) رواها أحمد ٦/ ١٨٨.
(٥) «معالم السنن» ٤/ ١٨٤.
(٦) كذا في الأصول، والصواب: أبو. كما في «لسان العرب»، و«تاج العروس».
(٧) ٱنظر: «لسان العرب» ٢/ ٧٨٦، «تاج العروس» ٨/ ٤٢.

شده في(١) وسطه. وعلىٰ هٰذا فالحجوز بالزاي جمع جمع، فإن الحجوز جمع حجز -كما تقدم- والحجز: المآزر.

قال الزمخشري: واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهي الحجزة، ويجوز أن يكون واحدها حجزة علىٰ تقدير إسقاط التاء كبرج وبروج(٢).

قال بعض المتأخرين: يجوز علىٰ تقدير الراء المهملة أن تكون الحجوز جمع حجز، وهو القميص شققنه (**شك أبو كامل**) الجحدري في سماع (حجور أو حجوز). ثم قال: (**فشققنهن**) أي: شققن المآزر التي يحتجزن بهن في أوساطهن كل إزار شقين، يشددن وسطهن بإحداهن، والآخر(٣) يرخينه علىٰ رؤوسهن (**فاتخذنهن**(٤) **خمرًا**) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار. قيل: سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة، يبدو منهن صدورهن ونحورهن، فكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقىٰ نحورهن مكشوفة، فأمرن(٥) أن يسدلن من قدامهن حتىٰ يغطينها.

[٤١٠١] (**حدثنا محمد بن عبيد**) بن حساب الغبري البصري، شيخ مسلم (**ثنا**) محمد (**ابن ثور**) [وفي رواية: أبو ثور](٦) الصنعاني العابد،

---

(١) في (ل، م): علىٰ.

(٢) «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٦٢.

(٣) في (ل، م): الأخرىٰ.

(٤) في حاشية (ح)، وصلب (ل): خ: فاتخذنه.

(٥) في (ل، م): فأمرهن.

(٦) جاءت هٰذِه العبارة في (ل)، (م) بعد قول المصنف: مصغر. الآتي.

وثقه ابن معين والنسائي[١] **(عن معمر عن)** عبد الله بن عثمان **(ابن خثيم)** بفتح الثاء المثلثة بعد المعجمة، مصغر، أخرج له مسلم **(عن صفية بنت شيبة)** العدوية **(عن أم سلمة)** هند زوج النبي ﷺ **(قالت: لما نزلت)** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (﴿يُدۡنِينَ﴾) أي: يرخين (﴿عَلَيۡهِنَّ مِن﴾) من هٰذِه للتبعيض.

قال الزمخشري: فيه وجهان، أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد ألا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة، ولها جلباب فصاعدًا في بيتها، والثاني عن السدي: أن تغطي بعض عينيها وجبهتها وتدع الشق الآخر[٢].

(﴿جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[٣]) جمع جلباب، وهو ثوب واسع، أوسع من الخمار، ودون الرداء، وقيل: هو الملحفة. وقيل: كل ما يستر من كساء وغيره. قال أبو زبيد[٤]:

مجلبب[٥] من سواد الليل جلبابًا[٦]

(خرج نساء الأنصار) والجلابيب مرخاة عليهن **(كأن علىٰ رؤوسهن الغربان)** بكسر الغين، والنصب ٱسم (كأن)، جمع غراب كغلمان جمع غلام، شبهت الخمر السود بالغربان **(من الأكسية)** السود التي تغطين

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٧٨٠)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٦٢ (٥١٠٨).

(٢) «الكشاف» ٣/ ٥٨٤.

(٣) الأحزاب: ٥٩.

(٤) في الأصول: زيد. وما أثبتناه كما في «الكشاف» للزمخشري.

(٥) في الأصول: تجلببت. والمثبت كما في «الكشاف» و«ديوان الخنساء».

(٦) هٰذا شطر من البيت، من بحر البسيط، والبيت كاملًا هو:

بهن من الجلابيب. قال الشاعر:

مجلبب[١] من سواد الليل جلبابا[٢]

وفيه مشروعية تغطي النساء بالملاحف السود، لا سيما في الليل؛ فإنه أبلغ في الأستتار، بخلاف الأبيض.



يعدو به سابح نهد مراكله   مجلبب من سواد الليل جلبابًا

انظر: «الكشاف» ٣/ ٥٨٤، وهو أيضًا في «ديوان الخنساء» ص١٣.

(١) في الأصول: تجلببت. والمثبت كما في «الكشاف» و«ديوان الخنساء».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

٣٢ - باب فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ ح، وَحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الَمهْري وابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني قالُوا: أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَمعافِري، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ الُمهاجِراتِ الأُوَلَ لَمّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ -قالَ ابن صالِحٍ: أَكْثَفَ- مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها(١).

٤١٠٣ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ قالَ: رَأَيْتُ في كِتابِ خالي عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهابٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ(٢).

* * *

باب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

[٤١٠٢] (**حدثنا أحمد بن صالح**) بن الطبري المصري، شيخ البخاري (**ح، وحدثنا سليمان بن داود المهري**) بفتح الميم (و) عبد الله (**ابن السرح وأحمد بن سعيد**) بن بسر (**الهمداني**) بسكون الميم، المصري، صدوق.

(**قالوا**) الأربعة (**أنا**) عبد الله (**ابن وهب قال: أنا قرة بن عبد الرحمن**) ابن حيويل (**المعافري**) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء، نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك، قبيل ينتسب إلىٰ قحطان، أخرج له مسلم (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها**

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) انظر السابق.

أنها قالت: **يرحم الله**) دعاء بلفظ المضارع، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[(١)] (**نساء المهاجرات الأول**) بضم الهمزة وتخفيف الواو (**لما أنزل الله تعالىٰ**: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾) هو من قولك: ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها (﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾) جمع خمار (﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾) بضم الجيم وكسرها قراءتان في السبع (**شققن أكثف**) بالثاء المثلثة المفتوحة. أي: أغلظ؛ لأنه أبلغ في الستر من الرقيق؛ ولهٰذا قال أصحابنا: يستحب للمرأة أن تكثف جلبابها، ومنه في حديث النار: «**لسرادق النار أربع جدر كثف**»[(٢)]. فكثف جمع كثيف، وهو الثخين الغليظ (**قال**) أحمد (**ابن صالح: أكنف**) بالنون[(٣)]. والرواية -يعني: المشهورة- بالنون. أي: أستر وأصفق (**مروطهن**) ومنه قيل للوعاء الذي يحوز الشيء: كِنف بكسر الكاف[(٤)]، وكل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف، وواحد المروط مرط بكسر الميم، وهو الكساء يكون من صوف، وربما كان من خزٍّ وغيره.

(**فاختمرن بها**) يقال: ٱختمرت المرأة إذا لبست الخمار. قال

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٨٤)، وأحمد ٣/ ٢٩ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد، وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، ومعنىٰ قوله: كثف كل جدار: يعني غلظه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦٧٥).

(٣) في المطبوع من «سنن أبي داود»: شققن أكنف قال ابن صالح: أكثف. وكذا في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٧٠، ولعل الشارح ٱختلط.

(٤) ساقطة من (ل، م).

الزمخشري: كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن، وكن يسدلن الخمر(١) من ورائهن فتبقىٰ مكشوفة، فأمرن أن يسدلنها من قدامهن حتىٰ يغطينها، ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور، تسمية بما يليها ويلامسها، وعن عائشة: ما رأيت مثل نساء الأنصار؛ لما نزلت هٰذِه الآية قامت كل واحدة إلىٰ مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرن، فأصبحن علىٰ رؤوسهن الغربان(٢).

[٤١٠٣] (حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب عن عقيل) مصغر **(عن ابن شهاب بإسناده ومعناه).**



(١) في جميع النسخ: الخمور، والمثبت الصواب كما في كتب الشروح.

(٢) «الكشاف» ٣/ ٢٨٧.

٣٣ - باب فِيما تُبْدي المَرْأَةُ مِنْ زِينَتِها

٤١٠٤ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطاكي وَمُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّاني، قالا: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خالِدٍ قالَ يَعْقُوبُ ابن دُرَيْكٍ: عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْها ثِيابٌ رِقاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «يا أَسْماءُ إِنَّ المَرْأَةَ إِذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرىٰ مِنْها إِلاَّ هٰذا وهٰذا». وَأَشارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. قالَ أَبُو داوُدَ: هٰذا مُرْسَلٌ خالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ رضي الله عنها[١].

* * *

باب ما تبدي المرأة من زينتها

[٤١٠٤] (حدثنا يعقوب[٢] بن كعب) الحلبي (الأنطاكي) بفتح الهمزة؛ نسبة إلىٰ أنطاكية من الشام، وكذا ينسب إلى الدواء المسهل الذي يقال له: الأنطاكي السقمونيا، ثقة، صالح (ومؤمل[٣] بن الفضل الحراني) ثقة (قالا: ثنا الوليد) بن مسلم، عالم الشام (عن سعيد بن بشير) بفتح الموحدة، النصري الحافظ، نزل دمشق. قال دحيم: ثقة،

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ ٦٤ (٢٧٣٩)، والبيهقي في «الآداب» (٥٨٩).

وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٧٥، ووافقه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٩٥.

وحسنه الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٧٩٥).

(٢) فوقها في (ل، م): (د).

(٣) فوقها في (ل، م): (د).

وكان[١] مشيختنا يوثقونه[٢].

(عن قتادة، عن خالد، **قال يعقوب**) الأنطاكي في روايته: هو خالد (**ابن دريك**) بضم الدال مصغر، الشامي، وهو ثقة.

(**عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق**) يعني: يصف للرائي لها لون البشرة.

(**فأعرض عنها رسول الله ﷺ**) حين رأىٰ بشرتها من تحت الثياب. (**وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت**) سن (**المحيض**) وجرىٰ عليها القلم، ومنه: « **لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار** »[٣] رواه أحمد.

(**لم يصلح لها**) بفتح الياء وضم اللام (**أن يرىٰ منها**) أي: من جسدها (**إلا هٰذا وهٰذا**) والمراد أن المرأة إذا بلغت لا[٤] يجوز لها أن تظهر للأجانب إلا ما تحتاج إلىٰ إظهاره للحاجة إلىٰ معاملة أو شهادة عليها إلا الوجه والكفين (**وأشار إلىٰ وجهه وكفيه**) يعني: ظاهرهما وباطنهما، وهٰذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند الخوف من الفتنة[٥].

وظاهر إطلاق الآية والحديث عدم ٱشتراط الحاجة، ويدل علىٰ

---

(١) في (ل): دكا، والمثبت أليق للسياق.

(٢) «تاريخ الدارمي» (٤٥)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٥٣ (٢٢٤٣).

(٣) سبق برقم (٦٤١)، ورواه أيضًا الترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ١٥٠ كلهم من حديث عائشة مرفوعًا. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» ١/ ٢١٤ (١٩٦).

(٤) في (ل، م): (لم).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية لم يذكر خبر (أما)، ولعله: فلا.

تقييده بالحاجة ٱتفاق المسلمين علىٰ منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره، ولو حل النظر لكنَّ كالمرد.

وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر؛ للآية.

(قال) المصنف (و) هٰذا الحديث **(هو مرسل)** ووجهه أن **(خالد بن دريك)** بضم الدال وفتح الراء مصغر **(لم يدرك)** زمن **(عائشة)**.



٣٤ - باب فِي العَبْدِ يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِ مَوْلاتِهِ

٤١٠٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ مَوْهَبٍ قالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ٱسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الحِجامَةِ فَأَمَرَ أَبا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَها.

قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: كانَ أَخاها مِنَ الرَّضاعَةِ أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[1].

٤١٠٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو جُمَيْعٍ سالِمُ بْنُ دِينارٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أَتَىٰ فاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَها قالَ: وَعَلَىٰ فاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ إِذا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَها لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْها وَإِذا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَها فَلَمّا رَأى النَّبي ﷺ ما تَلْقَىٰ قالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّما هُوَ أَبُوكِ وَغُلامُكِ»[2].



باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

[٤١٠٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد و) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله (ابن موهب) الرملي الثقة الزاهد (قالا: ثنا الليث، عن أبي الزبير) محمد ابن مسلم المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما.

(أن أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ (استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة) قال القرطبي: فيه دليل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئًا من التداوي أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦).

(٢) رواه البيهقي في «الآداب» (٦٠١) من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٩٩).

يكون ذلك الشيء مانعًا له من حقه، أو منقصًا لفرضه منها، إذا كانت لا تشرع في شيء من التطوعات التي تقرب[(١)] إلىٰ الله تعالىٰ إلا بإذن منه كان أحرىٰ وأولىٰ ألا تتعرض لغير القرب إلا بإذنه، اللهم إلا أن تدعو إلىٰ ذلك ضرورة من خوف موت أو مرضٍ شديد، فهٰذا لا يحتاج فيه إلىٰ إذن؛ لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة، وأيضًا فإن الحجامة وما ينزل منزلتها مما يحتاج فيها إلىٰ محاولة العين فلا بد فيها من ٱستئذان الزوج لنظره فيمن يصلح وفيما يحل من ذلك[(٢)].

(**فأمر أبا طيبة**) بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة، ٱسمه دينار، وقيل: ميسرة. وقيل: نافع مولىٰ بني حارثة[(٣)]، ثم مولىٰ محيصة بن مسعود، حجم النبي ﷺ. (**أن يحجمها**) هٰذِه فائدة ٱستئذانها الزوج أن أمر أبا طيبة دون غيره؛ لما علم لما بينهما من المحرمية بالنسب أو الرضاع أو صغره كما (**قال**) الراوي (**حسبت أنه [قال]**[(٤)]: **كان أخاها من الرضاعة أو كان غلامًا لم يحتلم**) فيه أن المحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه علىٰ بعض ما يحرم على الأجنبي، وكذلك الصبي دون المراهق، وجهه أن الحجامة إنما تكون غالبًا في بدن المرأة فيما لا يجوز للأجنبي الاطلاع عليه، كشعر رأسها أو قفاها أو ساقيها، وفيه أن الأجنبي ليس له رؤية ذلك، ولا

---

(١) في (ل): يتقرب، والمثبت أسوغ.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٩٥- ٥٩٦.

(٣) في (ل، م): خارجة.

(٤) ساقطة من جميع النسخ، أثبتناها من «السنن».

مباشرته، إلا أن تدعو إلىٰ ذلك ضرورة.

[٤١٠٦] (**حدثنا محمد بن عيسىٰ**) بن الطباع، قال المصنف: كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث[(١)]. (**ثنا أبو جميع**) بضم الجيم مصغر (**سالم بن دينار**) ويقال: ابن راشد التميمي، ويقال: الهجيمي البصري، وثقه ابن معين وغيره[(٢)] (**عن ثابت، عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه.

(**أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة**) ابنته (**بعبد قد وهبه لها**) فيه هبة الرجل لابنته الكبيرة المزوجة العبد والأمة وغيرهما، والظاهر أنه من سهمه ﷺ من المغانم.

(**قال**) الراوي (**و**) كان (**علىٰ فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت**) بفتح النون المشددة، أي: سترت وغطت (**به رأسها لم يبلغ**) إلىٰ (**رجليها**) ليسترها [فيه أن ستر الرأس أولىٰ من ستر الرجلين؛ ولهٰذا بدأت بستره (**وإذا غطت به رجليها لم يبلغ**][(٣)] **رأسها**) لتستره، وفيه أن الرأس والرجلين من العورة بالنسبة إلى الأجنبي.

(**فلما رأى النبي ﷺ ما تلقىٰ**) من الحياء من رؤية العبد الكبير والخجل ومشقة جر الثوب من الرأس إلى الرجل ومن الرجل إلى الرأس (**قال**) لها (**ليس عليك بأس**) في رؤيته رأسك ورجليك.

(**إنما هو**) أي: ليس يراك إلا (**أبوك وغلامك**) وفيه دليل علىٰ أن العبد

---

(١) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٣٧).

(٢) «تاريخ الدارمي» (٩٢٤)، «الجرح والتعديل» ٤/ ١٨١ (٧٨٣)، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٤١١، «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٣٩ (٢١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

من محارم سيدته، يخلو بها ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر محرمها، وإن لم يكن محرمًا.

وبنىٰ علىٰ هٰذا أصحابنا أن المرأة تحج مع عبدها كما تحج مع محرمها، وحمل الشيخ أبو حامد من أصحابنا هٰذا علىٰ أن العبد كان صغيرًا؛ لإطلاق لفظ[1] الغلام؛ ولأنها واقعة حال[2]. واحتج من جعل العبد كالمحرم[3] بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4]، وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هٰذِه الآية، إنما يعني بها النساء لا العبيد[5]. ويشكل علىٰ ذلك[6] ما رواه أصحاب السنن عن نبهان مكاتب أم سلمة، عنها: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[7] ٱنتهىٰ.

ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك.



---

(١) ساقطة من (ل، م). (٢) ٱنظر: «البيان» ٩/ ١٣١.

(٣) ومنهم الشيرازي في «المهذب» ٢/ ٣٤.

(٤) النساء: ٣.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٣٢ (١٦٩٠٤)، ٤/ ١١ (١٧٢٦٨)، وفيه آية النساء رقم (٢٤): ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ بدل آية النساء رقم (٣): ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾.

(٦) في (ل، م): هٰذا.

(٧) سبق برقم (٣٩٢٨)، ورواه أيضًا الترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٩، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٩ (٩٢٢٨). قال الترمذي: حسن صحيح. ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٥٠).
وانظر: «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢٧٣.

٣٥ - باب فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْري وَهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْواجِ النَّبي ﷺ مُخَنَّثٌ فَكانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنا النَّبي ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ ٱمْرَأَةً فَقالَ: إِنَّها إِذا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ. فَقالَ النَّبي ﷺ: «أَلا أَرىٰ هٰذا يَعْلَمُ ما ها هُنا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هٰذا». فَحَجَبُوهُ[1].

٤١٠٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ داوُدَ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِمَعْناهُ[2].

٤١٠٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ بهذا الحدِيثِ، زادَ وَأَخْرَجَهُ فَكانَ بِالبَيْداءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ[3].

٤١١٠ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزاعي في هذِه القِصَّةِ فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ إِذًا يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ[4].

* * *

باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾

[٤١٠٧] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري البصري، شيخ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٥٧، ومن طريقه مسلم (٢١٨١).

(٣) رواه ابن حبان (٤٤٨٨)، وانظر سابقَيْه.

(٤) ٱنظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

مسلم (**ثنا محمد بن ثور**) بالثاء المثلثة الصنعاني العابد الصادق الفاضل[(١)]، وثقه ابن معين والنسائي[(٢)].

(**عن معمر، عن الزهري، عن عروة**) بن الزبير (**و**) عن (**هشام بن عروة، عن**) [أبيه][(٣)] (**عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل علىٰ أزواج النبي ﷺ مخنَّث**) بفتح النون وكسرها، فتح النون للقياس، والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيه وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعًا من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعدون هٰذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلىٰ أن ظهر منه ما ظهر من الكلام فحجبوه.

واختلف في ٱسم هٰذا المخنث، فقال القاضي عياض[(٤)]: الأشهر أن ٱسمه: هيت بكسر الهاء، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم مثناة فوق، وقيل: صوابه هنب بالنون والباء الموحدة. قاله ابن درستويه: وأن ما سواه تصحيف، وأن الهنب هو الأحمق. وقيل: ٱسمه ماتع بالمثناة فوق، مولىٰ فاختة المخزومية[(٥)]. وهي بنت عمرو بن عائذ.

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٧٨٠)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٦٢ (٥١٠٨).

(٣) في جميع النسخ: عمه. والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٣.

(فكانوا يعدونه) فيما بينهم **(من غير أولي الإربة)** والإربة والإرب: الحاجة والشهوة، ويحتمل أنهم التابعون[١] الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء؛ لكبر أو تخنيث أو عنَّة أو جبٍّ ونحو ذلك.

(فدخل علينا) لفظ مسلم: **فدخل**[٢] **(النبي ﷺ)** بدون: علينا **(وهو عند بعض نسائه)** وهي أم سلمة. ولفظ البخاري: أن زينب بنت أبي سلمة [أخبرته أن أم سلمة][٣] أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث[٤].

(وهو ينعت اْمرأة) ولفظ الصحيحين: فإني أدلك على ابنة غيلان[٥]. وللواقدي والكلبي: إن اْفتتحتم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي[٦]. وبادية بالباء الموحدة وبعد الدال مثناة تحت بنت غيلان، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له في قول الكلبي[٧]، وهي وأبوها صحابيان، أسلم أبوها وتحته عشر نسوة، وهو غيلان بن سلمة ابن معتب الثقفي، أسلم بعد الطائف، وكان شاعرًا.

---

(١) في النسخ الخطية: التابعين. والمثبت هو الجادة.
(٢) «صحيح مسلم» (٢١٨١).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٨٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٨٧)، «صحيح مسلم» (٢١٨٠).
(٦) اْنظر: «الاْستذكار» لابن عبد البر ٢٣/ ٦٣، وفيه: (ابن الكلبي) بدل (الكلبي).
(٧) السابق.

(**فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع**) عكن، تقبل بهن من كل ناحية أثنتان، ولكل واحدة طرفان (**وإذا أدبرت أدبرت بثمان**) صارت أطراف العكن ثمانية، والعكنة هي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه. وإنما قال: (بثمان) ولم يقل: بثمانية. [والعكن مؤنث][١] مع أن الأطراف مذكر؛ لأن المميز إذا لم يكن مذكورًا وحذف جاز فيه التذكير والتأنيث، كقوله ﷺ: «**وأتبعه بستٍّ من شوال**» الحديث، وتمام كلام المخنث: مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها كالإناء المكفوء.

(**فقال النبي ﷺ**) لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله (**ألا**) بتخفيف اللام للتوبيخ (أرىٰ)[٢] بفتح الهمزة والراء، وبضمها في مسلم[٣]، ويدل علىٰ أنه بفتح الهمزة قوله بعده: (**هٰذا يعلم ما هاهنا**) ورواية مسلم: «**ألا أرىٰ**»[٤] بضم الهمزة، أي: أظن، كذا رأيته مضبوطًا.

قال القرطبي: هٰذا يدل علىٰ أنهم كانوا يظنون أنه كان لا يعرف شيئًا من أحوال النساء، ولا يخطرن له ببال، وسببه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك؛ ولهٰذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة[٥].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٢) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): رواية: لا أرىٰ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٨١).

(٤) السابق.

(٥) «المفهم» ٥/ ٥١٥.

ثم قال (**لا يدخلن عليكم**) كذا رواية لمسلم، وفي بعض النسخ: «**عليكن**»[١]. كما في الصحيحين، وهي رواية اللؤلؤي، والأولىٰ للخطيب.

(**فحجبوه**) عن الدخول عليهن، ولفظ الصحيحين: «**هٰؤلاء عليكن**»[٢] بزيادة: هٰؤلاء؛ إشارة إلىٰ جميع المخنثين، وروى البيهقي: كان المخنثون علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاثة[٣]. وفيه من الفقه منع المخنث من الدخول على النساء.

[٤١٠٨] (**حدثنا محمد**[٤] **بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بمعناه**) المذكور.

[٤١٠٩] (**حدثنا أحمد بن صالح**) المصري، شيخ البخاري (**ثنا**) عبد الله (**ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بهٰذا**) و(**زاد: فأخرجه**) وقال البخاري: «**أخرجوهن من بيوتكم**» قال: فأخرج فلانًا وفلانًا[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٢٤)، (٥٨٨٧) من حديث أم سلمة، ولم أقف علىٰ هٰذا اللفظ في «صحيح مسلم».

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٤ رواية موسىٰ بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة.

(٤) فوقها في (ل، ح): (د).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٨٦)، (٦٨٣٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**أخرجوهم**» بدل لفظ: «**أخرجوهن**». وفيه: فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا.

ورواه البيهقي، وزاد: وأخرج عمر مخنثًا[١]. وفي رواية: وأخرج أبو بكر آخر[٢].

وروى البيهقي: كان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ، فمنعه النبي ﷺ من الدخول علىٰ نسائه ومن الدخول إلى المدينة، وبقي معه صاحبه هدم[٣].

قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان، أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن تصف المرأة المرأة[٤] لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال.

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع[٥] من النساء وأجسامهن وعوراتهن علىٰ ما لا يطلع عليه كثير من النساء، لا سيما علىٰ ما تقدم أنه وصف ما بين رجليها، وهو الفرج[٦].

(فكان بالبيداء) بالمد، وهي القفر، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها، أي: تكاد[٧] تهلكه **(يدخل في كل جمعة)** إلى المدينة **(يستطعم)** أي: يسأل أن يطعموه فيطعموه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٤.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٤ من حديث عكرمة موقوفًا.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٤ من رواية موسىٰ بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة.
(٤) ساقطة من (ح).
(٥) ساقطة من (م).
(٦) نقلها الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ١٣٩.
(٧) ساقطة من (ل)، (م).

[٤١١٠] **(حدثنا محمود بن خالد)** بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: كان ثقة رضًا، وثقه النسائي(١) **(ثنا عمر بن عبد الواحد)** السلمي الدمشقي، عمَّر تسعين سنة **(عن الأوزاعي في هٰذِه القصة)** المذكورة، وزاد **(فقيل: يا رسول الله، إنه إذًا يموت من الجوع)** إذا ٱستمر في البادية **(فأذن له أن يدخل في كل جمعة)** إلى المدينة **(مرتين فيسأل)** الناس شيئًا يأكله **(ثم يرجع)** إلى البادية، وبقي معه صاحبه هدم.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز العقوبة بالنفي(٢) عن الوطن لما يخاف من الفساد والفسق، وجواز دخوله في بعض الأوقات ليسأل الناس شيئًا يتقوت به، وأما لغير حاجة فلا يدخل.



(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢ (١٣٤٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٩٧ (٥٨١٣).

(٢) في جميع النسخ: بالنهي.

٣٦ - باب فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾

٤١١١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِي، حَدَّثَنا عَلي بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ﴾ الآيَةَ فَنُسِخَ واسْتُثْني مِنْ ذَلِكَ ﴿والقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا﴾ الآيَةَ[1].

٤١١٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْري، قالَ: حَدَّثَني نَبْهانُ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنا بِالحِجابِ فَقالَ النَّبي ﷺ: «احْتَجِبا مِنْهُ». فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لا يُبْصِرُنا وَلا يَعْرِفُنا فَقالَ النَّبي ﷺ: «أَفَعَمْياوانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا لأَزْواجِ النَّبي ﷺ خاصَّةً أَلا تَرىٰ إِلَى اعْتِدادِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النَّبي ﷺ لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدّي عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيابَكِ عِنْدَهُ»[2].

٤١١٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَيْمُونِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَىٰ عَوْرَتِها»[3].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٩٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٤٠٩). وحسنه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٤١)، وأحمد ٦/ ٢٩٦.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه ابن حبان (٥٥٧٥)، وابن الملقن في «البدر» ٧/ ٥١٢، وإلي هذا جنح الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٣٠٨. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦).

(٣) سبق، وانظر ما بعده.

٤١١٤ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي داوُدُ بْنُ سَوّارٍ الْمُزَنِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «إِذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَىٰ ما دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: صَوابُهُ سَوّارُ بْنُ داوُدَ الْمُزَنِي الصَّيْرَفِي وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ[1].

* * *

باب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

[٤١١١] (حدثنا أحمد) بن ثابت[2] (المروزي) بفتح الميم والواو، من كبار الأئمة (قال: حدثني علي بن حسين بن واقد) المروزي، قواه جماعة[3] (عن أبيه) حسين بن واقد قاضي مرو (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) المروزي[4]، متقن (عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: (﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾) أي: قل يا محمد لمن آمن بك من المؤمنات (﴿يَغْضُضْنَ﴾) هو خبر بمعنى الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾[5] إذ لو كان خبرًا محضًا لما وجد من لا يغض؛ لأن الخبر من الصادق لا يدخله الخلف، وقد وجد من لا يغض؛ فتعين أن المراد به الأمر، وهٰذا من باب الأمر بالأمر، وفيه خلاف للأصوليين هل هو أمر (﴿مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾) أي: من نظرهن.

---

(١) سبق برقم (٤٩٦) وهو حديث حسن.

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: محمد. كما في «السنن».

(٣) «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٦٠، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٠٧، ٤٠٨ (٤٠٥٢).

(٤) في (ل، م): المرادي.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

قيل: إن (من) هنا لابتداء الغاية؛ لأن البصر باب القلب، فابتدئ بذكره من البصر. وقيل: (من) للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم دون ما لا يحرم.

وعلىٰ قول الأخفش يجوز أن تكون زائدة[1]. وقيل: لبيان الجنس، كأنه لما قال: ﴿يَغْضُضْنَ﴾ أي: ينقصن، ٱحتمل أن يريد من بصرك، ومن كلامك بلسانك، ومن صوتك بخفضه، وفي الآية حذف تقديره: يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن نظره.

(الآية)[2] بكمالها **(فنسخ)** بضم النون وكسر السين من هٰذِه الآية، يعني: من غض بصر المؤمنين وغض بصر المؤمنات جواز النظر إلى القواعد من النساء.

(واستثني من ذلك) النظر إلىٰ (﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) قال البخاري: القواعد من النساء واحدها قاعد، والقواعد من البيت أساسه، واحدتها قاعدة[3]. والمراد بـ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: اللاتي قعدن عن الحيض والولد؛ لكبرها (﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾) لا يطمعن فيه من الكبر. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. يعني: الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ﴾. أي: قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفف إذا ٱحتجن إليه، والمعنى المجوّز في الآية النظر إلىٰ ما يظهر غالبًا من العجوز التي لا

(١) ٱنظر: «الكشاف» للزمخشري ٣/ ٢٢٩.

(٢) النور: ٣١.

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٤٨٤).

تشتهىٰ، وفي معنىٰ ذلك الشابة الشوهاء التي لا تشتهىٰ، فيجوز للمؤمنين والمؤمنات أن لا يغضوا أبصارهم عن رؤيتها؛ فإن الفتنة أمنت في حقها، ولو لبست هٰذِه حليًّا كان عليها وبالًا، فإن الحلي إنما يحسن علىٰ حسن العضو الحامل له، ففي عنق الحسناء يستحسن العقد، وحمل الشوهاء العقد في عنقها غير مستحسن، فإن الأولىٰ لها ستر عنقها بغير كشف، وكذلك خضاب المعصم. قال بعضهم: لما كان الغالب أن ذوات الكبر المفرط لا مذهب لرجال فيهن أرحن من عناء الستر، وأزيلت عنهن كلفة التحفظ (**الآية**)[1].

[٤١١٢] (**حدثنا محمد بن العلاء**) بن كريب الكوفي (**أنا**) عبد الله (**ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني نبهان**) بفتح النون وسكون الموحدة (**مولىٰ أم سلمة**) وهو ثقة (**عن**) مولاته (**أم سلمة**) زوج النبي ﷺ.

(**قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة**) بنت الحارث خالة ابن عباس. فيه الجمع بين الزوجتين أو الزوجات عند الزوج برضاهن للتحدث وللتعلم منه إن كان عالمًا، فإن الاجتماع لاستماع فوائد العالم أولىٰ من أخذ كل واحدة بمفردها.

(**فأقبل**) عبد الله (**ابن أم مكتوم**) الأعمىٰ، واسم أمه أم مكتوم عاتكة، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته في ثلاث عشرة مرة، وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخي أمها.

(**وذلك بعد أن أمرنا**) مبني للمفعول، أي: أمر[2] رسول الله ﷺ

---

(١) النور: ٦٠.

(٢) في هامش (ح) وصلب (ل، م): روي: أَمَرَنَا.

(**بالحجاب**) في آية الحجاب، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[1] (**فدخل علينا فقال**) رسول الله ﷺ لأم سلمة وميمونة (**احتجبا منه**) أي: أرخيا علىٰ صدوركما الجلباب.

(**فقلنا**) أي: قالت أم سلمة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها قبل ميمونة، فهي أقدم منها وأحق بالكلام.

(**يا رسول الله، أليس**) هو (**أعمىٰ**) لا يبصرنا فيه جواز مراجعة الزوج والعالم؛ لتفهم الحكمة في الاحتجاب من الأعمى الذي لا يبصر (**لا يبصرنا**) بضم أوله (**ولا يعرفنا**)[2] فيه أن معرفة الآدمي برؤيته لا بصوته؛ ولهٰذا منع الشافعي شهادة الأعمىٰ.

(**قال أفعمياوان أنتما؟!**) فيه شاهد للنحاة علىٰ أن الممدود الذي همزته زائدة للتأنيث تقلب واوًا في التثنية، كما تقول في تثنية حمراء وصحراء حمراوان وصحراوان.

(**ألستما تبصرانه؟!**) أنتما. ونظير هٰذا الحديث ما رواه مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها احتجبت من أعمىٰ، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك؟ قالت: لكني أنظر إليه[3].

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) بعدها في (ل): بضم أوله.

(٣) لم أجده في المطبوع من «موطأ مالك»، وانظر تعليق الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٢/٩٠٧- ٩٠٨.

وفي هذين الحديثين حجة لأحد قولي الشافعي وأحمد علىٰ أن المرأة لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلىٰ مثل ما يُنظر إليه منها[١].

قال النووي: وهو الأصح[٢]؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[٣]، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسًا على الرجال[٤]. ويحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهٰذا في المرأة أبلغ؛ فإنها أشد شهوة وأقل عقلًا، فتسارع الفتنة إليها أكثر من الرجل.

والذي تقتضيه الأدلة ترجيح القول الثاني للشافعي، وهو جواز نظر المرأة إلىٰ بدن الأجنبي سوىٰ ما بين سرته وركبته؛ للحديث المتفق عليه من حديث عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد[٥]، وحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه[٦]، وقوله ﷺ لها: «**اعتدي في**

---

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ١٢/ ٣٤، «الوسيط» ٥/ ٣٧، «البيان» ٩/ ١٢٦، «الروايتين والوجهين» ٢/ ٧٧ - ٧٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٧/ ٢٥، وقال: وهو الأصح عند جماعة وليس علىٰ إطلاقه كما ساق المصنف هنا، فقد ذكر النووي رحمه الله أوجه نظر المرأة للرجل وقال: أصحها: لها النظر إلىٰ جميع بدنه إلَّا ما بين السرة والركبة، وهو ما صححه الغزالي، وقال الإمام: وهو القياس المحقق. أنظر: «نهاية المطلب» ١٢/ ٣٤، «الوسيط» ٥/ ٣٧.

(٣) النور: ٣١.

(٤) أنظر: «شرح مسلم» ١٠/ ٩٦.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٥٤)، «صحيح مسلم» (٨٩٢) (١٧، ١٨).

(٦) رواه مسلم (١٤٨٠)، وفي «صحيح البخاري» من حديث عائشة برقم (٥٣٢٣، ٥٣٢٤) وفيه بعض قصة فاطمة بنت قيس دون قصة ٱعتدادها في بيت ابن أم مكتوم.

بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك عنده»[١]، وللحديث الصحيح في مضي النبي ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة[٢]، وضعفوا هٰذا الحديث بقول الإمام أحمد: نبهان روىٰ حديثين عجيبين[٣]. يعني هٰذا الحديث وحديث: «**إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه**»[٤]، وكأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه؛ لأنه لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول؛ ولما تعارضت الأحاديث عند أبي داود المصنف جمع بين الأحاديث؛ فإن الجمع بين الدليلين أولىٰ من إلغاء أحدهما، فقال في هٰذا الحديث أنه في أزواج النبي ﷺ خاصة؛ بدليل حديث فاطمة فإنه لجميع النساء.

وحمل بعضهم آية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ﴾[٥] وهٰذا الحديث علىٰ خوف الفتنة وحديث فاطمة علىٰ حالة الأمن، ولأن الآية فيها (من) التبعيضية فتحمل علىٰ خوف الفتنة.

(قال أبو داود: هٰذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترىٰ إلى ٱعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، فقد قال النبي: ٱعتدي عنده فإنه

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) رواه البخاري (٩٦٤) من حديث ابن عباس.

(٣) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٥/ ٣٩ - ٤٠.

(٤) سبق برقم (٣٩٢٨)، ورواه أيضًا الترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٩، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٩ (٩٢٢٨) من حديث أم سلمة مرفوعًا. قال الترمذي: حسن صحيح. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٥٠).

(٥) النور: ٣١.

رجل أعمىٰ، تضعين ثيابك عنده)[١].

[٤١١٣] **(حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون)** الإسكندري، قال ابن أبي حاتم، ثقة، صدوق[٢]. وقال ابن يونس: ثقة، خرج إلى الإسكندرية، فأقام بها، وبها توفي[٣].

(ثنا الوليد[٤]**)** بن مسلم عالم أهل الشام **(ثنا)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)** تقدم مرات.

(عن النبي ﷺ قال: إذا زوج أحدكم عبده أمته) التي يملكها أو بعضها **(أو)** زوج أحدكم **(أجيره)** أو أجنبيًّا أمته[٥].

(فلا ينظرن[٦] **الىٰ عورتها)** وهي ما بين السرة والركبة -كما سيأتي في الحديث الذي يأتي بعده -وفيه أن من زوج عبده بأمته فليس له أن يستمتع منها بالنظر وإذا لم يستمتع منها بالنظر فبالأولىٰ أن لا يستمتع باللمس والقبلة بشهوة، وإذا لم يستمتع باللمس فأولىٰ أن لا يستمتع بالوطء ولا بما دون الفرج.

وإذا لم يجز للسيد أن ينظر إلىٰ عورة أمته المزوجة، فبالأولىٰ أن لا ينظر الأجنبي إلىٰ عورتها، وكما لا يجوز للسيد أن ينظر إلىٰ عورة أمته

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٤ (١٦٥١).

(٣) «تاريخ ابن يونس» ٢/ ٢١٥ (٥٦٩)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٦٥ (٥٣٧٨).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) ساقطة من (ل، م).

(٦) في حاشية (ح)، وصلب (ل): نسخة: ينظر.

المزوجة لا يجوز لها أن تبدي عورتها له، كما لا يجوز أن تظهرها للأجانب، ويدل على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(١) وهي آية الحجاب، وليس فيها تخصيص للحرائر؛ إذ نساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد ولهم الأزواج، ومن الأحرار من له الأمة المزوجة، ومن هو متزوج بأمة، وإن كان لم يتحقق وجود ذلك في ذلك الزمان، فإنه جائز بشرطيه المذكورين في الآية التي في النساء. وإذا تقرر أن آية الحجاب شاملة للأمة المزوجة ففيها إشارة إلىٰ منع نظر السيد إلىٰ عورة أمته المزوجة كما في الحديث.

[٤١١٤] **(حدثنا زهير بن حرب، أنا وكيع، حدثني داود بن سوَّار)** بفتح السين المهملة، والواو المشددة، أبو حمرة الصيرفي **(المزني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا زوج أحدكم خادمه)** هٰذِه اللغة الفصحىٰ في إطلاق الخادم على الجارية، وأما تسميتها خادمة بالهاء فقليل **(عبده)** هٰذِه على اللغة الفصحىٰ، وهي تعدي (زوج) إلىٰ مفعولين، ومعلوم أن المراد بهٰذا التزويج العقد لا الوطء.

قال الأخفش: يجوز زيادة الباء -يعني: على المفعول الثاني، فيقال: زوجته بامرأة فتزوج بها، وقد ذكروا أن أزد شنوءة تُعديه بالباء.

وإطلاق التزويج قد يؤخذ منه أن له أن يزوجها برضاها، وله أن

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

يجبرها على الزواج بلا إذن -كما هو مذهب الشافعي وغيره[١]، وقد يؤخذ منه أن السيد إذا زوج أمته بعبده لم يجب مهر؛ لأن السيد لا يثبت له علىٰ عبده دين (أو) زوج (**أجيره**) أمته (**فلا ينظرن**[٢] **إلىٰ عورتها**) وهي (**ما دون**) أي: تحت (**السُّرّة وفوق الركبة**) وظاهره أن السيد إذا زوج أمته يصير نظره إليها كنظر الأجنبي، فلا ينظر إلىٰ ما بين السرة والركبة، ومفهومه جواز نظره إلىٰ ما فوق السرة وتحت الركبة كالأجنبي، وهٰذا مشهور مذهب الشافعي[٣]، وهل يجوز للسيد أن يخلو بها؟ لم أجده مسطورًا، وفيه نظر. قال البيهقي: أصحابنا يحملون هٰذا علىٰ عورة الأمة[٤].

(قال:) المصنف وتبعه المزي والذهبي وغيرهم[٥] (**صوابه سوار بن داود**) المزني الصيرفي و(**وهم فيه وكيع**) بن الجراح، فقلب ٱسمه.

قال أبو طالب عن ابن حنبل: هو شيخ لا بأس به، لم يرو عنه غير

---

(١) واحتجوا علىٰ ذلك: بأن منافعها مملوكة للسيد، والنكاح تعد علىٰ منفعتها فأشبه عقد الإجارة. ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٧٤)، «تبيين الحقائق» ٢/ ١٦٤، «المدونة» ٢/ ١٠٠، «النوادر والزيادات» ٤/ ٤١١، «الأم» ٦/ ٣١٨، «الأوسط» ٨/ ٥٩٢، «الكافي» لابن قدامة ٤/ ٢٤٢.

(٢) في هامش (ح) ينظر، وصلب (ل): نسخة ينظر.

(٣) ٱنظر: «اللباب» (ص٤٢١)، «البيان» ٢/ ١١٩، «تقويم النظر» لابن الدهان ١/ ٣٢٦.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٤٦.

(٥) «علل الإمام أحمد» ١/ ١٤٩، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٤٢٢، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٦ (٢٦٣٦)، «الكاشف» ١/ ٤٧٢ (٢١٩٠)، ١/ ٣٧٩ عقب ترجمة (١٤٤٠).

هٰذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده و«**علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[(١)].

قال إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين: هو ثقة[(٢)].

وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].



(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٧٢ (١١٧٦)، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٦، ٢٣٧ (٢٦٣٦)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٧/ ٢٧٤.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٧٢- ٢٧٣ (١١٧٦)، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٧ (٢٦٣٦).

(٣) ٦/ ٤٢٢.

٣٧ - باب فِي الاخْتِمارِ

٤١١٥ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح، وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَهي تَخْتَمِرُ فَقالَ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ». قالَ أَبُو داوُدَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ». يَقُولُ: لا تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ طاقًا أَوْ طاقَيْنِ[(١)].

* * *

باب في الاختمار

[٤١١٥] **(حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن)** بن مهدي **(وحدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ)** بن هانئ بن عروة المرادي.

قال شعبة: كان سيد أهل الكوفة[(٢)] **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن حبيب[(٣)] بن أبي ثابت)** قاضي الكوفة ومفتيها **(عن وهب مولىٰ أبي أحمد)** بن جحش ولم يسمه وهبًا إلا الدارقطني، كنيته أبو سفيان، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)].

(عن أم سلمة) هند زوج النبي ﷺ **(أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر)** الواو واو الحال، والتقدير: دخل عليها في حال كونها تصلح خمارها، يقال: ٱختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار، كما

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٩٤، والطيالسي (١٧١٧)، وعبد الرزاق ٣/ ١٣٢ (٥٠٥٠). وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٩٥ (٨١٤)، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٩ (٦٩٣٦).

(٣) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٤) ٥/ ٤٩٠.

يقال: ٱعتم وتعمم إذا لبس العمامة. **(فقال: ليَّة)** بفتح اللام، وتشديد الياء، والنصب على المصدر، فهو منصوب بفعل محذوف، والتقدير: لوته ليَّة، فأمرها النبي ﷺ أن تلوي خمارها علىٰ رأسها وتديره مرة واحدة و**(لا)** تديره وتلويه **(ليتين)** أي: دورتين مرتين؛ لئلا يشبه ٱختمارك تدوير عمائم الرجال إذا ٱعتموا، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في لبس ولا غيره كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء، وقد حدث في هٰذا الزمان أن تلوي المرأة علىٰ رأسها المنديل بإبر تغرزه فيه ليات كثيرة، فنسأل الله العافية فيما أحدثن.

(قال المصنف: معنىٰ: لية لا ليتين يقول: [لا][1] تعتم مثل الرجل [لا][2] تكرره[3] طاقًا أو طاقين)[4].



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، وأثبتناه من «السنن».

(٢) ساقطة من صلب (ل)، و(م) ومثبتة في الهامش.

(٣) في هامش (ل): يكون.

(٤) تكررت في (ل، م) هٰذِه الجملة بعد قوله: والنصب على المصدر.

٣٨ - باب فِي لُبْسِ القَباطي لِلنِّساءِ

٤١١٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني، قالا: أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الكَلْبي أَنَّهُ قالَ: أُتِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَباطي فَأَعْطاني مِنْها قُبْطِيَّةً فَقالَ: «اصْدَعْها صَدْعَيْنِ فاقْطَعْ أَحَدَهُما قَمِيصًا وَأَعْطِ الآخَرَ اْمْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ». فَلَمّا أَدْبَرَ قالَ: «وَأْمُرِ اْمْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُها».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ فَقالَ عَبّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ[١].

* * *

باب [لبس] القباطي [للنساء][٢]

[٤١١٦] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني) بسكون الميم، أبو جعفر المصري (قالا: أنا) عبد الله (ابن وهب، قال: أخبرني) عبد الله (ابن لهيعة) الفقيه، قاضي مصر قال المصنف: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه؟![٣].

(عن موسىٰ بن جبير) الأنصاري المدني، قدم مصر، ذكره ابن حبان

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٢٥، والحاكم ٤/ ١٨٧، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٤.

وضعفه الألباني.

(٢) ما بين معقوفتين ليس في جميع النسخ، والمثبت من «السنن».

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٥١٢).

في «الثقات»[(١)] (**أن عبيد الله بن عباس حدثه**) كذا، وصوابه عباس بن عبيد الله (**عن خالد بن يزيد بن معاوية**) الأموي، يوصف بالعلم والشعر، لم يلق دحية، توفي سنة تسعين (**عن دحية**) بفتح الدال وكسرها معًا لغتان (**ابن خليفة**) بن فروة بن فضالة (**الكلبي**) يضرب بحسنه المثل، بايع تحت الشجرة، وشهد أحدًا، سكن المزة.

(**أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي**) بفتح القاف، لا ينصرف لعروض ياء النسب، من مصر، واحدها قبطية، كما في حديث أسامة: كساني رسول الله ﷺ [قبطية فكساها ٱمرأته، فقال له رسول الله ﷺ: « **ما فعلت القبطية؟** »][(٢)] قال: كسوتها المرأة. فقال: « **مرها فلتتخذ تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها** » رواه البزار[(٣)]، وهي ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر، منسوبة إلى القبط، وضم القاف في المفرد من تغيير النسب، فإن الثياب بضم القاف، وأما في النسب فيقال: قبطي بكسر القاف، كما ضموا في النسب دهري وسهلي.

(**فأعطاني منها قبطية**) بضم القاف كما تقدم (**فقال: ٱصدعها**) بفتح الدال وعين مهملة (**صدعين**) بفتح الصاد والعين أي: شقها نصفين، ومنه حديث عائشة: فصدعت منه صدعة، فاختمرت بها[(٤)]. فكل صدع

---

(١) ٧/ ٤٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في «المسند» ٧/ ٣٠ (٢٥٧٩)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» ٤/ ١٤٩- ١٥١ (١٣٦٥- ١٣٦٨)، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ٣١٨.

(٤) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢/ ٤٥٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٧٥ (١٤٤٠٥)، وبغير هٰذا اللفظ رواه البخاري (٤٧٥٩)، وسبق برقم (٤١٠٢).

من الشقين صدع -بكسر الصاد كما قال الخطابي[١]- والصدع -بفتح الصاد- مصدر صدعت الشيء إذا شققته[٢].

(فاقطع أحدهما) أي: أحد النصفين، أي: ٱقطعه في التفصيل **(قميصًا)** أي: ليصير لك قميصا إذا خيط **(وأعط)** بفتح الهمزة النصف **(الآخر ٱمرأتك تختمر)** بالجزم جواب الأمر **(به)** أي: تجعله خمارًا علىٰ رأسها. فيه أن من أعطي شيئًا، لا يختص به دون زوجه وأولاده، بل يساويهم فيما يحصل له إذا أمكن فيبدأ بنفسه، ثم يعطي الفاضل لأهله، كما في الحديث: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[٣].

(فلما أدبر) دحية الكلبي **(قال)** له **(وأمر ٱمرأتك أن تجعل تحته)** أي: تحت نصف القبطية **(ثوبًا)** يحول بين الناظر وبين لون البشرة؛ لأن[٤] **(لا يصفها)** الناظر بذكر لونها من كونه أبيض أو أسمر أو أحمر، وهٰذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر لون[٥] البشرة [عن رؤية الناظر؛ بل يصفها من رآها لابسة له؛ ولهٰذا

---

(١) في «معالم السنن» ٤/ ١٨٥.

(٢) السابق.

(٣) لم أقف علىٰ هٰذا اللفظ بتمامه، لكني وجدته مركبًا من حديثين، لفظ: «**ٱبدأ بنفسك**» رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر مرفوعًا.

ولفظ: «**بمن تعول**» رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا، وبرقم (١٠٣٤) من حديث أبي أمامة، وبرقم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) ساقطة من (ل، م).

(٥) ساقطة من (ح).

لا تصح الصلاة في ثوب لا يستر لون البشرة][(١)].

(قال) المصنف **(رواه)** أي: تابع ابن لهيعة علىٰ روايته هٰذِه أبو العباس **(يحيىٰ بن أيوب)** المصري الغافقي، أحد العلماء، وقد أخرج له الشيخان وغيرهم **(فقال: عباسُ)** بالنصب والرفع، هو **(ابن عبيد الله ابن عباس** ﵁**)**.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

٣٩ - باب فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

٤١١٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزارَ: فالَمرْأَةُ يا رَسُولَ اللهِ؟. قالَ: « تُرْخي شِبْرًا ». قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْها. قالَ: « فَذِراعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ »[١].

٤١١٨ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بهذا الحَدِيثِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن إِسْحاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ نافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ[٢].

٤١١٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ العَمّي، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النّاجي، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُمَّهاتِ الُمؤْمِنِينَ في الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ ٱسْتَزَدْنَهُ فَزادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِراعًا[٣].



باب في قدر الذيل

[٤١١٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن أبي بكر) عن ابن حبان في «صحيحه» أن ٱسمه عمر[٤]. وقيل: ٱسمه كنيته. وهو

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٩٣، والنسائي ٨/ ٢٠٩، والدارمي (٢٦٨٦).
وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص٧٢).

(٢) ٱنظر ما قبله.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٣٣)، وابن ماجه (٣٥٨١)، وأحمد ٢/ ١٨.
وصححه الألباني.

(٤) ١٢/ ٢٨٩.

الأشهر (**بن نافع**) مولىٰ عبد الله بن عمر. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر فقال: هو أوثق ولد نافع[١].

(**عن أبيه**) نافع مولى ابن عمر (**عن صفية بنت أبي عبيد**) الثقفية، أخت المختار الكذاب، وزوجة ابن عمر، الصحابية (**أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ**) أنها (**قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار**) بينه النسائي في روايته عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله تعالىٰ إليه**»[٢] قالت أم سلمة: يا رسول الله (**فالمرأة يا رسول الله**) كيف تصنع في إزارها؟ (**قال: ترخي**) وللنسائي: «**ترخينه**»[٣] (**شبرًا**) وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (**قالت أم سلمة: إذًا**) بالتنوين، أي: إذا أرخينه شبرًا (**تنكشف**) بالمثناة فوق، ويجوز بالمثناة تحت، توضحه رواية النسائي: قالت: إذًا تبدو أقدامهن[٤]. ورواية أبي بكر البزار: قلن: فإن شبرًا قليل تخرج منه العورة[٥]. فبين في هٰذِه الرواية أن القدمين من العورة.

وقد ٱختلف العلماء في ذلك، فأبو حنيفة يقول: جائز للمرأة إبداء

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٤٣ (١٥٣١)، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٤٦ (٧٢٥٧).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٩.

(٣) السابق.

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٩ حديث الباب.

(٥) «مسند البزار» ١/ ٢٧٩ (١٧٦) من رواية ابن عمر.

القدمين في الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورهما فيها[١]. فدل ذلك علىٰ أنهما ليستا عنده بعورة، وأما مالك فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها [في الصلاة ولا في غيرها، ولكنه يقول مع ذلك: إن ٱنكشف قدماها أو شعرها أو ظهور قدميها][٢] أعادت، ما دامت في الوقت[٣]. فيشبه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا تجب الإعادة من ٱنكشافهما. وعند الشافعي: تعيد أبدًا في الوقت أو بعده[٤].

(قال: فذراعًا) ولفظ النسائي: «**ترخينه ذراعًا**»[٥]. والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد. قال أهل اللغة: الذراع اليدان من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلىٰ أطراف الأصابع، وذراع القياس قريب منه، فإنه ست قبضات معتدلات، وتسمىٰ ذراع العامة. ومعنى الحديث كما قال بعض العلماء أنه يجوز للنساء إطالة أذيالهن من القمص والأزر بحيث يسبلن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض؛ لتكون أقدامهن مستورة. يعني: ظهور أقدامهن؛ للحديث الذي ذكره المصنف، وتقدم في الصلاة عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع**

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٨)، «مختصر ٱختلاف العماء» ١/ ٣٠٧ (م ٢٦٥)، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٦.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠١، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٦٩.

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٩ من حديث ابن عمر بهٰذا اللفظ، ومن حديث أم سلمة بلفظ: «**ترخي ذراعًا**».

سابغًا يغطي ظهور قدميها »[1] وسيأتي له مزيد في الحديث بعده إن شاء الله تعالىٰ (**لا تزيد عليه**) أي: الزيادة على الذراع حرام؛ لقوله: « **فما زاد على الكعبين فهو في النار** »[2].

[٤١١٨] (**حدثنا إبراهيم**[3] **بن موسىٰ**) الرازي (**أخبرنا عيسىٰ بن يونس**) بن أبي إسحاق (**عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص (**عن نافع، عن سليمان بن يسار**) مولىٰ ميمونة (**عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بهٰذا الحديث**) المذكور.

(**قال**) المصنف و(**رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن صفية**) بنت شيبة.

[٤١١٩] و(**حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن سفيان**) بن سعيد الثوري (**أنا زيد**) بن الحواري البصري كنيته أبو الحواري (**العمِّي**) بفتح العين المهملة، وتشديد الميم، قاضي هراة، قيل له: العمي؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتىٰ أسأل عنه عمي، ولا يحتج بحديثه. (**عن أبي**[4] **الصديق**) بكسر الصاد، والدال المشددة، ٱسمه بكر بن عمرو الناجي (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: رخص رسول الله ﷺ**

---

(١) سبق برقم (٦٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** »، وسبق برقم (٤٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: « **ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار** ».

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

لأمهات المؤمنين) رضي الله عنهن، لعلهن سبب الرخصة؛ فإن الرخصة لا تختص بهن، بل تعمهن وغيرهن من النساء أن يرخين **(في الذيل شبرًا، ثم ٱستزدنه فزادهن شبرًا)** فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث الذي[1] قبله، والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف ساقه، ولو حملناه علىٰ ما فوق الكعبين لجاوز القدمين، ومجاوزتهما منهي عنه، ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق، والذراع نظير الكعبين علىٰ ما تقدم من الجواز والتحريم. قال ابن عمر: **(فكن)** يعني: أمهات المؤمنين **(يرسلن إلينا)** يعني: بالثياب. لفظ ابن ماجه: فكن يأتيننا[2] **(فنذرع)** بفتح النون والراء **(لهن)** أي: نقيس بالذراع. ولابن ماجه زيادة ولفظه: فنذرع لهن بالقصب[3]. **(ذراعًا)** يعني: زائدًا علىٰ ثياب الرجال. وفي رواية ابن ماجه دليل علىٰ أن الذراع من القصب أولىٰ من الحديد والخشب وجريد النخل مع أنه أكثر أشجارهم.



---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٨١).

(٣) السابق.

٤٠ - باب فِي أُهُبِ المَيْتَةِ

٤١٢٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بيانٍ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ - قالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ -، عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: أُهْدي لِمَوْلاةٍ لَنا شاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَماتَتْ فَمَرَّ بِها النَّبي ﷺ فَقالَ: « أَلا دَبَغْتُمْ إِهابَها فاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّها مَيْتَةٌ. قالَ: « إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُها »[١].

٤١٢١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري بهذا الحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قالَ: فَقالَ: « أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهابِها ».

ثُمَّ ذَكَرَ مَعْناهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّباغَ[٢].

٤١٢٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: قالَ مَعْمَرٌ وَكانَ الزُّهْري يُنْكِرُ الدِّباغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزاعي وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ في حَدِيثِ الزُّهْري الدِّباغَ وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدي وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الوَلِيدِ ذَكَرُوا الدِّباغَ[٣].

٤١٢٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذا دُبِغَ الإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ »[٤].

٤١٢٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّ

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣/ ١٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٦٢ (١٨٥).

(٤) رواه مسلم (٣٦٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذا دُبِغَتْ(١).

٤١٢٥ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَىٰ عَلَىٰ بَيْتٍ فَإِذا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الماءَ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّها مَيْتَةٌ. فَقالَ: «**دِباغُها طُهُورُها**»(٢).

٤١٢٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي: ابن الحارِثِ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكِ بْنِ حُذافَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ العالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّها قالَتْ: كانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيها المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها فَقالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَها فانْتَفَعْتِ بِها. فَقالَتْ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمارِ فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهابَها**». قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ**»(٣).

* * *

باب أهب الميتة

الأهب بضم الهمزة والهاء، ويجوز فتحهما جمع إهاب.

[٤١٢٠] (**حدثنا مسدد ووهب بن بيان**) بفتح الموحدة والمثناة،

---

(١) رواه النسائي ٧/ ١٧٦، وابن ماجه (٣٦١٢)، وأحمد ٦/ ٧٣.
وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٠٩).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٧٣، وأحمد ٣/ ٤٧٦.
وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٧٤، وأحمد ٦/ ٣٣٣.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٦٣).

الواسطي، ثقة (**وعثمان بن أبي شيبة و**) محمد بن أحمد (**ابن أبي خلف**) القطيعي البغدادي، شيخ مسلم (**قالوا**) الأربعة (**ثنا سفيان**) بن عيينة.

(**عن**) محمد بن شهاب (**الزهري، عن عبيد**[1] **الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بن أبي ثور (**عن ابن عباس** رضي الله عنهما (**قال مسدد**) في روايته (**ووهب**) بن بيان (**عن**) ابن عباس عن (**ميمونة: أهدي**) بضم الهمزة، وكسر الدال (**لمولاة لنا**) لفظ مسلم: تصدق علىٰ مولاة لميمونة[2] (**شاة من الصدقة فماتت، فمر بها النبي ﷺ**).

فيه دليل علىٰ جواز إلقاء الميتة على الطريق التي يمر بها الناس.

(**فقال: ألا**) بفتح الهمزة والتشديد، معناها التحضيض على الفعل بمعنىٰ (هلا) وفي رواية لمسلم: «**هلا انتفعتم**»[3] ويجوز أن تكون همزة (ألا) مبدلة من هاء.

(**دبغتم إهابها**) الإهاب بكسر الهمزة. قيل: هو الجلد مطلقا. وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمىٰ إهابًا (**واستمتعتم به**) لفظ مسلم: «**هلا انتفعتم بجلدها**»[4] وهو أخص.

(**قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما حرم**) روي بوجهين: أحدهما بفتح الحاء وضم الراء، و(حُرِّم) بضم الحاء، وكسر الراء المشددة (**أكلها**) وفي هٰذا اللفظ دلالة علىٰ تحريم أكل جلد الميتة،

---

(١) فوقها في (ح): (ع).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٣) (١٠١).

(٤) السابق.

وهو الصحيح عندنا[١]، ووجه الدلالة من الحديث أن الضمير في قوله: (حرم أكلها) عائد على الميتة، وهي تجمع الجلد واللحم، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ.

وللقائل بجواز أكل الجلد المدبوغ أن يقول: المراد بالحديث تحريم أكل لحمها دون الجلد، وهٰذا تخصيص بلا تخصيص، وشرط جواز أكل جلد الميتة المدبوغ أن يكون من مأكول اللحم؛ لأن المسألة في ميتة الشاة كما في أول الحديث، وهي مأكولة[٢] اللحم، فأما ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير فلا يدخل في هٰذا.

[٤١٢١] **(حدثنا مسدد، ثنا يزيد)** بن زريع البصري **(ثنا معمر، عن الزهري بهٰذا الحديث)** و**(لم يذكر)** في هٰذِه الرواية[٣] **(ميمونة)** بل الحديث عن ابن عباس، وكذا أخرجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ البخاري[٤] ومسلم[٥] والنسائي[٦] و**(قال:)** هنا **(فقال:)** رسول الله ﷺ **(ألا)** بالتشديد أيضًا **(انتفعتم بإهابها. ثم ذكر معناه)** المذكور. و**(لم يذكر الدباغ)** ولم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل، عن الزهري: الدباغ، وقد ٱحتج الزهري بكون الدباغ لم يذكر في الرواية علىٰ ما ذهب إليه من أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز ٱستعمالها

(١) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٩٦، «الحاوي» ١/ ٦٦، «نهاية المطلب» ١/ ٢٩.

(٢) في (ل، م): من مأكول.

(٣) ساقطة من (م)، وفي (ل): الحديث.

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٦٣)، (٣٦٥).

(٦) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٢، ١٧٣.

في اليابسات والمائعات وهو وجه لبعض أصحابنا[1] لا تفريع عليه ولا التفات إليه.

ويجاب عن ٱحتجاج الزهري بأن روايته مطلقة، وجاءت الروايات الصحيحة بتقييده بأن الدباغ طهوره، ومخرجهما وسببهما واحد، فيحمل المطلق على المقيد على القاعدة الأصولية.

[٤١٢٢] (**حدثنا محمد بن يحيىٰ**) بن عبد الله بن خالد الذهلي، روىٰ عنه البخاري في «الصحيح»، لكنه لم يبينه لقضية ٱتفقت له معه فتارة يقول: محمد بن خالد، وتارة يقول: محمد. وتارة يقول: محمد بن عبد الله.

(**ثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: وكان**) محمد بن شهاب (**الزهري ينكر**) ٱشتراط (**الدباغ ويقول:**) عن الميتة (**يستمتع**) مبني للمفعول والفاعل (**بها علىٰ كل حال**) في الجوامد واليابسات وغيرها وإن لم تدبغ.

(**قال:**) المصنف (**لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل**) مصغر (**في حديث الزهري الدباغ، وذكره**) محمد بن الوليد (**الزبيدي**[2]) بضم الزاي (**وسعيد بن عبد العزيز**) التنوخي، أخرج له مسلم (**وحفص بن الوليد**) الحضرمي أمير مصر لهشام (**ذكروا**) كلهم (**الدباغ**) عن شيخهم الزهري.

[٤١٢٣] (**ثنا محمد بن كثير**) العبدي (**أنا سفيان**) بن سعيد الثوري (**عن زيد**[3] **بن أسلم**) العمري (**عن عبد الرحمن بن وعلة**) بفتح الواو

(١) قال النووي: حكوه عن الزهري. «المجموع» ١/ ٢٧٠.

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع). (٣) فوقها في (ح): (ع).

وإسكان العين المهملة، السبئي بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم همزة (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب**) بالماء والقرظ كما سيأتي في كلام المصنف، وقد يؤخذ منه أنه لا يفتقر في الدباغ فعل فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر (**فقد طهر**) بفتح الهاء وضمها، لغتان، الفتح أفصح وأشهر، وفيه حجة لمذهب الجمهور أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهره وباطنه، ويجوز ٱستعماله في الأشياء المائعة واليابسة[١].

[٤١٢٤] (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك، عن يزيد**[٢] **ابن عبد الله بن قسيط**) الليثي (**عن محمد**[٣] **بن عبد الرحمن بن ثوبان**) بفتح الثاء المثلثة العامري مولاهم المدني (**عن أمه**) قال المنذري: لم تنسب أمه ولم تسم[٤].

(**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر**[٥]) أمر إباحة (**أن يستمتع**) مبني للمفعول، وروي: يستنفع. بالفاء[٦] (**بجلود الميتة**) التي يؤكل لحمها (**إذا دبغت**) ٱحتج بعموم الجلود أبو يوسف وداود علىٰ أن الدباغ يؤثر في جميعها حتى الخنزير[٧]، ومذهب الشافعي ومالك

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٦٠ (م ٧٥)، «الأوسط» ٢/ ٣٩٨.

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٦٥.

(٥) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): روي: أمره.

(٦) رواها أحمد ٦/ ٧٣ بلفظ: ينتفع

(٧) ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٢.

وأبي حنيفة كذلك، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة ٱستثنيا الخنزير[1]، وزاد الشافعي الكلب فاستثناه أيضًا[2]، واستثنى الأوزاعي وأبو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار[3].

[١٤٢٥] **(حدثنا حفص بن عمر)** الحوضي **(وموسىٰ بن إسماعيل)** التبوذكي **(قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن)** بن أبي الحسن البصري **(عن جون)** بفتح الجيم **(ابن قتادة)** بن الأعور التميمي البصري، ذكره في الصحابة **(عن سلمة بن المحبق)** بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة المشددة. وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي، نزيل البصرة. قال المنذري: هو صحابي، واسم المحبق صخر[4]. قال: وبعض أهل اللغة يقول: الباء مكسورة، وإنما سماه أبوه المحبق؛ تفاؤلًا بشجاعته أنه يضرط أعداءه[5].

(أن رسول الله ﷺ) وهو **(في غزوة تبوك أتىٰ علىٰ بيت فإذا)** فيه **(قربة معلقة)** فيه تعليق قربة الماء لتبريد الماء؛ ولأنه أسلم له من الآفات **(فسأل)** [بفتح الهمزة][6] **(الماء)** ليشرب أو ليتوضأ. وللنسائي زيادة، ولفظه: أن

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٨١ (م ٢٦٤)، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ١٤٢، «المبسوط» ١/ ٢٠٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٥، «عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٥ (م ٤٠)، «الذخيرة» ١/ ١٦٦.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٩، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٤٤٠.

(٣) ٱنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٢، «الاستذكار» ١٥/ ٣٢٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٦٦.

(٥) السابق.

(٦) ساقطة من (ل، م).

نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند ٱمرأة. قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: « **أليس قد دبغتها؟** » قالت: بلىٰ. قال: « **فإن دباغها ذكاتها** »[١].

(**فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: دباغها طهورها**) بفتح الطاء. فيه دليل علىٰ أن الدباغ يؤثر في طهارة الجلد لوضع الماء فيه، وقد ٱتفق كل من رأىٰ أن الدباغ مؤثر أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة سوىٰ مالك في إحدى الروايتين عنه، فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة وإنما تؤثر في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وإبقاء الماء في خاصة نفسه على الطهارة[٢].

[٤١٢٦] (**حدثنا أحمد بن صالح**) المصري (**ثنا**) عبد الله (**ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري (**عن كثير بن فرقد**) المدني، أخرج له البخاري في العيدين والأضاحي[٣] (**عن عبد الله بن مالك بن حذافة**) بضم الحاء المهملة، حجازي، نزل مصر، رواية النسائي: عبيد الله -مصغر- ابن مالك بن قدامة[٤].

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٣- ١٧٤.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٤٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٢)، (٥٥٥٢).

(٤) في المطبوع من «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٤: عبد الله بن مالك بن حذافة. ولم أجد لفظ «عبيد الله» بالتصغير ولا لفظ «قدامة»، وإنما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٩٨ (١٨٠٨٤) زيادة في نسخة للنسائي في الذبائح بلفظ: (عبد الله بن مالك ابن قدامة) بدون لفظ: (عبيد الله)، وخطأها المزي.

قال المزي: وهو خطأ، صوابه: حذافة[١].

(**حدثه عن أمه العالية**) بالعين المهملة (**بنت سبيع**) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغر، وقد وثقت (**أنها قالت: كانت**) رواية الخطيب: كان (**لي غنم بأحد**) وهو الجبل المعروف (**فوقع فيها الموت**) الكثير.

(**فدخلت علىٰ ميمونة**) بنت الحارث (**زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك**) الموت الذي وقع في غنمي (**فقالت لي ميمونة**) رضي الله عنها (**لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت: أويحل**) بفتح الواو (**ذلكِ**) بكسر الكاف (**قالت: نعم**) يحل ذلك، لقد (**مر علىٰ رسول الله ﷺ رجال من قريش**) وهم (**يجرون شاة لهم**) الشاة تطلق على الذكر والأنثىٰ، وكذلك الحداية والبهيمة والحية والبطة والحمامة (**مثل الحمار**) لفظ النسائي: مثل الحصان[٢]. يعني: بكسر الحاء، وهو الفرس العتيق، وفيه جواز جر الحيوان الميت على التراب إلىٰ أن يرميه.

(**فقال لهم رسول الله ﷺ: لو**) يحتمل أن تكون «لو» للعرض نحو قوله: ليتك تنزل عندنا فتصيب خيرًا (**أخذتم إهابها**) فدبغتموه فانتفعتم به (**قالوا: إنها ميتة**) يا رسول الله.

(**فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ**) بفتح القاف والراء قيل: هو ورق السلم يدبغ به، وبه سمي سعد القرظ المؤذن. وقيل: هو حب يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. ومن قال: هو ورق السلم

(١) «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٩٨ (١٨٠٨٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٤- ١٧٥.

الذي يدبغ به الأديم فقد تسامح؛ لأن الورق يسمى الخبط يعلف للدواب الحمال، وقيل: هو شجر، وهو تسامح؛ فإنهم يقولون جنيت القرظ، والشجر لا يجنىٰ، وإنما يجنىٰ ثمره، وتصغير الواحدة قريظة وبها سمي بنو قريظة، وفي معنى القرظ الشث بالشين المعجمة والثاء المثلثة، وهو شجر طيب الريح، مر الطعم، ينبت في الجبال، ويؤخذ من إطلاق القرظ أنه لا يشترط طهارته، كما هو مذهب الشافعي، وقيل: يشترط طهارته، فإن كان نجسًا لم يطهر الجلد؛ لأنها طهارة من نجاسة، فلم تحصل بنجس كالاستجمار والوضوء والغسل، وقد ٱستدل بذكر الماء مع القرظ علىٰ[1] أن الجلد لا يطهر بمجرد الدبغ، بل لا بد من غسله بالماء بعد الدبغ؛ لأن ما يدبغ به ينجس بملاقاة الجلد، فإذا ٱندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة، فتبقىٰ نجاسة الجلد لملاقاتها له، فلا يزول إلا بالغسل. وقيل: لا يحتاج إلى الماء؛ للحديث المتقدم: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[2] والحديثين اللذين بعده؛ ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلىٰ وصول الماء إليه كالخمرة إذا ٱنقلبت خلًّا[3]، والأول مذهب الشافعي والجمهور[4].



---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) سبق قريبًا برقم (٤١٢٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٣) في (ح، م): خمرًا.

(٤) ٱنظر: «الأستذكار» ١٥/ ٣٤٤، «البيان والتحصيل» ٣/ ٣٥٧، «المهذب» للشيرازي ١/ ١٠، «البيان» للعمراني ١/ ٧٢، «المغني» ١/ ٩٥ - ٩٦.

٤١ - باب مَنْ رَوىٰ أَنْ لا يُنْتَفَعَ بِإِهابِ المَيْتَةِ

٤١٢٧ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنا غُلامٌ شابٌّ: «أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلا عَصَبٍ»[(١)].

٤١٢٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ مَوْلَىٰ بَنِي هاشِمٍ، حَدَّثَنا الثَّقَفي، عَنْ خالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَناسٌ مَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قالَ الحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى البابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لا يَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلا عَصَبٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: فَإِذا دُبِغَ لا يُقالُ لَهُ إِهابٌ إِنَّما يُسَمَّىٰ شَنًّا وَقِرْبَةً، قالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّىٰ إِهابًا ما لَمْ يُدْبَغْ[(٢)].

* * *

باب من روى أن لا ينتفع[(٣)] بإهاب الميتة

[٤١٢٧] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، عن الحكم[(٤)]) بن عتيبة الكندي مولاهم (عن عبد[(٥)] الرحمن بن أبي ليلىٰ) الأنصاري، عالم الكوفة (عن عبد الله بن عكيم) بضم العين المهملة وفتح الكاف مصغر أبو

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد ٤/ ٣١٠.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٢) انظر السابق.

(٣) في حاشية (ح) وصلب (ل، م): نسخة: يستمتع.

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

معبد الكوفي، أدرك رسول الله ﷺ ولم يره، ولم يعرف له سماع صحيح، بل سمع كتابه ومن أبي بكر وعمر[(١)] وحذيفة.

(قال: قرئ) مبني للمفعول **(علينا كتاب رسول الله ﷺ)** وللنسائي: كتب إلينا رسول الله ﷺ[(٢)]. **(بأرض جهينة)** وهي قبيلة من قضاعة نزلوا البصرة والكوفة **(وأنا غلام شاب)** فقال فيه **(أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)** بفتح العين والصاد المهملتين واحد الأعصاب، وهو من أطناب المفاصل، وفيه حجة لما روي عن مالك[(٣)] وأحمد[(٤)] أن الجلد بعد الدباغ نجس قالا: وهو ناسخ لأحاديث: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٥)]؛ لأنه في آخر عمره ﷺ، ولأنه جاء في رواية: «**كنت رخصت لكم**»[(٦)] وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٥.

(٣) رواها أشهب عن الإمام مالك، ونقلها ابن عبد البر في «الأستذكار» ١٥/ ٣٢٦، وابن رشد في «البيان والتحصيل» ١/ ١٠١.

(٤) وعن أحمد فيه روايتين والمشهور في المذهب نجاسة الجلد بعد الدباغ، ولا خلاف في نجاسته قبل الدباغ. انظر: «المغني» ١/ ٨٩.

(٥) رواه مسلم (٣٦٦)، وسبق برقم (٤١٢٣) كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٣٩ (١٠٤) من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعًا. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٢١ بعد ما ذكره وعزاه للطبراني في «الأوسط»: في سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم.

قلت: لكن هذِه الرواية جاءت بلفظ: «**إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب**»، ورواية حديث الباب بلفظ: «إهاب» بدل

ﷺ. فإن قيل: هٰذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله، فأجابا بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ لأحد، وقد كتب إلىٰ ملوك الأطراف وإلىٰ غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل به البلاغ.

وروىٰ أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[(١)] وإسناده حسن، ولأنه جزء من الميتة، فكان نجسًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(٢)] وحمل أصحابنا حديث الباب علىٰ ما لم يدبغ كما سيأتي.

[٤١٢٨] (**حدثنا محمد بن إسماعيل**) بن أبي سمينة البصري (**مولىٰ بني هاشم**) روى البخاري عن محمد بن أبي غالب، عنه (**ثنا**) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص (**الثقفي**[(٣)]) أحد الأشراف (**عن خالد**) بن محمد الثقفي[(٤)]، ثقة (**عن الحكم بن عتيبة**) [بضم العين وفتح المثناة فوق][(٥)].

(**أنه أنطلق هو وناس معه إلىٰ عبد الله بن عكيم**) تقدم قبله (**رجل**)

«جلد» التي في رواية الطبراني، والمحفوظ أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ.
انظر: «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٧٤١- ٧٤٢.

(١) رواه الطحاوي أيضًا عن الزبير، عن جابر مرفوعًا في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨- ٤٦٩. وانظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٩٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) كذا في النسخ: بن محمد الثقفي. والصواب: ابن مهران الحذاء. انظر: «التاريخ الكبير» ١٨/ ٥٠٣ (٣٦٠٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

بالجر (**من جهينة قال الحكم**) بن عتيبة (**فدخلوا**) إليه (**وقعدت على الباب**) لعله قعد لعذر له أو ليحفظ متاعهم (**فخرجوا إليَّ**) فسألتهم (**فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ**) قبيلة (**جهينة**) فيه جواز العمل بالكتابة (**قبل موته بشهر**) وفي رواية لغير المصنف: قبل بموته بشهرين[١]، آستدل به علىٰ أن هٰذا ناسخ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤].

قال النووي: أسانيده جيدة لتأخره عنه. قالوا: وإنما يعمل بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وعمل أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة، وحملوا حديث عبد الله بن عكيم في قوله: (**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**) علىٰ أن المراد بالإهاب ما كان قبل الدباغ، وحديث عائشة علىٰ ما بعد الدباغ، والجمع بين الأحاديث ولو من وجه أولىٰ من إلغاء أحدهما بالنسخ وغيره.

واستدل بعضهم بحديث الباب علىٰ أنه لا ينتفع بجلد الميتة في اليابسة؛ لأن العصب لا يطلق غالبًا إلا على اليابس، والمشهور آستعماله في اليابسات والمائعات إذا كان مدبوغًا، وهٰذا الباب في غير المدبوغ كما تقدم.

---

(١) رواها أحمد ٤/ ٣١٠ بلفظ: «قبل وفاته بشهر أو شهرين».

(٢) سبق قريبًا برقم (٤١٢٤).

(٣) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦١٢).

(قال:) المصنف **(فإذا دبغ لا يقال: إهاب)** و**(إنما يسمىٰ شنًّا)** بفتح الشين، وهو القربة الخلق **(أو قربة)**.

(قال أبو داود: إليه يذهب أحمد) في رواية.

و**(قال)** المصنف أيضًا **(سمعت أحمد بن شبويه)** بفتح المعجمة[(١)] وتشديد الموحدة **(قال: قال)** أبو الحسن **(النضر بن شميل)** مصغر المازني البصري النحوي، شيخ مرو ومحدثها، إنما **(يسمىٰ)** الجلد **(إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شنًّا وقربة)** وقال بعضهم: هو الجلد مطلقًا، وهٰذا الإطلاق هو الذي يدل عليه قول أكثر الفقهاء في حديث: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٢)] وما في معناه.



(١) في (ل، م): الشين.

(٢) رواه مسلم (٣٦٦)، وسبق برقم (٤١٢٣) كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعًا.

٤٢ - باب فِي جُلُودِ النُّمُورِ والسِّباعِ

٤١٢٩ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّري، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ مُعاوِيَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلا النِّمارَ ». قالَ وَكانَ مُعاوِيَةُ لا يُتَّهَمُ فِي الحدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ لَنا أَبُو سَعِيدٍ قالَ لَنا أَبُو داوُدَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمانَ كانَ يَنْزِلُ الحِيرَةَ[1].

٤١٣٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا عِمْرانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيها جِلْدُ نَمِرٍ »[2].

٤١٣١ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَعِيدٍ الحِمْصي، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خالِدٍ قالَ: وَفَدَ المِقْدامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَني أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَىٰ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ، فَقالَ مُعاوِيَةُ لِلْمِقْدامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الحَسَنَ ابْنَ عَلي تُوُفّي فَرَجَّعَ المِقْدامُ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَراها مُصِيبَةً؟ قالَ لَهُ: وَلِمَ لا أَراها مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقالَ: « هَٰذا مِنّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَليٍّ ». فَقالَ الأَسَدي: جَمْرَةٌ أَطْفَأَها اللهُ ﷻ. قالَ: فَقالَ المِقْدامُ أَمّا أَنا فَلا أَبْرَحُ اليَوْمَ حَتَّىٰ أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ ما تَكْرَهُ. ثُمَّ قالَ: يا مُعاوِيَةُ إِنْ أَنا صَدَقْتُ فَصَدِّقْني وَإِنْ أَنا كَذَبْتُ فَكَذِّبْني قالَ: أَفْعَلُ. قالَ: فَأَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٥٦)، وأحمد ٤/ ٩٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث (٤٧٢٢).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٤٣٦.

وقال الألباني في «الضعيفة»: منكر.

جُلُودِ السِّباعِ والرُّكُوبِ عَلَيْها؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَواللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هذا كُلَّهُ في بَيْتِكَ يا مُعاوِيَةُ. فَقالَ مُعاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يا مِقْدامُ. قالَ خالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعاوِيَةُ بِما لَمْ يَأْمُرْ لِصاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ في المِائَتَيْنِ فَفَرَّقَها المِقْدامُ في أَصْحابِهِ، قالَ: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدي أَحَدًا شَيْئًا مِمّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاوِيَةَ فَقالَ: أَمّا المِقْدامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ وَأَمّا الأَسَدي فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْساكِ لِشَيْئِهِ[1].

٤١٣٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْماعِيلَ بْنَ إِبْراهِيمَ حَدَّثاهُمْ - المَعْنَىٰ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّباعِ[2].

* * *

باب في جلود النمور

وفي بعض النسخ: والسباع، ولعلها رواية اللؤلؤي.

[٤١٢٩] **(حدثنا هناد بن السري)** الكوفي، شيخ مسلم **(عن وكيع، عن أبي المعتمر)** يزيد بن طهمان الرقاشي، صدوق **(عن)** محمد **(ابن سيرين، عن معاوية)** بن أبي سفيان الخليفة، من مسلمة الفتح.

(قال رسول الله ﷺ: لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة ثم زاي أي: الركوب على الخز، والخز إن أريد به الاستعمال الأول، وهي الثياب التي تنسج من صوف وإبريسم أو المتخذ من وبر دابة فهي مباحة، وقد

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ١٧٠، وفي «الكبير» ٢٠/ ٢٦٨.
وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٥/ ٧٤.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٠٦).

لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها؛ لأجل التشبه بالعجم وزي المترفهين والمتكبرين بالتفاخر علىٰ غيرهم، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث المتقدم: «**قوم يستحلون الخز**»[١] وفي رواية: «لا تُركبوا» بضم أوله وكسر ثالثه «الجند» بضم الجيم وسكون النون، ثم دال؛ واحد الجنود. يعني: لا تركبوا الجند الذين ترسلونهم لتنتصروا بهم علىٰ ما حرم عليكم من الخز والنمار (**و لا**) تركبوا علىٰ (**النمار**)[٢]، وفي رواية: «**النمور**»، وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم[٣]، وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسود[٤]، وهو منقط الجلد نقطًا سوداء، وفيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيبة بخلاف السبع، في طبعه عداوة الأسد، بينهما سجال، وهو بعيد الوثبة، فربما وثب أربعين ذراعًا، ولا يأكل من صيد غيره، وإنما نهي عن ٱستعمال جلوده؛ لما فيها من الزينة والخيلاء؛ ولأنه زي العجم.

وفي حديث أبي أيوب أنه أتي بدابة سرجها نمور، فنزع الصفة -يعني: الميثرة- فقيل: الجديات نمور. فقال: إنما نهي عن الصفة. حكاه في «النهاية»[٥]، وعموم النهي شامل للمذكىٰ وغيره؛ لأنه يحرم أكله.

---

(١) سبق برقم (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعًا.

(٢) رواها ابن ماجه (٣٦٥٦).

(٣) في جميع النسخ: النون، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ل، م): السبع.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٤٩، ٥/ ١١٨.

(قال) المصنف (وكان معاوية) بن أبي سفيان؛ صخر بن حرب (لا يتهم) مبني للمفعول (في الحديث عن رسول الله ﷺ) فإنه كان كامل السؤدد والرأي، كأنما خلق للملك. وقال له النبي ﷺ: «إن ملكت فاعدل»[1] ولي الشام لعمر بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان. قال ابن إسحاق كان أميرًا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة[2].

[٤١٣٠] (ثنا) محمد (ابن بشار، ثنا أبو داود) سليمان بن داود (الطيالسي عن عمران) بن داور القطان، أخرج له البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب[3] (عن قتادة، عن زرارة[4]) بن أبي أوفى[5]، قاضي البصرة، أم فقرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾[6] فشهق فمات (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) بفتح النون -كما تقدم- هذا أعم مما قبله، سواء كان في سرج فرس، أو رحل بعير، أو كان يفترش، أو غطي به السرج. قيل: النهي؛ لأنه زي العجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ [عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٠١ من حديث معاوية بلفظ: «يا معاوية، إن وليت أمرًا فاتق الله ﷻ واعدل».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) عقب حديث (٣٥١) معلقًا.

(٤) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٥) كذا في الأصول: أبي. والصواب: زرارة بن أوفى.

(٦) المدثر: ٨.

قال ابن الصلاح في «الفتاوىٰ»: جلد النمر نجس كله قبل][1] الدباغ، سواء كان مذكىٰ أو لا، وأما بعد الدباغ فنفس الجلد طاهر -كما تقدم- والشعر الذي عليه ممتنع؛ ولغلبة ٱستعماله ورد الحديث بالنهي مطلقًا، وفي حديث آخر النهي عن جلود السباع أن تفترش[2]، ولا شك أن النمر من السباع، وهٰذِه الأحاديث قوية، والاحتمال المتطرق إليها غير قوي[3]. وقيل: المراد بجلد النمر صورته.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٤١٣٢)، ورواه أيضًا الترمذي (١٧٧١)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، والدارمي ٢/ ١٢٦٢ (٢٠٢٦) كلهم من حديث أسامة بن عمير مرفوعًا، كلهم بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن جلود السباع» عدا الدارمي بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش».

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» ٢/ ٤٧٣- ٤٧٤ (٤٤٧).

[٤١٣١] **(حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي)** صدوق، حافظ. **(ثنا بقية)** بن الوليد **(عن بحير)** بفتح الموحدة، وكسر المهملة، ابن سعد السحولي بمهملتين الحمصي، قال دحيم والنسائي: ثقة.

(عن خالد[١]**)** ابن معدان، تابعي كلاعي حمصي **(قال: وفد)** بفتح الواو والفاء، الوفد جمع وافد، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيادة أو ٱسترفاد، أو ليسلموا علىٰ يده ويبايعوه **(المقدام)** آخره ميم **(ابن معدي كرب)** غير منصرف بن عمرو الكندي الصحابي **(وعمرو بن الأسود)** ويقال: عمير بن الأسود العنسي بالنون الداراني؛ لأنه سكن داريا، وهي من الشام، وهو ممن أدرك الجاهلية **(ورجل من بني أسد)** قبيلة من العرب **(من أهل قنسرين)** بكسر القاف، وفتح النون المشددة، وسكون المهملة، وبعد الياء نون، نسبة إلىٰ قنسرين بلدة بقرب حلب، كان الجند ينزلها في أول الإسلام، ولم يكن لحلب معها ذكر.

(إلىٰ معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب، أسلم هو وأبوه يوم الفتح **(فقال معاوية للمقدام)** بن معدي كرب **(أعلمت أن الحسن بن علي)** بن أبي طالب رضي الله عنهما **(توفي)** في ربيع الأول سنة تسع وأربعين **(فرجع)** بتشديد الجيم **(المقدام)** يقال: رجع واسترجع إذا قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. عند المصيبة -كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[٢].

---

(١) فوقها في (ل، ح): (ع).

(٢) البقرة: ١٥٦.

(فقال له فلان[١]**: أتراها)** بفتح الهمزة والتاء وفي رواية: أتعدها **(مصيبة؟)** عظيمة **(قال: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره؟!)** بفتح الحاء المهملة وكسرها **(فقال: هٰذا مني)** فيه تفضيل الحسن على الحسين، ولعله نسب الحسن إليه؛ لأنه أقرب شبهًا من النبي ﷺ **(وحسين من علي)** لأنه أقرب شبهًا به، والأظهر أنه ما[٢] جعل الحسن منه والحسين من علي إلا بوحي من الله تعالىٰ، فمثل هٰذا لا يكون إلا بوحي من الله تعالىٰ **(فقال الأسدي: جمرة)** بفتح الجيم **(أطفأها الله تعالىٰ)** أي: أخمدها وأزال شرر شرورها وفتنتها، وأصل الجمرة القطعة الملتهبة من النار إذا ٱشتد حرها، ثم ٱستعيرت للقبيلة والجماعة إذا تعصبت واجتمعت لشدة حرارة في قلوبهم كامنة من أمر عرض لهم علىٰ من ناوأهم لقوتهم وشدة بأسهم، وأقل الجمرة ألف فارس.

(فقال المقدام) حين سمع ما قالوه في [ابن بنت][٣] رسول الله ﷺ حين قيل مراعاة لمعاوية بن أبي سفيان لما توهموه منه من التشفي بقتله وحاشىٰ معاوية[٤] رضي الله عنه أن يكون في قلبه بغضاء للحسن أو لأبيه علي رضي الله عنه، فإن الصحابة رضي الله عنهم مبرؤون من ذلك؛ لشهادته ﷺ لهم بأنهم كالنجوم التي يهتدىٰ بها، ويستضاء بنورها، لاسيما وقد قال رسول

---

(١) بعدها في (ل، م) وفوقها في (ح): رواية: رجل.

(٢) في النسخ (إنما) والجادة ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ساقطة من (ل، م).

الله ﷺ لمعاوية: «**اللهم ٱجعله هاديا مهديا**» رواه الترمذي[١].

(**أما أنا فلا أبرح**) في هٰذا (**اليوم حتىٰ أغيظك**) فيه (**وأسمعك**) فيه (**ما تكره**) كما أسمعتني ما أكره فيه (**ثم قال: يا معاوية**) ولم يقل: يا أمير المؤمنين (**إن أنا** [**صدقتك**) فيما أقوله (**فصدقني، وإن كذبتك**][٢] **فكذبني**) عاجلا (**قال: أفعل**) بفتح الهمز ورفع آخره، فعل مضارع أي: سأفعل ما قلت من التصديق والتكذيب.

(**قال: فأنشدك**) بفتح الهمزة وضم الشين، أي: ذكرتك به وسألتك مقسمًا به (**بالله**) الذي تقوم السماء والأرض بأمره (**هل سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ**[٣] **عن لبس الذهب؟**) للرجال (**قال**) اللهم (**نعم**) سمعته ينهىٰ عنه.

(**قال: فأنشدك بالله تعالىٰ هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهىٰ**) النساء[٤] (**عن لبس الحرير؟**) إلا أصبعًا أو أصبعين (**قال: نعم**) علمت به (**قال: فأنشدك بالله**) العظيم (**هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس جلود السباع و**) عن (**الركوب عليها؟ قال: نعم**) ويشبه أن قوله أولًا: (**أسمعت**) دون ما بعده فإنه قال فيهما: أعلمت؛ لأن تحريم لبس الذهب لما كان من مسموعاته ومروياته قال له: أسمعت؟ ولما لم

---

(١) في «سننه» (٣٨٤٢)، برواية عبد الرحمن بن أبي عميرة، وقال: هٰذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٩٦٩).

(٢) في هامش (ح) وصلب (ل، م) قبلها: نسخة: صدقت فصدقني، وإن كذبت وعليها نسخة.

(٣) في حاشية (ح)، وصلب (م، ل): رواية: نهىٰ.

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل المصنف أراد: الرجال.

يسمع تحريم الحرير وجلود السباع بل علمه فيما بلغه في مروياته ولم يسمعه قال: أعلمت؟ والعلم لا يحصل بمرة، فيدل علىٰ أنه تكرر حتىٰ وصل إلى العلم، وقد كره عمر[(١)] وعلي[(٢)] الصلاة في جلود الثعالب، وكره الأنتفاع بجلود السنانير عطاء وطاوس[(٣)].

(**قال: فوالله لقد رأيت هٰذا كله**) بالنصب (**في بيتك يا معاوية**) علىٰ أهلك، فيه أن ما في بيت[(٤)] الآدمي من مكروه وحرام منسوب إلىٰ مالكه في كونه لا ينكره، والله أعلم.

(**فقال معاوية**) بن أبي سفيان (**قد علمت**) بضم تاء الخطاب (**أني لن أنجو منك**) ولا من كلامك (**يا مقدام، قال خالد**) بن معدان (**فأمر له**) أي: أمر معاوية للمقدام بن معدي كرب (**بما لم يأمر لصاحبيه**) اللذين وفدا معه (**وفرض لابنه**) يحيىٰ وله رواية وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)]، أي: أمر له بعطاء مقدر (**في المائتين**) تثنية مائة وفي رواية: في المئين بالجمع (**ففرقها المقدام**) بن معدي كرب (**علىٰ أصحابه**) الحاضرين (**ولم يعط الأسدي**) بالرفع علىٰ أنه فاعل (**أحدًا شيئًا مما أخذ**) من المال.

(**فبلغ ذلك معاوية**) بالنصب مفعول (**فقال: أما المقدام فرجل كريم**

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٢ (٦٤٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٢ (٦٤٧٥).

(٣) لم أقف علىٰ أثر لعطاء بكراهة الأنتفاع بجلود السنور، بل وقفت علىٰ خلاف ذلك أنه سئل عن السنور، فقال: لا بأس به. رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٧ (٢١٠١). أما أثر طاوس فوقفت عليه لطاوس ومجاهد معًا، رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٧ (٢١٤٩٨).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ٥/ ٥٢٤.

بسط) بمفتوحات **(يده)** بالعطاء **(وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه)** أي: أحسن إمساك الشيء الذي أعطيه؛ ليصرفه بعد ذلك في مهماته وحاجاته.

[٤١٣٢] **(حدثنا مسدد بن مسرهد)** بن مسربل الأسدي، شيخ البخاري **(أن إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن علية **(ويحيىٰ بن سعيد)** القطان **(ثنا المعنىٰ**[١]**، عن سعيد**[٢] **بن أبي عروبة)** مهران العدوي **(عن قتادة، عن أبي المليح)** بفتح الميم، وكسر اللام، عامر ويقال: عمير **(بن أسامة)** الهذلي **(عن أبيه)** أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر الكوفي **(أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن جلود السباع)** أن يركب عليها. قال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقىٰ عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل النهي عما لم يدبغ منها، أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. وزاد الترمذي في روايته: تفترش[٣]. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هٰذا أصح[٤].



---

(١) في (ل): القعنبي.

(٢) فوقها في (ل): ع.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٧٠).

(٤) السابق (١٧٧١).

٤٣ - باب فِي الانْتِعالِ

٤١٣٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا ابن أَبِي الزِّنادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنّا مَعَ النَّبِي ﷺ في سَفَرٍ فَقالَ: «**أَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِبًا ما انْتَعَلَ**»[1].

٤١٣٤ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِي ﷺ كانَ لَها قِبالانِ[2].

٤١٣٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائِمًا[3].

٤١٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ في النَّعْلِ الواحِدَةِ لِيَنْتَعِلْهُما جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُما جَمِيعًا**»[4].

٤١٣٧ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلا يَمْشِ في خُفٍّ واحِدٍ وَلا يَأْكُلْ بِشِمالِهِ**»[5].

٤١٣٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا صَفْوانُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هارُونَ، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذا جَلَسَ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٦).

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٧).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» ٨/ ٣٠١ (٥٨٦١) من طريق المصنف.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧١٩).

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) رواه مسلم (٢٠٩٩).

الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُما بِجَنْبِهِ[١].

٤١٣٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ وَإِذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ لِتَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُما يَنْتَعِلُ وَآخِرَهُما يَنْزِعُ»[٢].

٤١٤٠ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما ٱسْتَطاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ. قالَ مُسْلِمٌ وَسِواكِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعاذٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سِواكَهُ[٣].

٤١٤١ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا لَبِسْتُمْ وَإِذا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَؤوا بِأَيامِنِكُمْ»[٤].

* * *

باب في الانتعال

[٤١٣٣] (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزاءين، وهو مصنف «السنن» (ثنا) عبد الرحمن (ابن أبي الزناد) عبدِ الله بن ذكوان المدني،

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٠)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٨٥ (٧٢٢٨)، والخطيب في «الجامع» (٩٤٦)، وأبو الحسن السكري الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٨٤).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد ٢/ ٣٥٤.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٠١).

قال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق وفي حديثه ضعف[١].

(عن موسىٰ[٢] **بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي، أحد علماء المدينة (**عن أبي الزبير**) محمد بن مسلم (**عن جابر**) بن عبد الله، رضي الله عنهما (**قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر**) ولفظ مسلم: عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «**استكثروا**»[٣] (**[فقال:]**[٤] **أكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكبًا ما ٱنتعل**) هٰذا كلام بليغ، ولفظ فصيح[٥] بحيث لا ينسج علىٰ منواله، ولا يؤتىٰ بمثاله، وفيه إرشاد إلىٰ مصلحة الماشي، وتنبيهه علىٰ تخفيف المشقة عنه، فإن الحافي يلقىٰ من التعب والمشقة والألم والعثار ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلىٰ مقصوده، بخلاف المنتعل؛ فإنه يكون كالراكب في قلة التعب، ووجود الراحة، والتخلص من أذىٰ خشونة الأرض، والتأذي بما يطأ عليه من شوك وحجارة ونحوها، ويصل إلىٰ مقصوده سريعًا كالراكب، فلذلك شبهه بالراكب.

وفيه ٱستحباب الاستظهار في السفر بالنعال والركوة وغيرهما، مما يحتاج إليه المسافر، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك.

[٤١٣٤] (**حدثنا مسلم**[٦] **بن إبراهيم**) الأزدي البصري (**ثنا همام، عن**

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٩ (٣٨١٦).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٩٦).

(٤) ساقطة من الأصول، أثبتت من «السنن».

(٥) في (ل، م): صحيح.

(٦) فوقها في (ل): (ع).

قتادة، عن أنس) [بن مالك][(1)] رضي الله عنه **(أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان)** بكسر القاف، وتخفيف الموحدة، واحدها قبال، أي: سيران، أحدهما يكون بين الأصبع الوسطىٰ من الرجل والتي تليها، والآخر في الأصبع الأخرىٰ[(2)]، ومنه الحديث الآخر: «**أقبلوا النعال**» أي: اجعلوا لها قبالا زاد في «المصابيح»: مثني شراكها[(3)]. ولم أجد هٰذِه الزيادة في الترمذي، ومثني بفتح الميم، وسكون المثلثة، (...)[(4)] رواه في «الشمائل»[(5)]، أي: يعطف أحد الشراكين على الآخر ويعقده ليقوىٰ للمشي عليه.

[٤١٣٥] **(حدثنا محمد**[(6)] **بن عبد الرحيم أبو يحيىٰ)** العدوي يعرف بصاعقة، شيخ البخاري **(ثنا أبو أحمد)** محمد بن عبد الله بن الزبير **(الزبيري)** الكوفي، قال الترمذي في تخفيف ركعتي الفجر: ثقة، حافظ[(7)]. **(ثنا إبراهيم**[(8)] **بن طهمان)** بفتح الطاء المهملة، الهروي **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم **(عن جابر)** بن عبد الله رضي الله عنهما.

(قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا) الظاهر أن هٰذا أمر

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م، ل).

(٢) في النسخ: الآخر. والجادة ما أثبتناه.

(٣) رواها ابن ماجه (٣٦١٤) من حديث ابن عباس.

(٤) كلمة غير مقروءة في النسخ.

(٥) برقم (٧٦) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٦١).

(٦) فوقها في (ح): (ع).

(٧) «سنن الترمذي» عقب حديث (٤١٧).

(٨) فوقها في (ح): (ع).

إرشاد؛ لأن لبسها قاعدًا أسهل له وأمكن، وربما كان القيام سببًا لانقلابه وسقوطه فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته، ويحتمل أن يختص هٰذا النهي بما في لبسه قائمًا تعب كالتاسومة التي يحتاج لابسها إلىٰ وضع سيرها إلىٰ أصبع الرجل، والوطاء الذي له شرج كالخف وما في معناه، وأما لبس القبقاب والسرموجة والوطاء الذي ليس له ساق فلا يدخل في هٰذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب، والأخذ بعموم الحديث علىٰ ظاهره أحوط؛ لإطلاق الحديث.

[٤١٣٦] (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك، عن أبي**[١] **الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن**) عبد الرحمن[٢] بن هرمز (**الأعرج عن أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة**) هٰذا خطاب لمن ٱنقطع شسع أحد نعليه، كما سيأتي في الحديث بعده، فنهاه نهي تأديب أن يمشي في نعل واحدة؛ لأن ذلك من باب التشويه والمثلة؛ ومخالف لزي أهل الوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرىٰ، لا سيما في القبقاب والتاسومة المرتفعة فتغير مشيه، وربما كان سببًا للعثار، وليس من المواساة إكرام إحدى الرجلين بالنعل دون الأخرىٰ.

(**لينعلهما**) بفتح الياء (**جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**) روي: «**لينتعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا**»[٣].

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) في (ل، م): عبد الله.

(٣) رواها البخاري (٥٨٥٥) قريبًا من ذلك، بلفظ: «**ليحفهما جميعًا، أو لينعلهما جميعًا**».

(ليخلعهما)[١] بالخاء المعجمة واللام، والعين المهملة، وكذا رواية مسلم[٢]، وفي «صحيح البخاري»: «**ليحفهما**»[٣] بالحاء المهلمة والفاء من الحفاء، وكلاهما صحيح، وفيه المواساة بين القدمين في خلعهما أو لبسهما، ويدخل في هٰذا الخف والمداس والقبقاب.

[٤١٣٧] **(حدثنا أبو الوليد)** سليمان بن داود **(الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير)** محمد **(عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال رسول الله** ﷺ: **إذا ٱنقطع شسع)** بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة، وهو أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع. **(أحدكم)** فيه حذف تقديره: إذا ٱنقطع شسع نعلي أحدكم كما لمسلم[٤] **(فلا يمش في نعل واحدة حتىٰ يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة)** وروي: لا يمشي[٥] فيهما[٦] بإثبات الياء آخره علىٰ أنه خبر في معنى النهي، وبحذفها علىٰ أنه مجزوم بالنهي، وكما أنه لا يمشي في نعل واحدة ولا يقف فيها. وكذا إذا كان راكبًا الدابة وسقطت إحدىٰ نعليه فلينتعل[٧] الأخرىٰ سريعًا، وإلا فيحتفي منهما

(١) ساقطة من (ح).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٧).
(٣) برقم (٥٨٥٥).
(٤) في «صحيحه» (٢٠٩١) (٧١).
(٥) رواها أحمد ٣/ ٣٢٧.
(٦) ساقطة من (م).
(٧) ساقطة من (م).

جميعًا؛ لأن فيه ترك العدل بين الجوارح.

وقد ٱختلف العلماء في ذلك، فقال مالك بظاهر هٰذا الحديث أن من ٱنقطع نعله لم يمش في الأخرىٰ حتىٰ يصلح أختها إلا في الوقوف الخفيف[(١)] والمشي اليسير[(٢)].

وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة، قال في «شرح السنة»: روىٰ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت في نعل واحدة[(٣)]. ورواه الترمذي في اللباس[(٤)].

قال البغوي: وقد ألحق بعضهم إخراج إحدى اليدين من الكم وإرسال[(٥)] الرداء علىٰ إحدى المنكبين بإحدى النعلين[(٦)].

[قال القرطبي[(٧)]: وهو قول مردود بالنصوص المذكورة][(٨)(٩)].

(ولا يأكل بشماله) فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله.

[٤١٣٨] **(حدثنا قتيبة[(١٠)] بن سعيد)** البلخي **(ثنا صفوان بن عيسىٰ)**

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) ٱنظر: «الٱستذكار» ٢٦/ ١٩٦ - ١٩٧، «المنتقىٰ» ٧/ ٢٢٧.

(٣) ١٢/ ٧٨.

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٧٨).

(٥) في (ل، م): وإسبال.

(٦) «شرح السنة» ١٢/ ٧٨.

(٧) ساقطة من (ل، م).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م)، وكلمة: (قال) ليست في النسخ الخطية الثلاث، وأثبتناها ليستقيم السياق.

(٩) «المفهم» ٥/ ٤١٥-٤١٦.

(١٠) فوقها في (ح، ل): (ع).

الزهري البصري، أخرج له مسلم **(ثنا عبد الله بن هارون)** الحجازي، أخرج له البخاري في «الأدب»[١] **(عن زياد[٢] بن سعد)** بن ضميرة الحجازي، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد. مقبول **(عن أبي نهيك)** بفتح النون، وكسر الهاء ٱسمه: عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيدي، صاحب القراءات، أخرج له البخاري في «الأدب»[٣] **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال: من السنة)** أي: سنة النبي ﷺ **(إذا جلس الرجل)** أي: أراد أن يجلس **(أن يخلع نعليه)** ويبدأ بالشمال[٤] كما سيأتي **(فيضعهما)** بنصب العين **(بجنبه)** أي: إلىٰ جانبه الأيسر؛ فإن جهة اليمين والقبلة منزهتان عن النعل لما يطرأ عليه غالبًا من النجاسة، وإذا وضع نعليه خلف ظهره ليشتغل خاطره به خوفًا عليه من سرقة ونحوها، فالأولىٰ أن يكون قريبًا من جهة يسراه بحيث يأمن عليه ويطمئن خاطره من جهته؛ فإن ٱجتماع القلب بالله تعالىٰ في الصلاة ودفع ما يشوش فكره ما أمكن فذلك من كمال الصلاة.

[٤١٣٩] **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن)** عبد الرحمن بن هرمز **(الأعرج، عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: إذا ٱنتعل أحدكم)** أي: لبس نعله **(فليبدأ باليمين)** أي: يلبس اليمين[٥].

---

(١) «الأدب المفرد» (١١٩٠).

(٢) فوقها في (ح، ل): (د).

(٣) السابق.

(٤) في (ح): باليمين.

(٥) ساقطة من (ل، م).

ولفظ ابن ماجه: «فليبدأ باليمنىٰ»[١]. ولفظ البخاري كالمصنف[٢].
فلما كان لبس النعل صيانة للرجل من الأقذار، ووقاية من الشوك والأذىٰ، كان البداءة باليمنىٰ زيادة في كرامتها، كما تقدم في وضعها إلىٰ جنبه حفظًا من سرقة ونحوها، وهٰذا في جلد ينتفع به يحصل له هٰذا الإكرام، فما ظنك بدابة ينتفع بها أو من ينفعه في دينه ودنياه.

(**وإذا نزع**) نعليه (**فليبدأ بالشمال**) لتبقى النعل في الرجل إلىٰ أن ينزع اليسرىٰ (**لِتَكُنِ اليُمْنىٰ**[٣] **أَوَّلَهُمَا**[٤] **ينعل**) قال الكرماني: (ينعل) جملة حالية، وهو بلفظ مذكر من الإنعال، قال: وفي بعضها: (تنعل) للمؤنث للمجهول. قال الطيبي: (أولهما) تتعلق بقوله: (**ينعل**)، وهو خبر كان، ذكره بتأويل العضو، وهو مبتدأ (وينعل) خبره، والجملة خبر كان[٥].

(**وآخرهما ينزع**) وهو كما ذكر في (أولهما ينعل).

[٤١٤٠] (**حدثنا حفص بن عمر**) الضرير (**ومسلم بن إبراهيم**) الأزدي الفراهيدي (**قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث**[٦] **بن**) أبي الشعثاء (**سليم**) مصغر، المحاربي (**عن أبيه**[٧]) أبي الشعثاء سليم بن أسود الكوفي

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦١٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٥٦).
(٣) في هامش (ح)، وصلب (ل، م): روي: (ولتكن اليمين).
(٤) ساقطة من (ل، م).
(٥) «شرح الكرماني» ٢١/ ٩٣-٩٤.
(٦) فوقها في (ح): (ع).
(٧) فوقها في (ح، ل): (ع).

(عن مسروق، عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن)** تفعل من اليمين وهو صادق بأمرين: الابتداء بالأيمن فيما له أيمن وأيسر، وفعل الشيء باليمين، وهما مرادان من الحديث، وإن كان العموم فيها مخصوصًا بصور كثيرة، وفي «المغرب» للمطرزي: تيمن ويأمن وتيامن: أخذ جانب اليمين، قال: ومنه حديث: [كان يحب][1] التيامن في كل شيء[2]. ٱنتهىٰ.

وهٰذا التفسير يقتضي قصوره علىٰ أحد الأمرين السابقين، والحديث الذي أشار إليه رواه ابن حبان في «صحيحه» بزيادة: حتىٰ في الترجل والانتعال[3]. ويطلق التيمن علىٰ معنى التبرك يقال: تيمن به. أي: تبرك. من اليمن بضم الياء، وسكون الميم وهو البركة.

(ما ٱستطاع) أي: علىٰ حسب ما تصل إليه ٱستطاعته **(في شأنه كله)** أي: في أحواله كلها، وليس هو علىٰ عمومه؛ بل تستثنىٰ منه المستقذرات **(في طهوره)** بفتح الطاء؛ لأن المراد به التطهير، وهو شامل للوضوء والغسل[4] والتيمم وغير ذلك **(وترجله)** قيل: هو تسريح الشعر، يقال: شعر مرجل أي مسرح، ورجل شعره ترجيلًا كعلمه تعليمًا، والتيمن فيه إما باليد اليمنىٰ أو بالابتداء بالشق الأيمن، واللفظ صالح لهما فيعمهما **(ونعله)** وفي بعض النسخ: **(تنعله)** كما في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «المغرب» ص ٥١٥.

(٣) ١٢/ ٢٧١ (٥٤٥٦) من حديث عائشة.

(٤) ساقطة من (ل، م).

الصحيحين[١]، والتنعل لبس النعل وهي الحذاء، والأقرب أن المراد به الٱبتداء باليمين من الرجلين، وإذا نزع يبتدئ بنزع الشمال.

(قال مسلم) بن إبراهيم **(و)** في **(سواكه)** بالجر، والتيمن في السواك يحتمل الأمرين المتقدمين، فيؤخذ منه ٱستحباب الٱبتداء في السواك بالجانب الأيمن من فمه إلى الوسط واستحباب أخذ السواك باليد اليمنىٰ وهو الأرجح؛ لأنه عبادة، وقيل: إن كان لإزالة القلح وتغير رائحة الفم فيكون باليد اليسرىٰ **(ولم يذكر:)** في هٰذِه الرواية **(في شأنه كله)** واعلم أن هٰذا الحديث ليس علىٰ عمومه؛ بل المراد به ما كان من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وتقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس ونحو ذلك، بخلاف المستقذر وما ليس في معناه كالخروج من المسجد والمنزل والامتخاط والاستنجاء، وكذا ما ٱستثني من الطهارات كغسل الكفين معًا في أول الوضوء ومسح الأذنين.

(قال) المصنف **(ورواه معاذ)** بن معاذ العنبري **(عن شعبة، ولم يذكر: سواكه)**. في روايته.

[٤١٤١] **(حدثنا)** عبد الله بن محمد **(النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح)** باذام مولىٰ أم هانئ.

(عن أبي هريرة ﷺ**: قال رسول الله: إذا لبستم)** يدخل فيه الثوب والنعل والخف واللباس وما في معنىٰ ذلك **(وإذا توضأتم)** وفي معناه:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨)، لم أقف علىٰ هٰذا اللفظ في «صحيح مسلم»، وإنما وجدته بلفظ: «ٱنتعاله إذا ٱنتعل» وبلفظ: «نعليه» برقم (٢٦٨).

الغسل والتيمم **(فابدؤوا بأيامنكم)** لفظ ابن ماجه: «**بميامنكم**»[١] فيه الأمر بابتداء اليمين في الوضوء أمر ندب؛ لأن الله تعالىٰ أطلق غسلهما فلم يجب فيه ترتيب، ولأنهما كالعضو الواحد؛ بدليل أن ظهور إحدى الرجلين من الخف كظهورهما، والحديث في ابتداء اليمين محمول علىٰ ما لا يستحب الإتيان به دفعة واحدة، وهو اليدان والرجلان، وفي غيرهما بالنسبة إلى العاجز كمقطوع اليد.



(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٢).

٤٤ - باب فِي الفُرُشِ

٤١٤٢ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الهَمْداني الرَّمْلي، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلي، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفُرُشَ فَقالَ: «فِراشٌ لِلرَّجُلِ وَفِراشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِراشٌ لِلضَّيْفِ والرّابعُ لِلشَّيْطانِ»[(١)].

٤١٤٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبي ﷺ في بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسادَةٍ -زادَ ابن الجَرّاحِ- عَلَىٰ يَسارِهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرائِيلَ أَيْضًا عَلَىٰ يَسارِهِ[(٢)].

٤١٤٤ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّري، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ رِحالُهُمُ الأَدَمُ فَقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كانُوا بِأَصْحابِ النَّبي ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هؤلاء[(٣)].

٤١٤٥ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتُمْ أَنْماطًا». قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنا الأَنْماطُ؟ قالَ: «أَما إِنَّها سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْماطٌ»[(٤)].

٤١٤٦ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ وِسادَةُ رَسُولِ اللهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٠)، وأحمد ٥/ ١٠٢.
وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٠٤).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٢٠، وهناد في «الزهد» ٢/ ٤١٨، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٣٢.
وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٤) رواه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

ﷺ قالَ ابن مَنِيعٍ: التي يَنامُ عَلَيْها بِاللَّيْلِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ[١].

٤١٤٧ - حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ -يَعْني: ابن حيّانَ- عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ[٢].

٤١٤٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كانَ فِراشُها حِيالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

* * *

باب في الفرش

الفرش بضم الفاء والراء جمع فراش ككتاب وكتب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾[٤].

[٤١٤٢] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد (الهمداني) بسكون الميم (الرملي) الفقيه الزاهد.

(ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن أبي هانئ) حميد ابن هانئ الخولاني، أخرج له مسلم.

(عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد (الحبلي) بضم الحاء المهملة والباء الموحدة، منسوب إلىٰ بطن من المعافر من اليمن، وقيل: منسوب

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٤١٥١)، وانظر ما قبله.
(٣) رواه ابن ماجه (٩٥٧)، وأحمد ٦/ ٣٢٢.
وصححه الألباني.
(٤) الواقعة: ٣٤.

إلى الحبلىٰ، وسمي بذلك لعظم[١] بطنه، أخرج له مسلم في مواضع.

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرش) بضم الفاء والراء جمع فراش كما تقدم ([فقال:][٢] **فراش للرجل، وفراش للمرأة)** ٱستدل بعضهم بهٰذا علىٰ أنه لا يلزم الرجل النوم مع ٱمرأته وأن له الٱنفراد عنها بفراش ثان، قال النووي: والاستدلال به في هٰذا ضعيف؛ لأن المراد بهٰذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبًا، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الٱنفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه، مع مواظبته ﷺ علىٰ قيام الليل فنام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها علىٰ هٰذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع[٣]. ٱنتهىٰ.

(وفراش للضيف) قال القرطبي: يتعين إعداد فراش للضيف؛ لأنه من باب إكرامه والقيام بحقه[٤].

(والرابع للشيطان) قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهٰذِه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه الداعي إليه بوسوسته، وقيل: إنه

---

(١) في (ل، م): لكبر.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، وأثبت من «السنن».

(٣) «شرح مسلم» ١٤/ ٦٠.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٠٤.

علىٰ ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت، كما أنه يستبيح النوم في البيت لا يذكر الله صاحبه عند دخوله عشاء والأكل من الطعام الذي لا يذكر ٱسم الله عليه، وهٰذا الحديث إنما جاء مبينًا لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش، إلا أن الأفضل أن يكون فراش واحد له ولزوجته، فقد كان رسول الله ﷺ لم يكن له إلا فراش واحد في بيت عائشة ينامان عليه ليلًا ويجلسان عليه بالنهار.

[٤١٤٣] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع ح، وثنا عبد الله بن الجراح) التميمي القهستاني، الحافظ الثقة **(عن وكيع، عن إسرائيل[(١)])** ابن يونس **(عن سماك)** بن حرب **(عن جابر بن سمرة ﷺ)**، خاله سعد بن أبي وقاص.

(قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته) بعد الاستئذان **(فرأيته متكئًا علىٰ وسادة)** فيه جواز إتكاء الرجل في بيته في غير وقت النوم علىٰ وسادة ودونها، وفيه أن من إكرام الزائر دخوله إلى البيت للأكل إن حضر أو للمؤانسة **(زاد)** عبد الله **(ابن الجراح)** في روايته **(علىٰ يساره)** لعله فعل ذلك لبيان الجواز أو لعذر تداوٍ أو غيره، فإن النوم على اليسار أنفع من جهة الطب، وإنما ٱستحب الجانب الأيمن؛ لأنه أسرع للاستيقاظ لكون القلب مرتفعًا، وسيأتي الاتكاء المنهي عنه في الأدب عن الشريد بن سويد قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس وقد وضعت

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

يدي اليسرىٰ خلف ظهري واتكأت علىٰ ألية يدي، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقعد[١] قعدة المغضوب عليهم»[٢]، وزاد ابن حبان في «صحيحه»: قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض[٣].

(قال) المصنف **(رواه إسحاق بن منصور)** السلولي الكوفي **(عن إسرائيل أيضًا)** وقال **(علىٰ يساره)**.

[٤١٤٤] (حدثنا هناد بن السري) التميمي الكوفي، شيخ مسلم **(عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو)** بن سعيد **(القرشي)** أخرج له الشيخان **(عن أبيه)** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخرج له الجماعة سوى الترمذي.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأىٰ رفقة) وهم الجماعة يترافقون في السفر **(من أهل)** بلاد **(اليمن)** و**(رحالهم)** جمع رحل، كبحار جمع بحر، وهو رحل البعير الذي يركب عليه، ويطلق علىٰ كل ما يعد للرحيل في السفر من وعاء للمتاع **(الأدم)** بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ، ويجمع أدم بضمتين، والمراد أن رحال إبلهم معمولة من الجلود.

(فقال: من أحب أن ينظر إلىٰ أشبه رفقة كانوا) يجوز أن يكون هٰذا شاهدًا علىٰ جواز حذف كان والضمير الذي أسندت إليه، والتقدير: إلىٰ أشبه رفقة **(بأصحاب رسول الله ﷺ)** ومنه قول الشاعر:

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع من «سنن أبي داود»: أتقعد.

(٢) سيأتي برقم (٤٨٤٨).

(٣) ١٢/ ٤٨٨ (٥٦٧٤).

فكيف إذا مررت بدار قوم
وجيران لنا كانوا كرام[(١)]

التقدير: وجيران كرام، ووجه مشابهتهم لهم أنهم يعملون أرحال الإبل التي تحشىٰ ويوضع عليها القتب للركوب عليها والتحميل من الجلود، وقد كثر هٰذا في أهل السراة من اليمن أرض جرير بن عبد الله البجلي.

وفيه دليل علىٰ فضيلة أهل اليمن ومكارم أخلاقهم في حسن المرافقة والمعاشرة في السفر علىٰ ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، ويشبه أن يستأنس في كون حالهم من الجلود بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتًا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ﴾[(٢)(٣)] فإن البيوت المتخذة من الجلود ليستظلوا بها في السفر هي من الرحال؛ فإن الرحل لا يختص برحال الإبل كما تقدم (**فلينظر إلىٰ هٰؤلاء**) أهل اليمن، وفيه الحث على الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ والتشبه بهم ومدح من كان علىٰ طريقتهم.

[٤١٤٥] (**حدثنا**) أحمد بن عمرو (**ابن السرح**) المصري، شيخ مسلم (**ثنا سفيان**) بن عيينة.

(**عن**) محمد (**ابن المنكدر**) بن عبد الله المدني.

---

(١) هٰذا البيت من قصيدة للفرزدق يمدح بها هشام بن عبد الملك ويهجو جريرًا، وهي من بحر الوافر، انظر: «خزانة الأدب» ٩/ ٢٢٢، وهذا الشاهد دليل على زيادة كان وليس على جواز خذفها مع الضمير.

(٢) وردت هٰذِه الآية في جميع النسخ: (والله جعل لكم من جلود الأنعام...).

(٣) النحل: ٨٠.

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما **(قال: قال لي رسول الله ﷺ: أتخذتم)** بفتح همزة الاستفهام، والقاعدة أن همزة الاستفهام إذا دخلت علىٰ همزة الوصل المكسورة حذفت همزة الوصل؛ لأمن الالتباس مع اختلاف حركتي الهمزتين، نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾[١]، ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[٢].

(أنماطًا) ولفظ البخاري: «**هل لكم من أنماط**»[٣]. والأنماط واحدها: نمط كأسباب واحدها سبب، وهو ضرب من البسط له خمل رقيق، وقال النووي: هو ظهارة الفراش[٤]. وقيل: ثوب من صوف يطرح على الهودج، وقد يجعل سترًا. وفيه علم من أعلام النبوة. **(قلت: وأنىٰ)** تحصل **(لنا الأنماط؟ قال: أما إنها ستكون لكم أنماط)** زاد البخاري: فأنا أقول لها -يعني: امرأته- أخري عني أنماطك. فتقول: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأنماط فأدعها[٥]. انتهىٰ. وفيه جواز اتخاذ الأنماط فرشًا؛ لأنه ﷺ لم ينكر اتخاذها، فإذا كانت غير حرير جاز اتخاذها للرجال والنساء، وفيه معجزة بإخباره ﷺ عما لم يكن بعد أنه سيكون، فكان كما قال، وقوله في رواية البخاري: أخري عني[٦]. يعني: أبعديه عني لما فيه من زينة الدنيا لا أنه حرام.

---

(١) ص: ٦٣.

(٢) الصافات: ١٥٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٣١).

(٤) «شرح مسلم» ١٤/ ٥٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٦٣١).

(٦) السابق.

[٤١٤٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع) البغوي (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت وسادة[1]) بكسر الواو (رسول الله ﷺ) المشهور أن الوساد والوسادة المخدة جمعها وسائد، وقيل: هي الفراش؛ لقوله بعده (قال) أحمد (ابن منيع) في روايته: (التي ينام عليها بالليل) وفي رواية: التي [يتكئ عليها][2][3]. وهما بمعنىٰ، وفيه ٱستعمال آلات الأدم من فراش ومخدة وجراب ونحو ذلك، وفيه ٱتخاذ الفرش المحشوة للنوم لكن بغير إسراف، بحيث لا تحشي ما خلقه الله تعالىٰ للبس الآدميين كقطن وكتان وصوف، بل ما لا تشتد الحاجة إليه.

(ثم ٱتفقا من أدم) بفتح الهمزة والدال (حشوه ليف) وفي رواية: محشوة إذخرًا[4]. ذكرها ابن ماجه[5].

[٤١٤٧] (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع الحلبي، أخرج له الشيخان (ثنا سليمان[6] بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت، الأزدي (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير.

---

(١) في هامش (ح)، وصلب (ل): نسخة: كان وساد.

(٢) بياض في (ح، ل) بمقدار كلمتين.

(٣) رواه مسلم (٢٠٨٢).

(٤) في النسخ كلها: الإذخر، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٤١٥٢).

(٥) في «سننه» (٤١٥٢) من حديث علي ﷺ.

(٦) فوقها في (ح): (ع).

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: كانت ضجعة)** بكسر الضاد من الاضطجاع وهو النوم، كالجلسة من الجلوس، وهو ما كان يضطجع عليه، وفي الكلام حذف مضاف تقديره: ذات ضجعته، أي: ذات اضطجاعه، أو آلة اضطجاعه **(رسول الله ﷺ حشوه**[١] **ليف)** لفظ ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله أدمًا حشوه ليف[٢] أدم. وأدمًا هو قاعدة العربية.

[٤١٤٨] **(ثنا مسدد، ثنا يزيد**[٣] **بن زريع)** البصري **(ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن زينب بنت[٤] **أم سلمة)** واسمها زينب كما صرح به ابن ماجه، وهي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله ﷺ، ولدتها أمها بأرض الحبشة.

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ **(قالت: كان فراشها حيال)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف المثناة تحت، أي: بإزاء **(مسجد رسول الله ﷺ)** وأصل الياء من (حيال) واو فقلبت، والمسجد اسم لمكان السجود بكسر الجيم وفتحها.

قال أبو شامة في كتابه «نور المسرىٰ في تفسير آية الإسرا»[٥]:

---

(١) في هامش (ح) وصلب (ل، م): رواية: حشوها.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤١٥١).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) بعدها في (ح، ل): نسخة: ابنة.

(٥) في (ل، م): المسرى. والمثبت الصواب.

المسجد[١] في اللغة موضع السجود، وهو أحد الأسماء التي جاءت على مفعل بكسر العين، والقياس فتحها، وقيل: بالفتح لموضع السجود وبالكسر: اسم للموضع المتخذ مسجدًا. ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة: كان فراش النبي ﷺ نحو ما يوضع للإنسان في قبره[٢]، أي: قدره نحو موضع القبر.

قال الغزالي: كان طول فراشه ذراعين[٣] أو نحوه، وعرضه ذراع وشبر أو نحوه[٤].



(١) في (م): الموضع.
(٢) «أخلاق النبي ﷺ» ٢/ ٥٠٢ (٤٧٦).
(٣) في النسخ كلها: ذراعان والصواب ما أثبتناه.
(٤) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٧٦.

٤٥ - باب فِي اتِّخاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ فاطِمَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَ عَلَىٰ بابِها سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ قالَ: وَقَلَّما كانَ يَدْخُلُ إِلاَّ بَدَأَ بِها فَجاءَ عَلِي ﷺ فَرَآها مُهْتَمَّةً فَقالَ ما لَكِ قالَتْ: جاءَ النَّبي ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتاهُ عَلِي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْها أَنَّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْها. قالَ: «وَما أَنا والدُّنْيا وَما أَنا والرَّقْمَ». فَذَهَبَ إِلَىٰ فاطِمَةَ فَأَخْبَرَها بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ما يَأْمُرُني بِهِ. قالَ: «قُلْ لَها فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَني فُلانٍ»(١).

٤١٥٠ - حَدَّثَنا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدي، حَدَّثَنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بهذا الحَدِيثِ قالَ: وَكانَ سِتْرًا مَوْشِيّا(٢).

* * *

باب في اتخاذ الستور

[٤١٤٩] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا) عبد الله (ابن(٣) نمير) الهمداني (ثنا فضيل(٤) بن غزوان) الضبي مولاهم (عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ أتىٰ) ابنته (فاطمة) رضي الله عنها (فوجد علىٰ بابها) الظاهر أنه باب البيت (سترًا فلم يدخل) إليها (قال) ابن عمر (وقلما كان) رسول الله ﷺ (يدخل) إلىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٣)، وأحمد ٢/ ٢١.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

أزواجه (**إلا بدأ بها**) قبل أزواجه، وفيه تقديم الأولاد في البر والملاطفة على الزوجات لعظم حقهم.

(**فجاء علي** ﷺ **فرآها**) أي: رأىٰ زوجته فاطمة (**مهتمة**) أي: عندها هم وقلق (**فقال: ما لك؟**).

فيه: أن الرجل إذا رأىٰ زوجته في هم أو حزن فيستحب له سؤالها عنه واستعطافها ليزيل ما عندها إن قدر علىٰ إزالته.

(**قالت: جاء النبي** ﷺ **إليَّ**) أي: إلىٰ بيتي (**فلم يدخل**) إلي ولا أدري ما سبب رجوعه وامتناعه من الدخول (**فأتاه علي** ﷺ **وقال: يا رسول الله، إن فاطمة**) ابنتك (**اشتد عليها**) أي: شق عليها من أجل أنك (**جئتها**) أي: أتيتها (**فلم تدخل عليها. قال:**) له (**وما أنا**) أي: كيف أكون في مكان (**و**) زهرة (**الدنيا**) فيه، وقد نهاني الله تعالىٰ عن[1] نظري إليها في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[2].

قد شدد علماء أهل التقوىٰ في وجوب غض البصر عن لباس أهل الدنيا من الأغنياء والظلمة والمترفهين ومراكبهم وآنيتهم وغير ذلك؛ لأنهم إنما ٱتخذوا ذلك لعيون النظارة، فالناظر إليها معين لهم محصل لغرضهم وكالمغري لهم على ٱتخاذها، وفي الحديث دليل علىٰ تأديب الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع عن مجالستهم والدخول [عليهم حتىٰ يرجعوا أو يتوبوا (**وما أنا والرقم؟**) يجوز

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) طه: ١٣١.

النصب بفعل كان مقدر أي: كيف أكون أنا والرقم؟ يريد النقش والوشي، والنقش بالتطريز وغيره، والأصل فيه الكتابة، ثم ٱستعير للنقش في الثوب والستر ونحوه، وقد ٱستدل به بعض العلماء علىٰ كراهة الستور المعلقة على الأبواب والحيطان وغيرها[١] إذا كان فيها نقوش أو صورة أشجار وزروع، فإن كان ذلك فيما هو مبسوط على الأرض التي توطأ أو على الوسائد التي يتكأ عليها فهو مباح لا بأس به، وهو كالعلم في الثوب، وإن رآه الرجل في مكان أو علىٰ حائط فينصرف عنه، وإن كان في وليمة أو عند من يتعين عليه صلته أو الدخول إليه ٱنصرف، ويكون عذرًا في جواز الرجوع والانصراف][٢].

(فذهب) علي (إلىٰ فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت) له[٣] [ارجع و][٤] (قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني) بتاء الخطاب (به؟) يا رسول الله (قال:) له (قل لها فلترسل به إلىٰ بني فلان) فيه جواز إهداء ما لا يصلح لبسه أو أكله إلىٰ صديقه أو قرابته، وإن لم يجز له لبسه؛ لأن الإهداء لا يلزم منه الأكل، فقد ينتفع به في بيعه[٥] لمن يجوز له الأكل أو اللبس وأخذ ثمنه لينتفع به ونحو ذلك.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٩ (م ٢٠٦٣)، «المدونة» ١/ ١٨٢، «جامع الأمهات» ١/ ٨٥، «الحاوي»٩/ ٥٦٤، «نهاية المطلب» ١٣/ ١٩٠، «البيان» ٩/ ٤٨٨، «مسائل ابن هانئ» (١٧٧٣)، «الفروع» لابن مفلح ٥/ ٢٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٥) في (م): بيته.

[٤١٥٠] **(حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ)** أبو القاسم الكوفي، شيخ مسلم **(الأسدي، ثنا)** محمد **(ابن فضيل)** الحافظ **(عن أبيه**[١]**)** فضيل بن غزوان الضبي مولاهم **(بهٰذا)** المذكور قبله **(قال: وكان سترًا موشيا)** بضم الميم وسكون الواو، يقال: وشيت الثوب وشيًا، من باب وعد، أي: رقمته ونقشته، فهو مورشيٌّ، والأصل موشيٌّ علىٰ مفعول، ويقال: وشَّى الثوب بالتشديد إذا نسجه علىٰ لونين أو أكثر.



---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

٤٦ - باب فِي الصَّلِيبِ في الثَّوْبِ

٤١٥١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا عِمْرانُ ابْنُ حِطّانَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ(١).

* * *

باب في الصليب في الثوب

[٤١٥١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) الأزدي (ثنا أبان) فيه الصرف وعدمه (ثنا يحيىٰ) بن أبي كثير (ثنا عمران بن حطان) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهملتين السدوسي، أخرج له البخاري في اللباس(٢)، ليس لحطان في الكتب الستة عن عائشة إلا هذا الحديث، وفي البخاري [عن معاذ بن فضالة](٣)(٤).

(عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان لا يترك) لفظ البخاري: لم يكن يترك(٥) (في بيته شيئًا) يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (فيه تصليب) أي: علىٰ صورة الصليب الذي للنصارىٰ من نقش في ثوب أو غيره (إلا قضبه) بفتح القاف والضاد المعجمة والباء الموحدة، أي: قطع موضع [التصليب منه دون

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) في «صحيحه» حديثين: حديث برقم (٥٨٣٥)، وحديث برقم (٥٩٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، وبعدها في جميع النسخ بياض.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٥٢).

(٥) السابق.

غيره، والقضب القطع. لفظ البخاري: «**إلا نقضه**»(١) أي: كسره وأبطله وغير صورة](٢) الصليب. وتغيير المنكر باليد من غير ٱستئذان مالكه، زوجة كانت أو غيرها، فقد جعل النبي ﷺ يوم فتح مكة يهوي بالقضيب الذي بيده إلىٰ كل صنم فيخر لوجهه ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ حتىٰ مرَّ علىٰ ثلاثمائة وستين صنمًا(٣).



(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

٤٧ - باب فِي الصُّوَرِ

٤١٥٢ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلي بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلي ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ»(١).

٤١٥٣ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنا خالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْني: ابن أَبي صالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ الأَنْصاري، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَني، عَنْ أَبي طَلْحَةَ الأَنْصاري قالَ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تِمْثالٌ». وقالَ: انْطَلِقْ بِنا إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ نَسْأَلُها عَنْ ذَلِكَ. فانْطَلَقْنا فَقُلْنا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبا طَلْحَةَ، حَدَّثَنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَذا وَكَذا فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبي ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ قالَتْ: لا ولكن سَأُحَدِّثُكُمْ بِما رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْضِ مَغازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ فَأَخَذْتُ نَمَطًا كانَ لَنا فَسَتَرْتُهُ عَلَى العَرَضِ فَلَمّا جاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ الحَمْدُ للهِ الذي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ فَنَظَرَ إِلَى البَيْتِ فَرَأى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلي شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الكَراهِيَةَ في وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنا فِيما رَزَقَنا أَنْ نَكْسُوَ الحِجارَةَ واللَّبِنَ». قالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُما لِيفًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ(٢).

٤١٥٤ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ قالَ: فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ، إِنَّ هذا حَدَّثَني أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: وقالَ: فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَسارٍ مَوْلَى بَني النَّجّارِ(٣).

---

(١) سبق برقم (٢٢٧) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٦)، وانظر السابق.

٤١٥٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ فَعُدْناهُ فَإِذا عَلَىٰ بابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِي رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ فَقالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ[1].

٤١٥٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ، قالَ: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ -يَعْنِي: ابن عَقِيلٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ وَهُوَ بِالبَطْحاءِ أَنْ يَأْتِيَ الكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيها فَلَمْ يَدْخُلْها النَّبِي ﷺ حَتَّىٰ مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيها[2].

٤١٥٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنِ ابن السَّبّاقِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِي ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي». ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِساطٍ لَنا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ ماءً فَنَضَحَ بِهِ مَكانَهُ، فَلَمّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ قالَ إِنّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ النَّبِي ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الحائِطِ الكَبِيرِ[3].

٤١٥٨ - حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزارِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣٦، وابن حبان (٥٨٥٧).
وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٢١٠٥).

«أَتاني جِبْرِيلُ ﷺ فَقالَ لِي: أَتَيْتُكَ البارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كانَ عَلَى البابِ تَماثِيلُ، وَكانَ في البَيْتِ قِرامُ سِتْرٍ فِيهِ تَماثِيلُ وَكانَ في البَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثالِ الذي في البَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذا الكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: والنَّضَدُ شَيء تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيابُ شِبْهُ السَّرِيرِ[(١)].

* * *

باب في الصور

[٤١٥٢] **(حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علي**[(٢)] **بن مدرك)** النخعي الكوفي **(عن أبي زرعة**[(٣)]**)** قيل: آسمه هرم. وقيل: عبد الله **(ابن عمرو بن جرير)** بن عبد الله البجلي الكوفي **(عن عبد الله بن نجي)** بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف الحضرمي، وثقه النسائي[(٤)] **(عن أبيه)** نجي الحضرمي، لين.

(عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تدخل) بالرفع **(الملائكة بيتًا فيه صورة)** المراد بالصورة صورة الحيوان، واتخاذ ما فيه الصورة إن كان معلقًا علىٰ حائط أو في ثوب ملبوس أو عمامة أو نحو ذلك مما لا نعده ممتهنًا حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة أو وسادة. ونحوها مما

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٣).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦).
(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).
(٣) فوقها في (ح): (ع).
(٤) آنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٢٠ (٣٦١٤).

يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع من دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام سيأتي.

(ولا كلب) قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب مما يحرم ٱقتناؤه من الكلاب، أما ما لا يحرم ٱقتناؤه من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمنع دخول الملائكة بسببه[(١)].

وأشار القاضي إلىٰ نحو ما قاله الخطابي[(٢)]. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب فإنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الحديث، سواء علم به صاحب البيت أم لم يعلم؛ لأن جبريل ٱمتنع من الجرو الذي تحت الفسطاط، ولم يعلم به النبي ﷺ[(٣)]. وسيأتي فيه كلام.

(ولا جنب) تقدم هٰذا الحديث بتمام سنده ومتنه في كتاب الطهارة[(٤)].

قال الخطابي: قد يقال: لم يرد بالجنابة هاهنا من أصابته جنابة فأخر الٱغتسال إلىٰ حضور وقت الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة، وقد تقدم في الطهارة حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء[(٥)(٦)]. وفي هٰذا جمع بين الأحاديث. أو يحمل هٰذا الحديث على الجنابة من الزنا أو من وطء محرم.

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٦٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٠.

(٣) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٤.

(٤) برقم (٢٢٧).

(٥) سبق برقم (٢٢٨).

(٦) «معالم السنن» ١/ ٦٥.

[٤١٥٣] **(حدثنا وهب بن بقية**[١]**)** الواسطي، شيخ مسلم **(أنا خالد**[٢]**)** بن عبد الله الطحان **(عن سهيل بن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن سعيد**[٣] **بن يسار)** بالمثناة والمهملة **(الأنصاري)** المدني، مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ **(عن زيد بن خالد الجهني)** شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح **(عن أبي طلحة)** زيد بن سهل **(الأنصاري)** النجاري مدني، سكن الشام.

(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتًا) الظاهر أنه لا يختص بالبيت الذي له سقف أو عليه جدار، بل يدخل فيه كل موضع وإن كان في صحراء أو عند شخص كلب أو تمثال لا تحضره الملائكة.

(فيه كلب) ادعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحىٰ فيه إلى النبي ﷺ، فأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد. وأطال في ذلك[٤].

(ولا تمثال) أي: تمثال الأنبياء والملائكة والصالحين يتخذ من رخام ونحوه لينشطوا إلى العبادة بالنظر إليهم. وقيل: صور الآدميين من نحاس.

وحرمة التماثيل شرع[٥] محدد ناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾[٦] **(وقال)** زيد بن خالد **(انطلق بنا إلىٰ أم المؤمنين عائشة)** فيه شاهد

---

(١) في (م): منبه.

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٦٦-١٦٨.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) سبأ: ١٣.

للنحاة علىٰ أنه إذا ٱجتمع الأسم والكنية قدمت الكنية (**نسألها**) بالجزم جواب الأمر (**عن ذلك، فانطلقنا**) إليها (**فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة**) الأنصاري (**حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟**) أو شيئًا منه (**قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل**) أي: فعله (**خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه**) فيه تأخر النساء عن الغزو؛ لأن جهادهن الحج كما في البخاري[1]؛ ولأن مقصوده القتال، والنساء يضعفن عنه غالبًا (**وكنت أتحين**) أي: أطلب حين وقت (**قفوله**) أي: رجوعه من الغزو (**فأخذت**[2] **نمطًا**) بفتح النون والميم، كما تقدم قريبًا[3].

(**كان لنا فسترته على العرص**) بفتح العين[4] وسكون الراء، ثم صاد مهملات. ولفظ مسلم: فسترته على الباب[5]. ولفظ غيرهما: نصبت علىٰ باب حجرتي عباءة مقدمه من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرص[6]. قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد -يعني: المعجمة- وهو بالصاد والسين، وهو خشبة توضع على البيت عرضًا إذا أرادوا تسقيفه، ثم تلقىٰ عليه أطراف الخشب القصار، يقال: عرصت البيت تعريصًا،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٧٥) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٢) في هامش (ح) وصلب (ل، م): روي: فاتخذت.

(٣) في حديث رقم (٤١٤٥).

(٤) ورد بهامش (ح) وصلب (ل، م): وبضم العين مع الصاد المهملة.

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٠٦ (٨٩٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٢١٩ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعًا.

وذكره أبو عبيد بالسين[١]. وقال: والبيت المعرس الذي له عرس، وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه[٢].

قال ابن الأثير: والحديث جاء في «سنن أبي داود» بالضاد المعجمة، وشرحه الخطابي في «المعالم» وفي «غريب الحديث» بالصاد المهملة. وقال: قال الراوي: العرض، وهو غلط[٣].

وقال الزمخشري: إنه العرص. بالمهملة، وشرح نحو ما تقدم. قال: وقد روي بالضاد المعجمة؛ لأنه يوضع على البيت عرضًا[٤].

(**فلما جاء ٱستقبلته**) من مقدمه (**فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته**) فيه ملاقاة القادم من الغزو وغيره من الأسفار، وبداءة المقيم السلام على القادم، وتسليم الصغير على الكبير (**الحمد لله**) فيه: إظهار حمد الله وشكره عند السلام على القادم من السفر (**الذي أعزك**) بالنصر على الأعداء (**وأكرمك**) بإنعامه.

وفيه دليل علىٰ أنه يقال للمسافر هٰذا اللفظ ونحوه: تقبل الله غزوك وغفر ذنبك.

(**فنظر إلىٰ**) باب (**البيت فرأى النمط**) قال القرطبي: هٰذا النمط هو الذي عبر عنه في رواية مسلم بالدرنوك بضم الدال وفتحها، وهو الستر الذي كان فيه تصاوير الخيل ذوات الأجنحة. قال: والباب يراد

---

(١) «الغريبين» ٤/ ١٢٥١- ١٢٥٢.

(٢) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ٨٦، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٠٨.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٠٨.

(٤) «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

به هاهنا[١] باب السهوة المذكور في الرواية الأخرىٰ، وهو بيت صغير يشبه المخدع. قال الأصمعي: هو شبه الطاق يجعل فيه الشيء، وهو يشبه الخزانة الصغيرة[٢].

(**فلم يرد علي شيئًا**) أي: لم يرد عليَّ جواب السلام ولا غيره.

وفيه: ٱستحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، وترك رد جواب سلامهم زجرًا لهم وتأديبًا ليرجعوا عما صدر منهم.

(**ورأيت الكراهية**) بتخفيف الياء (**في وجهه**) وإنما عرفت الكراهية في وجهه حين تلون وجهه وظهر الغضب فيه، ووقف عند الباب ولم يدخل كما كان يفعل قبل ذلك.

وفيه من الفقه: الغضب عند رؤية المنكر ردعًا للفاعل، فإن الغضب لله تعالىٰ مشروع.

(**فأتى النمط**) فتناوله (**حتىٰ هتكه**) أي: قطعه وأتلف الصورة التي فيه، وهو يدل علىٰ أن ما صنع علىٰ غير الوجه المشروع لا مالية له ولا حرمة، وأن من[٣] كسر منها شيئًا لا يقدر على الإبطال إلا به وأتلف تلك الصور لم يلزمه ضمان ذلك.

(**ثم قال: إن الله تعالىٰ لم يأمرنا فيما رزقنا**) ووسع علينا من فضله (**أن نكسو**) بإسكان واو الضمير، وأن نكسو بنصب الواو وهو الصواب، ولا

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) ساقطة من (م).

يجوز إثبات واو الضمير؛ لأن المضارع المبدوء بالنون يجب ٱستتار الضمير فيه كقوله (أن لن تدعو مع الله أحدًا)[(١)] به **(الحجارة)** يعني: الحيطان المبنية بالأحجار **(واللبن)** بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز كسر اللام مع سكون الباء، وهو ما يعمل من الطين ليبنىٰ به، ورواية مسلم: « **الحجارة والطين** »[(٢)] ويفهم منه كراهية ستر الحيطان بالثياب المنقشة وغيرها؛ لأن ذلك من السرف وفضول زهرة الدنيا التي نهىٰ الله النبي أن يمد عينيه إليها نهي تنزيه لا تحريم، ومنه تنجيد البيوت بالثياب.

وكذلك جاء في الرواية الأخرىٰ: « **فإني كلما دخلت [فرأيته]**[(٣)] **ذكرت الدنيا** »[(٤)]، وهٰذا الستر هو الذي كان يصلي إليه[(٥)] وتعرض له تصاويره في الصلاة، فلما تبين له مفسدته ٱمتنع من دخول البيت حتىٰ هتكه، وقد فعل سلمان الفارسي نحو هٰذا لما تزوج الكندية[(٦)] وجاء ليدخل بها فوجد حيطان البيت قد سترت، [فلم يدخل][(٧)]، وقال

(١) كذا في (ل، م) ويقصد بها الشارح أنها آية، ويدلل بها علىٰ بدء ٱستتار واو الضمير إذا كان الفعل مبدوءًا بالنون، وهو خطأ، فإنه لا توجد آية بهٰذا اللفظ، وإنما الآية: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾. [الجن: ١٨].

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٧).

(٣) زيادة ليست في الأصول، وأثبتناها من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٠٧) (٨٨).

(٥) ساقطة من (ل، م).

(٦) في جميع النسخ: الهندية. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

منكرًا لذلك: أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة؟ حتىٰ أزيل كل ذلك[١]. ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأىٰ سترًا على الجدار، فقال: ما هٰذا؟ فقال: غلبنا عليه النساء. فقال: والله لا أطعم لك طعامًا، فرجع. ذكره البخاري[٢].

(قال) زيد **(فقطعته)** فيه المبادرة إلىٰ إزالة ما نهي عنه بالتصريح أو التعريض **(وجعلته وسادتين)** قال القرطبي: يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة وبطل، فيزول الموجب للمنع[٣]، ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقيًا، لكن لما ٱمتهنت بالقعود عليها والاتكاء سومح فيها، وقد ذهب إلىٰ كل ٱحتمال منهما طائفة من العلماء. ثم قال: والحق أن كل ذلك محتمل، وليس أحد الاَحتمالين بأولىٰ من الآخر، فلا حجة في الحديث علىٰ واحد منهما، وإنما الذي يفيده هٰذا الحديث جواز ٱتخاذ النمارق والوسائد في البيوت[٤].

(وحشوتهما ليفًا) لا كتانًا ولا قطنًا، وفي معنى الليف الإذخر والهشيم من التبن وغيره **(فلم ينكر)** بكسر الكاف **(ذلك عليَّ)** لأنه مباح.

[٤١٥٤] **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير)** بفتح الجيم، وهو ابن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٢ (١٠٤٦٣)، والبيهقي ٧/ ٢٧٢- ٢٧٣ عن ابن جريج به. ورواه الطبراني ٦/ ٢٢٦- ٢٢٧ (٦٠٦٧) عن ابن عباس به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٨٥ عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سلمان به.

(٢) معلقًا قبل حديث (٥١٨١)، ووصله ابن حجر في «التغليق» ٤/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٣) ساقطة من (ل، م).

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٢٨.

عبد الحميد الضبي (**عن سهيل**) بن أبي صالح (**بإسناده**) المذكور، و(**مثله قال**) زيد بن خالد (**فقلت: يا أمه**) بإسكان هاء السكت (**إن**) أبا طلحة (**هٰذا حدثني أن النبي ﷺ قال**) ذلك (**وقال**) فيه (**سعيد بن يسار**) الراوي فزاد عن أبي طلحة أنه (**مولىٰ بني النجار**) قبيلة من الخزرج فيها بطون وأفخاذ وفصائل.

[٤١٥٥] (**حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن بكير**[١]) بن عبد الله ابن الأشج المدني (**عن بسر**) بضم الموحدة وإسكان المهملة، هو (**بن سعيد**) المدني (**عن زيد بن خالد**) الجهني (**عن أبي طلحة**) الأنصاري (**أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة**) ملائكة الرحمة كما تقدم (**لا تدخل بيتًا فيه صورة**) حيوان منفوشة أو حية (**قال بسر**) بن سعيد (**ثم اْشتكىٰ زيد**) بن خالد. لفظ مسلم: فمرض[٢] (**فعدناه**).

فيه: فضيلة عيادة المريض، لا سيما إن كان له حق التعلم أو المشيخة.

(**فإذا علىٰ بابه**) أي: علىٰ[٣] باب بيته (**ستر فيه صورة**) حيوان (**فقلت لعبيد الله**) بالتصغير، وهو ابن الأسود (**الخولاني**) بفتح الخاء المعجمة (**ربيب**) بفتح الراء المهملة.

(**ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد**) بن خالد الجهني (**عن الصور**) عنها (**يوم**) الوقت الماضي (**الأول؟**) وهو من باب إضافة

---

(١) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٦) (٨٦).

(٣) ساقطة من (ل، م).

الموصوف إلىٰ صفته نحو مسجد الجامع.

(فقال عبيد الله) بن الأسود **(ألم تسمعه حين)** ٱستثنىٰ و**(قال: إلا رقمًا)** وهو النقش والكتابة.

هٰذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا، سواء ٱمتهن أم لا كما هو هنا، وسواء علق في حائط، وهٰذا مذهب القاسم[(١)] بن محمد وغيره[(٢)]، وجواب الجمهور عنه أنه محمول علىٰ رقم علىٰ[(٣)] صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، فإنه جائز عندنا[(٤)] **(في ثوب؟)** ونحوه.

[٤١٥٦] **(حدثنا الحسن بن الصباح)** الواسطي، شيخ البخاري **(أن إسماعيل بن عبد الكريم)** بن معقل الصنعاني، عن ابن معين: ثقة، رجل صدق[(٥)].

(حدثهم قال: حدثني إبراهيم بن عقيل)[(٦)] بفتح المهملة الصنعاني، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٧)]، وهو صدوق **(عن أبيه)** عقيل بن معقل اليماني، وثقه أحمد، وقال: قرأ التوراة والإنجيل والقرآن[(٨)] **(عن وهب بن منبه)** ولم يسمع وهب من جابر شيئًا.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) ٱنظر: «الٱستذكار» ٢٧/ ١٧٧.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) ٱنظر: «الحاوي» ٩/ ٥٦٥.

(٥) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٤٠ (٤٦٣).

(٦) بعدها في جميع النسخ: مصغر، ولا يستقيم السياق مع ما بعدها.

(٧) ٦/ ٦.

(٨) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٤١ (٤٠٠٠).

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ أمر)** بتخفيف[(١)] الميم **(عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **زمن الفتح)** فتح مكة، وكان في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة **(وهو بالبطحاء)** بطحاء مكة ممدود، وهو الأبطح، ويضاف إلىٰ مكة ومنىٰ[(٢)]، وهو واحد، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة، وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصا فهو أبطح وبطحاء **(أن يأتي الكعبة)** زادها الله شرفًا.

(فيمحو) بنصب الواو **(كل صورة فيها)** أي: كل تمثال علىٰ صورة نبي أو ملك من الملائكة أو نحو ذلك مما كان نقشًا في حائط أو له جرم أو غير ذلك مما فيه روح [**(فلم يدخلها النبي ﷺ حتىٰ محيت)** ومفهوم قوله: (محيت) أن يكون نقشًا في حائط][(٣)].

[٤١٥٧] **(حدثنا أحمد بن صالح)** الطبري المصري، شيخ البخاري **(ثنا)** عبد الله **(ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب)** الزهري **(عن)** عبيد **(ابن السباق[(٤)])** بفتح المهملة وتشديد الموحدة الثقفي.

(عن) عبد الله **(ابن عباس قال: حدثتني ميمونة)** بنت الحارث **(زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ)** زاد مسلم والنسائي: أصبح يومًا واجمًا فقالت ميمونة: يا رسول الله، قد ٱستنكرت هيأتك منذ اليوم[(٥)]. **(قال)** رسول

---

(١) في (ل، م): بفتح.

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٠٥)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٨٦.

الله ﷺ (**إن جبريل** ؏ **كان وعدني أن يلقاني الليلة**) يقال من الصبح إلى الظهر: فعلت الليلة. ومن الظهر إلى الليل: فعلت البارحة.

(**فلم يلقني**) زاد مسلم والنسائي: «**أما والله ما أخلفني**» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه علىٰ ذلك[1]. وفيه دليل علىٰ أن من وعد شخصًا أن يأتيه في مكان ثم حصل عذر منعه من الدخوله جاز له التخلف عنه، ولا يكون ذلك من علامات النفاق، كمن واعده أن يأتيه في مسجد فأجنب أو كانت ٱمرأة فحاضت كان ذلك عذرًا في التخلف عن الوعد.

(**ثم وقع في نفسه جرو**) فيه حذف مضاف، أي: وجود جرو، أي: ولد (**كلب**) صغير (**تحت بساط لنا**) ولمسلم: تحت فسطاط لنا[2]. والفسطاط شبه الخباء، ويوضحه قوله في الحديث الآخر: تحت[3] سرير عائشة[4]. (**فأمر به**) رسول الله ﷺ (**فأخرج**) من البيت.

قال النووي: الأظهر أن الحديث عام في كل كلب وكل صورة، حتىٰ إن الملائكة تمتنع من كل كلب؛ لإطلاق الحديث؛ لأن هٰذا الجرو كان فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به، ومع هٰذا ٱمتنع جبريل من الدخول، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل[5].

(**ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه**) أي: رشه بالماء ولم يغسله؛ لأن

(١) السابق.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٥).

(٣) في (ل، م): رواية.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٤٢- ١٤٣ من حديث عائشة مرفوعًا.

(٥) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٤.

النجاسة العينية لم تتحقق، بل هي مشكوك فيها، فلو تحققت النجاسة[(١)] منه للموضع لغسله، كما فعل ببول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد.

(**فلما**)[(٢)] زاد مسلم والنسائي: أمسىٰ[(٣)] (**لقيه جبريل** عليه السلام) زادا: فقال له رسول الله ﷺ[(٤)]: «**قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**» (**قال**) أجل، ولكنا (**إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب**) واختلف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول، فذهبت طائفة أنه النجاسة، وهو من حجج من قال بنجاسة الكلب كالشافعي[(٥)]، وثانيها ٱستخباث روائحها واستقذارها (**ولا صورة**) المراد بها التماثيل ذوات الأرواح، وسببه أن متخذها في بيته قد أشبه الكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك منه فلم تدخل بيته هجرانًا له وغضبًا عليه.

(**فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب**) والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في مسلم وغيره: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتلها[(٦)]. ثم ٱستقر الشرع على النهي (**حتىٰ إنه**) بكسر الهمزة (**ليأمر بقتل كلب الحائط**) يعني: البستان (**الصغير، وبترك**) بكسر باء الجر

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) في (ل، م): رواية.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٥)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٨٦.

(٤) السابق.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٩ ط، دار الوفاء، وانظر: «المهذب» ١/ ٢٦١.

(٦) رواه مسلم (١٥٧٢)، وسبق برقم (٢٨٤٦)، ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٣٣٣.

وروي: يترك[١]. فعل مضارع (**كلب الحائط الكبير**) فرق بين الحائطين؛ لأن الكبير تدعو الحاجة إلىٰ حفظ جوانبه، ولا يتمكن الناطور من المحافظة علىٰ ذلك بخلاف الصغير، وهٰذا يدل علىٰ جواز ٱتخاذ ما ينتفع به من الكلاب في حفظ[٢] الدور والبساتين وغيرها. ألا ترىٰ أن البستان الكبير لما كان يحتاج إلىٰ حفظ جوانبه ترك له كلبه ولم يقتله، بخلاف البستان الصغير، فإنه أمر بقتل كلبه؛ لأن الصغير لا يحتاج إلى الحفظ، فإنه ينحفظ من غير كلب لقرب جوانبه.

[٤١٥٨] (**حدثنا أبو صالح محبوب بن موسىٰ**) الأنطاكي الفراء، قال أحمد العجلي: صاحب سنة[٣]. وقال أبو داود: ثقة لا يلتفت إلىٰ من حكىٰ: لا يملي إلا من كتاب[٤].

(**ثنا أبو إسحاق**[٥]) إبراهيم بن محمد (**الفزاري**) بفتح الفاء أحد الأعلام.

(**عن يونس بن أبي إسحاق**) السبيعي الهمداني، أخرج له مسلم في الجهاد[٦] (**عن مجاهد**) صرح الترمذي بالتحديث فقال: ثنا يونس، ثنا مجاهد[٧].

---

(١) رواها مسلم (٢١٠٥).

(٢) ساقطة من (ل، م).

(٣) «معرفة الثقات» ٢/ ٢٦٦ (١٦٨٨).

(٤) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٧٦).

(٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٦) وقفت عليه في الإمارة برقم (١٨٤٤) (٤٧).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦).

(ثنا أبو هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **أتاني جبريل** عليه السلام **فقال لي)** إني **(أتيتك البارحة)** يقال لما فعل من الظهر إلى الليل: فعلت البارحة: **(فلم يمنعني أن أكون دخلت)** زاد الترمذي: عليك البيت الذي كنت فيه[1] **(إلا أنه كان علىٰ)** باب **(البيت تماثيل)** الرجال **(وكان في البيت قرام)** بكسر القاف والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة[2]، وهو الستر الرقيق فيه نقوش مرقومة[3].

(ستر فيه تماثيل) ولمسلم: وقد سترت سهوة لي بقرام[4]. والسهوة الخزانة الصغيرة. ولفظ النسائي: عن أبي هريرة: ٱستأذن جبريل على النبي ﷺ فقال: «**ادخل**». فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير[5]؟! واختلاف الروايات يبين بعضها بعضًا.

(وكان في البيت كلب) أيضًا **(فمر)** بضم الميم، أي: فقال جبريل للنبي ﷺ: مر **(برأس التمثال الذي**[6] في**)** باب **(البيت)** لفظ الترمذي: فمر بالتمثال الذي بالباب[7] **(فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة)** فيه أن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به، سواء الشجر المثمر وغيره، وهٰذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه

---

(١) السابق.

(٢) رواها الترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد ٢/ ٣٠٥.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٠٧) (٩٢) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ٢١٦.

(٦) في حاشية (ح) وصلب (م، ل): نسخة: التماثيل التي.

(٧) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦) بلفظ: فمر برأس التمثال الذي بالباب.

جعل الشجر المثمر من المكروه[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي**»[(٢)].

(**ومر بالستر فليقطع فليجعل**[(٣)] **منه وسادتين**) فيه أن الصورة والتمثال إذا غير بقطع رأسه لم يكن بها بأس بعد ذلك، وفيه ٱتخاذ الوسادتين فأكثر، للرجل واحدة وللمرأة (...)[(٤)] (**منبوذتين**) أي: مطروحتين على الأرض لطيفتين. لفظ الترمذي: منتبذتين[(٥)] (**توطآن**) على الأرض للنوم عليهما.

(**ومر بالكلب فليخرج ففعل**) ذلك (**رسول الله ﷺ فإذا الكلب لحسن**) ابن علي بن أبي طالب (**أو حسين**) لفظ الترمذي: فكان ذلك الكلب جروًا[(٦)] للحسن أو الحسين[(٧)].

وفيه: تربية جرو الكلب للولد الصغير، وقد يستدل به علىٰ طهارة الجرو، وجواز ٱتخاذه لغير الأصطياد[(٨)].

---

(١) ٱنظر: «الأستذكار» ٢٧/ ١٨٠ - ١٨١، وأثر مجاهد رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٩ (٢٥٨٠٢).

(٢) حديث قدسي رواه البخاري (٥٩٥٣)، (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ لمسلم.

(٣) في حاشية (ح) وصلب (ل): نسخة: فيجعل.

(٤) كلمة غير مقروءة في جميع النسخ.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٨٠٦).

(٦) في جميع النسخ: جرو. والمثبت هو الصواب.

(٧) السابق.

(٨) وممن قال بذلك الشافعيه والحنابلة، ٱنظر: «المهذب» ١/ ٢٦١، «البيان» ٥/ ٥٥، «فتح الباري» لابن حجر ٥/ ٧، «الكافي» لابن قدامة ٣/ ١٨.

(كان تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة، فعل بمعنىٰ مفعول، أي: تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل: هو السرير، سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه، أي: يجعل بعضه فوق بعض، وفي حديث مسروق: شجر الجنة نضيد من أصلها إلىٰ فرعها[1]. أي: ليس لها سوق بارزة، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلىٰ أعلاها **(لهم فأمر به)** أي: بالكلب **(فأخرج من البيت)** قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]. [(قال أبو داود: النضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير)][3].

وهٰذا آخر كتاب اللباس



---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٩٠)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢/ ٥٢٢، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤٩)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٣/ ٨٣- ٨٤ (٧٠٣) من حديث مسروق مقطوعًا، واللفظ لابن قتيبة والدينوري.

(٢) عقب حديث (٢٨٠٦)، قال: هٰذا حديث حسن.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش (ح).

كِتَابُ التَّرَجُّلِ

٣٤ - الترجل

١ - باب النَّهْي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفاهِ

٤١٥٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّا[1].

٤١٦٠ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا يَزِيدُ المازِني، أَخْبَرَنا الجُرَيْري، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقالَ: أَما إِنّي لَمْ آتِكَ زائِرًا وَلَكِنّي سَمِعْتُ أَنا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قالَ: وَما هُوَ؟ قالَ: كَذا وَكَذا، قالَ: فَما لي أَراكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهانا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفاهِ. قالَ: فَما لي لا أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذاءً قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نَحْتَفي أَحْيانًا[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/ ١٣٢، وأحمد ٤/ ٨٦، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠١).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٨٥، وأحمد ٦/ ٢٢، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٢).

٤١٦١ - حَدَّثَنا النُّفَيْلي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أُمامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ قالَ: ذَكَرَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَسْمَعُونَ أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ البَذاذَةَ مِنَ الإِيمانِ إِنَّ البَذاذَةَ مِنَ الإِيمانِ». يَعْني التَّقَحُّلَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: هُوَ أَبُو أُمامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصاري[1].

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

أول كتاب الترجل

[٤١٥٩] (حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن هشام[2] بن حسان) الأزدي مولاهم الحافظ (عن الحسن) البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء، المزني، له ولأبيه صحبة، وعبد الله شهد الحديبية[3] (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجل) وترجيل الشعر مَشْطُهُ وتسريحه.

وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت؛ لما يحصل منه من الفساد، وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفث؛ ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكثر دهن

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم ١/ ٩، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٧٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤١).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) أنظر ترجمتهما في «أسد الغابة» ٣/ ٤٠٩، ٥/ ٢٥٥، و«الإصابة» ٤/ ٢٤٢، ٦/ ١٩٤.

رأسه وتسريح لحيته. ذكره في «الشمائل»(١).

(إلا غبًّا) وأصل الغب في أوراد الإبل أن ترد الماء يومًا وتدعه يوما ثم تعود، فنقله إلى الترجل وإلى الزيارة في قوله: «**زر غبًّا تزدد حبًّا**» وهو أن يجيء بعد أيام، [يقال: غب الرجل: إذا جاء زائرًا بعد أيام](٢). قال الحسن: في كل أسبوع(٣).

ومنه الحديث: «**أغبوا في عيادة المريض**»(٤) لا تعودوه في كل يوم؛ لما يجد من ثقل العواد.

وفسر الإمام أحمد الغب بأن يسرحه يومًا ويدعه يومًا(٥)، وتبعه غيره، وقيل: المراد به في وقت دون وقت.

[٤١٦٠] **(حدثنا الحسن بن علي)** الهذلي الحلواني، شيخ الشيخين **(ثنا يزيد)** بن هارون السلمي **(أبنا)** سعيد بن إياس **(الجريري)** بضم الجيم **(عن عبد الله بن بريدة)** قاضي مرو، وعالمها، التابعي **(أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلىٰ فضالة بن عبيد)** بن نافذ بن قيس

---

(١) «الشمائل» (٣٣)، وضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٦٢٩، ولم أجده مسندا عن الحسن.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٥٤٢، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٣٤ كلهم بلفظ: «**أغبوا في العيادة**».
والحديث ضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٥١٨ - ٥١٩، والألباني في «الضعيفة» (١٦٤٤).

(٥) انظر: «كتاب الترجل» للخلال ص١٠.

الأنصاري، شهد الخندق[١] وما بعدها، ثم ٱنتقل إلى الشام، فسكن دمشق[٢]، وبنىٰ بها دارًا، وكان قاضيها لمعاوية، وقبره بها معروف، وكان معاوية ٱستقضاه في خروجه إلىٰ صفين، وذلك أن أبا الدرداء لما حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترىٰ لهٰذا الأمر؟ فقال فضالة[٣]. **(وهو بمصر فقدم عليه، فقال: أما إني: لم آتك زائرًا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ)** و**(رجوت أن يكون عندك منه علم)** فيه: الرحلة في طلب العلم وتحقيق ما أشكل من سماعه ممن عنده منه علم، وفي معناه الرحلة لقراءة الحديث على المشايخ وتصحيحه عليهم وضبطه منهم إذا وجدوا، وهٰذا من إحياء السنة النبوية، « **ومن أحيا سُنة قد أميتت فله من الأجر مثل أجور من عمل بها** ». رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

(قال: وما هو؟) الحديث **(قال: كذا وكذا قال)** الرجل للصحابي **(فما لي أراك شعِثا)** بكسر العين أي: متفرق الشعر، ومنه حديث عمر أنه كان يغتسل وهو محرم وقال: إن الماء لا يزيده إلا شعثا[٥]. أي: تفرقًا، فلا

(١) كذا قال، والصواب: شهد أحدا وما بعدها: ٱنظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/ ٣٦٣، «الإصابة» ٨/ ٥٤٨.

(٢) في جميع النسخ: دمشقًا. والصواب ما أثبتناه.

(٣) ٱنظر: «الٱستيعاب» ٣/ ٣٢٧.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٦٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٩، ٢١٠).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٣، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري، وقال: رجاله ثقات.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٠).

يكون ملبدًا. وفي حديث الدعاء: « **أسألك رحمة تلم بها شعثي** »(١). أي: تجمع بها ما تفرق من أمري.

وفيه دليل علىٰ أن اتخاذ الشعر للرجل أفضل من حلقه. وسئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر، فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه(٢).

(**وأنت أمير الأرض**) وكان معاوية اتخذه أميرًا على الغزو.

(**قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه**) بكسر الهمزة، وسكون الراء، [وتخفيف الفاء](٣) وبعد الألف المقصورة هاء، وهٰذا هو المشهور، وفي بعض النسخ المعتمدة: الإرفة. بكسر الهمزة وضمها، وسكون الراء، وتخفيف الفاء أيضًا، لكن بحذف الألف اختصارًا، والإرفاه: التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب والملبس والادهان دائمًا، وهو من الرفه، وهو ورد الإبل، وذلك أن ترد الماء متىٰ شاءت في أي وقت أرادت، والمراد بالحديث: ترك التنعم والدعة ولين العيش والترفه في معيشته؛ لأنه من زي الأعاجم والمترفين في الدنيا.

(**قال**) الرجل (**فما لي لا أرىٰ عليك حِذاءً**) بكسر الحاء المهملة،

---

(١) رواه الترمذي (٣٤١٩)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (ص٣١٦)، وابن أبي الدنيا في (التهجد وقيام الليل) (٤٦)، وابن خزيمة ٢/ ١٦٥ (١١١٩)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٨٣ (١٠٦٦٨)، وفي «الأوسط» ٤/ ١٥ (٣٦٩٦)، وفي «الدعاء» (٤٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٩ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩١٦).

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٣٨ تصنيفنا (دار الفلاح).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل).

وتخفيف الذال المعجمة، مع المد، وهي النعل التي تلبس في الرجل.

(قال) فضالة **(كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي)** أي: يمشي أحدنا حافي الرجلين غير منتعلهما **(أحيانا)** وهذا من تسهيلات المبعوث بالحنيفية السمحة بالمشي حافيًا في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد قال أبو الشعثاء: كان ابن عمر يمشي[1] بمنىٰ في الفروث والدماء اليابسة حافيًا، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه، وقد كان الناس في عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وبعدهم يأتون المساجد حفاة في الطين.

قال يحيىٰ بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافيًا؟ قال: لا بأس[2].

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد يصلون[3]. روىٰ هذِه الروايات سعيد بن منصور في «سننه».

قال ابن المنذر: وطئ ابن عمر بمنىٰ وهو حافٍ في ماءٍ وطينٍ، ثم صلىٰ ولم يتوضأ. قال: وممن رأىٰ ذلك: علقمة، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبي[4]، وأبو حنيفة[5]، ومالك[6]،

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر بعض هذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٨ (٨٣) وما بعدها.

(٥) «الأصل» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٧.

(٦) «المدونة» ١/ ١٢٧.

وأحمد[١]، وأحد الوجهين للشافعية[٢]. قال: وهو قول عامة أهل العلم[٣].

ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما في أطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة الخمر وغيرهم، وترىٰ كثيرًا من الموسوسين لا يطيب قلبه بالمشي حافيًا في دار ولا سوق ولا في ساحة مسجد يدخل فيه[٤] بالنعال الجامدة، وهي سنة ثابتة كما في هٰذا الحديث وغيره بالأمر بالاحتفاء، ولم يقيده بما إذا كانت الأرض [متيقنة الطهارة][٥] ولا بغيرها، وهٰذا من وساوس اللعين، وتنطع الهالكين.

[٤١٦١] (**حدثنا**) عبد الله بن محمد (**النفيلي، ثنا محمد بن سلمة**[٦]) الباهلي، أخرج له مسلم في «صحيحه» (**عن محمد بن إسحاق**) صاحب «المغازي» (**عن عبد الله بن أبي أمامة**) الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧] (**عن عبد الله بن كعب بن مالك**) السلمي، أخرج له الشيخان (**عن أبي أمامة**) إياس بن ثعلبة الأنصاري.

(**قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده**) زينة (**الدنيا**) والترفع فيها بالملبس وغيره (**فقال رسول الله ﷺ: ألا**) بالتخفيف (**تسمعون،**

---

(١) أنظر: «المغني» ٢/ ٥٠١.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢/ ٥٦٩.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

(٥) في (ل)، (م): طاهرة، والمثبت من (ح).

(٦) في (ل)، (م): سليمان.

(٧) «الثقات» ٧/ ١٨.

ألا تسمعون؟!) في هٰذا الكلام أنواع من التأكيدات أحدها: أنه أتىٰ بـ (ألا) الدالة على العرض والتحضيض على الاستماع، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾، والثاني: التأكيد بتكرير الكلمة. والثالث: التصريح بالإصغاء بالإسماع سماع فهم وانتفاع، مع أنه ﷺ عالم بأنهم يسمعون لما يقوله، ويبادرون إلى امتثاله، لكن ليكون أبلغ في الموعظة، والرابع: الإتيان بلفظ (إنَّ) التي للتأكيد، وهي عوض عن إعادة الكلام مرتين.

(البذاذة) بفتح الباء[(١)] الموحَّدة، والذالين المعجمتين المخففتين، وهي رثاثة الهيئة والتواضع في اللباس، [يقال: فلان بَذُّ الهيئة، وباذ الهيئة. أي: رث اللبسة، أراد التواضع في][(٢)] اللباس وترك التبجح به، قال هارون الرشيد: سألت معنًا عن البذاذة، فقال: هو الدون من اللباس.

وقد جعله النبي ﷺ (من) كمال **(الإيمان)** الراسخ في القلب؛ ولهٰذا قال زيد بن وهب: رأيت عمر بن الخطاب خرج إلى السوق وبيده الدرة، وعليه إزار فيه أربع عشرة[(٣)] رقعة، بعضها من أدم[(٤)]، يعني: من جلد. وعوتب علي رضي الله عنه في إزار مرقوع، فقال: يقتدي به المؤمن، ويخشع له

(١) ساقطة من (ح).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في جميع النسخ: أربعة عشر. والجادة ما أثبتناه.

(٤) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧٨ (١٣٦٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٨٢)، وفي «التواضع والخمول» (١٣٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرىٰ» (٥٥٢).

القلب[١]. وقال عيسىٰ ﷺ: جودة الثياب خيلاء القلب[٢]. وقال طاوس: إني لأغسل ثوبي هذين، فأنكر قلبي ما داما نقيين[٣].

وإنما كان البذاذة من الإيمان؛ لأنه يؤدي إلىٰ كسر النفس والتواضع، ولكن ليس ذلك عند كل أحد؛ بل يورث عند بعض الناس كما أن الثياب النفيسة توجب الكبر عند بعض الناس، وعلىٰ هٰذا فالمحبوب الوسط من اللباس. ولهٰذا جاء في رواية النسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب[٤]: «**كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة**»[٥] وتقدم رواية الترمذي: «**إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده**»[٦]، **(إن البذاذة من الإيمان)** وفي بعض النسخ تكرار ذلك ثلاث مرات.

والتَّفَحُل، بالفاء والحاء المهملة، هو: التبذل دون تزين، ومنه حديث عمر لما قدم الشام. تفحل له أمراء الشام. مأخوذ من الفحل ضد الأنثىٰ؛ لأن التزين للإناث.

(قال) المصنف: البذاذة **(يعني: التَّقَحُّل)** بفتح التاء والقاف والحاء المهملة المشددة، وهو: يبس الجلد لسوء الحال، وقد قحل الرجل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٢٣) وهناد في «الزهد» (٧٠٥)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٩٤)، وفي «التواضع والخمول» (١٣٣).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٤٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٤٦).

(٤) أي عن أبيه عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) «سنن النسائي» (٢٥٥٩)، «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٥).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٨١٩) وقال: حديث حسن.

قحلًا إذا التزق جلده بعظمه من الهزال. وفي حديث الاستسقاء: قحل -هو بالقاف-[1] الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، أي: يبسوا من شدة القحط[2]. وفي الحديث: « **لأن يعصب أحدكم -الذكر- بقِدٍّ حتىٰ يَقْحَل خير من أن يسأل الناس في نكاح** »[3]، يعني: حتىٰ ييبس الذكر.

و(**قال**) المصنف: الراوي (**هو أبو أمامة**) إياس (**بن ثعلبة الأنصاري**) كما تقدم.



(١) في الأصول: بالفاء.

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٤/ ١٨.

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ١/ ٥١٤ (٢١٠١) والخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ١٧٥.

٢ - باب ما جاءَ في ٱسْتِحْبابِ الطِّيبِ

٤١٦٢ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتارِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَتْ لِلنَّبي ﷺ سُكَّةٌ يَتَطيَّبُ مِنْها[1].



باب ما جاء في استحباب الطيب

[٤١٦٢] (حدثنا نصر[2] بن علي) الجهضمي بن الكبير نصر بن علي الجهضمي. (ثنا أبو أحمد[3]) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الحبال.

(عن شيبان[4] بن عبد الرحمن) التميمي مولاهم النحوي. (عن عبد الله ابن المختار) البصري أخرج له مسلم (عن موسىٰ[5] بن أنس) بن مالك قاضي البصرة. (عن) أبيه (أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّةٌ) قال المنذري: يحتمل أن تكون السكة وعاءً للطيب، ويحتمل أن تكون قطعة من السك، وهو طيب مجموع من أخلاط.

وقيل: هو نوع من الطيب (يتطيب منها) للجمع والأعياد ونحوهما، فإن لم يجد تطيب من طيب أهله، وفيه ٱتخاذ الطيب في البيت واستعماله وإن لم يظهر منه رائحة كريهة.



---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢١٧)، والبزار (٧٣٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٣١).

(٢) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

٣ - باب فِي إِصْلاحِ الشَّعْرِ

٤١٦٣ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِي، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَني ابن أَبي الزِّنادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[١].

* * *

باب في إصلاح الشعر

[٤١٦٣] (**حدثنا سليمان بن داود**) أبو الربيع (**المهري**) بفتح الميم، تقدم، المصري، ثقة فقيه[٢] (**أبنا**) عبد الله (**ابن وهب، أخبرني**) عبد الرحمن (**بن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح**) ذكوان (**عن أبيه**) أبي صالح السمان (**عن أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال: من كان له شَعَر**) بفتح العين (**فليكرمه**) بأن يصونه عن الأوساخ والأقذار، ويتعاهد ما ٱجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل، فالتنظيف عنه بالغسل والتدهين والترجيل مستحب، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فيكرمه بالإزالة بالحلق ونحوه.



(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٥٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٠).

(٢) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٩.

٤ - باب فِي الخِضابِ لِلنِّساءِ

٤١٦٤ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلي بْنِ الُمبارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَتْني كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمّامٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْ عائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَتْها عَنْ خِضابِ الحِنّاءِ. فَقالَتْ: لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنّي أَكْرَهُهُ كانَ حَبِيبي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: تَعْني خِضابَ شَعْرِ الرَّأْسِ[١].

٤١٦٥ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَتْني غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الُمجاشِعِيَّةُ قالَتْ: حَدَّثَتْني عَمَّتي أُمُّ الحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِها، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ: يا نَبي اللهِ بايِعْني. قالَ: « لا أُبايِعُكِ حَتَّىٰ تُغَيِّري كَفَّيْكِ كَأَنَّهُما كَفّا سَبُعٍ »[٢].

٤١٦٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوري، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: أَوْمَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ وَراءِ سِتْرٍ بِيَدِها كِتابٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبي ﷺ يَدَهُ فَقالَ: « ما أَدْري أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ ٱمْرَأَةٍ ». قالَتْ: بَلِ ٱمْرَأَةٌ.

قالَ: « لَوْ كُنْتِ ٱمْرَأَةً لَغيَّرْتِ أَظْفارَكِ ». يَعْني: بِالحِنّاءِ[٣].

* * *

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١١٧، ٢١٠، والنسائي ٨/ ١٤٢، والبيهقي ٧/ ٣١١، وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٤/ ١١٧.

(٢) رواه أبو يعلىٰ (٤٧٥٤)، والبيهقي ٧/ ٨٦، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٦٩).

(٣) رواه النسائي ٨/ ١٤٢، وأحمد ٦/ ٢٦٢، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٤٣).

باب في الخضاب للنساء

[٤١٦٤] **(حدثنا عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عمر)** بن ميسرة القواريري، شيخ الشيخين.

(ثنا يحيىٰ بن سعيد) القطان **(عن علي بن المبارك)** الهُنَائي، بضم الهاء وتخفيف النون، نسبة إلىٰ هناءة بن مالك، بطن من الأزد.

(عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثتني كريمة بنت همام) تابعية مقبولة **(أن ٱمرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء)** بالمد، والحاء مكسورة، ومطلق الخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم، لكن تقييده في ترجمة الباب بالنساء يدل علىٰ أن المراد به الجسم، فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للزوجة من النساء، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه(١).

(فقالت: لا بأس به) للنساء المزوجات **(ولكني أكرهه)** فقد **(كان**

---

(١) الجمهور علىٰ إباحة الخطاب سواء للرجال والنساء:

قال السرخسي في «المبسوط» ١٠/ ١٩٩: وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين، وكان أبو بكر يختضب بالحناء والكتم، ولم يفعله النبي ﷺ في عمره على الأصح، ولا بأس به للرجل الغازي، وأما من ٱختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء والأصح أنه لا بأس به ..» اهـ بتصرف.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٥٧: وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم...

وقال ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٢٥: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، والنبي ﷺ قد أمر بالخضاب، ويستحب الخضاب بالحناء والكتم.

حبيبي ﷺ) وفي بعض النسخ: حِبِّي. بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء، كرواية النسائي[١]. (**يكره ريحه**) فيه أن المرأة من حق زوجها عليها أن تكره ما يكرهه وتترك فعله مراعاة لقلبه، وتحب ما يحبه وتفعله.

قال المنذري: وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: وليس عليكن أخواتي أن تختضبن[٢]. يعني: لكراهة زوجها له، وفي بعض النسخ: (**قال أبو داود: يعني: خضاب شعر الرأس**) قلت: وكذا خضاب اليدين والرجلين أيضًا لعموم اللفظ.

[٤١٦٥] (**حدثنا مسلم**[٣] **بن إبراهيم**) الأزدي الفراهيدي (**حدثتني غِبْطة**) بكسر الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم طاء مهملة، وقيل: بفتح المعجمة وسكون المثناة ثم ظاء معجمة (**بنت عمرو المجاشعية**)[٤] سكت عليها المصنف، ثم المنذري.

(**قالت: حدثتني عمتي أم الحسن**) سكتا عليها أيضًا (**عن جدتها**[٥] **عن عائشة رضي الله عنها أن هندَ**) [غير منصرف على الأرجح كدعد][٦] (**بنت عُتبة**) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، [أم معاوية][٧]، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما.

---

(١) «سنن النسائي» (٥٠٩٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٨٦.

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٨٦٤٩): غبطة بنت عمرو المجاشعية أم عمرو البصرية: مقبولة.

(٥) بعدها في (ح، ل) بياض مقدار كلمتين.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م).

(٧) ساقط من (م).

(قالت) لما أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء، ومن الشرط فيها أن ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية: وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله؟ فلما قال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ تعني: حنظلة بن أبي سفيان قد ربيناهم صغارًا وقتلتهم أنت ببدر كبارًا قالت ونحو هٰذا من القول، وشكت إلىٰ رسول الله ﷺ أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها رسول الله ﷺ: « **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك أنت وولدك** »[1].

(يا نبي الله، بايعني) وكانت منتقبة متنكرة مع النساء خوفًا من النبي ﷺ أن يعرفها؛ لكونها لما قتل حمزة عم النبي ﷺ يوم أحد وَثَبَتْ عليه، فشقت بطنه واستخرجت كبده، فشوت منه وأكلت فيما يقال؛ لأنه كان قد قتل أباها يوم بدر. فقال لها رسول الله ﷺ [لما تكلمت][2]: « **وإنك لهند بنت عتبة؟** » قالت: نعم، فاعف عما سلف يا نبي الله. فقال: « **عفا الله عنك** »[3]. **(قال: لا أبايعك)** وكان رسول الله ﷺ [ما مست][4] يده يد ٱمرأة قط إلا يد ٱمرأة ملكها، وكان يبايع النساء بالكلام، وقال الشعبي: كان يبايع النساء وعلىٰ يده ثوب قطوي[5]. **(حتىٰ تغيري)** لون

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤). وانظر ترجمتها في «الٱستيعاب» ٤/ ٤٧٤ وقال: توفيت هند في خلافة عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل، م)، والمثبت من (ح).

(٣) رواه الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٦١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ١٨١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٥، وأبو داود في «المراسيل» (٣٧٣). وفي (ل): مطوي.

(كفيك) يعني: بالحناء تغييرًا يمنع إدراك لون البشرة، ولم يقل: تخضبي كفيك. ولهٰذا قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للمرأة المزوجة وغيرها والشابة والعجوز أن تمسح يديها ووجهها بالحناء قبل الإحرام بالحج؛ لتستر البشرة؛ لأنها مأمورة بكشفهما كما تغير المرأة يديها عند المبايعة لكشف يديها بأخذ البيعة عليها. وظاهر الحديث أنها لا تغير سوى الكفين إلىٰ الكوع، ويكره النقش والتطريف، وهو خضب بعض الأصابع للزينة[(١)]، وتجري هٰذا في كل موضع ٱحتاجت فيه إلىٰ كشف يديها لعلاج أو نحوه.

(كأنهما كفا سبع) أي: رجل شجاع.

[٤١٦٦] **(حدثنا محمد بن محمد)** بن مصعب **(الصُّوري)** بضم الصاد المهملة، نسبة إلىٰ مدينة صور من ساحل الشام، ٱستولىٰ عليها الإفرنج سنة عشر وخمسمائة[(٢)]، وكان ثقة. **(حدثنا خالد بن عبد الرحمن)** الخراساني وثقوه[(٣)]. **(حدثنا مطيع بن ميمون)** العنبري، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين[(٤)]. **(عن صفية بنت عصمة)** بكسر العين تابعية لا تعرف **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَوْمَأَت)** بفتح الهمزة قبل التاء، وفي بعض النسخ: أومت بحذف الألف، والإيماء هو الإشارة باليد أو الرأس أو العين أو الحاجب **(امرأة من وراء ستر، بيدها**

---

(١) ساقطة من (ل، م).

(٢) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٤٣٣. لكنه ذكر أن الإفرنج نزلوا عليها عام ٥١٨هـ.

(٣) ساقطة من (م). وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٢٠.

(٤) «الكامل» ٨/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

كتابٌ) مرفوع، والظاهر أنه مبتدأ و(بيدها) جار ومجرور تقدم عليه، وهو في موضع الخبر. ويبين هٰذِه الرواية رواية النسائي بلفظ: إن ٱمرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب **(إلىٰ رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده)** عن أخذه، وزاد النسائي: فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه[1]. ٱنتهىٰ، وهٰذا من التأديب بالفعل؛ فإنه[2] ترك الأخذ منها زجرًا لها وتأديبًا. **(فقال: ما أدري أيد)** نفي[3] عن العمد **(رجل)** هي **(أم يد ٱمرأة؟ فقالت: بل)** يد **(امرأة. قال: لو كنت ٱمرأة لغيَّرت أظفارك)** يعني: لغيرت كفيك **(يعني: بالحناء)** لتتغير أظفارك معهما.

قال بعضهم: خضاب اليد مندوب إليه للنساء ليكون فرقًا بين أكفهن وأكفِّ الرجال، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه، ومن فعل ذلك كان متشبهًا بالنساء، وهو داخل في الحديث الصحيح: «**لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال**»[4]، وفي الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتزعفر الرجل[5]. رواه البخاري ومسلم[6]، والحناء في هٰذا كالزعفران، ولا بأس به للصغار لا سيما في العيد ونحوه.



---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٤٢.

(٢) في جميع النسخ: فإن. والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) هٰذِه الكلمة غير واضحة في النسخ، والمثبت أقرب إلى المعنى المراد ورسمها في النسخ.

(٤) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٥) في (ل)، (م): الرجال.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦)، «صحيح مسلم» (٢١٠١).

٥ - باب في صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ عامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كانَتْ في يَدِ حَرَسي يَقُولُ: يا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هذِه وَيَقُولُ: «إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِه نِساؤُهُمْ»(١).

٤١٦٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حَدَّثَني نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ(٢).

٤١٦٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ. قالَ مُحَمَّدٌ: والواصِلاتِ. وقالَ عُثْمانُ: والمُتَنَمِّصاتِ. ثُمَّ اتَّفَقا والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ ﷻ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَني أَسَدٍ يُقالُ لَها: أُمُّ يَعْقُوبَ. زادَ عُثْمانُ كانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقا فَأَتَتْهُ فَقالَتْ: بَلَغَني عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ.

قالَ مُحَمَّدٌ: والواصِلاتِ. وقالَ عُثْمانُ: والمُتَنَمِّصاتِ. ثُمَّ اتَّفَقا: والمُتَفَلِّجاتِ. قالَ عُثْمانُ: لِلْحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ تَعالَىٰ. فَقالَ: وَما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ قالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَيْنَ لَوْحَي المُصْحَفِ فَما وَجَدْتُهُ. فَقالَ: والله لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾ قالَتْ: إِنِّي أَرىٰ بَعْضَ هذا عَلَى امْرَأَتِكَ. قالَ: فادْخُلي فانْظُرِي.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

فَدَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقالَ: ما رَأَيْتِ وقالَ عُثْمانُ: فَقالَتْ: ما رَأَيْتُ. فَقالَ: لَوْ كانَ ذَلِكَ ما كانَتْ مَعَنا[1].

٤١٧٠ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ أُسامَةَ، عَنْ أَبانَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لُعِنَتِ الواصِلَةُ والُمسْتَوْصِلَةُ والنّامِصَةُ والُمتَنَمِّصَةُ والواشِمَةُ والُمسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ داءٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَتَفْسِيرُ الواصِلَةِ التي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّساءِ والُمسْتَوْصِلَةُ المَعْمُولُ بِها والنّامِصَةُ التي تَنْقُشُ الحاجِبَ حَتَّىٰ تَرِقَّهُ والُمتَنَمِّصَةُ المَعْمُولُ بِها والواشِمَةُ التي تَجْعَلُ الخِيلانَ في وَجْهِها بِكُحْلٍ أَوْ مِدادٍ والُمسْتَوْشِمَةُ المَعْمُولُ بِها[2].

٤١٧١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيادٍ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لا بَأْسَ بِالقَرامِلِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ المَنْهي عَنْهُ شُعُورُ النِّساءِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: كانَ أَحْمَدُ يَقُولُ القَرامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[3].



باب في صلة الشعر

[٤١٦٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري، تابعي من[4] أهل المدينة (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) في آخر قدمة قدمها

(١) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥١، ٣٣٠، والطبراني ١١/ ٢٠٤ (١١٥٠٢)، مرفوعا وليس فيه: من غير داء، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢١٠١): حسن صحيح.

(٣) صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٥.

(٤) ساقطة من (ح)، (ل).

المدينة (**عام حج**) بالناس (**وهو على المنبر**) أي: منبر المدينة (و) قد (**تناول قُصَّة**) بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي القطعة من الشعر، من قصصت الشعر، أي: قطعته. قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية.

(**كانت في يد حرسيٍّ**) بفتح الحاء والراء المهملتين، أي جندي شرطي وهو غلام الأمير. (**يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟**) وهٰذا من معاوية علىٰ سبيل التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، والاستعانة بأهل المدينة علىٰ ما رام تغييره من ذلك، لا علىٰ جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ، لا سيما في ذلك العصر.

ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في رواية مسلم: إنكم قد أحدثتم زي سوء[1]. يعني: الزور، فنادى العلماء ليوافقوه علىٰ ما سمعه من النبي ﷺ من النهي عن ذلك؛ ليزجر من أحدث ذلك من العوام.

(**سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هٰذِه**) [أي: عن تزيين الشعر بمثل هٰذِه الكبة الشعر الذي تبدىٰ. (**ويقول: إنما هلكت**) بفتح اللام][2] (**بنو إسرائيل حين اْتخذ هٰذِه**) القصة (**نساؤهم**) فظهر منه أن ذلك كان محرمًا عليهم، وأن نساءهم اْرتكبوا [ذلك المحرم، فأقرهم علىٰ ذلك رجالهم وسكتوا عن نهيهم ومنعهم من ذلك، فعوقب النساء

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٧/ ١٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

علىٰ فعلهم والرجال علىٰ سكوتهم وإقرارهم، وعمهم العذاب][1] لما ٱرتكبوه من العظائم.

[٤١٦٨] (**حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن عبيد**[2] **الله**) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي (**حدثني نافع، عن عبد الله**) بن عمر رضي الله عنهما (**قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة**) التي تصل شعر المرأة بشعر آخر من غيرها لتكثر به شعر المرأة (**والمستوصلة**) هي التي تستدعي من تفعل ذلك بها (**والواشمة**) فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة أو مسلة في ظهر الكف، أو المعصم أو الشفة حتىٰ يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ذلك الموضع، وهو مما يستحسنه الفساق (**والمستوشمة**) وهي التي تطلب من يفعل ذلك بها.

[٤١٦٩] (**حدثنا محمد بن عيسىٰ**) بن الطباع الفقيه، كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث، وهو ثقة مأمون[3] (**وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم**) النخعي (**عن علقمة، عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه.

(**قال: لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات. قال محمد**) بن عيسىٰ ابن الطباع (**والواصلات، وقال عثمان**) بن أبي شيبة (**والمتنمِّصَات**) بتاء ثم نون، وهن اللاتي يستدعين من تنتف الشعر من وجهها، ويروىٰ بتقديم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٥٨.

النون على التاء، ومنه قيل للمنقاش: منماص؛ لأنه ينتتف به الشعر. وهٰذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب، فلا يحرم إزالة ذلك بل يستحب.

(ثم ٱتفقا) فقالا (**والمتفلجات**) بالفاء والجيم (**للحُسْن**) وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات رغبة في تحسين أسنانهن، والفلج: تفريق ما بين الثنايا والرباعيات، وتطلب بذلك المصمتة الأسنان خلقة أن تبقىٰ فلجىٰ بالصناعة، وقد تفعل ذلك الكبيرة تتشبه بالصغيرة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها (**المغيرات خلق الله**).

قيل: النهي عن تغيير خلق الله إنما هو فيما يكون باقيا، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من التزيينات فقد أجازه مالك وغيره [من العلماء، قال أبو جعفر الطبري: في هٰذا الحديث دليل علىٰ أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسًا للتحسين لزوج أو غيره][1] كما لو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها[2].

قال عياض: ويأتي علىٰ ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعة ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن تكون هٰذِه الزوائد تؤلمه ويتضرر بها، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) نقل هٰذا القول عن الطبري جماعة منهم: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٩٣، وابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٧٧.

(٣) في (ل)، (م): وحرير ونحوهما، وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٤/ ١٠٤.

(فبلغ ذلك) القول **(امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. زاد عثمان)** ابن أبي شيبة: و**(كانت تقرأ القرآن)** كله **(ثم اتفقا)** بعد ذلك قالا **(فأتته)** المرأة **(فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات)** كما تقدم **(قال محمد)** بن عيسىٰ **(و)** لعنت **(الواصلات)** للشعر.

قال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف [وخرق وغيرها](1). يعني: لأنه لا يشتبه بخلق الله، والأكثرون أن الوصل ممنوع بكل شيء.

قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في معناه، وإنما هو للتجمل والتحسين(2).

(وقال عثمان) بن أبي شيبة **(والمتنمصات. ثم اتفقا)** فقالا: **(والمتفلجات)** قال عثمان بن أبي شيبة **(للحسن)** أي: اللائي يفعلن ذلك للتحسين **(المغيرات خلق الله)** قال القرطبي: لم يختلف العلماء في أن خصي ابن آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه تغيير لخلق الله تعالىٰ، والشيطان هو الداعي لفعله، وكره جماعة من الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم تشتروا منهم لم يخصوا شيئا(3).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٢.

(٣) «الاستذكار» ٢٧/ ٧٣.

(قال) ابن مسعود **(وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ، وهو)** موجود **(في كتاب الله تعالىٰ)** فهمت المرأة من هٰذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن؛ ولهٰذا أنكرت قوله، وقالت: والله **(لقد قرأت)** جميع **(ما بين لوحي المصحف)** أي: دفتيه اللتين يجعلان وقاية وصيانة له من جلد أو ورق أو غيره **(فما وجدته)** فيه.

(فقال: والله إن) لفظ الصحيحين: لئن[(١)] **(كنت قرأتيه)** جميعه **(لقد وجدتيه)** بزيادة ياء فيهما، وهي الرواية، وهي لغة معروفة فيما إذا ٱتصل بتاء خطاب الواحدة المؤنثة ضمير غائب حصلت الياء من إشباع الكسرة، ويعني بـ(قرأتيه): تدبرتيه وتأملتي معانيه، فإن قلت: أين لعنة الله في كتابه؟ قلت: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(٢)] ووجه الٱستدلال أن المفهوم منها تحريم مخالفة النبي ﷺ فيما أمر به ونهىٰ عنه، وأن مخالفه[(٣)] ملعون بلعنة الله؛ لأنه ظالم بالمخالفة، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٤)] **(ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾)** أي: ما قال لكم فخذوا به وأتمروا به (﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾) نهي تحريم أو كراهة (﴿فَٱنتَهُوا۟﴾) عنه، فمن رضي بقوله رضي بقول الله، وقد لقي عبد الله بن مسعود رجلا محرمًا وعليه

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٨٦)، «صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٢) الحشر: ٧.

(٣) بعدها في (م): النبي ﷺ.

(٤) الأعراف: ٤٤.

ثيابه فقال: ٱنزع عنك هٰذا، فقال الرجل: أتقرأ علي بهٰذا آية من كتاب الله تعالىٰ؟ قال[١]: نعم. ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢].

(**قالت: إني أرىٰ بعض هٰذا على ٱمرأتك**) زاد مسلم: الآن[٣] (**قال: فادخلي فانظري**) قال: (**فدخلت**) على ٱمرأة عبد الله [بن مسعود][٤] ولم تر عليها شيئا (**ثم خرجت فقال: ما رأيت؟**) عليها.

(**وقال عثمان:**) بن أبي شيبة (**فقالت: ما رأيت**) بضمه تاء المتكلمة. لفظ مسلم: فقالت: ما رأيت شيئًا (**فقال: لو كان ذلك**) بكسر الكاف (**ما كانت معنا**) لفظ مسلم: أما لو كان ذلك لم نجامعها[٥]. يعني: أنه رأىٰ على ٱمرأته قبل ذلك من المنهي عنه فنهاها فانتهت عنه وأزالته عنها، فدخلت المرأة قبل أن تزيله[٦] فرأته عليها، ثم إنها لما جاءت بعد ذلك فدخلت فلم تر عليها شيئا من ذلك فصدق قوله فعله، وهكذا يتعين على الرجل أن ينكر علىٰ زوجته مهما رأىٰ عليها محرمًا، ويمتنع أن يجتمع معها في دار أو بيت وأن يجامعها وهي على الحالة المنهي عنها، وإما بهجران أو طلاق، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَعِظُوهُنَّ

---

(١) ساقطة من (م)، (ل).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٣٨)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٥٦)، والآجري في «الشريعة» (١٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٦) ساقطة من (م).

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[(١)] فإذا كان هٰذا لأجل حق الزوج فلأن يكون لحق الله أحرىٰ وأولىٰ.

[٤١٧٠] **(حدثنا)** أحمد بن عمرو **(ابن السرح، ثنا)** عبد الله **(ابن وهب، عن أسامة)** بن زيد الليثي مولاهم، أخرج له مسلم **(عن أبان ابن صالح، عن مجاهد[(٢)] بن جبر)** بفتح الجيم، وسكون الموحدة أبي الحجاج مولى السائب **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لُعِنت)** بضم اللام مبني لما لم يسم فاعله **(الواصلة والمستوصلة)** تأوله قوم علىٰ غير وصل الشعر وهو باطل.

(والنامصة والمتنمصة) رواه بعضهم: المنتمصة بتقديم النون، قال النووي: والمشهور تأخيرها[(٣)]. والمراد به إنما هو نتف ما في الحواجب وأطراف الوجه، أما شاربها واللحية والعنفقة فالمستحبُ إزالته.

(والواشمة والمستوشمة من غير داء) قد يفعل ذلك بالبنت والصبي الصغير، فيأثم الفاعل دون المفعول لعدم تكليفه. قال أصحابنا: وهٰذا الموضع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإلا وجبت.

وأما قوله **(من غير داء)** فهو قيد في المسألة، والمعنىٰ أن التحريم

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «شرح مسلم» ١٤/١٠٦.

المذكور هو فيما إذا كان لتحسين المرأة لزوجها لا لداء وعلة بها، فإن ٱحتاجت إليه لداء بها وفعلته للعلاج منه أو لضرورة شرعية دعت إليه لم يحرم.

(قال) المصنف (وتفسير الواصلة: **التي تصل الشعر**) منها (**بشعر النساء**) من غيرها؛ ليكثر، وقد يحتج به من يجيز الوصل بغير شعر النساء كشعر الخيل ونحوها أو بصوف أو وبر أو بخيطان ونحو ذلك كما قال بعضهم، والأكثرون كما تقدم.

(**والمستوصلة المعمول بها**) ذلك إذا كانت مكلفة (**والنامصة التي تنقش**[1] **الحاجب حتىٰ ترقَّه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان**) بكسر الخاء المعجمة جمع خال كقيعان جمع قاع وجيران جمع جار، وأصل الخال هو الشامة في الجسد، ومنه: كان علىٰ خاتم النبوة خيلان[2]، والمراد من قول المصنف: (تجعل الخيلان) أي: تجعل في الوجه والجسد بالصناعة كالخيلان الخلقة (**في وجهها**) أو علىٰ شفتها أو ثديها (**بكحل أو مداد**) أو نورة ونحوها (**والمستوشمة المعمول بها**) ذلك.

[٤١٧١] (**حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل.**

[قال: أبو داود][3] **كأنه يذهب إلىٰ أن المنهي عنه شعور النساء**).

---

(١) في (م): تنتف.

(٢) رواه مسلم (٢٣٤٦)، وغيره.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، أثبتناها من «السنن».

(قال) المصنف و**(كان أحمد)** بن حنبل **(يقول: القرامل)** بفتح القاف والراء جمع قرمل **(ليس به بأس)**[(١)]، وفي الحديث أنه رخص في القرامل[(٢)]. قال ابن الأثير: هي ضفائر من شعر أو صوف تصل به المرأة شعرها[(٣)]، بحيث لا يخفىٰ علىٰ كل أحد أنه ليس من شعرها، وإن خفي كان زورًا وبهتانا دخل في اللعنة.



(١) للإمام أحمد قولان في وصل المرأة رأسها بقرامل، فنقل الخلال عن المروذي أنه سأل أحمد عن ذلك فكرهه، وعن أحمد بن هاشم الأنطاكي أنه سأل الإمام أحمد عن ذلك فقال: لا تصل به شيئًا لا صوفًا ولا غيره. «كتاب الترجل» للخلال ص٦٨.
وقد فصل الخلاف في ذلك ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٣٠ فانظره هناك.

(٢) أنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٥٠).

(٣) «النهاية» ٤/ ٥١.

٦ - باب فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي وَهارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - المَعْنَى - أَنَّ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ**»[1].

* * *

باب في رد الطيب

[٤١٧٢] (**حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (**أن أبا**[2] **عبد الرحمن**) عبد الله بن يزيد (**المقرئ حدثهم عن سعيد**[3] **بن أبي أيوب**) المصري (**عن عبيد**[4] **الله**) بالتصغير (**ابن أبي جعفر**) المصري الفقيه.

(**عن الأعرج، عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **من عرض عليه**) أخذ شيء من (**طيب**).

قال القرطبي ما معناه أن الطيب في رواية المصنف بيان للريحان الذي في رواية مسلم[5]، فإن المراد بالريحان كل الطيب؛ لأنه كله

(١) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢٥٣).

خفيف المحمل طيب الريح[١]. ٱنتهىٰ، ورواه أحمد[٢] وسبعة أنفس معه بلفظ « **الطيب** » كرواية أبي داود، ورواية الترمذي: الدهن[٣]. ثم فسره بالطيب. فيدخل في الطيب أنواع الرياحين المشمومة وأنواع طيب العطر.

(فلا يردُّه) بضم الدال للإتباع، ثم بيَّن العلة في عدم رده **(فإنه طيب الريح)** والنفس تستطيب الرائحة الطيبة **(خفيف المحمل)** قال القرطبي: هو بفتح الميمين، ويعني به: الحمل، وهو مصدر حمل، وبفتح الأولىٰ وكسر الثانية هو الزمان والمكان، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ قبول عطية الطيب؛ لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منة تلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك[٤]. لكن المسك المنة فيه ظاهرة؛ لغلاء ثمنه.

وفيه: من الفقه الترغيب في ٱستعمال الطيب وعرضه علىٰ من يستعمله[٥]. لا سيما عند حضور الجمعة والجماعات ونحوها.



(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٨.

(٢) «المسند» ٢/ ٣٢٠.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٩٠).

(٤) «المفهم» ٥/ ٥٥٨.

(٥) «المفهم» ٥/ ٥٥٨.

٧ - باب ما جاءَ في المَرأَةِ تَتطيّبُ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنا ثابِتُ بْنُ عُمارَةَ، حَدَّثَني غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إذا ٱسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَها فَهي كَذا وَكَذا». قالَ قَوْلاً شَدِيدًا(١).

٤١٧٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَقِيَتْهُ ٱمْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْها رِيحَ الطِّيبِ يُنْفَحُ وَلِذَيْلِها أعْصارٌ فَقالَ: يا أَمَةَ الجَبّارِ جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قالَ وَلَهُ تَطيَّبْتِ قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: إِنّي سَمِعْتُ حِبّي أَبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لاِمْرَأَةٍ تَطيَّبَتْ لهذا المَسْجِدِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجَنابَةِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: الإِعْصارُ غُبارٌ(٢).

٤١٧٥ - حَدَّثَنا النُّفَيْلي وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ، قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرَأَةٍ أَصابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدَنَّ مَعَنا العِشاءَ». قالَ ابن نُفَيْلٍ: «عِشاءَ الآخِرَةِ»(٣).



باب في المرأة تطيب للخروج

[٤١٧٣] (حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (أنا ثابت بن عمارة) بضم

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي ٨/ ١٥٣، وأحمد ٤/ ٣٩٤، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ١٣٣، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٤٤٤).

العين، الحنفي البصري، وثقه ابن معين وغيره[١] **(حدثني غنيم)** بضم الغين المعجمة وفتح النون، مصغر **(ابن قيس)** المازني، قدم علىٰ عمر ابن الخطاب، أخرج له مسلم.

(عن أبي موسىٰ) عبد الله بن قيس **(الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا ٱستعطرت)** أي: ٱستعملت **(المرأة)** العطر، وهو الطيب الذي يظهر ريحه كما يظهر عطر الرجال **(فمرت على القوم[٢])** أي: بمجلس القوم، فإن لفظ الترمذي: « **فمرت بالمجلس** »[٣] **(ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا)** بيَّنه النسائي، ولفظه: « **فهي زانية** »[٤]. زاد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما: « **وكل عين زانية** »[٥].

وسماها النبي ﷺ زانية مجازًا؛ لأنها لما تعطرت بالروائح الطيبة الداعية إلىٰ قلوب الرجال للفاحشة بها، وظهرت في الطرق، واجتازت بمجامع الرجال الذين[٦] فيهم من في قلبه الميل إلى النساء، وشهوته غالبة له، فيكون ذلك سببا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها، لا سيما إن كان مع الرائحة الطيبة إظهار زينة ثيابها، وبعض أطرافها الذي يفتتن الرجال بها، فكل هٰذِه أسباب داعية إلى الزنا وقائمة مقامه، وقد نهىٰ الله تعالىٰ أمهات المؤمنين أن يخضعن بالقول

---

(١) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٦٦.

(٢) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: بالقوم.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٨٦).

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥٣.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٤).

(٦) في جميع النسخ: الذي. ولعل المثبت هو الصواب.

اللين للرجال؛ فيطمع الذي في قلبه مرض، ونهاهن عن التبرج بإظهار الزينة والتبختر في المشي، ولا شك أن ٱستعطار المرأة بالرائحة الطيبة أقوىٰ في الفساد من إظهار الزينة، وفي ٱستعطارها للخروج مخالفة للشريعة في ٱستعمالها طيب الرجال، فتدخل في لعن المتشبهات[1] من النساء بالرجال و(**قال**) في حق[2] التي ٱستعطرت ومرت بمجلس الرجال (**قولا شديدًا**) وهو أن سماها زانية، وأي قول أشد من الزنا.

[٤١٧٤] (**حدثنا محمد**[3] **بن كثير**) العبدي (**أبنا سفيان**) بن سعيد الثوري (**عن عاصم بن عبيد الله**) بالتصغير بن عاصم العمري، قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: كثير الحديث، ولا يحتج به[4] (**عن عبيد مولىٰ أبي رُهم**) بضم الراء، وهو عُبيد ذكره ابن حبان في «الثقات»[5].

(**عن أبي هريرة** رضي الله عنه) أنه (**قال: لقيته ٱمرأة**) فـ(**وجد منها ريح الطيب**) ظاهرًا[6]، وفي بعض النسخ زيادة (**ينفح**) أي: يظهر، وفي الحديث: «**أول نفحة من دم الشهيد**»[7] أي: أول فورة تفور من ريحه وتظهر

---

(١) في جميع النسخ: المتشبهين، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٠، «الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم ١/ ٢٢٥.

(٥) «الثقات» ٥/ ١٣٥.

(٦) في جميع النسخ: ظاهر. والمثبت هو الصواب.

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٢)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٩٤.

(ولذيلها أعصار) بفتح الهمزة، أي: غبار يرفعه الريح من الأرض، ويحتمل أن يراد[(١)] وفي رواية: عَصَرة[(٢)]. يعني: بمهملات، أي: رائحة تفوح وترتفع من ذيلها كما يرتفع الغبار الذي يثيره الريح، ويرفعه صاعدًا إلى السماء مستطيلا، فشبه ريح ذيلها في ٱرتفاعه بارتفاع الزوبعة، ولفظ رواية ابن ماجه: إن أبا هريرة لقي ٱمرأة متطيبة تريد المسجد[(٣)] **(فقال: يا أمة الجبار)** ولم يقل: أمة الله[(٤)] إشارة إلىٰ تذكيرها بجبروت الله تعالىٰ وعظمته وقدرته على العقوبة والانتقام منها؛ لترتدع وتحذر سطوته وشدة بطشه.

(جئت) الآن **(من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله)** أي: وللخروج إليه **(تطيبت)** بهٰذِه الرائحة العبقة؟ **(قالت: نعم)** ولفظ ابن ماجه: قال: أين تريدين؟ قالت: المسجد[(٥)].

(قال: إني سمعت حِبي) بكسر الحاء، أي: حبيبي **(أبا القاسم)** رسول الله ﷺ **(يقول: لا تقبل صلاة)** ٱمرأة من الصلوات في المسجد ولا سنة ولا غيرهما **(لامرأة تطيبت)** بطيب الرجال الذي تظهر رائحته **(لهٰذا المسجد)** ولا لغيره من بيوت الله تعالىٰ، وما في معناها من مصلى العيد ونحوه **(حتىٰ ترجع)** الىٰ بيتها **(فتغتسل غسلها من الجنابة)** كمن

---

(١) بعدها في جميع النسخ بياض.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ١٩٩، «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٤٨٤.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٠٠٢).

(٤) في جميع النسخ: الجبار، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) السابق.

أصاب جسمه شيء من النجاسة ولم يعلم موضعها فإنه يغسل جميع جسمه كما يغسله، غير أن غسل الجنابة يفتقر إلىٰ نيتها وهٰذا الغسل لا يفتقر إلىٰ نية، وإن كانت النية أفضل، ويستغفر الله تعالىٰ ويتوب إليه من ذلك.

وفيه: أن من فعل بيده محرمًا أو مكروها من بناء أو زرع شجرة تضر بالمسلمين أنه لا تصح توبته و[لا](١) تقبل صلاته حتىٰ يهدم ذلك البناء، ويقطع تلك الشجرة ويبطل فعله الذي كان فعله.

[٤١٧٥] **(حدثنا)** عبد الله بن مسلمة **(النفيلي(٢) وسعيد(٣) بن منصور)** ابن شعبة الخراساني، طاف البلاد وسكن مكة، له مصنفات كثيرة، متفق علىٰ إخراجه(٤) في الصحيحين **(قالا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة)** الأموي مولاهم، وثقه ابن معين والنسائي(٥) **(حدثني يزيد(٦) بن)** عبد الله ابن **(خصيفة)** بضم الخاء المعجمة الكندي **(عن بُسْر(٧))** بضم الموحدة، وسكون المهملة **(بن سعيد)** المدني الزاهد.

---

(١) ليست في الأصول، زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في (ح)، وفي (ل)، (م): (بن مسلمة القعنبي)، وكلاهما خطأ؛ والصواب: (عبد الله بن محمد النفيلي) كما في «سنن أبي داود» ومصادر ترجمته. أنظر «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٨.

(٣) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٤) في جميع النسخ: إخراجها، والمثبت هو الصواب، كما في «تهذيب الكمال» ١١/ ٨١.

(٥) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٦٣.

(٦) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٧) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله** ﷺ**: أيما)** أي: كل **(امرأة أصابت)** أي: ٱستعملت **(بخورًا)** بفتح الموحدة، وتخفيف الخاء، أي: تبخرت به ليصل إلىٰ جسمها وثوبها دخان البخور فيعلق جسمه به **(فلا تشهدن)** بتشديد نون التوكيد أي: لا تحضرن **(معنا)** صلاة **(العشاء، قال)** عبد الله **(بن نفيل)** في روايته **(العشاء الآخرة)** فيه رد لقول الأصمعي: من المحال قول العامة: العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة[1]. وإذا لم يجز حضور المرأة المتبخرة صلاة العشاء في وقت الظلمة فلأن لا تشهد صلاة الفجر والظهر ولا غيرهما بطريق الأولىٰ كضوء النهار الذي تظهر فيه المرأة للأجانب، وهٰذا أحد شروط خروج المرأة للمسجد ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، أو تخاف في الطريق مفسدة ونحوها.



(١) ٱنظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ١٠٣.

٨ - باب فِي الخَلُوقِ لِلرِّجالِ

٤١٧٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ، أَخبَرَنا عَطاءُ الخُراسانِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمرَ، عَنْ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَداي فَخَلَّقُونِي بِزَعْفرانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلي وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقالَ: « اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عَنْكَ ».

فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِي عَلي مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلي وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وقالَ: « اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عَنْكَ ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلي وَرَحَّبَ بِي وقالَ: « إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنازَةَ الكافِرِ بِخَيْرٍ وَلا المُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرانِ وَلا الجُنُبَ ».

قالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذا نامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[(١)].

٤١٧٧ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطاءِ بْنِ أَبِي الخُوارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمّارِ ابْنِ ياسِرٍ - زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَىٰ سَمَّىٰ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِي عُمَرُ اسْمَهُ - أَنَّ عَمّارًا قالَ: تَخَلَّقْتُ بهذِه القِصَّةِ. والأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذَكَرَ الغُسْلَ قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قالَ: لا القَوْمُ مُقِيمُونَ[(٢)].

٤١٧٨ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الأَسَدي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْبٍ الأَسَدي، حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرّازِي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدَّيْهِ قالا: سَمِعْنا أَبا مُوسَىٰ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَقْبَلُ اللهُ تَعالَىٰ صَلاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيء مِنْ خَلُوقٍ ».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٢٠، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلىٰ (١٦٣٥)، والبيهقي ١/ ٢٠٣، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٦٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٢٠، والبيهقي ٥/ ٣٦، وانظر الحديث السابق.

قالَ أَبُو داوُدَ: جَدّاهُ زَيْدٌ وَزِيادٌ(١).

٤١٧٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْماعِيلَ بْنَ إِبْراهِيمَ، حَدَّثاهُمْ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ وقالَ: عَنْ إِسْماعِيلَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(٢).

٤١٨٠ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسي، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: جِيفَةُ الكافِرِ، والمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، والجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ»(٣).

٤١٨١ - حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عَنْ ثابِتِ بْنِ الحَجّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الهَمْداني، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: لمّا فَتَحَ نَبي اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ قالَ: فَجِيءَ بي إِلَيْهِ وَأَنا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّني مِنْ أَجْلِ الخَلُوقِ(٤).

٤١٨٢ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنا سَلْمٌ العَلَوي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - وَكانَ النَّبي ﷺ قَلَّما يُواجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيء يَكْرَهُهُ - فَلَمّا خَرَجَ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذا أَنْ يَغْسِلَ هٰذا عَنْهُ»(٥).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٨، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) رواه البيهقي ٥/ ٣٦، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٦١).

(٤) رواه أحمد٤/ ٣٢، والطبراني ٢٢/ ١٥٠ (٤٠٦)، والحاكم ٣/ ١٠٠، والبيهقي ٩/ ٥٥، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: منكر.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٥).

باب في الخلوق للرجال

الخلوق بفتح الخاء كما سيأتي.

[٤١٧٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (أنا عطاء)[١] بن أبي مسلم (الخراساني) مولى المهلب (عن يحيىٰ بن[٢] يعمُر) بضم الميم قاضي مرو (عن عمار بن ياسر) أبي اليقظان المذحجي ثم العنسي، أحد السابقين الأولين.

(قال: قدمت علىٰ أهلي ليلا وقد تشققت يدايَ) ورجلاي من كثرة العمل (فخلَّقوني) أي: لطخوني بالخلوق (بزعفران) وغيره من الطيب ([فغدوت على النبي ﷺ][٣] فسلمت عليه فلم يردَّ) بفتح الدال المشددة (علي) السلام (ولم يرحب) بتشديد الحاء (بي) أي: لم يقل لي: مرحبًا كما كنت أعتاد منه، وفيه فضيلة الترحيب بالقادم والزائر كما قال ﷺ: «مرحبًا بأم هانئ»[٤] وفيه تأديب مرتكب المكروه والمحرم بالفعل، وترك رد السلام عليه كما تقدم.

(فقال: ٱذهب فاغسل هٰذا) الخلوق (عنك) قال: (فذهبتُ فغسلته) عني (ثم جئت وقد بقي علي منه ردع) بالعين المهملة، أي: لطخ من بقية لون الزعفران لم يعمه كله الغسل، وفي حديث عائشة: كفن أبو

---

(١) فوقها في (ح): (ع).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١٧٠٢).

بكر في ثلاثة أثواب، أحدها به ردع من زعفران[١]، أي: لطخ لم يعم الثوب كله (**فسلمت**) عليه (**فلم يرد علي**) السلام (**ولم يرحب بي**) لأجل ما بقي من الخلوق وأثره (**وقال: ٱذهب فاغسل هٰذا**) الذي بقي (**عنك. فذهبت فغسلته**) جميعه حتىٰ لم يبق له أثر يقدر علىٰ إزالته. وفيه من الفقه أن النجاسة إذا أصابت الثوب أو البدن وغسلت فإن بقي من عينها شيء لم يطهر، ولهٰذا أمره النبي ﷺ بإعادة غسل ما بقي منه، وإن لم يبق من العين شيء له وزن بل بقي أثره بلا عين فيطهران، لأن اللون عرض والنجاسة لا تخالط العرض، وإنما تخالط العين الباقية.

(**ثم جئت فسلمت عليه فرد علي**) السلام (**ورحب بي**) كعادته (**وقال: إن الملائكة**) يعني: التي تنزل بالرحمة إلى الأرض (**لا تحضر جنازة الكافر**) والمشرك (**بخير**) يحتمل أن يكون التقدير لا تحضر جنازة الكافر بخير يبشرونها به، بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل، ويحتمل أن تكون الباء في قوله: (بخير) للظرفية بمعنىٰ (في) [كقوله][٢] تعالىٰ: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ أي: في سحر، أي: لا تحضر الملائكة جنازة الكافر إلا في حصول شر ونزول بؤس بهم (**ولا**) جنازة (**المتضمخ**) أي: المتلطخ (**بالزعفران**) الكثير؛ لأنه متلبس بمعصية حتىٰ يقلع عنها، ويحتمل أنها تكره ريحه أو رؤية لونه، ولا تدخل البيت الذي فيه جنب يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا، وقيل: الذي لا

---

(١) أخرجه البخاري» (١٣٨٧).

(٢) في (ل)، (م): قوله، والمثبت أنسب.

تحضره الملائكة الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءا كاملا، وقيل: هو الذي يتواهن في غسل الجنابة فيمكث أكثر أوقاته من الجمعة إلى الجمعة جنبا لا يغتسل إلا للجمعة، ويحتمل أن يراد به الجنب الذي لم يستعذ من الشيطان عند الجماع ولم يقل ما وردت به السنة: «**اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا**»(١)، فإن من لم يقله تحضره الشياطين، ومن حضرته الشياطين تباعدت الملائكة عنه **(ولا)** جنازة **(جنب)** أي: من مات وعليه جنابة لم يغتسل منها مع القدرة، ويحتمل أن يراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب الحي إذا تضمخ بالزعفران والرجل والمرأة إذا نام وعليه جنابة، ويدل عليه قوله: **(ورخص)** إلىٰ آخره ورخص بفتح الراء والخاء **(للجنب إذا نام)** أي: إذا أراد أن ينام **(أو أكل أو شرب)** يعني: أو أراد أن يأكل أو يشرب **(أن يتوضأ)** زاد الترمذي: وضوءه للصلاة(٢)، وروىٰ مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام(٣).

[٤١٧٧] **(حدثنا نصر بن علي)** الجهضمي **(ثنا محمد**(٤) **بن بكر)** البرساني الأزدي **(أنا)** عبد الملك **(ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخُوَار)** قال ابن ماكولا: هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف

---

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٥٧).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٦٦.

(٤) فوقها في (ح): (ع).

الواو وآخره راء، فهو خوار بن الصرف قبيل من حمير[1]. ٱنتهىٰ، أخرج له مسلم في الصلاة.

(أنه سمع يحيىٰ بن يعمُر) بضم الميم غير منصرف **(يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر)** و**(زعم عمر)** بن عطاء **(أن يحيىٰ)** بن يعمر **(سمىٰ ذلك الرجل فنسي عمر ٱسمه: أن عمارًا قال: تخلقت)** ثم ذكر **(القصة)** المذكورة **(و)** الحديث **(الأول أتم بكثير)** و**(فيه ذكر)** أمر **(الغسل)** و**(قال)** ابن جريج **(قلت لعمر)** بن عطاء بن أبي الخوار: أكانت القصة **(وهم حُرُم)** أي: محرمون بالحج أو العمرة **(قال: لا، القوم)** كانوا وهم **(مقيمون)** غير حجاج ولا مسافرين.

[٤١٧٨] **(حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن عبد الله بن حرب)** صوابه درهم بدل حرب[2] **(الأسدي حدثنا أبو جعفر)** عيسىٰ بن أبي عيسىٰ ماهان مولىٰ بني تميم **(الرازي)** وثقه أبو حاتم.

(عن الربيع بن أنس) بصري نزل خراسان، قال أبو الحجاج المزي: ليس هو ابن أنس بن مالك. قال أبو حاتم: صدوق.

(عن جدَّيهِ) زيد وزياد **(قالا: سمعنا أبا موسىٰ)** الأشعري رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله تعالىٰ صلاة رجل)** خرج منه المرأة فإنه أبيح لها المزعفر، كما أبيح لها الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة مما هو محرم على الرجل.

---

(١) «الإكمال» ٣/ ٢٠٠.

(٢) ذكره المزي في الأوهام، وصوب أن يكون هو أبو أحمد الزبيري، ٱنظر «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٣.

قال النووي: هو مباح للنساء[١]. يشبه أن يكون هٰذا الحديث محمولا على المستحل للتخلق المنهي عنه، فإنه يكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونبه بالصلاة علىٰ غيرها، والأظهر أن هٰذا جار في غير المستحل أيضًا، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة؛ لاقترانها بمعصية، ووجود شروط الصلاة وأركانها مستلزم صحتها، ولا تناقض في ذلك، أو يظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء، ولا يعاقب المصلي متضمخًا بالخلوق عقوبة تارك الصلاة.

قال أبو عمرو ابن الصلاح[٢] في «فتاويه»: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها

---

(١) «المجموع» ١/ ٣٤٦.

(٢) لعل هٰذا وهم من المصنف، فإني لم أجد هٰذا الكلام في «فتاوى ابن الصلاح» بعد البحث والتتبع، ثم وجدته بنصه في «المجموع» للنووي ٣/ ١٦٩، وعزاه إلىٰ فتاوى الإمام أبي نصر ابن الصباغ، وهٰذا نص كلام النووي رحمه الله تعالىٰ: ففي الفتاوي التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر ابن الصباغ صاحب «الشامل» رحمه الله قال: والمحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها.
قال النووي: قال القاضي أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان ٱختلفوا، منهم من قال: لا تصح صلاته، قال: وذكر شيخنا، يعني: ابن الصباغ في كتابه «الكامل»: إنا إذا قلنا ... الخ اهـ.
- فنخلص من ذلك أن الوهم وقع من المصنف في موضعين:
١- جعل ابن الصلاح مكان ابن الصباغ.
٢- وجعل كتاب «الكامل» لشيخ ابن الصلاح، والصواب -كما ذكر النووي أنه لابن الصباغ أيضًا.

الفرض ولا ثواب فيها. قال: وذكر شيخنا في «الكامل» أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون مثابًا علىٰ فعله عاصيًا بالمقام في المغصوب. ٱنتهىٰ.

وعلىٰ هٰذا يكون في مسألتنا مثابًا علىٰ فعل الصلاة عاصيًا بالتضمخ بالخلوق (**في جسده شيء من خَلوق**) بفتح الخاء وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة. قال ابن الأثير: وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء وكن أكثر ٱستعمالا له منهم، قال: والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة(١).

(**قال**) المصنف (**جداه**(٢) **هما زيد وزياد**) كما تقدم.

[٤١٧٩] (**حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم**) بن علية، وهي أمه (**حدثاه عن عبد العزيز**(٣) **بن صهيب**) البناني الأعمىٰ.

(**عن أنس ﵁ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال**) قال البيهقي في «معرفة السنن»: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر(٤).

---

(١) «النهاية» ٢/ ١٤٤.

(٢) في حاشية (ح)، وصلب (ل)، (م): نسخة: جديه.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) لم أجد هٰذا القول في «معرفة السنن والآثار» وإنما عزاه له النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٥٤، وفي «المجموع» ٤/ ٤٥٠، والعراقي في «طرح التثريب» ٤/ ١٨٥، وقد يكون ساقطا من المطبوع من «المعرفة».

قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا[(١)] يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول: نهاكم. قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم[(٢)].

(وقال) المصنف **(عن إسماعيل)** ابن علية: نهىٰ **(أن يتزعفر الرجل)** حمل بعضهم النهي على المحرم.

قال القرطبي: فيه بعد؛ لأن الرجال والنساء ممنوعون[(٣)] من التطيب في الإحرام، فلا معنىٰ لتخصيصه بالرجال، وإنما علة النهي في ذلك أنه صبغ النساء وطيب النساء[(٤)]. يعني: فهو كالحرير والذهب لهن.

[٤١٨٠] **(حدثنا هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي الحمال، شيخ مسلم **(ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي)** الفقيه، شيخ البخاري **(ثنا سليمان[(٥)] بن بلال)** مولىٰ آل الصديق.

(عن ثور[(٦)] بن زيد) الديلي **(عن الحسن بن أبي الحسن)** البصري، قال المنذري[(٧)] وغيره: الحسن لم يسمع من عمار، فالحديث منقطع.

---

(١) ساقطة من (ح)، وهي في (ل)، (م): أحد.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٥١.

(٣) في النسخ الخطية: ممنوعين. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٠٠.

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ح): (ع).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٩٣. وكذا قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٦٩.

وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي عمار في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين من الهجرة.

(**عن عمار بن ياسر**) رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقربهم الملائكة**) الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة، فإنهم لا يفارقون المكلف (**جيفة الكافر**) إذا نام (**والمتضمخ بالخلوق**) فإنه من رعونة النفس والتشبه بالنساء، أما النساء فيباح لهن كما تقدم.

(**والجنب إلا أن يتوضأ**) وضوءه للصلاة أو يتيمم إذا لم يجد ماءً، فإنه إذا توضأ قبل أن ينام -كما رخص فيه في الحديث قبله- فإن الملائكة تقرب منه ولا تمتنع من حضوره إذا توضأ، وقيل: المراد بالوضوء الوضوء الذي قبل الاغتسال.

[٤١٨١] (**حدثنا أيوب بن محمد الرقي**) الوزان، حجة (**ثنا عمر بن أيوب**) العبدي البصري[١]، أخرج له مسلم (**عن جعفر بن برقان**) بضم الموحدة الكلابي، أخرج له مسلم والأربعة. (**عن ثابت بن الحجاج**) الكلابي الرقي، غزا مع عوف بن مالك القسطنطينية (**عن أبي موسىٰ عبد الله الهمداني**) [بسكون الميم، قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: عندي أن عبد الله الهمداني][٢] هو: أبو موسىٰ[٣].

(**عن الوليد بن عقبة**) بن أبي معيط أبان بن عمرو، أسلم يوم الفتح

---

(١) كذا في الأصول، والصواب: الموصلي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٧٨.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «تاريخ دمشق» ٦٣/ ٢٢٦.

(قال: لما فتح) بفتحات **(نبي الله ﷺ مكة)** في رمضان سنة ثمان **(جعل أهل مكة)** زادها الله شرفًا **(يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة)** فيهم **(ويمسح رؤوسهم)** فيه: أن الرجل الصالح إذا قدم المدينة فيستحب لأهلها أن يبادروا بالإتيان بأولادهم الصغار الذكور، وقد يؤتىٰ بالبنات الصغار، لكن الذكور أهم، ويستحب له أن يجلسهم علىٰ ركبته ويدعو لكل واحد منهم أن يبارك الله تعالىٰ فيه وينشئه نشوءًا صالحًا، وأن يمسح علىٰ رؤوسهم بيده داعيًا له.

(قال) الوليد **(فجيء بي إليه)** إلىٰ رسول الله ﷺ **(وأنا مخلَّق)** بتشديد اللام **(فلم يمَسَّني)** بفتح الميم والسين المشددة **(من أجل الخلوق)** وفيه ترك الخلوق للصبي كالكبير، وإذا كان هٰذا في الزعفران فترك الصبي من لبس الحرير أولىٰ بالمنع، وهو الذي رجحه الشيخ أبو نصر وابن الصلاح، والأصح عند الشافعية أن الصبي لا يمنع من الحرير بل للولي إلباسه[1].

وفرق الرافعي بين ابن سبع سنين وبين من فوقها[2]، وعلىٰ هٰذا فيفرق بين الصغير الذي في سن التمييز وما قبله فيلبس الحرير والمزعفر وبين ما فوق التمييز كالمراهق فيمنع منهما، ويدل علىٰ هٰذا قول ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنه أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة. ثم قال: وأظنه كان قد ناهز الاحتلام[3]. انتهىٰ.

ولما كان قد ناهز الاحتلام أجري عليه حكم الصبيان؛ لأن العادة أن

---

(١) انظر: «المجموع» ٤/ ٣٢١. (٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٥٧.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ١٥٥٢.

أبوي الصبي وأقاربه يستصغرون الولد ويعدونه صبيًا لشدة شفقتهم عليه حتىٰ لقد كنت مزوجًا بعض أهلي من النساء يقول: إذا دخلت علىٰ بعض أهلي أحمل وليدًا فلا تحتجب منه. وهٰذا مشاهد. ثم ذكر في «الاستيعاب» من تمام الحديث: فلم يمسح[1] -يعني: النبي ﷺ- علىٰ رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خَلَّقَتني فلم يمسحني من أجل الخلوق.

ثم قال عقب الحديث: إن الحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي ﷺ صبيًّا يوم الفتح. ثم قال: ويدل علىٰ فساده أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة.

ثم قال: ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هٰذا، وذلك واضح والحمد لله. قال: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة، وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ بني المصطلق مصدقًا، فأخبر عنهم أنهم ٱرتدوا وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم وانصرف عنهم، وأخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت منهم، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ الآية، ثم قال: ولم يَرْوِ الوليد بن عقبة سُنةً يُحتاج فيها إليه. ٱنتهىٰ[2].

---

(١) في (م، ل): يمسني.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ١٥٥٢ - ١٥٥٦.

وتابع المنذري[١] ابن عبد البر في هٰذا الإشكال. وهو فيما يظهر ليس بلازم؛ لأن الحديث ليس فيه تصريح بأنه كان صبيًّا، بل جيء به كما جيء بهم، فيحمل أنه كان بالغًا، وأرادت أمه أن تتبرك بمسح النبي ﷺ ودعائه له، و« **حبك للشيء يعمي ويصم** »[٢]، وحبها لولدها يعميها أن هٰذا مختص بالصغار، ووضعها لخلوق الصبيان لشدة محبتها وشفقتها، لا سيما وقد كان كما قيل: يحب اللهو والمجون.

وأيضًا فإن أبا داود المصنف لم يسبقه إلىٰ معرفة علل الأحاديث وعلو أسانيدها أحد في زمانه؛ ولا في درجته من النسك والصلاح، وقد قال: ما وضعت في كتابي إلا الصحيح وما يشبهه ويقاربه. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح[٣] من بعض[٤]. ومعنىٰ قوله: صالح. أي: للاحتجاج به، وهٰذا الحديث لم يبين[٥] فيه وهنًا، فهو عنده من الصحيح أو ما يقاربه، وعلىٰ هٰذا فلا يلتفت إلىٰ ما يقوله أهل السير والتواريخ بغير إسناد متصل، فهم وإن ٱتفقوا علىٰ نقل شيء فهو لا يقاوي ما سكت عنه[٦] أبو داود، لا سيما وهٰذا الحديث له شواهد كثيرة تعضده من الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٩٤.

(٢) سيأتي من حديث أبي الدرداء (٥١٣٠) مرفوعًا.

(٣) في (ل، م): أقوىٰ.

(٤) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص٢٧).

(٥) في (ل، م): يثبت.

(٦) في (ل، م): عليه.

[٤١٨٢] **(حدثنا عُبَيْد الله)** بالتصغير **(ابن عمر بن ميسرة)** القواريري، شيخ الشيخين **(ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم)** بكسر السين وسكون اللام، وهو ابن قيس **(العلوي)** قال ابن عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قومًا بالبصرة كانوا [يقال لهم][1]: بنو[2] علي فنسب هٰذا إليهم.

وقال المصنف: ليس بعلوي، وكان ينظر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة علىٰ رؤية الهلال فلم يجز شهادته[3]. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة[4].

(عن أنس بن مالك ﵁ أن رجلا دخل علىٰ رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة) من زعفران أو نحوه **(وكان النبي ﷺ قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه)** من شدة حيائه ومكارم أخلاقه الشريفة **(فلما خرج)** ذلك الرجل **(قال: لو أمرتم هٰذا)** الخارج **(أن يغسل)** أثر الصفرة **(ذا عنه)** وهٰذا في أثر الصفرة، أما أصل الصفرة فيغسل من باب الأولىٰ، وهٰذا فيما لا يعسر زواله، أما ما عسر زواله فيعفىٰ عنه في الصفرة كما يعفىٰ عنه من النجاسة.



---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول والمثبت من «الكامل» ٤/ ٣٥١.

(٢) في الأصول: بني، والمثبت الصواب.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٣٧، وعزا المحقق قول أبي داود إلىٰ «سؤالات الآجري» ٣/ الورقة ٢٦، ولم أجده في المطبوع.

(٤) أنظر توثيق ابن معين له في «الكامل» لابن عدي ٤/ ٣٥٢، ونقل عنه أيضًا تضعيفه. أنظر «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٣٧.

٩ - باب ما جاءَ في الشَّعَرِ

٤١٨٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْباري، قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ قالَ: ما رَأَيْتُ مِنْ ذي لِمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ زادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذا رَواهُ إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وقالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[١].

٤١٨٤ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[٢].

٤١٨٥ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[٣].

٤١٨٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، أَخْبَرَنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصافِ أُذُنَيْهِ[٤].

٤١٨٧ - حَدَّثَنا ابن نُفَيْلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنادِ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ[٥].

* * *

باب ما جاء في الشَّعَر

بفتح الشين والعين.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣٧)، وسلف برقم (٤٠٧٢).

(٢) سلف برقم (٤٠٧٢).

(٣) رواه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣٨/ ٩٦)، وانظر الحديث السابق.

(٥) رواه الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد ٦/ ١٠٨، ١١٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨١٧).

[٤١٨٣] **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(ومحمد بن سليمان الأنباري)** بتقديم النون على الباء **(قالا: ثنا وكيع، عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي، وسبيع بطن من همدان **(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ما رأيت من ذي لمة)** قال شمر: الجمة أكبر من الوفرة، والجمة إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلىٰ شحمة الأذن، واللمة التي ألمت بالمنكبين[(١)].

(أحسنَ) مجرور بالصفة **(في حلة)** وهي لا تكون إلا من ثوبين يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر **(حمراء)** فيه دليل علىٰ جواز لباس الأحمر، وقد أخطأ من كره لباسه مطلقًا، لكن إذا ٱختص بلباسه أهل الفسق والدعارة كره لباسه؛ لأنه تشبه بهم، و« **من تشبه بقوم فهو منهم** »، لكن ليس هٰذا مخصوصًا بالحمرة، بل هو جار في كل الألوان والأحوال **(من رسول الله ﷺ)** هٰذا يدل علىٰ أنه كان أحسن الناس شعرًا وبشرًا.

(زاد محمد) بن سليمان الأنباري **(له شعر يضرب منكبيه)** أي: يصل إليهما، والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

(قال) المصنف: و**(كذا رواه إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي **(عن)** جده **(أبي إسحاق: يضرب منكبيه. وقال شعبة)** عن أبي إسحاق **(يبلغ)** شعره إلىٰ **(شحمة)** أي ما لان من **(أذنيه)** في أسفلهما وهو متعلق القرط.

[٤١٨٤] **(حدثنا حفص بن عمر)** بن الحارث الحوضي شيخ البخاري **(ثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب)** رضي الله عنهما

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٤.

(قال: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) من اليمين واليسار.

[٤١٨٥] **(حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت)** البناني **(عن أنس** رضي الله عنه **قال: كان شعر رسول الله ﷺ)** يبلغ **(إلىٰ شحمة أذنيه)** كما تقدم.

[٤١٨٦] **(حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل)** بن إبراهيم، ابن علية **(أنا حميد)** الطويل **(عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال: كان شعر رسول الله ﷺ)** يبلغ **(إلىٰ أنصاف أذنيه)**.

قيل: الجمع بين هٰذِه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ أن ما يلي منها الأذن هي التي تبلغ شحمة أذنيه، وهي ما بين الأذن والعاتق، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات والأحوال، فإذا ترك ﷺ تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر كانت إلىٰ أنصاف أذنيه، وبحسب ذلك يطول ويقصر.

[٤٦٨٧] **(حدثنا)** عبد الله بن محمد **(ابن نفيل)** النفيلي **(ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان، قال ابن معين[1]: هو أثبت الناس في روايته **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة)** بفتح الواو، وهو ما نزل إلىٰ شحمة الأذن **(ودون الجمة)** بضم الجيم وتشديد الميم، وهو قريب المنكبين.



(١) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٨٠٥)، «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٢٨، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٨.

١٠ - باب ما جاءَ في الفَرْقِ

٤١٨٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابن شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ أَهْلُ الكِتابِ يَعْني: يَسْدِلُونَ أَشْعارَهُمْ وَكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوافَقَةُ أَهْلِ الكِتابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[(١)].

٤١٨٩ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ-، قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ إِذا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَعْتُ الفَرْقَ مِنْ يافُوخِهِ وَأُرْسِلُ ناصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٢)].

* * *

باب ما جاء في الفرق

[٤١٨٨] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا إبراهيم[(٣)] بن سعد) بن إبراهيم المدني.

(أخبرني ابن شهاب) الزهري (عن عُبَيد[(٤)] الله) بالتصغير، ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمىٰ.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب) من اليهود

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٣٣)، وأحمد ٦/ ٩٠، ٢٧٥.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) فوقها في (ح): (ع).

والنصارىٰ (**يعني: يسدُلون**) بضم الدال على الأفصح، ويجوز الكسر (**أشعارهم**) أي: يرسلونها، والمراد هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه(١).

(**وكان المشركون**) عباد الأوثان وغيرهم ممن ليس له كتاب (**يفرقون**) بضم الراء يعني: شعر (**رؤوسهم**) والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض(٢).

(**وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به**) ٱستئلافًا لقلوبهم [إلى الإسلام](٣) وموافقة لهم، وهٰذا في أول الإسلام ليخالف عبدة الأوثان، فلما أعفاه الله عن ٱستئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء، كصبغ الشيب.

(**فسدل رسول الله ﷺ ناصيته**) وهي شعر مقدم الرأس موافقة لهم (**ثم فرق**) شعره بتشديد الراء وفرق بتخفيف الراء، أي: جعل شعر رأسه فرقتين علىٰ يمين رأسه ويساره، ولم يبق منه شيء علىٰ جبينه (**بعدُ**) بضم الدال أي: بعد ذلك. والفرق سنة في الشعر؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي(٤)؛ لقول أنس: كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل ثم فرق(٥)، وظاهره أنه بأمر

---

(١) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٩٠.

(٢) في (ح)، (ل): بعضهم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٤) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٩٠.

(٥) قوله: كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. لم نجد من عزاه لأنس مسندا أو غيره سوى القرطبي في «المفهم» ٦/ ١٢٤.

من الله تعالىٰ حتىٰ جعله نسخًا، وعلىٰ هٰذا لا يجوز السدل ولا ٱتخاذ الناصية والجمة، وروي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ٱنصرف من الجمعة أقام علىٰ باب المسجد حرسًا يجرون كل من لم يفرق شعره(١).

[٤١٨٩] **(حدثنا يحيىٰ بن خلف)** الباهلي، شيخ مسلم في الأيمان والنذور.

(ثنا عبد(٢) الأعلىٰ) بن عبد الأعلى السامي.

(عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» **(حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير)** بن العوام **(عن عروة)** بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا أردت أن أفرق شعر رأس رسول الله ﷺ صدعت) بفتح الدال **(الفرق)** أي: فرقت شعره، ومنه: تصدع السحاب: تفرق، وتصدع القوم: تفرقوا، ومنه حديث: «**إن المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة**»(٣). أي: فرقتين **(من يافوخه)**، وهو وسط رأسه. أي: جعلته فرقتين من علىٰ يمين رأسه ومن علىٰ يساره **(وأرسل ناصيته)** وهي شعر مقدم رأسه **(بين عينيه)** وهٰذا كله على الجواز. وغاية ما روي عن الصحابة أنه كان

وإنما هٰذا كلام ابن عباس كما في حديث الباب.

أما قوله: فسدل ثم فرق. فهو من قول أنس، ورواه عنه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٦٣، وتمام في «الفوائد» ١/ ١٠٢، وغيرهما.

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٧٦ - ٧٧.

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٧ عن عمر موقوفا. ورُوي عن غيره. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ١٢، و«الأموال» لابن زنجويه ٢/ ٨٧٥.

منهم من فرق، ومنهم من سدل، فلم يعب السادل على الفارق، ولا الفارق على السادل، وقد صح عنه ﷺ أنه كان له لمة، فإن ٱنفرقت فرقها، وإلا تركها[1]، وقد قيل: إن الفرق كان من ملة إبراهيم ﷺ.



(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٢، «المفهم» ٦/ ١٢٥، «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٥/ ٩٠.

١١ - باب فِي تَطْوِيلِ الجُمَّةِ

٤١٩٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشامٍ وَسُفْيانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوائي -هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ- وَحُمَيْدُ بْنُ خُوارٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِي، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ وَلي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمّا رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «ذُبابٌ ذُبابٌ». قالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ فَقالَ: «إِنّي لَمْ أَعْنِكَ وهذا أَحْسَنُ»(١).

* * *

باب في تطويل الجمة

وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، ومنه: كان لرسول الله ﷺ جمة جعدة(٢)، وفي الحديث: «**لعن الله المجممات من النساء**»(٣). وهن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبهًا بالرجال.

[٤١٩٠] (**حدثنا محمد**(٤) **بن العلاء**) بن كريب الهمداني (**ثنا معاوية**

(١) رواه النسائي ٨/ ١٣١، وابن ماجه (٣٦٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه ابن الجعد (١٤٤٠) كما في «مسنده»، والبزار ١٣/ ٧٠ (٦٤١٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٩٣. جميعهم من طريق محمد ابن القاسم الأسدي عن شعبة عن عبد العزيز عن أنس به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٨١: رواه البزار، وفيه محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» ١/ ١٧٣، وابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٠٠ بدون إسناد.

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

ابن هشام) القصار الكوفي، قال المصنف: ثقة[١].

(وسفيان بن عقبة) كوفي صدوق **(السوائي)** بضم السين وتخفيف الواو ممدود، نسبة إلىٰ سواءة بن عامر بن صعصعة **(وحميد بن)** حماد ابن **(خوار)** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، ويقال فيه: ابن أبي الخوار التميمي الكوفي. قال الدارقطني: يعتبر به[٢]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، وله ورد هٰذا الحديث مقرونا فيه بسفيان بن عقبة.

(عن سفيان) بن سعيد **(الثوري، عن عاصم بن كليب)** الجرمي، أخرج له مسلم في «صحيحه» **(عن أبيه)** كليب بن شهاب الجرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء المهملة، ابن ربيعة بن وائل الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت، وأبوه من ملوكهم، دعا له النبي ﷺ فقال: « **اللهم بارك في وائل وولده [وولد ولده]**[٥]»[٦] تقدم في الصلاة في رفع اليدين.

(قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: ذباب ذباب) بضم الذال المعجمة فيهما وتخفيف الباء الموحدة[٧] وبعد

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) «سؤالات البرقاني» (٩٢).

(٣) «الثقات» ٨/ ١٩٧.

(٤) السابق ٧/ ٢٥٦.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧٥، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٥٩.

(٧) في (ح): المعجمة.

الألف مثلها، الذباب: الشؤم، أي: هٰذا الشعر الطويل شؤم، ويقال: الذباب: الشر الدائم. يقال: أصابك ذباب من هٰذا الأمر، وفي الحديث: «**رأيت أن ذباب سيفي كسر، فأولته أنه يصاب رجل من أهلي. فقتل حمزة**»(١) وذباب السيف طرفه الذي يضرب به.

(**قال: فرجعتُ فجززته**) بفتح الجيم والزاي المخففة ثم زاي أخرىٰ، أي: قصصت ما طال منه، ولفظ ابن ماجه قال: رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال: «**ذباب ذباب**» فانطلقت فأخذته(٢).

وفيه فضيلة الصحابة ومبادرتهم إلىٰ إزالة ما كره منهم، وإن كان محبوبًا إليهم.

(**ثم أتيته من الغد فقال**) لما رآني (**إني لم أعنك**) بفتح الهمزة وبعد العين نون، ويقال: بالباء الموحدة بدل النون، من العيب، والعين مكسورة. يعني: بقولي: ذباب، وفيه الاعتذار لمن خشي انكسار قلبه ليتألفه وينجبر قلبه.

(**وهٰذا أحسن**) وفيه الإعلام بما فيه الفضيلة والإرشاد إليه، وأن تقصيره الشعر إلىٰ أن يصل إلىٰ شحمة الأذن أو إلى المنكب أفضل من إطالته وإن كانت الإطالة غير محرمة.



---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٦٣ (٢٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٩٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٠٠ (٣٦٣٦).

١٢ - باب فِي الرَّجُلِ يَعْقِصُ شَعْرَهُ

٤١٩١ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: قالَتْ أُمُّ هانِئٍ: قَدِمَ النَّبي ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدائِرَ. تَعْنِي: عَقائِصَ[١].

* * *

باب في الرجل يعقص شعره

[٤١٩١] (حدثنا) عبد الله (النفيلي، ثنا سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (ابن أبي نجيح[٢]) يسار (عن مجاهد قال: قالت أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب الهاشمية رضي الله عنها (قدم) لفظ ابن ماجه: دخل[٣].

(النبي ﷺ إلىٰ مكة وله أربع غدائر) بفتح المعجمة والدال جمع غديرة، والغدائر: الذوائب (تعني: العقائص) والضفائر، قال ٱمرؤ القيس:

غدائره مستشزرات إلى العلا[٤]

والعقائص جمع عقيصة، وهي الشعر المعقوص، وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وفي الحديث: «الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف»[٥] شبه من شعره

---

(١) رواه الترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١)، وأحمد ٦/ ٣٤١، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٣).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٩٩ (٣٦٣١).

(٤) «ديوان ٱمرئ القيس» ص١١٤.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

معقوص[١] بالمكتوف الذي لم يتمكن من السجود لكون يديه مشدودتين[٢] [وفيه: صحة صلاة مكفوف الشعر، وأن النهي عن كف الشعر نهي كراهة لا تحريم][٣][٤].



(١) في جميع النسخ: معقوصًا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في النسخ الخطية: مشدودتان. والجادة ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٦٩، و«فتح الباري» للحافظ ٢/ ١٦٣.

١٣ - باب فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ - حَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وابْنُ الْمُثَنَّىٰ قالا: حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتاهُمْ فَقالَ: « لا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخي بَعْدَ اليَوْمِ ». ثُمَّ قالَ: « ادْعُوا لي بَني أَخي ». فَجيءَ بِنا كَأَنّا أَفْرُخٌ فَقالَ: « ادْعُوا لي الحَلاَّقَ ». فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنا[١].

* * *

باب في حلق الرأس

[٤١٩٢] (حدثنا عقبة بن مُكرَم) بضم الميم وفتح الراء العمي البصري شيخ مسلم (و) محمد (ابن المثنىٰ قالا: ثنا وهب[٢] بن جرير) بن حازم (قال: ثنا أبي[٣]) جرير بن حازم الأزدي رأىٰ جنازة أبي الطفيل.

(قال: سمعت محمد بن) عبد الله بن (أبي يعقوب[٤]) التميمي البصري (يحدث عن الحسن بن سعد) بن معبد الكوفي مولى الحسن ابن علي، أخرج له مسلم.

(عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب بحر الجود، يقال: لم يكن في

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٨٢، وأحمد ١/ ٢٠٤، وصححه علىٰ شرط مسلم الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٢١).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

الإسلام أسخىٰ منه[١].

(**أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر**) يعني: زوجته أسماء بنت عميس ومن عندها من أقاربه (**ثلاثًا**) وللنسائي: ثلاثة. يعني: ثلاثة أيام (**أن يأتيهم**) أي: أمهلهم عن الإتيان إليهم لينهاهم عن البكاء ثلاثة أيام (**ثم أتاهم**) بعد مضي الثلاث من مجيء نعي جعفر الطيار الصادق.

وفيه أن البكاء على الميت يمتد إلىٰ ثلاثة أيام من حين وصول خبر الميت إذا مات عند غير أهله.

(**فقال: لا تبكوا علىٰ أخي**) في الإسلام، وفيه أنه ﷺ قال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»[٢] فلذلك سماه أخًا، ولكون قرابته منه.

(**بعد اليوم**) الثالث (**ثم قال:**) لمن حوله (**ادعوا لي بني أخي**) جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين، وكان ولد له بالحبشة من أسماء بنت عميس عبد الله وعون ومحمد.

(**فجيء بنا**) يدل علىٰ أنهم كانوا صغارًا يحملون (**كأنا أفرخ**) جمع فرخ، وهو صغير ولد الطير، ووجه تشبيه صغار أولاد جعفر بصغار أولاد الطير أن شعرهم يشبه زغب الطير، والزغب صغار الريش أول ما يطلع فهو يشبه صغير شعر الأولاد أول ما يطلع، وفي الحديث أنه أهدي له أجر زغب[٣]. أي: قثاء صغار، فشبه ما على القثاء من

---

(١) نقل هٰذا الإمام النووي عن الحافظ عبد الغني، عن بعض الأئمة. اْنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٦٣، وانظر أيضًا: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٦٧.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٣٥٩، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٣).

الزغب بصغار الريش أول ما يطلع من ولد الطير.

(**فقال: ٱدعوا لي**) نسخة: الحالق (**الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا**) وفيه أن الكبير من أقارب الأطفال يتولىٰ أمرهم وينظر في مصالحهم من حلق رأس وغيره. والظاهر أن أمر الحالق بحلق رؤوسهم أنهم لم يحلق رؤوسهم يوم السابع كما جاء في السنن من حلق رأس الصبي يوم سابعه وتسميته(١)، فلما لم يحلق رؤوسهم يوم السابع ٱستدرك ذلك بعده؛ لما في حلق رأس الصغير من الفوائد في نفع الجسم وإزالة قذر الولادة، وغير ذلك.



(١) سبق برقم (٢٨٣٨).

١٤ - باب فِي الذُّؤابَةِ

٤١٩٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُثْمانَ -قالَ أَحْمَدُ: كانَ رَجُلاً صالِحًا- قالَ: أَخْبَرَنا عُمَرُ بْنُ نافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ والقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبي فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ(١).

٤١٩٤ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبي فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤابَةٌ(٢).

٤١٩٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ رَأَىٰ صَبِيّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وقالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»(٣).

* * *

باب في الذؤابة

بضم الذال وفتح الهمزة بعدها، كما سيأتي حيث ذكرها المصنف.

[٤١٩٣] (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان بن عثمان) الغطفاني قاضي البصرة، وثقه أحمد(٤).

و(قال) [أحمد](٥) (كان) شيخنا (رجلا صالحًا) والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده (قال) عثمان (ثنا عمر بن نافع) أخرج له

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أنظر الحديث السابق.

(٣) أنظر حديث (٤١٩٣).

(٤) «العلل» لعبد الله ١/ ٢٩٢.

(٥) ساقطة من الأصول، أثبتناها من «السنن».

الشيخان (**عن أبيه**) نافع مولى ابن عمر.

(**عن**) مولاه عبد الله (**ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن القزع**) مأخوذ من تقزع السحاب، وهو تقطعه، ومنه في حديث الاستسقاء: وما في السماء من قزعة[1]. أي: قطعة من الغيم، وجمعها: قزع، ومنه حديث علي: فيجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف[2]. أي: قطع السحاب المتفرقة، وإنما خص الخريف؛ لأنه أول الشتاء، والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ثم يجتمع بعضه إلىٰ بعض بعد ذلك.

(**والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره**) ويحلق بعضه.

وقد حكي في «صحيح مسلم» التفسير من كلام نافع وجعل في رواية التفسير من قول عبيد الله[3].

وفي البخاري: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي ترك هاهنا شعرًا وهاهنا وهاهنا، وأشار لنا عبيد الله إلىٰ ناصيته وحافتي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا ذكر الصبي.

قال عبيد الله: وعاودته. فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما[4]. وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو

---

(١) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس مرفوعًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٢ (٣٧١٤٢) موقوفًا علىٰ علي ﷺ.

(٣) برقم (٢١٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٢٠).

منفصلة، والمراد بها هنا شعر الناصية، يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة دون غيرهما من الغلام فلا بأس به، وهٰذا من قول عمر بن نافع. قال النووي: المذهب كراهته مطلقًا لإطلاق الحديث(١).

[٤١٩٤] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد)** بن سلمة.

(ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهىٰ عن القزع) ثم ذكر الراوي تفسيره **(وهو أن يحلق رأس الصبي)** كله **(ويترك له)** من شعره **(ذؤابة)** بضم الذال وفتح الهمزة بعدها والنصب، وهو الشعر المضفور من شعر الرأس.

قال الجوهري: وكان الأصل في الجمع أن يقال: ذآئب؛ لأن الألف في ذؤابة كالألف في رسالة، فحقها أن يبدل منها همزة في الجمع؛ لكنهم ٱستثقلوا أن يقع ألف الجمع بين الهمزتين فأبدلوا من الأولىٰ واوًا(٢).

[٤١٩٥] **(حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأىٰ صبيًّا قد حُلق)** بضم الحاء **(بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك)** رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: لا خلاف في أنه إذا حلق من الرأس مواضع أنه القزع المنهي عنه، لما عرف من اللغة ونقله أئمتهم ولتفسير نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس وترك منه موضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضع وحده وبقي أكثر الرأس، فمنع من ذلك مالك

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٠١.

(٢) «الصحاح» ١/ ١٢٦.

ورآه من القزع المنهي عنه[١].

قال النووي: مذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة لعموم الحديث[٢].

هٰذا هو القزع على الصحيح، وقيل: هو أن يحلق رأس الصبي المولود ويترك علىٰ ناصيته من جانبي رأسه شعرًا.

قال النووي: هو مكروه، إلا أن يكون لمداواة ونحوها. قال: وهي كراهة تنزيه. وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا[٣].

(وقال: أحلقوه كله) فيه دليل علىٰ جواز حلق جميع[٤] الرأس، قال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف[٥]. وفيه رد علىٰ من كرهه لما رواه الدراقطني في «الأفراد» عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة** »[٦].

ولقول عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف[٧]. ولحديث الخوارج: « **سيماهم التحليق** »[٨].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤١.

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ١٠١.

(٣) السابق.

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٨.

(٦) «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ٣٨٦ (١٦٩٨).

(٧) رواه الآجري في «الشريعة» ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ (١٥٢)، وابن بطة في «الإبانة» ١/ ٤١٤- ٤١٥ (٣٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٤/ ٧٠١ - ٧٠٢ (١١٣٦) من رواية السائب بن يزيد.

(٨) رواه البخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسىٰ، أما بالمقراض فليس به بأس[١]. لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق[٢].

(أو أتركوه كله) ولا بأس به لمن أراد دهنه وترجيله وقام بإكرامه.



(١) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٤٤.

(٢) ساقطة من (م).

١٥ - باب ما جاءَ في الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الحُبابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثابِتٍ البُناني، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَتْ لي ذُؤابَةٌ فَقالَتْ لي أُمّي لا أَجُزُّها كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّها وَيَأْخُذُ بِها[١].

٤١٩٧ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حَدَّثَنا الحَجّاجُ بْنُ حَسّانَ قالَ: دَخَلْنا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ فَحَدَّثَتْني أُخْتي المُغِيرَةُ قالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلامٌ وَلَكَ قَرْنانِ أَوْ قُصَّتانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وقالَ: «احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُما فَإِنَّ هذا زي اليَهُودِ»[٢].

* * *

باب في الرخصة في ذلك

[٤١٩٦] (حدثنا محمد[٣] بن العلاء) بن كريب الهمداني (ثنا زيد بن الحباب) بضم الحاء المهملة العكلي الحافظ، أخرج له مسلم (عن ميمون ابن عبد الله) قال الذهبي[٤]: لعله ميمون بن أبان الذي ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

(عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك ﷺ قال: كانت

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢٦)، والطبراني ١/ ٢٤٩ (٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٨٥)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٤٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٦٤٨٣)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٤٨٤).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) في «تذهيب التهذيب» ٩/ ١٧١ (٧٠٨٩)، وانظر ترجمة (٧٠٨٣).

(٥) ٧/ ٤٧٢.

لي ذؤابة) بضم الذال كما تقدم **(فقالت لي أمي: لا أجزُّها)** عنك أبدًا فقد **(كان رسول الله ﷺ يَمُدُّها)** بفتح الياء وضم الميم، أي: يبسطها بيده الكريمة **(ويأخذ بها)** إليه، وهٰذا من تلطفه بخادمه وتودده وحسن عشرته ﷺ، وفيه التبرك بآثار الصالحين والاحتراص على ٱدخار ما لمسوه بأيديهم أو جلسوا عليه أو كان من لباسهم(١).

---

(١) التبرك بآثار الصالحين من البدع التي ظهرت لا سيما في هٰذِه الأيام، ولو لم يكن فيه من شيء إلا فتح باب الشرك لكفىٰ، وقد ذكر الشاطبي وغيره إجماع الصحابة علىٰ ترك التبرك بأحد سوى النبي ﷺ، وها أنا أسوق كلام الشاطبي بنصه من كتابه الماتع الجامع الفريد في البدع والأهواء «الاْعتصام»؛ وذلك لأهميته وتفصيله في هٰذِه المسألة، فقال رحمه الله ٢/ ٣٠٠ وهو يسوق أمثلة للبدع المشتبهة:

ثبت في الصحاح عن الصحابة ﷺ كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ: ففي البخاري عن أبي جحيفة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ... الحديث. وفيه: كان إذا توضأ يقتتلون علىٰ وضوئه.

وعن المسور ﷺ في حديث الحديبية: وما ٱنتخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده.

وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبرك بشعره وثوبه وغيرهما، حتىٰ أنه مس بإصبعه أحدهم بيده، فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسه ﷺ حتىٰ مات.

وبالغ بعضهم في ذلك، حتىٰ شرب دم حجامته ... إلىٰ أشياء كهٰذا كثيرة.

فالظاهر في مثل هٰذا النوع أن يكون مشروعا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفىٰ بآثاره كلها، ويرجىٰ نحوه مما كان في آثار المتبوع الأعظم ﷺ.

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة ﷺ -بعد موته ﷺ- لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلىٰ من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان

وقيل: إن الذؤابة إنما يجوز ٱتخاذها للغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التي في الرأس، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو القزع الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، وفي هٰذا جمع بين الأحاديث، والله أعلم.

[٤١٩٧] **(حدثنا الحسن بن علي)** الهذلي الحلواني، شيخ الشيخين.

(ثنا يزيد بن هارون) السلمي **(ثنا الحجاج**[١] **بن حسان)** الباهلي، صدوق.

(قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه، **فحدثتني أختي)** من النسب وهي **(المغيرة)** بنت حسان الباهلية **(قالت)** دخلنا عليه **(وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان)** أي: ضفيرتان من شعر، ومنه حديث غسل الميت: ومشطنا رأسها ثلاثة قرون[٢].

خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان في الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به علىٰ أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل ٱقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي ٱتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذا إجماع منهم علىٰ ترك تلك الأشياء كلها. اهـ.

ومعنىٰ هٰذا الكلام نقله الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» ص١٥٠، ونقله عنه صاحب «فتح المجيد» ص١٥١.

فلا يغرنك قول من قال بجواز ذلك كالنووي وغيره من العلماء، فإن الحق أحق أن يتبع، والحجة في قول الرسول ﷺ وحده، بفهم أصحابه من بعده، لاسيما وإن أجمعوا علىٰ أمر. والله أعلىٰ وأعلم.

(١) فوقها في (ح)، (ل): (د).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(أو قصتان) بضم القاف، وهو قريب من معناه، وهٰذا شك من الراوي فيما سمعه **(فمسح)** علىٰ **(رأسك وبرك)** بتشديد الراء **(عليك)** أي: دعا لك بالبركة. فيه ٱستحباب الإتيان بالأولاد إلىٰ أهل الصلاح للدعاء لهم، ومسح رأس الصبي والدعاء له.

(وقال: ٱحلقوا هذين) القرنين أو القصتين **(أو قصوهما)** واستقصوا قصهما واستأصلوهما بالمقص أو المقراض.

فيه: إباحة ترك الذؤابتين إذا قص من طولهما والرخصة في إبقائهما إذا لم تكونا طويلتين **(فإن هٰذا)** أي: ترك قصهما **(من زِي)**[1] بكسر الزاي وتشديد الياء **(اليهود)** أي: من شكلهم وهيئتهم ترك قصتين من جانبي مقدم الرأس بلا ٱستئصال كاليهود، ففي شروط عمر ﷺ علىٰ أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين، لا سيما إذا كشفوا رؤوسهم وكانوا في الحمام، فمن فعله من المسلمين كان متشبهًا بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم[2]، وقيل: المنهي عنه أن يحلق رأس الصبي مستديرًا، فهكذا كان يفعله اليهود والنصارىٰ بأولادهم مضاهاة لما يفعله الشمامسة والرهبان فيتبركون ويتفاءلون بنشوء المولود على الصلاح، فنهى النبي ﷺ عن مضاهاتهم بذلك.



(١) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: هٰذا زي.

(٢) برقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

١٦ - باب فِي أَخْذِ الشّارِبِ

٤١٩٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبي ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ الخِتانُ والاِسْتِحْدادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ وَقَصُّ الشّارِبِ»[1].

٤١٩٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفاءِ الشَّوارِبِ وَإِعْفاءِ اللِّحَىٰ[2].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا صَدَقَةُ الدَّقِيقي، حَدَّثَنا أَبُو عِمْرانَ الجَوْني، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: وَقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلْقَ العانَةِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفارِ وَقَصَّ الشّارِبِ وَنَتْفَ الإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي عِمْرانَ، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبي ﷺ قالَ وُقِّتَ لَنا وهذا أَصَحُّ[3].

٤٢٠١ - حَدَّثَنا ابن نُفَيْلٍ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَىٰ أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَواهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كُنّا نُعْفي السِّبالَ إِلاَّ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: الاسْتِحْدادُ حَلْقُ العانَةِ[4].



باب في أخذ الشارب

[٤١٩٨] (حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد) بن

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٥٢٦، والبيهقي ٥/ ٣٣، والخطيب في «الكفاية» (ص ٢٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

المسيب (**عن أبي هريرة** رضي الله عنه **يبلغ به النبي** ﷺ) هكذا حكمه حكم المرفوع[(١)]، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول[(٢)]: (**الفطرة**) يعني: من الفطرة بدليل ما بعده (**خمس، أو خمس من الفطرة**) قال الشيخ أبو إسحاق والماوردي: هي الدين[(٣)]. قال أكثر العلماء: هي السنة بدليل رواية البخاري: «**من السنة قص الشارب**»[(٤)]. وأصح ما فسر به غريب الحديث ما جاء في رواية الصحيحين أو غيرهما.

(**الختان**) وهو واجب على الرجال والنساء، هٰذا هو الصحيح في المذهب[(٥)]، وقال مالك[(٦)] وأبو حنيفة[(٧)]: سنة، وذكر الختان الواجب

---

(١) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص٥٠: من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفعُ الحديثَ، أو يبلُغُ به، أو يُنْمِيه، أو روايةً. اهـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٩١).

(٣) «الحاوي الكبير» ١٣/ ٤٣٢، وانظر: «شرح السيوطي علىٰ سنن النسائي» ١/ ١٤، فقد عزا هٰذا القول لأبي إسحاق الشيرازي في «الخلاف»، ولعله يقصد كتابه «النكت في الخلافيات».

(٤) لم أقف عليه عند البخاري بلفظ «السنة»، وإنما وقفت عليه بلفظ: «الفطرة»، رواه البخاري (٥٨٨٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا، ووقفت علىٰ هٰذا اللفظ «من السنة» -عند البيهقي في «سننه» ١/ ١٤٩ من حديث ابن عمر مرفوعًا أيضًا. وانظر: «فتح الباري» ١٠/ ٣٣٩.

(٥) أنظر: «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٥٤، «المجموع» ١/ ٣٤٨، ومذهب الحنابلة أنه واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء. أنظر: «المغني» ١/ ١١٥.

(٦) أنظر: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني ص١٥٦، «التمهيد» ٢١/ ٥٩.

(٧) أنظر: «المبسوط» ١٠/ ١٥٦، «تحفة الملوك» ص٢٤٠، «العناية شرح الهداية» ١/ ٥٧، ٧/ ٤٢١.

مع كون الباقي سنة غير ممتنع، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾(١) فإن: الأكل مباح والإتيان واجب، والواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانيا، صرح به إمام الحرمين(٢) وغيره. والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الٱسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول ٱتفق عليه أصحابنا، قالوا: ويستحب أن يقتصر في المرأة علىٰ شيء يسير، ولا يبالغ في القطع(٣).

(والاستحداد) هو ٱستعمال الحديدة، وصار كناية عن حلق العانة، وهو متفق علىٰ أنه سنة(٤)، وهل يجب على المرأة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان، أصحهما الوجوب(٥). والسنة فيه ٱستعماله بالحديد كما تقدم، فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز وكان تاركًا للأفضل، وهو الحلق.

(ونتف الإبط) ٱتفق علىٰ أنه سنة بالنتف(٦)(٧) كما صرح به في

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٥٤.

(٣) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٢٩٣، «المجموع» ١/ ٣٤٩، ٢/ ١٤٨، ١٤٩.

(٤) ٱنظر: «معالم السنن» ٢/ ٢٤٠، «شرح النووي علىٰ مسلم» ٣/ ١٤٨، «فتح الباري» ١٠/ ٣٤٣.

(٥) ٱنظر: «الأم» ٦/ ٢٠.

(٦) ساقطة من (ل)، (م).

(٧) ٱنظر تخريجات المواضع السابقة.

الحديث، فلو حلقه جاز.

وحكي عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: دخلت على الشافعي وعنده الذي يحلق إبطه، فقال الشافعي: قد علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوىٰ على الوجع[1].

(وتقليم الأظفار) مجمع علىٰ أنه سنة، سواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، فيبدأ بمسبحة اليمنىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرىٰ، ثم بنصرها إلىٰ آخره، ثم خنصر الرجل اليمنىٰ إلىٰ أن يختم بخنصر اليسرىٰ. كذا جزم به النووي في «شرح مسلم»[2].

وقال العراقي في «شرح المهذب»: إنه الأحسن، وإنه في رواية، وإن لم تصح فالمعنىٰ يساعدها؛ لأن التيمن سنة، والمسبحة لأنها أشرف الأصابع؛ لكونها يشار بها إلى التوحيد، ثم الذي يليها هو الأيمن فالأيمن. قال: وأما الرجل فلا نقل فيها، فنزل علىٰ ما هو المستحب في تخليلها في الوضوء.

وفي «المغني» للموفق الحنبلي حديث: «**من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا**»[3] وفسره ابن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنىٰ، ثم

---

(١) أنظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ١/ ٢١٠.

(٢) ٣/ ١٤٩.

(٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣) وقال: هو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني» والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده، لكن الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على أستحبابه وقال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»

الوسطىٰ، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرىٰ، ثم وسطاها، ثم خنصرها، ثم السبابة، ثم البنصر[(١)].

قال ابن الرفعة: وهٰذِه الكيفية هي الأولىٰ. وعن الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه كان يفعلها في اليدين والرجلين وقال[(٢)] إن هٰذا أمان من الرمد قال: فعلته من خمسين سنة فلم أرمد، وكان يفعله يوم الخميس، وتمسك له بسند ضعيف إلى النبي ﷺ أنه قال: «**يا علي، قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب يوم الجمعة**»[(٣)].

وفي «زيادات العبادي»: كان سفيان الثوري يقلم أظفاره يوم الخميس فقيل له: غدًا يوم الجمعة فقال: إن السنة لا تؤخر[(٤)].

قال: وروي عن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يأتيه الغنىٰ فليقلم أظفاره يوم الخميس**»[(٥)] وصح أن النبي ﷺ قلم أظفاره يوم السبت،

ص٤٧٥ بعد أن ذكر هٰذا الحديث: من أقبح الموضوعات.

(١) «المغني» ١/ ١١٨ - ١١٩.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصول، ولعل المثبت موافق للسياق.

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» ٥/ ٣٣٣ (٨٣٥٠)، والتيمي في «مسلسلاته» كما في «كنز العمال» ٦/ ٦٨١ (١٧٣٨٤) من حديث علي وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٣٩)، قال: منكر.

(٤) رواه ابن المقرئ في «معجمه» (٦٩٥).

(٥) ذكره الملا القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٢٨١٥ وعزا روايته للنووي والعبادي، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٤٦: ولم يثبت أيضًا في أستحباب قص الظفر يوم الخميس حديث.

وذلك في حجة الوداع؛ لأن عرفة كان يوم الجمعة، ويوم الجمعة الذي تحلل فيه بالحلق والتقليم كان يوم السبت، وهو من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

(وقص الشارب) أي: قص ما نبت على الشفة العليا وقبل الإطار الذي يباشر به الشرب، وهو بكسر الهمزة وتخفيف الطاء المهملة، وإطار كل شيء ما أحاط به.

والمختار في قصه أن يكون بحيث يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، فقد قال مالك وجماعة: إن ٱستئصاله مثلة[1]. وسيأتي له تتمة.

[٤١٩٩] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر) ذكره ابن عبد البر فيمن لم يذكر له سوىٰ كنيته[2] **(بن نافع عن أبيه)** نافع مولىٰ عبد الله بن عمر.

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء) بالحاء المهملة والفاء **(الشوارب)**[3] تقدم عن مالك أن ٱستئصاله مثلة، وخالف الكوفيون ٱستدلالا برواية «الصحيح»: «**انهكوا الشوارب**»[4].

ولفظ مسلم: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»[5] وأول علىٰ أن المراد إحفاء ما طال عن الشفتين؛ لأن المعنىٰ في قص الشارب

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٢٤/ ١٤٣.

(٢) «التمهيد» ٢٤/ ١٤١.

(٣) بعدها في (ل)، (م): نسخة: الشارب.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٩٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٩).

موجود بلا إنهاك، والحكمة في الإحفاء مخالفة الأعاجم؛ لرواية مسلم: «**خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ**»(١).

وقيل: المراد بالإحفاء مخالطة الشعر المأكل والمشرب مما يؤدي إلى الاستقذار.

قال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هٰذا شيئا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما وذلك يدل علىٰ أنهما أخذا ذلك عن الشافعي(٢). وقد ذكر ابن خويز منداد من المالكية موافقة الشافعي للكوفيين وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا، وسمعته يقول -وقد سئل عن الإحفاء-: إنه السنة. وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال: يقص الشارب ويحفى الإطار(٣).

وقال القاضي عياض: الحف من الأضداد، ويطلق على التوفير وعلى الحلق(٤).

(وإعفاء اللحية) أي: توفيرها بعدم الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك.

قال الغزالي: اختلف السلف فيما زاد من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كان ابن عمر يفعله، ثم جماعة من

---

(١) «صحيح مسلم» ٢٥٩/ ٥٤.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٨٢.

(٣) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ٣٨٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٣.

التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين والحسن وقتادة قالوا: يتركها عافية؛ لقوله: «**وأعفوا**[١] **اللحىٰ**». قال الغزالي: والأمر في هٰذا قريب؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة[٢].

قال النووي: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا، ويتركها علىٰ حالها كيف كانت؛ لحديث: «**أعفوا اللحىٰ**» وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. فرواه الترمذي[٣] بإسناد ضعيف لا يحتج به، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فكان أحمد بن حنبل يفعله، وحكي أيضا عن الحسن البصري، وقال أحمد: لا بأس بحلق ما تحت الحلق من اللحية[٤].

[٤٢٠٠] (**حدثنا مسلم بن إبراهيم**) الأزدي.

(**ثنا صدقة**) بن موسى السلمي البصري (**الدقيقي**) بفتح الدال وكسر القافين نسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه، قال في «التهذيب»: قال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقًا[٥]. وروىٰ له البخاري في «الأدب»، وله في الكتب الستة هٰذا الحديث، وحديث: «**خصلتان [لا يجتمعان]**[٦] **في جوف مسلم البخل وسوء الخلق**» رواه البخاري

(١) في (ل): واتركوا.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٢.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٦٢).

(٤) «المجموع» ١/ ٣٤٣.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٥٠ (٢٨٧٠).

(٦) في جميع النسخ: تدخل، والمثبت من «الأدب المفرد».

في «الأدب»[(١)]، وحديث: « **لا يدخل الجنة خبٌّ ولا بخيل ولا منان ولا سيِّئ الملكة، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع الله وأطاع سيده** » رواه الترمذي[(٢)]، وله عن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أي الصيام أفضل؟ قال: « **صيام شعبان تعظيمًا لرمضان** »[(٣)] هٰذا جميع ما له.

(**حدثنا أبو عمران**[(٤)]) عبد الملك بن حبيب (**الجوني**) بفتح الجيم (**عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **قال: وقت لنا رسول الله ﷺ**) وفي هٰذِه الرواية بيان المرفوع في رواية مسلم: وقت لنا في قص الشارب[(٥)]. والتوقيت

---

(١) «الأدب المفرد» (٢٨٢)، ورواه أيضًا الترمذي (١٩٦٢) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٦٣)، ورواه أحمد ١/ ٧، والطيالسي ١/ ١٠ (٨)، وأبو يعلىٰ ١/ ٩٤، ٩٥ (٩٣، ٩٥) جميعهم من طريق صدقة بن موسىٰ عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر رضي الله عنه. (مختصرًا وبعضهم مطولًا).
- قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٩)، والشيخ شعيب في «تحقيق المسند» ١/ ٢٠٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٦ (٩٧٦٣)، والبزار ١٣/ ٣٠١ (٦٨٩٠)، وأبو يعلىٰ ٦/ ١٥٤ (٣٤٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٣، والبيهقي ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦.
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٥، ٦٦ بعد أن أخرج هٰذا الحديث من طريق أبي يعلى الموصلي: وهٰذا حديث لا يصح، قال يحيىٰ بن معين: صدقة بن موسىٰ ليس بشيء، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صناعته فكان إذا روىٰ قلب الأخبار فخرج عن حد الاحتجاج به.

(٤) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٨).

والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة كما سيأتي في (**حلق العانة**) وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة وغيرهما، إلا أنه بالحديد للرجل أفضل بخلاف المرأة، فالسنة في حقها النتف، واستشكله الفاكهي بأن فيه ضررًا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء.

وفي «الصحيح»: «**إذا دخلت ليلا فلا تدخل علىٰ أهلك حتىٰ تستحد المغيبة**»[١] والاستحداد: ٱستعمال الحديد وهو الموسىٰ، والمراد بالعانة ما فوق الفرج وحواليه من الرجل والمرأة، وفي معنىٰ ذلك كما قال ابن سريج: ما حول حلقة الدبر[٢]. وأغرب من قال: لا يجوز حلق ما حول الدبر. حكاه الفاكهي[٣].

(**وتقليم الأظفار**) وهو قطع ما طال منها عن اللحم، قال الجوهري: قَلَمت ظفري بالتخفيف، وقلَّمت أظفاري أي: بالتشديد للتكثير والمبالغة[٤]، وفي مسلم من حديث عائشة: «**وقص الأظفار**[٥]»، وهو تفسير للتقليم، وفي معنىٰ ذلك الإزالة بكل شيء من الآلات من مقص وسكين ونحوهما، نعم يكره بالأسنان، وقص الشارب يعني: بالمقص، ويوضحه: «**أحفوا الشوارب**»[٦] بألف القطع رباعيا، وهو

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٤٦)، «صحيح مسلم» (٧١٥) من حديث جابر مرفوعًا.

(٢) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ٣/ ١٤٨.

(٣) في «شرح العمدة» كما قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣٤٣.

(٤) «الصحاح» ٥/ ٢٠١٤.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦١).

(٦) رواه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

المبالغة في ٱستقصاء الأخذ، ومنه: الإحفاء في المسألة إذا أكثر منها.

(**ونتف الإبط**) وفي معناه الحلق لحصول النظافة به في كل أربعين يومًا مرة. لفظ مسلم: ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[1]. وهٰذا تحديد لأكثر المدة، ويستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا بهٰذا الحديث، بل كلما كثر أزاله، ويختلف ذلك باختلاف الناس.

(**قال**) المصنف (**رواه جعفر بن سليمان**) الضبعي، أخرج له مسلم هٰذا الحديث[2]، ويكفي ٱحتجاج مسلم مع من تابعه عليه (**عن أبي عمران**) الجوني (**عن أنس**) بن مالك (**لم يذكر النبي**) بالنصب (ﷺ) كما تقدم لمسلم[3]، بل (**قال: وُقِّت**) بضم الواو وتشديد القاف المكسورة مبني للمفعول (**لنا**) في قص الشارب.

[٤٢٠١] (حدثنا) عبد الله (**ابن نفيل، ثنا زهير، قال: قرأت علىٰ عبد الملك بن أبي سليمان**) الفزاري الكوفي، واسم أبي سليمان ميسرة عم محمد بن عبيد الله مولىٰ فزارة، أخرج له مسلم في مواضع.

(**وقرأه عبد الملك**) بن أبي سليمان (**علىٰ أبي الزبير**) محمد بن مسلم المكي (**ورواه أبو الزبير، عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنهما.

(**قال: كنا نُعْفِي**) بضم النون، وسكون العين، أي: نوفر ونترك (**السِّبَال**) بكسر السين وتخفيف الموحدة، أي: ندعهما علىٰ ما خلقهما

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨).

(٢) السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨).

الله تعالىٰ عليه من طول وقصر؛ لكونهما متصلين باللحية فأعطيا حكمها، والظاهر أن السبال جمع سبَلة، وهي: طرف الشارب. كرقاب جمع رقبة، وهٰذا من الجمع المراد به التثنية، لأن من المعلوم أن الإنسان ليس له إلا سبالان، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] لأن الحكمة في قص الشارب لمخالطة المأكل والمشرب، وهذان لا يخالطان المأكل والمشرب، فكانا كاللحية لا يزاد منها ولا ينقص.

قال ابن الأثير: وفي الحديث أنه كان وافر السَّبَلة بالتحريك، يعني: الشارب، والجمع السبال، قاله الجوهري[2]. وقال الهروي: هي الشعرات التي تحت الحنك الأسفل، والسبلة عند العرب: مقدم اللحية، وما أسبل منها على الصدر[3]. قال: حديث أبي هريرة: «**من جر سبَله من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» والسبَل بالتحريك الثياب المسبلة[4].

قال الغزالي في «الإحياء»: ولا بأس بترك سباليه -يعني: علىٰ ما خلقهما الله تعالىٰ- وهما طرفا الشارب[5].

(**إلا في حج أو عمرة**) يعني: كنا نوفر السبلتين إلا إذا كنا في حج أو

---

(١) سورة التحريم: ٤.

(٢) في «الصحاح» ٥/ ١٧٢٤.

(٣) «تهذيب اللغة» ١٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨، «الغريبين» ٣/ ٨٦٣. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٣٩.

(٤) السابق.

(٥) ١/ ١٨٩.

عمرة، فكنا نأخذ منهما، وكان ابن عمر إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة يقبض علىٰ لحيته ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة[١]، وابن عمر روىٰ: «**أعفوا اللحىٰ**»[٢]. وفهم من معناه ما يأخذ من لحيته، وإذا كان هٰذا في اللحية فالسبال أولىٰ بالأخذ؛ لكونه متصلًا بالشارب. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[٣] قال محمد بن كعب: هو رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار[٤].



(١) رواه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٣) سورة الحج: ٢٩.

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ١٧/ ١٤٩.

١٧ - باب فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ ح، وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ - المَعْنَىٰ -، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإِسْلامِ». قالَ: عَنْ سُفْيانَ: «إِلاَّ كانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيامَةِ».

وقالَ في حَدِيثِ يَحْيَىٰ: «إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِها حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةً»[(١)].

* * *

باب في نتف الشيب

[٤٢٠٢] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (ح، وحدثنا مسدد، ثنا سفيان) الثوري[(٢)] (المعنىٰ، عن) محمد (ابن عجلان) ياقوتة العلماء.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لا تَنْتِفوا) بكسر التاء شعر (الشيب) فإنه (ما من مسلم يَشيبُ شَيْبَة) واحدة (في الإسلام قال) المصنف في رواية (عن سفيان) الثوري.

(إلا كانت) تلك الشيبة (له نورًا يوم القيامة) توضحه رواية البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/ ١٣٦، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد ٢/ ١٧٩، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٨١).

(٢) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: ابن عيينة. لأن مسددا يروي عن ابن عيينة وليس الثوري. أنظر ترجمة مسدد في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٤٣.

شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالًا ينتفون الشيب؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من شاء فلينتف نوره** -أي: ينزع عنه نوره- **يوم القيامة** »[١].

(وقال في حديث يحيىٰ) بن سعيد القطان **(إلا كتب الله تعالىٰ بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة)** زاد ابن حبان في «صحيحه»: « **ورفع له بها درجة** »[٢].

قال أصحابنا[٣] وغيرهم من المالكية[٤] والحنابلة[٥] وغيرهم: يكره نتف الشيب [لهٰذِه الأحاديث][٦]، ولما روى الخلال[٧] في «جامعه» عن طلق بن حبيب، أن حجامًا أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأىٰ شيبة في لحيته، فأهوىٰ إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده وقال: « **من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة** » وعلىٰ هٰذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به فإن عليه أن يمنع فاعله إن قدر كما فعل النبي ﷺ.

قال النووي: ولو قيل: يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم

---

(١) «البحر الزخار» ٩/ ٢٠٩ (٣٧٥٥)، «المعجم الكبير» ١٨/ ٣٠٤، (٧٨٢)، (٧٨٣).

(٢) ٧/ ٢٥٣ (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) انظر: «المجموع» ١/ ٣٤٤.

(٤) انظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» ٧/ ٢٧٠، «البيان والتحصيل» ١٧/ ٣٩٩.

(٥) انظر: «المغني» ١/ ١٢٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٧) «كتاب الترجل» ص٢٩.

يبعد[١].

قال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس[٢]. يعني: الشارب والعنفقة والحاجب والعذار، ومن الرجل والمرأة.



(١) «المجموع» ١/ ٣٤٤.

(٢) السابق.

١٨ - باب فِي الخِضابِ

٤٢٠٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ لا يَصْبُغُونَ فَخالِفُوهُمْ»[١].

٤٢٠٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أُتِي بِأَبِي قُحافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلْحِيَتُهُ كالثَّغامَةِ بَياضًا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذا بِشَيء واجْتَنِبُوا السَّوادَ»[٢].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هٰذا الشَّيْبُ الحِنّاءُ والكَتَمُ»[٣].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ -يَعْني: ابن إِيادٍ- قالَ: حَدَّثَنا إِيادُ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبي ﷺ فَإِذا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِها رَدْعُ حِنّاءَ وَعَلَيْهِ بُرْدانِ أَخْضَرانِ[٤].

٤٢٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا ابن إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابن أَبْجَرَ، عَنْ إِيادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَقالَ لَهُ أَبِي: أَرِني هذا الذي بِظَهْرِكَ فَإِنّي رَجُلٌ طَبِيبٌ. قالَ: «اللهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ طَبِيبُها

(١) رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) رواه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد ٥/ ١٤٧، ١٥٠، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٩).

(٤) سبق برقم (٤٠٦٥).

الذي خَلَقَها »[١].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ إِيادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ أَنا وَأَبِي فَقالَ لِرَجُلٍ أَوْ لأَبِيهِ: « مَنْ هٰذا؟ ». قالَ ابني. قالَ: « لا تَجْني عَلَيْهِ ». وَكانَ قَدْ لَطَخَ لِحيَتَهُ بِالحِنّاءِ[٢].

٤٢٠٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضابِ النَّبي ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ ولكن قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما[٣].

* * *

باب في الخضاب

[٤٢٠٣] (حدثنا مسدد، ثنا سفيان) الثوري[٤] (عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون) قال النووي: بضم الباء وفتحها[٥].

(فخالفوهم) قال: مذهبنا ٱستحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح[٦].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٦٣، والطبراني ٢٢/ ٢٧٩ (٧١٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٣٧).

(٢) ٱنظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).

(٤) كذا في الأصول، وهو أيضًا خطأ، والصواب: ابن عيينة. وانظر التعليق على السند السابق.

(٥) «شرح مسلم» ٨/ ٩٥.

(٦) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٠.

وللخضاب فائدتان: إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان، والأخرىٰ: مخالفة أهل الكتاب.

[٤٢٠٤] **(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمْداني)** بسكون الميم المصري.

(قالا: ثنا) عبد الله **(ابن وهب، أخبرني)** عبد الملك **(ابن جريج، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي)** بضم الهمزة **(بأبي قحافة)** بضم القاف وتخفيف المهملة، واسمه عثمان، وهو أبو أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم يوم الفتح.

(يوم فتح مكة) زادها الله شرفًا **(ورأسه ولحيته كالثَّغامَة)** بثاء مثلثة مفتوحة، ثم غين معجمة مخففة، قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب[١] به[٢]. قال ابن الأعرابي: هو شجر يَبْيَضُّ كأنه الثلج[٣].

(بياضًا) يعني: في بياضها **(فقال رسول الله ﷺ: غيروا هٰذا[٤] بشيء)** من حمرة أو صفرة. وهو شامل لشعر الرأس واللحية. قال بعض العلماء: الأمر في هٰذا محمول علىٰ حالين:

أحدهما: حيث كان عادة البلد الصبغ به، فأما إذا كان في موضع ترك فيه الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة يستقبح.

---

(١) ساقطة من (ل)، (م).

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٠.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» ٨/ ٩٧، «لسان العرب» ١/ ٤٨٧.

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

وثانيهما: ٱختلاف حال الناس، فرب شيبة نقية هي أجمل منها في البياض من المصبوغة وبالعكس، فمن قبحه الخضاب ٱجتنبه، ومن حسنه ٱستعمله.

(**واجتنبوا السواد**) قال النووي: قال الغزالي والبغوي وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه. ثم قال: والصحيح، بل الصواب أنه حرام. وممن صرح به صاحب «الحاوي» في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر «الأحكام السلطانية»: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه هٰذا الحديث وحديث ابن عياض الآتي. ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها[(١)].

[٤٢٠٥] (**حدثنا الحسن بن علي**) الحلواني (**ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد**) بن إياس (**الجُريري**) بضم الجيم نسبة إلىٰ جرير بن عباد، ويقال: جرير بن جشم بن ثعلبة (**عن عبد الله**[(٢)] **بن بريدة**) قاضي مرو.

(**عن أبي الأسود**) ظالم بن عمرو بن سفيان البصري (**الدُّؤَلي**)[(٣)] بضم الدال وفتح الواو وهمزها، نسبة إلى الدِّيل بضم الدال وكسر الياء، وهو دابة. قال المبرد: ٱمتنعوا أن يقولوا الديلي؛ لئلا يوالوا بين الكسرات،

---

(١) «المجموع» ١/ ٣٤٥، وانظر: «الحاوي» ٢/ ٢٥٧، «الأحكام السلطانية» ص٣٧٣.

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) في حاشية (ح) وصلب (ل)، (م): نسخة: الديلي.

فقالوا الدؤلي كما قالوا في النسبة إلى النمر: نَمَرِي بفتح الميم[(١)].

قال السمعاني: ومسجد أبي الأسود بالبصرة إلى الساعة باقٍ، قرأت فيه الحديث علىٰ شيخنا جابر بن محمد الأنصاري[(٢)]. (**عن أبي ذر**) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه.

(**قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما غُيِّر**) بضم الغين (**به هٰذا الشيب**) يعني الذي في الرأس واللحية (**الحِنَّاء**) بكسر الحاء وتشديد النون مع المد وزنه فعَّال (**والكَتَم**) بفتح الكاف والمثناة فوق، نبتة يصبغ به الشعر وغيره مع الحناء فيكسر حمرته إلى الدهمة، ويقال: هو الوسِمة بكسر السين، يعني: ورق النيل، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقًا، وله ثمر قدر الفلفل، يسود إذا نضج، وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي، وقيل: إنما أراد به ٱستعمال كل واحد من الحناء والكتم منفردًا عن غيره، فإن الحناء إذا خلط مع الكتم جاء اللون أسود، وهو منهي عنه. وقد ٱستدل به على ٱستحباب الخضاب بالحناء والكتم، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم أيضًا[(٣)].

[٤٢٠٦] (**حدثنا أحمد**) بن عبد الله (**بن يونس**) اليربوعي (**ثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن إياد**) بن لقيط السدوسي، أخرج له [مسلم][(٤)].

---

(١) ٱنظر: «إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة» ١/ ١٤.

(٢) «الأنساب» ٥/ ٤٠٦.

(٣) رواه مسلم (٢٣٤١) من حديث أنس.

(٤) في الأصول: الشيخان، والمثبت هو الصواب؛ فلم يرو له البخاري في «صحيحه» وإنما في «الأدب المفرد». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/ ١١.

(ثنا) أبي **(إياد)** بن لقيط السدوسي، أخرج له مسلم.

(عن أبي رِمْثة) بكسر الراء، وسكون الميم، ثم ثاء مثلثة، قيل: ٱسمه حبيب بن حيان. وقيل: حيان بن وهب التيمي، من تيم الرباب. قال الترمذي: ٱسمه حبيب بن حيان(١)، وقيل: رفاعة بن يثربي(٢).

(قال: ٱنطلقت مع أبي) يثربي بن عوف التيمي، وقيل: حيان كما تقدم **(نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة)** بفتح الواو وسكون الفاء، وهي شعر الرأس إذا وصل إلىٰ شحمة الأذن، وتقدم الجمع بين الأحاديث لاختلاف أحواله ﷺ.

(وبها رَدْع) بفتح الراء وسكون الدال ثم عين مهملات، أي لطخ من **(حناء)** لم يعمها كلها. فيه ٱستحباب خضاب الشعر بالحناء وحده، وتلطيخه بها دون خضاب.

(وعليه بُردان أخضران) لفظ الترمذي: عن أبي رمثة: رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران. وترجم عليه: باب: ما جاء في الثوب الأخضر(٣).

[٤٢٠٧] **(حدثنا)** أبو كريب **(محمد(٤) بن العلاء)** الهمداني الكوفي، **(ثنا)** عبد الله **(ابن إدريس(٥))** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي **(قال: سمعت)** عبد الملك بن سعيد بن حيان **(ابن أبجر)** بالموحدة

---

(١) في الأصول: وهب.والمثبت كما في «سنن الترمذي».

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (٢٨١٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨١٢).

(٤) فوقها في (ح): (ع).

(٥) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

والجيم، الهمداني، أخرج له مسلم، قال البخاري: له نحو أربعين حديثًا[١].

(**عن إياد بن لقيط**) السدوسي، أخرج له مسلم (**عن أبي رِمْثة**) المذكور (**في هٰذا الخبر**) وفيه (**قال: فقال له أبي: أرني هٰذا**) الخاتم (**الذي بظهرك**) وفي بعض النسخ: الذي في ظهرك (**فإني رجل طبيب**) الطبيب في الأصل هو الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضىٰ، والمتطبب الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة.

(**قال**) رسول الله ﷺ (**الله**) هو (**الطبيب**) فيه كراهة تسمية المعالج طبيبًا؛ لأن العارف بالآلام والأمراض على الحقيقة هو الله، وهو العالم بأدويتها وشفائها، وهو القادر علىٰ شفائه دون دواء، ويدل علىٰ هٰذا ما روي عن أبي السفر، قال: دخل ناس من أصحاب النبي ﷺ علىٰ أبي بكر الصديق يعودونه، فقالوا: ألا نأتيك بطبيب؟ قال: قد رآني الطبيب. قالوا: فما قال لك؟ قال: قال لي: أنا الفعال لما أريد، لا يعجزني شيء أردته[٢].

(**بل**[٣] **أنت رجل رفيق**) أي ترفق بالمريض وتتلطفه، والله تعالى

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣١٤ (٣٥٢٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ١٩٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٤١٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦ بغير الجملة الأخيرة: «لا يعجزني شيء أردته».

(٣) ساقطة من (م).

الذي يبرئه ويعافيه، والرفق لين الجانب، وهو ضد العنف، وفي الحديث: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه**»[1]. أي: اللطف.

(**طبيبها**) العالم بحقيقتها وبمصالحها (**الذي خلقها**) خالقها وخالق كل شيء، العالم بذات الصدور: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾[2].

[٤٢٠٨] (**حدثنا**) محمد (**بن بشار**) بندار (**ثنا عبد الرحمن**) بن مهدي (**ثنا سفيان**) الثوري[3].

(**عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي**) حيان أو يثربي بن عوف كما تقدم.

(**فقال**) رسول الله ﷺ (**لرجلٍ أو لأبيه**) المذكور (**من هٰذا؟ قال: ابني**) وسيأتي الحديث في الديات: قال لأبيه. دون شك، ولفظه: عن أبي رمثة: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «**ابنك هٰذا؟**» قال: إي ورب الكعبة. قال: «**حقًّا**». قال: أشهد به؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي، ثم قال: أما إنه لا يجني[4].

(**لا تجني**) بفتح المثناة فوق (**عليه**) وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٤١، والبزار ١٣/ ٣٥٩ (٧٠٠٢)، والضياء في «المختارة» ٥/ ١٥٤ (١٧٧٨) من حديث أنس مرفوعًا، واللفظ للضياء، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٣/ ١٦ (٢٦٧٢) قال: حسن صحيح.

(٢) سورة الملك: ١٤.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) سيأتي برقم (٤٤٩٥).

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وفي قوله: (لا تجني ولا يجنىٰ عليك) الرد علىٰ من ٱعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر، ومعناه لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك.

وفي الحديث دليل لمن ذهب إلىٰ أن الأبن والأب لا يتحملان العقل عن القاتل، وإليه ذهب الشافعي[1].

(**وكان قد لطخ لحيته بالحناء**) وفيه ما تقدم.

[٤٢٠٩] (**حدثنا محمد بن عبيد**) بن حساب الغبري، أخرج له مسلم (**ثنا حماد**[2]) بن زيد، وكان يحفظ حديثه كله (**عن ثابت**) البناني (**عن أنس** رضي الله عنه **أنه سئل عن خضاب النبي** ﷺ **فذكر أنه لم يخضب**) يحتمل يديه ولا رجليه، ويحتمل لم يخضب غيره (**ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما**) قال الطبري: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب ٱختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع؛ ولهٰذا لم ينكر بعضهم علىٰ بعض خلافه في ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ[3].



(١) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٤٣.

(٢) فوقها في (ح): (ع).

(٣) ٱنظر: «تهذيب الآثار» الجزء المفقود (ص٥١٦ - ٥١٨).

١٩ - باب ما جاءَ في خِضابِ الصُّفرَةِ

٤٢١٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيانَ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي رَوّادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كانَ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ وَكانَ ابن عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١].

٤٢١١ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابن طاوُسٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: مَرَّ عَلَى النَّبي ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالحِنّاءِ فَقالَ: « ما أَحْسَنَ هذا ». قالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالحِنّاءِ والكَتَمِ فَقالَ: « هذا أَحْسَنُ مِنْ هذا ». قالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقالَ: « هذا أَحْسَنُ مِنْ هذا كُلِّهِ »[٢].

* * *

باب في خضاب الصفرة

[٤٢١٠] (حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) الرؤاسي، ثقة (أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد) العنقزي، قال البخاري: العنقز المرزنجوش[٣]. أخرج له مسلم في الأطعمة (أبنا عبد العزيز بن أبي رواد) مولى المهلب، أخرج له البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ][٤] كان يلبس)

(١) سبق برقم (١٧٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٢٧)، والطبراني ١١/ ٢٤ (١٠٩٢٢)، والبيهقي ٧/ ٣١٠، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥ (٢٦٨٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

[بفتح الموحدة][(١)] (**النعال السبتية**) بكسر السين، والسبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتًا[(٢)] اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم، أي: الثياب المتخذة منها، وقد اعترض على ابن عمر، فقيل له: إنك تلبس النعال السبتية؛ لأنها نعال أهل النعمة والسعة، فاحتج بفعل النبي ﷺ[(٣)].

(**ويصفر**[(٤)] **لحيته**) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها[(٥)]. يعني: الصفرة[(٦)]، قال بعضهم: يعني: ثيابه. وهٰذا الحديث يرد قولهم وقول المازري: لم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره[(٧)]. ولعله لم يقف علىٰ هٰذا الحديث، أو وقف عليه ونسيه. وكذا قول ابن عبد البر: لم يكن رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة [إلا][(٨)] ثيابه. نقله عنه القرطبي ورده[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) في جميع النسخ: سبت. والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر.

(٤) في (ل)، (م): يعصفر.

(٥) السابق.

(٦) في (ل)، (م): أي: بالصفرة.

(٧) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٣١.

(٨) ساقطة من (ل)، (م).

(٩) «المفهم» ٣/ ٢٧٢، وانظر قول ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٨٢، ٨٦.

قال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بالورس والزعفران؛ [لأن أبا مالك الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران(١)](٢).

وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع(٣) علىٰ أمير المؤمنين عمر(٤) وأنا مخضوب [بالحناء وأخي مخضوب](٥) بالصفرة. فقال عمر بن الخطاب: هٰذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هٰذا خضاب الإيمان(٦).

(بالورس) بفتح الواو: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل: هو صنف من الكركم. وقيل: يشبهه، وفي الحديث: وعليه ملحفة ورسية(٧). أي: مصبوغة به.

(والزعفران) ظاهر العطف يقتضي أن يصفر لحيته بالزعفران، ويحتمل أن يراد أن يكون التقدير: يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٢ من حديث أبي مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته، فقال... وساق متن الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٦) «المغني» ١/ ١٢٧، والحديث رواه أحمد ٥/ ٦٧، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٩، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الصمد بن حبيب، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله ثقات.

(٧) رواه ابن ماجه (٤٦٦)، وأحمد ٦/ ٦ - ٧ من حديث قيس بن سعد بلفظ: «أتيناه بملحفة ورسية».

وقد روى المصنف فيما تقدم من طرق صحاح ما يدل علىٰ أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه[١] بالصفرة؛ وذلك أنه روي عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتىٰ تملأ ثيابه. فقيل له: لم تصبغ بها؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، كان يصبغ ثيابه بها حتىٰ عمامته، وكان ابن عمر يفعل ذلك[٢]، وهٰذا يرجح ما تقدم.

[٤٢١١] **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق[٣] بن منصور)** السلولي الكوفي **(حدثنا محمد بن طلحة)** بن مصرف اليامي الكوفي، أخرج له الشيخان.

(عن حميد بن وهب) القرشي، قال [ابن حبان][٤]: لا يحتج به[٥]. له هٰذا الحديث وحديث آخر فقط.

(عن) عبد[٦] الله **(بن طاوس، عن طاوس)** العلماء **(عن ابن عباس رضي الله عنهما: مر علىٰ رسول الله ﷺ رجل قد خضب شعره بالحناء فقال: ما أحسن هٰذا!)** فيه مدح العالم بحضور جماعته من رآه فعل

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) سبق برقم (٤٠٦٤)، والحديث رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) من طريق سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر ... وساق الحديث بنحوه مطولًا.

(٣) فوقها في (ح): (ع).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) «المجروحين» ١/ ٢٦٢.

(٦) فوقها في (ح)، (ل): (ع). فوق (عبد الله) وهو ليس متنًا كما في «السنن».

مستحبًّا أو عاون فاعله؛ ليرغب في فعل الخير، وهو في معنى الأمر بالمعروف.

(**قال: فمر**) رجل (**آخر قد خضب**) شعره (**بالحناء والكتم**) فيه ما تقدم.

(**فقال: هٰذا أحسن من هٰذا**) الذي قبله، فيه بيان العالم الفعل الفاضل من المفضول، وأن المستحبات بعضها أفضل من بعض (**فمر**) رجل (**آخر**) بعدهما (**قد خضب بالصفرة**) كالزعفران ونحوه.

(**فقال: هٰذا أحسن من هٰذا**) الذي تقدم (**كله**) زاد ابن ماجه: وكان طاوس يصفر[١]. وفيه بيان مراتب الفضائل بعضها علىٰ بعض، وأن الأجر والثواب يتضاعف بتضاعفها.



(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦٢٧).

٢٠ - باب ما جاءَ في خِضابِ السَّوادِ

٤٢١٢ - حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَري، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بِالسَّوادِ كَحَواصِلِ الحَمامِ لا يَرِيحُونَ رائِحَةَ الجَنَّةِ»[1].

* * *

باب ما جاء في خضاب السواد

[٤٢١٢] (حدثنا أبو توبة) بفتح المثناة فوق وبعد الواو موحدة، واسمه الربيع بن نافع الحلبي، أخرج له الشيخان.

(ثنا عبيد[2] الله) بالتصغير، ابن عمرو الجريري الرقي الحافظ.

(عن عبد الكريم) لم ينسبه المصنف ولا النسائي[3]، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو لا يحتج بحديثه، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك (الجزري) وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم عليه.

قال المنذري: وهو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: عبد الكريم الجزري، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكة، وأيضًا فإن [عبيد الله][4] الرقي

(١) رواه النسائي ٨/ ١٣٨، وأحمد ١/ ٢٧٣، وأبو يعلىٰ (٢٦٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ١٣٨.

(٤) في (ل)، (م): عبد الكريم.

مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضًا من أهل الجزيرة[١]. والله أعلم.

(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون) بكسر الضاد **(في آخر الزمان بالسواد)** لفظ النسائي: «**بهٰذا السواد**»[٢] يعني: يخضبون الشعر الأبيض باللون الأسود **(كحواصل)** جمع حوصلة **(الحمام)** والمراد بالحوصلة هنا صدره، وليس جميع الحمام حواصلها سود، بل بعض الحمام.

(لا يريحون) بفتح الياء، أي: لا يشمون **(رائحة الجنة)** يقال: راح يريح، وراح يراح وأراح يُريح. قال في «النهاية»: والثلاثة قد روي بها الحديث[٣]. ٱنتهىٰ.

وفي هٰذا الحديث تهديد شديد ووعيد أكيد في خضاب الشعر الأبيض بالسواد، وهو مكروه، بل محرم كما تقدم عن النووي.



(١) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٠٨.

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٣٨.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٧٢.

٢١ - باب ما جاءَ في الانْتِفاعِ بِالعاجِ

٤٢١٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الشّامي، عَنْ سُلَيْمانَ المُنَبِهي، عَنْ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا سافَرَ كانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسانٍ مِنْ أَهْلِهِ فاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْها إِذا قَدِمَ فاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَىٰ بابِها وَحَلَّتِ الحَسَنَ والحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ ما مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ ما رَأىٰ فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّكَتِ القُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُما فانْطَلَقا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُما يَبْكِيانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُما وقالَ: «يا ثَوْبانُ اذْهَبْ بهذا إِلَىٰ آلِ فُلانٍ». أَهْلِ بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ: «إِنَّ هؤلاء أَهْلُ بَيْتي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّباتِهِمْ في حَياتِهِمُ الدُّنْيا، يا ثَوْبانُ اشْتَرِ لِفاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوارَيْنِ مِنْ عاجٍ»[1].

* * *

باب ما جاء في الانتفاع بالعاج[2]

[٤٢١٣] (حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث[3] بن سعيد) بن ذكوان التميمي (عن محمد[4] بن جحادة) بضم الجيم وفتح المهملة الكوفي.

(عن حميد[5]) بن أبي حميد (الشامي) الحمصي، قال الذهبي عن حميد الشامي: ما أخرج له أبو داود سواه[6]. سئل عنه يحيىٰ بن معين

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٧٥، والطبراني ٢/ ١٠٣ (١٤٥٣)، والبيهقي ١/ ٢٦، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٩٠).

(٢) ساقطة من (ل)، (م).

(٣) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٤) فوقها في (ح): (ع).

(٥) فوقها في (ح، ل): (ع).

(٦) «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٤٠ (٢٣٥١)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٧ (١٥٦٣).

وأحمد بن حميد الشامي عنه فقالا: لا نعرفه[١]. (**عن سليمان**[٢]) يقال: ٱسم أبيه عبد الله (**المنبِّهي**) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]. (**عن ثوبان**) بن بجدد، ويقال: ابن جحدر. (**مولىٰ رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان**) من الآدميين (**من**) جميع (**أهله، فاطمة**) يجوز في فاطمة الرفع والنصب، فالرفع ٱسم (كان) والخبر (آخر)، والنصب على الخبر و(آخر) ٱسم (كان)، ووجه جوازهما كون كل منهما معرفة، ويرجح الرفع كون فاطمة أعرف، ويرجح الأول تقدمه.

(**و**) كان (**أول من يدخل عليها إذا قدم**) من غزو أو سفر بعد المسجد (**فاطمة**) ولفظ ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من غزو أو سفر بدأ بالمسجد، فصلىٰ فيه ركعتين، ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه[٤]. ووجه بدائه بفاطمة كونها سيدة نساء العالمين، وقالت عائشة: ما رأيت أحدًا كان أشبه كلامًا وحديثًا برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها وقبلها ورحب بها[٥].

---

(١) «تاريخ الدارمي» (٢٦٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٣٢ (١٠١٨)، «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٧٠ (٤٣٤)، وقول أحمد بن أبي حميد الشامي عزاه للإمام أحمد بن حنبل.

(٢) فوقها في (ح، ل): (د). (٣) ٤/ ٣٠٤.

(٤) «الأستيعاب» ٤/ ٤٤٩ والحديث رواه ابن الأعرابي في «المعانقة» (١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢٥ (٥٩٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٦٣: رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف كثير.

(٥) سيأتي برقم (٥٢١٧)، ورواه أيضًا الترمذي (٣٨٧٢).

(**فقدم من غزاةٍ**) أصلها غزوة (**له و**) فاطمة (**قد علقت مسحًا**) بكسر الميم، واحد المسوح، وهو [بالفارسية فعرب][(١)] البلاس المنسوج من الشعر (**أو سترًا**) بكسر السين (**علىٰ بابها**) أي: باب بيتها.

(**وحَلَّت**) بفتح الحاء[(٢)] المهملة وتشديد اللام من الحلي الذي يتزين به (**الحسن والحسين**) ولديها من علي بن أبي طالب (**قُلْبين**) بضم القاف وسكون اللام، السوار كما في «ديوان الأدب»[(٣)]، ومنه حديث عائشة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٤)] قالت: القُلْب والفتخة[(٥)]. وقيل: القُلْب سوار من عظم بلا نقش (**من فضة، فقدم**) من الغزو (**فلم يدخل البيت، فظنت**) فاطمة (**أن**[(٦)] **ما منعه أن يدخل**) الظاهر أن لفظة (ما) موصولة بمعنى الذي، والتقدير أنها ظنت أن الذي منعه من الدخول عليها هو (**ما رأىٰ**) علىٰ بابها (**فهتكت**[(٧)]) هتكت الستر لظنها أن النبي ﷺ تأذىٰ منه.

(**الستر**) أي: قطعته (**وفككت**) وفي بعض النسخ: وفكت (**القلبين عن**) أيدي (**الصبيين**) وأصل الفك الفصل[(٨)] بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض (**وقطعته بينهما**) تطيبًا لقلوبهما. فيه تأديب الولد الكبير بالإعراض عنه وترك الدخول عليه حتىٰ يتوب ويرجع إلىٰ الله تعالىٰ (**فانطلقا إلىٰ**

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٢) ساقطة من (ل، م).
(٣) (ص٢٤).
(٤) سورة النور: ٣١.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٠ (١٧٠٠٢)، والبيهقي ٧/ ٨٦.
(٦) في هامش (ح) وصلب (ل): نسخة: أنه.
(٧) في هامش (ح) وصلب (ل، م): نسخة: وفكت.
(٨) ساقطة من (م، ل).

رسول الله ﷺ وهما يبكيان) من أجل تفكيك القلبين عنهما **(فأخذه منهما)** رقة ورأفة (و) دفعه إلىٰ ثوبان مولاه **(قال: يا ثوبان، ٱذهب بهٰذا)** يعني: الذي أخذه من الحسن والحسين **(إلىٰ آل فلان أهل)** بالجر على البدل، أي: ٱذهب إلىٰ **(بيت بالمدينة)** شرفها الله تعالىٰ، ثم ذكر علة أخذه وإرساله. **(إن هٰؤلاء أهل)** منصوب على الاختصاص **(بيتي أكره أن يأكلوا)** وذكر هٰذا الحديث الثعلبي، وفيه بعض ألفاظ توضح الحديث، ولفظه: كان أول من يدخل عليه فاطمة، فلما قدم من غزوة فأتاها، فإذا بمسح علىٰ بابها، ورأىٰ على الحسن والحسين قلبين من فضة، فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأىٰ؛ فهتكت الستر ونزعت القلبين عن الصبيين، فقطعتهما، فبكى الصبيان، فقسمتهما بينهما نصفين، فانطلقا إلىٰ رسول الله ﷺ .. الحديث[1].

ولما وبخ الله الكفار علىٰ تمتعهم في الدنيا باللذات في المآكل والمشارب والملابس وذمهم علىٰ ذلك آثر النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته وأولاده ٱجتناب نعيم العيش ولذته والتزين بشيء منها، وآثروا التقشف والزهد في الدنيا، وتركوا **(طيباتهم في حياتهم الدنيا)** ٱمتثالًا لأمر الله تعالىٰ، ورجاء أن يكون ثوابهم في الآخرة كاملًا لم ينتقص بشيء من طيبات الدنيا.

(ثم قال) لمولاه: **(يا ثوبان، ٱشتر لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصبٍ)** قال الخطابي: إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو،

---

(١) «الكشف والبيان» ٢٤/ ٩٣.

وما أدري أن القلادة تكون منها[١]. وقال أبو موسىٰ محمد الأصبهاني: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العَصَب بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الإسورة جاز أن يتخذ من عصب أشباهها خرز تنظم منها القلائد. قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سن[٢] دابة بحرية تسمىٰ فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض[٣].

(**وسوارين من عاج**) وهو: الذَّبْل، بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة، وزان فَلس، أي: شيء يشبه العاج، وقيل: يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية أو البرية. فأما العاج الذي هو الفيل فنجس عند الشافعي وإن ذكي، وفيه قول للشافعي أنه طاهر[٤]. وطاهر عند أبي حنيفة[٥].



آخر كتاب الترجل

وللّه الحمد علىٰ ذلك، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم.



(١) «معالم السنن» ٤/ ١٩٧.

(٢) في (ل): من.

(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٤) «الأم» ٢/ ٣٠.

(٥) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٤.

كِتَابُ الخَاتَمِ

٣٥ - الخاتم

١ - باب ما جاءَ في اتِّخاذِ الخاتَمِ

٤٢١٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤاسي، حَدَّثَنا عِيسَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ بَعْضِ الأَعاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتابًا إِلاَّ بِخاتَمٍ فاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »(١).

٤٢١٥ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ زادَ: فَكانَ في يَدِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ وَفي يَدِ أَبي بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَفي يَدِ عُمَرَ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَفي يَدِ عُثْمانَ فَبَيْنَما هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ في البِئْرِ فَأَمَرَ بِها فَنُزِحَتْ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ(٢).

٤٢١٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ، قالَ: حَدَّثَني أَنَسٌ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبي ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشي[١].

٤٢١٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبي ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ[٢].

٤٢١٨ - حَدَّثَنا نُصَيْرُ بْنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمّا يَلي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ: « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ». فاتَّخَذَ النّاسُ خَواتِمَ الذَّهَبِ فَلَمّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوها رَمَىٰ بِهِ وقالَ: « لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ».

ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ: « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ».

ثُمَّ لَبِسَ الخاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَهُ عُثْمانُ حَتَّىٰ وَقَعَ في بِئْرِ أَرِيسَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النّاسُ عَلَىٰ عُثْمانَ حَتَّىٰ سَقَطَ الخاتَمُ مِنْ يَدِهِ[٣].

٤٢١٩ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ في هذا الخَبَرِ، عَنِ النَّبي ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ». وقالَ: « لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خاتَمي هذا ». ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ[٤].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ بهذا الخَبَرِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: فالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٠).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩١/ ٥٥).

فاتَّخَذَ عُثْمانُ خاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». قالَ: فَكانَ يَخْتِمُ بِهِ أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ[١].

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

أول كتاب الخاتم

[٤٢١٤] (**حدثنا عبد الرحيم بن مطرِّف**) بن أنيس (**الرُّؤاسي**) بضم الراء، أبو سفيان الكوفي، نزيل سروج، ثقة (**ثنا عيسىٰ**[٢]) بن يونس (**عن سعيد**) بن أبي عروبة.

(**عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب**) كتابًا (**إلىٰ بعض الأعاجم**) بينه البخاري في العلم من «صحاحه»، ولفظه: أراد أن يكتب[٣]. إلىٰ كسرىٰ وقيصر والنجاشي، ومن تراجمه عليه: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان[٤].

(**فقيل له: إنهم لا يقرؤون**) لفظ البخاري: لا يقبلون[٥] (**كتابًا إلا بخاتم**) أي: إلا مختومًا بخاتم، وفيه أن ختم كتب[٦] السلاطين والقضاة والحكام سنة متبعة لقوله: (**فاتخذ خاتمًا**) وإنما كانوا لا

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩١/ ٥٥).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥).

(٤) وهو التبويب الذي ذكر فيه حديث (٦٥) السابق.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٨٧٢).

(٦) في (ل)، (م): كتاب.

يقرؤون كتابًا إلا مختومًا خوفًا من كشف أسرارهم وإذاعة تدبيرهم، فصار الختم للكتاب سنة لفعل النبي ﷺ.

وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾[١] أنه كان مختومًا. **(من فضة)** كله كما سيأتي في الرواية بعده[٢] **(ونَقَشَ)** بفتحات[٣]، ولمسلم: ونقشت[٤] **(فيه)** الظاهر أنه أمر بنقشه، فنسب إليه مجازًا **(محمد رسول الله)** فيه دليل علىٰ جواز نقش آسم صاحب الخاتم علىٰ خاتمه، إلا أن يكون محمدًا، فلا يجوز النقش عليه؛ للنهي عن ذلك كما سيأتي[٥]، ويدل علىٰ جواز نقش آسم الله على الخاتم، لكن لا يدخل به الخلاء، وإن نسي فدخل يضم يده عليه.

[٤٢١٥] **(حدثنا وهب بن بقية)** الواسطي، شيخ مسلم **(عن خالد[٦])** ابن عبد الله الواسطي **(عن سعيد)** [بن إياس الحريري][٧].

(عن قتادة، عن أنس) بن مالك **(بمعنىٰ حديث عيسىٰ بن يونس)** بن أبي إسحاق و**(زاد: فكان في يده)** مدة حياته **(حتىٰ قبض، و)** بعده **(في يد أبي بكر)** الصديق **(حتىٰ قبض، و)** بعده **(في يد عمر حتىٰ قبص، و)** بعده

---

(١) سورة النمل: ٢٩.

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٤٢١٧).

(٣) بعدها في (ل)، (م): نقشه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٩٢).

(٥) قريبًا برقم (٤٢١٩).

(٦) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٧) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: (ابن أبي عروبة)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١١/ ٥.

(في يد عثمان) وفيه التبرك بما كان للنبي ﷺ مما لبسه أو لمسه أو جلس عليه، وفيه أنه ﷺ لم يورث، وما تركه صدقة، فهذا الخاتم لم يرثه ورثته [من بعده](١)، وإنما ٱستعمله الخلفاء من بعده ليستعملوه فيما وضع له.

وفيه أن خواتيم الخلفاء والآلات التي يستعملها الحكام، وهي من بيت مال المسلمين يتعين حفظها.

(فبينما هو) جالس **(عند بئر)** أريس كما في البخاري(٢)، وهو معروف بالمدينة **(إذ سقط)** الخاتم **(في البئر فأمر بها)** عثمان **(فنزحت)** أي: ٱستقي ماؤها جميعه، وطلب الخاتم **(فلم يَقدِر)** بفتح الياء وكسر الدال وبضم الياء وفتح الدال مبني للمفعول **(عليه)** وفيه أن يسير المال إذا ضاع يطلب، ويجتهد في طلبه كما فعل ﷺ في عقد عائشة، لا سيما إذا كان من آثار الصالحين، فيصرف في طلبه أضعاف ثمنه للتبرك به لا لكونه مالًا.

[٤٢١٦] **(حدثنا قتيبة(٣) بن سعيد)** أبو رجاء البلخي **(وأحمد بن صالح قالا: ثنا)** عبد الله **(بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني أنس ؓ قال: كان خاتم النبي ﷺ من وَرِقٍ)** بكسر الراء وقد تسكن، ومنه حديث عرفجة لما قطع أنفه ٱتخذ أنفًا من ورق، فأنتن فاتخذ أنفًا من ذهب(٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م).

(٢) برقم (٥٨٧٩).

(٣) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٤) سيأتي برقم (٤٢٣٢)، ورواه أيضًا الترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣ - ١٦٤، وأحمد ٥/ ٢٣.

(فَصه) بفتح الفاء، ما يركب في الخاتم من غيره، جمعه فصوص، مثل فلس وفلوس. قال الفارابي وابن السكيت: وكسر الفاء رديء[(١)].

(حبشيٌّ) يعني: حجرًا حبشيًّا من بلاد الحبش، أو علىٰ ألوان الحبش، ويحتمل أنه من الجزع أو من العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة.

[٤٢١٧] **(ثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** اليربوعي **(ثنا زهير قال: ثنا حميد)** بن تير **(الطويل، عن أنس** رضي الله عنه **قال: كان خاتم النبي** ﷺ **من فضة كلُّه)** بالرفع صفة لخاتم **(فصه منه)** كذا في البخاري[(٢)]، قال ابن عبد البر: وهو أوضح[(٣)(٤)]. وقال غيره: ليس بخلاف؛ فقد كان للنبي ﷺ خواتم: فص أحدهما حبشي، والآخر فصه منه. قال القرطبي: وقد روي أنه تختم بفص عقيق، وكل ذلك صحيح[(٥)].

[٤٢١٨] **(حدثنا نُصَير)** بالتصغير **(ابن الفرج)** الأسلمي[(٦)] بفتح الهمزة واللام الثغري بالمثلثة والمعجمة، ثقة **(ثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن عبيد الله)** بن عمر العدوي.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ٱتخذ رسول الله ﷺ **خاتمًا من ذهب)** والحامل على ٱتخاذ الخاتم السبب المتقدم، وهو

(١) «إصلاح المنطق» (ص١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٧٠).

(٣) في (م): أفصح.

(٤) «التمهيد» ١٧/ ١٠٨- ١٠٩.

(٥) «المفهم» ٥/ ٤١٢.

(٦) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: الأسلي، وانظر مصادر ترجمته.

كونهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا. لعله كان في يده اليسرىٰ؛ بدليل رواية: أنه أخذ الحرير بيده اليمنىٰ والذهب في يده اليسرىٰ[(١)].

(**وجعل فصه مما يلي بطن كفه**) لفظ[(٢)]: جعل فصه من داخل[(٣)]، أي: مما يلي باطن كفه؛ لأنه أبعد من الزهو وأصون للفص والنقشة[(٤)]، وهٰذا هو الأولىٰ؛ لاتباع السنة، ويجوز جعله مما يلي ظاهر اليد، وكان هٰذا قبل تحريم الذهب على الرجال.

(**ونقش فيه محمد رسول الله**) وفيه أنه يجوز يكون في نقش الخاتم اسم الله، لكن لا يدخل به الخلاء (**فاتخذ الناس خواتيم الذهب**) أي: اتخذ كل واحدٍ خاتمًا، لا أن الواحد اتخذ خواتيم (**فلما رآهم قد اتخذوها رمىٰ به**) من يده (**وقال: لا ألبسه أبدًا**) مبالغةً في تركه وترك اتخاذه، فإن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، ولم يضيعه، ولا رمىٰ به في الطريق ليضيعه، بل ترك لبسه ودفعه إلىٰ من ينتفع به[(٥)] من النساء، أو ينتفع بثمنه من المساكين؛ فإنه نهىٰ عن إضاعة المال[(٦)].

---

(١) سبق برقم (٤٠٥٧).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعله: لفظ أبي عوانة، فاللفظ مذكور في «مستخرج أبي عوانة».

(٣) رواه بهٰذا اللفظ أبو عوانة ٥/ ٢٥٣ (٨٦١٦ - ٨٦١٨)، والحديث في الصحيحين بلفظ: «**أجعل فصه من داخل**» بزيادة همزة من قول النبي ﷺ، وهو عند أبي عوانة بهٰذا اللفظ أيضًا من قول النبي ﷺ، رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) ساقطة من (ل)، (م).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا.

(ثم ٱتخذ خاتمًا) كله (من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله) قال بعضهم: يحتمل أن يكون نقش الكتابة فيه مقلوبة كما في عادة الختوم، وقال بعضهم: بل كانت كتابته مستقيمة على العادة، وإذا ختم به تظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة بخلاف غيره، وأن هٰذا من خصائصه، وإذا ثبت هٰذا من خصائصه فلا محيص عنه.

(ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر رضي الله عنه ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان) في خلافته[1] (حتىٰ وقع في بئر أَرِيس) بفتح الهمزة وكسر الراء، وهو بالمدينة كما تقدم بالقرب من مسجد قباء.

(قال أبو داود: لم يختلف الناس علىٰ عثمان حتىٰ سقط الخاتم من يده).

[٤٢١٩] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسىٰ) بن الأشدق الأموي (عن نافع[2]، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هٰذا الخبر) المذكور (عن النبي ﷺ) وفيه (فنقش فيه: محمد رسول الله) كما تقدم.

(وقال: لا ينقش أحد علىٰ نقش خاتمي هٰذا) أي: لا ينقش أحد مثل نقشه؛ لأن غيره إذا نقش مثله ٱختلطت الخواتم وارتفعت الخصوصية وحصلت المفسدة العامة، وقد بالغ بعض أهل الشام فمنعُوا الخواتم لغير سلطان لهٰذِه المفسدة[3] (ثم ساق الحديث) كما تقدم.

---

(١) في (م): خلافتهم.

(٢) في (ل)، (م): عاصم.

(٣) قال النووي في «المجموع» ٤/ ٣٤٠ بعد أن ذكر هٰذا القول: فشاذ مردود بالنصوص

[٤٢٢٠] **(حدثنا محمد بن يحيىٰ)** بن عبد الله **(بن فارس)** الذهلي شيخ البخاري **(ثنا أبو عاصم)** النبيل، هو الضحاك بن مخلد **(عن المغيرة بن زياد)** البجلي الموصلي، وثقه ابن معين وجماعة(١) **(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بهٰذا(٢) الخبر)** الذي **(عن النبي ﷺ قال: فالتمسوه)** أي: طلبوا الخاتم من البئر **(فلم يجدوه)** في البئر **(فاتخذ عثمان خاتمًا)** غيره **(ونقش فيه: محمد رسول الله)** قال المصنف: لم يختلف الناس علىٰ عثمان حتىٰ سقط الخاتم، يعني: خاتم النبي ﷺ من يده(٣). ثم بعد وقوعه وقع الاختلاف المشهور مع وجود الخاتم الذي اتخذه، والسر في السُّكان لا في المنزل.

(قال) الراوي **(فكان)** عثمان **(يختم به)** إذا كتب كتابًا كما تقدم **(أو)** كان **(يتختم به)** في أصبعه. وهٰذا شك من الراوي، وفي رواية للنسائي زيادة، ولفظه: وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلىٰ رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلىٰ قليب لعثمان، فسقط، فالتمس، فلم يوجد .. الحديث(٤).



وإجماع السلف، وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه.

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٠٢٩)، «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٢٦ (١٤٠٢)، «معرفة الثقات» ٢/ ٢٩٢ (١٧٧١)، «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٥٢، «الكامل في ضعفاء الرجال» ٨/ ٧٤ (١٨٣٧)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٦١ (٦١٢٦).

(٢) في هامش (ح) وصلب (ل)، (م): خ: في هٰذا.

(٣) سبق هٰذا القول قريبًا عقب حديث (٤٢١٨).

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٧٨ - ١٧٩.

٢ - باب ما جاءَ في تَرْكِ الخاتَمِ

٤٢٢١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ رَأىٰ في يَدِ النَّبي ﷺ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا واحِدًا فَصَنَعَ النّاسُ فَلَبِسُوا وَطَرَحَ النَّبي ﷺ فَطَرَحَ النّاسُ. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ، عَنِ الزُّهْري زِيادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وابْنُ مُسافِرٍ كُلُّهُمْ قالَ: مِنْ وَرِقٍ[1].

* * *

باب ما جاء في ترك الخاتم

[٤٢٢١] (**حدثنا محمد بن سليمان**) بن حبيب الأسدي[2] العلاف الكوفي لقبه (**لُوَيْن**) بضم اللام وفتح الواو، تصغير لون، كان يبيع الفرس فيقول عنه: لوين. وثقه النسائي[3] (**عن إبراهيم**[4] **بن سعد**) الزهري، العوفي، المدني (**عن ابن شهاب، عن أنس** رضي الله عنه **أنه رأىٰ في يد النبي** ﷺ **خاتمًا من ورق**) بكسر الراء، كما تقدم (**يومًا واحدًا، فصنع الناس**) ولفظ مسلم: فصنع الناس الخواتم من ورق[5] (**فلبسوه، فطرح النبي** ﷺ **خاتمه؛ فطرح الناس**) خواتيمهم.

قال القرطبي: هٰذا الحديث من رواية ابن شهاب، عن أنس. قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٢) في (ل)، (م): الأزدي.

(٣) «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٩٥ (٢٧٩٧)، «المعجم المشتمل» (٨٣٤)، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٩٩ (٥٢٥٧).

(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٩٣).

وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما ٱتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب[(١)].

وقال النووي: يحتمل أنهم لما علموا أن رسول الله ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة ٱصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلىٰ أن طرح خاتم الذهب، واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة[(٢)].

[(**فلبسوا، وطرح النبي ﷺ، فطرح الناس**) خواتيمهم (**قال:**) المصنف][(٣)] (**رواه عن الزهري زياد بن سعد**[(٤)]) خراساني نزل مكة (**وشعيب، و**) عبد الرحمن بن خالد (**بن مسافر**) أمير مصر، أخرج له الشيخان، قال: هؤلاء (**كلهم قال**) الخاتم (**من وَرِق**) قال المنذري: قد أخرج البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، وفيه: من ورق. فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك[(٧)]. ٱنتهىٰ.



(١) «المفهم» ٥/ ٤١٢ - ٤١٣.
(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٧٠ - ٧١.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
(٤) فوقها في (ح)، (ل): (ع).
(٥) (٥٨٦٨).
(٦) (٢٠٩٣).
(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١١٣.

٣ - باب ما جاءَ في خاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ القاسِمِ بْنِ حَسّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ: كانَ نَبي اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ: الصُّفْرَةَ -يَعْني: الخَلُوقَ- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزارِ، والتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، والتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّها، والضَّرْبَ بِالكِعابِ، والرُّقَىٰ إِلاَّ بِالمُعَوِّذاتِ، وَعَقْدَ التَّمائِمِ، وَعَزْلَ الماءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحِلِّهِ أَوْ عَنْ مَحِلِّهِ، وَفَسادَ الصَّبي غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنادِ هذا الحَدِيثِ أَهْلُ البَصْرَةِ والله أَعْلَمُ[1].

* * *

باب في خاتم الذهب

[٤٢٢٢] (حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت الرُّكَين) بضم الراء المهملة وفتح الكاف، مصغر (ابن الربيع) بن عميلة بفتح المهملة الفزاري الكوفي، أخرج له مسلم في الأدب[2].

(يحدث عن القاسم بن حَسَّان) العامري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[3].

(عن عبد الرحمن بن حرملة) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روىٰ حديثًا واحدًا ما يمكن أن

(١) رواه النسائي ٨/ ١٤١، وأحمد ١/ ٣٨٠، وأبو يعلىٰ (٥٠٧٤)، والبيهقي ٧/ ٢٣٢، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: منكر.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٦/ ١١).

(٣) ٥/ ٣٠٥.

يعتبر به، ولم أسمع أحدًا ينكره أو يطعن فيه[١].

(أن) عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه **كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة، يعني: الخلوق**) من الزعفران في الثوب كما تقدم (**وتغيير الشيب**) يعني: تغيير شعر الشيب بالسواد، وأما تغييره بالصفرة أو الحمرة، فهو مأثور في حديث أبي قحافة[٢] وغيره[٣] (**وجر الإزار**) أو الثوب خيلاء، فإن الله لا ينظر إليه كما تقدم[٤].

(**والتختم بالذهب**) للرجال، فأما النساء فيباح لهن لبس الخاتم وغيره، بل يكره لهن لبس الخاتم من فضة؛ لأنه صار شعار الرجال، وإن لبسه من فضة فيصفره بزعفران ونحوه.

(**والتبرج بالزينة**) أي: تبرج النساء اللواتي يظهرن زينتهن ومحاسنهن ويتبخترن في مشيهن (**في غير**[٥] **محلها**) بفتح الحاء وكسرها، كما ستأتي الرواية بالكسر، وهو تزين المرأة لزوجها، فإنه مباح لها أن تتحبب له بما يجوز لها فعله، وفي معنى الزوج السيد، فإن جاريته تتزين له، لا سيما إن ٱتخذها فراشًا.

و(**الضرب**) يعني: اللعب (**بالكعاب**) وهي فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة، وقيل: كان

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣ (١٠٥١).

(٢) سبق برقم (٤٢٠٤) من حديث جابر.

(٣) سبق برقم (٤٢٠٥) وما بعده من أحاديث خضاب الشعر.

(٤) سبق برقم (٤٠٨٥)، (٤٠٩٤) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وبرقم (٤٠٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا أيضًا.

(٥) في حاشية (ح): نسخة: لغير.

ابن مغفل يفعله مع آمرأته علىٰ غير قمار[١]. وقيل: رخص فيه ابن المسيب علىٰ غير قمار أيضًا[٢].

قال الماوردي: اللعب بالأربعة عشر التي للكعاب وما ضاهاها في حكم النرد بالتحريم[٣].

وقضية هٰذا تحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك، فإن الآعتماد فيه علىٰ ما تخرجه القصبات الأربع، ومما أظهره المردة في هٰذِه الأعصار أوراقًا مزوقة بنقوش يسمونها الكنجفة، يلعبون بها، فإن كان فيها عوض فحرام بلا شك؛ لأنه قمار، وإلا فهي كالنرد.

(والرُّقىٰ) بضم الراء جمع رقية، والرقاء والرقي والاسترقاء هي العوذة التي يرقىٰ بها صاحب الآفة كالحمىٰ[٤] والصرع ونحو ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله: «**استرقوا لها؛ فإن بها النظرة**»[٥] أي: آطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله: «**لا يرقون ولا يكتوون**»[٦].

---

(١) آنظر: «التمهيد» ١٣/ ١٨٠، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٧٩.

(٢) السابق.

(٣) «الحاوي الكبير» ١٧/ ١٨٨.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) رواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧) من حديث أم سلمة مرفوعًا.

(٦) رواه البخاري (٥٧٠٥) بلفظ: «**لا يسترقون ولا يكتوون**»، ومسلم (٢٢٠) بلفظ: «لا يرقون ولا يسترقون» بدون لفظ «يكتوون»، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعًا، وبلفظ الشارح هٰذا رواه أبو عوانة ١/ ٨٢ (٢٤٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا أيضًا.

ووجه الجمع بين الأحاديث أن الرقىٰ يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالىٰ وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة بنفسها لا محالة فيتكل عليها[(١)]، وإياها أراد بقوله: «**ما توكل من ٱسترقىٰ**»[(٢)]؛ ولهٰذا قال (الرقىٰ) (**إلا بالمعوذات**) بكسر الواو كـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[(٣)] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(٤)] وما في معناهما مما وردت به الشريعة في الكتاب والسنة، سموا بذلك لأنهن يعوذن صاحبها، أي: يعصمنه من كل سوء، ولذلك قال للذي رقىٰ بفاتحة الكتاب وأخذ عليها أجرًا أو علىٰ غيرها من القرآن: «**من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق**»[(٥)].

(**وعقد التمائم**) وهي الخروز، جمع تميمة، وفي معناها: خرزات كانت العرب تعلقها علىٰ أولادهم يتقون بها العين[(٦)]، فأبطلها الإسلام.

وفي الحديث: «**من علق تميمة فلا أتم الله له**»[(٧)] كأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» ١٠/ ١٩٥.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد ٤/ ٢٥١، ٢٥٣ من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا، واللفظ أقرب للفظ أحمد.

(٣) سورة الفلق: ١.

(٤) سورة الناس: ١.

(٥) سبق برقم (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٩٠١) من حديث خارجه بن الصلت، عن عمه مرفوعًا بلفظ «أكل» بدل «أخذ» وبلفظ: «أكلت» بدل «أخذت»، لكن لفظ الشارح هٰذا رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨ (٢٣٥٧٨) من حديث قيس بن أبي حازم مرفوعًا.

(٦) في جميع النسخ: العرب، والمثبت هو الصواب.

(٧) رواه أحمد ٤/ ١٥٤ من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا.

(وعزل) بفتح العين المهملة[١] وسكون الزاي **(الماء)**[٢] وهو مني الرجل، فإن الله تعالىٰ سماه ماء بقوله تعالىٰ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[٣] والمراد: إبعاد المني عن فرج الزوجة[٤] الحرة بغير إذنها إذا قارب الإنزال وإراقته خارج الفرج؛ لأن فيه قطع النسل غالبًا **(لغير)** محله **(أو)** في **(غير محله)** ويجوز في (محله) ضم الميم، مع كسر الحاء، وفتحها، مع فتح الميم، ٱسم فاعل من أحل الشيء فهو محل إذا جعله حلًّا؛ أي: ثم يجعله حرامًا وهو حلال.

قال في «النهاية»: يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحل ومفتوحة من الحلول[٥]. ٱنتهىٰ. ومن الكسر قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦].

والمراد بالنهي عن عزل الرجل في الوطء فرج زوجته الحرة، وأما العزل في وطء أمته الموطوءة فإنه غير مكروه له، سواء رضيت الأمة أم لا؛ لأن عليه في حملها ضررًا؛ لكون الأمة إذا علقت منه صارت أم ولده، وامتنع بيعها، ويجوز له العزل في المملوكة، فإن فرجها محل العزل بغير إذنها.

(وفساد) بالنصب عطف علىٰ ما قبله **(الصبي)** فقيل: المراد بالنهي فطمه قبل أوان الفطم، وقيل: أن يطأ المرأة المرضع فيعرضها

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) سورة الطارق: ٦.

(٤) في (م): المرأة زوجته.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٣٢.

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

للحمل، فيفسد اللبن، ويكون من ذلك فساد الصبي، وربما قطع اللبن بحملها (**غير**) منصوب على الحال من (**يكره**) والضمير في (**محرمه**) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، مجرور عائد إلىٰ (فساد الصبي) فقط، فإنه إلىٰ لفظ (محرمه) والمراد أن النهي في فساد الصبي ليس هو بمحرمه، بل الكراهة فيه كراهة تنزيه، فلا يعود ضمير (غير محرمه) إلا إلىٰ (فساد الصبي) فقط. وكذا تغيير الشيب بالسواد ونحوه.



٤ - باب ما جاءَ في خاتَمِ الحَدِيدِ

٤٢٢٣ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ علي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ - المَعْنَىٰ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمي المَرْوَزي أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبي ﷺ وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقالَ لَهُ: «ما لي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنامِ». فَطَرَحَهُ ثُمَّ جاءَ وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقالَ: «ما لي أَرىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النّارِ». فَطَرَحَهُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مِنْ أي شَيء أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقالاً». وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَلَمْ يَقُلِ الحَسَنُ: السُّلَمي المَرْوَزي[١].

٤٢٢٤ - حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ وَزِيادُ بْنُ يَحْيَىٰ والحَسَنُ بْنُ عَلي، قالُوا: حَدَّثَنا سَهْلُ ابْنُ حَمّادٍ أَبُو عَتّابٍ، حَدَّثَنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَني إِياسُ بْنُ الحارِثِ بْنِ المُعَيْقِيبِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبابٍ عَنْ جَدِّهِ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبي ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوي عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قالَ: فَرُبَّما كانَ في يَدِهِ قالَ: وَكانَ المُعَيْقِيبُ عَلَىٰ خاتَمِ النَّبي ﷺ[٢].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلي رضي الله عنه قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِني وَسَدِّدْني واذْكُرْ بِالهِدايَةِ هِدايَةَ الطَّرِيقِ واذْكُرْ بِالسَّدادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». قالَ: وَنَهاني أَنْ أَضَعَ الخاتَمَ في هذِه أَوْ في هذِه لِلسَّبّابَةِ والوُسْطَىٰ -شَكَّ عاصِمٌ- وَنَهاني عَنِ القَسِّيَّةِ والمِيثَرَةِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢، وابن حبان (٥٤٨٨)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٣٩٦).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٧٥، والطبراني ٢٠/ ٣٥٢ (٨٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنا لِعَلي: ما القَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيابٌ تَأْتِينا مِنَ الشّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيها أَمْثالُ الأُتْرُجِّ. قالَ: والمِيثَرَةُ شَيء كانَتْ تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ(١).

* * *

باب في خاتم الحديد

[٤٢٢٣] **(حدثنا الحسن بن علي)** الحلواني **(ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة)** بكسر الراء وسكون الزاي، غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي المروزي، أخرج له البخاري **(أن زيد بن حباب)** بضم المهملة وبموحدتين، العكلي، كان بالكوفة، أخرج له مسلم في مواضع.

(أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي) بضم السين **(أبي طيبة)** بفتح المهملة بعدها تحتانية **(المروزي)** بفتح الميم والواو، قاضيها، صدوق يهم. **(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه)** بريدة بن الحصيب رضي الله عنه **(أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه)** بفتح الشين المعجمة والباء، ضرب من النحاس يقال له بالفارسية: برنج **(فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟!)** لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، ولهذا كره بعضهم الطهارة من النحاس(٢)؛ لأن الملائكة تفر من رائحته وتكرهها، وأما وضوء النبي ﷺ منه فلبيان الجواز(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨) بعد (٢٠٩٥).

(٢) قال العمراني في «البيان» ٢/ ٥٣٦: ويكره أن يتخذ خاتمًا من حديد أو رصاص أو نحاس ... إلخ. وقد رد هذا الكلام النووي في «المجموع» كما سيأتي.

(٣) وهو ما ورد في حديث عبد الله بن زيد قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ من صُفْر فتوضأ به. رواه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠).

(**فطرحه**) الرجل عنه (**ثم جاء**) بعد ذلك (**وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار؟!**) قيل: كره الحديد من أجل سهوكة ريحه، والسهك: ريح عرق الإنسان، وقيل: معنىٰ (حلية أهل النار) أنه زي الكفار الذين هم أهل النار، فإنهم يسلسلون بالحديد ويصفدون به، يد أمامه ويد خلفه، أعاذنا الله من حليتها.

(**فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق**) وهو الفضة (**ولا تتمه**) بضم التاء الأولىٰ وكسر الثانية ونصب الميم (**مثقالاً**) قال البغوي: النهي عن خاتم الحديد ليس نهي تحريم؛ لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد في الصداق أن النبي ﷺ قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[1] وقد قال أصحابنا: لا يكره لبس خاتم النحاس والرصاص ولا الحديد على الأصح[2]. ولا يحل لبس خاتم ثقيل يزيد علىٰ مثقال[3]؛ للحديث، ولحصول السرف، كما لا يحل السرف في تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح.

وإطلاق الحديث يشمل أن الخاتم لا يبلغ وزنه مثقالًا سواء كان من فضة أو حديد أو نحاس أو ذهب للنساء، ولكن السرف فيما زاد على المثقال في الذهب والفضة، أما الحديد والنحاس فلا سرف فيه، لكن

- والصُّفْر: صنف من حديد النحاس. انظر: «المجموع» ٤/ ٣٤١، «فتح الباري» ١/ ٢٩١.

(١) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٦٩.

(٣) انظر: «البيان» للعمراني ٢/ ٥٣٧.

لعلة أخرىٰ، والله أعلم.

(ولم يقل محمد) بن عبد العزيز في روايته عن شيخ شيخه **(عبد الله ابن مسلم و)** كذا **(لم يقل الحسن بن علي)** في روايته **(السلمي المروزي)** أي: لم يتفقا فيما تقدم، بل ذكر أحدهما ٱسمه واسم أبيه، والآخر ٱقتصر علىٰ ذكر قبيلته وبلده.

[٤٢٢٤] **(حدثنا)** محمد **(ابن المثنىٰ وزياد بن يحيىٰ والحسن بن علي)** الحلواني **(قالوا: أنا سهل بن حماد، أبو عتاب)** بتشديد المثناة فوق، العنقزي بسكون النون، والعنقز المرزنجوش[١]، أخرج له مسلم **(ثنا أبو مكين)** بفتح الميم **(نوح بن ربيعة)** الأنصاري مولاهم، صدوق **(حدثني إياس بن الحارث بن معيقيب)** بن أبي فاطمة الدوسي، أخرج له النسائي وسكت عليه المنذري[٢] **(وجده من قبل أمه أبو ذباب)** بضم الذال المعجمة وتكرير الباء، وليس في الكتب الستة شيء فيما يظهر **(عن جده)** معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني أمية من مهاجرة الحبشة **(قال: كان خاتم النبي ﷺ)** أي: أحد خواتم النبي ﷺ أو كان خاتمه في وقت؛ فقد كان له خواتم متعددة، وبهذا يجمع بين الأحاديث لكن الظاهر أنها لم تجتمع عنده في وقت واحد.

وقد قال الدارمي في «استذكاره»: يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة، يعني: لأن الفضة يحرم ٱستعمالها إلا ما وردت الرخصة به،

---

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢/ ١٢٦: العَنْقَزِي: نوع من الريحان، قيل أنه المرزنجوس ويشتبه بالعنبري أيضًا.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١١٦.

ولم ترد الرخصة إلا في خاتم واحد.

(من حديد) لفظ النسائي: كان خاتم النبي ﷺ حديدًا[١] **(ملوي)** بفتح الميم وكسر الواو المخففة وتشديد الياء، وفي بعضها: مُلَوىٰ، بضم الميم وفتح اللام والواو المشددة، يقال: لوىٰ عليه الشيء -بالتشديد- إذا عطفه عليه، ومنه الحديث: وجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا[٢]، بفتح التاء والواو المشددة[٣]، أي: تتلوىٰ، ثم حذفت إحدى التاءين.

(عليه فضة) وفي غير رواية المصنف: عليه بفضة[٤]. يحتمل أن يكون التلوي عليه بالفضة إما لبيان الجواز في تحلية الخاتم بفضة وأن التحلية بالفضة لا تختص بآلات الحرب؛ فقد قال المتولي والغزالي في «فتاويه»: يجوز للرجل لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج، وإذا جاز أن يكون الدملج كله من فضة فبالأولىٰ أن يجوز أن يكون عليه فضة، لكن الجمهور علىٰ تحريم ما سوى الخاتم من الحلي للرجل[٥]، والأظهر أن تكون الفضة لويت عليه؛ لتزول علة النهي عنه بتلوية الفضة عليه عن مشابهة حلية أهل النار الذي جعله علة للتحريم.

(قال) معيقيب **(فربما كان)** الخاتم **(في يدي)** بكسر الدال على الإفراد

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٧٥.

(٢) رواه مسلم (١٠٥٩) (١٣٦) من حديث أنس.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) رواها النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٣٠).

(٥) أباح مالك والشافعي للرجل من الحلي: المنطقة والسيف والخاتم. «المدونة» ٢/ ١٨٨، «الأم» ٥/ ٧٠٢، وهو مذهب الحنابلة. أنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٥.

(قال: وكان المعيقيب) ويقال: المعيقب بحذف الياء، قيل: هو مولىٰ سعيد بن العاص، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر منها إلى الحبشة هجرة الثانية، وكان به جذام فعالجه عمر بن الخطاب بالحنظل فبرأ، ولم يكن في أصحاب النبي ﷺ مجذوم[1] غيره.

وكان **(علىٰ خاتم النبي ﷺ)** من حديد الذي كان يختم به على الكتب وغيرها، والظاهر أنه كان مستمرًا في أصبع النبي ﷺ، فإذا أراد أن يختم به علىٰ شيء دفعه إلى المعيقيب ليختم به، وقد كان أبو بكر ٱستعمل معيقيبًا علىٰ بيت المال وكذا عمر بعده وعلي، وإنما كان الخاتم عند الخلفاء واحدًا فواحدًا بعده؛ لأنه صدقة علىٰ سائر المسلمين كسائر ما تركه.

[٤٢٢٥] **(حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبي بردة)** بن أبي موسى الأشعري **(عن علي ؓ قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللهم ٱهدني وسددني)** أي: وفقني واجعلني مصيبًا في جميع أموري مستقيمًا، وأصل السداد الٱستقامة والقصد في الأمور.

(واذكر) بسكون الذال المعجمة وضم الكاف، أي: تذكر بالدعاء **(بالهداية)** لفظ مسلم: «**واذكر بالهدىٰ**»[2] **(هدايتك)** الىٰ **(الطريق)** المستقيم، والهدىٰ هنا هو الرشاد **(واذكر بالسداد تسديدك السهم)** لفظ مسلم: «**سداد السهم**»[3]؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنها ولا يميل

---

(١) في جميع النسخ: مجذومًا. والمثبت هو الصواب.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢٥).

(٣) السابق.

إلىٰ غيرها، ومسدد السهم يحرص علىٰ تقويمه، ولا يستقيم رميه حتىٰ يقوم سهمه.

قال القرطبي: وهٰذا الأمر منه ﷺ يدل علىٰ أن الداعي ينبغي له أن يهتم بدعائه ويستحضر معاني دعواته في قلبه، ويبالغ في ذكرها بلفظه، فإذا قال: ٱهدني الصراط المستقيم وسددني سداد السهم الصائب كان أبلغ وأهم من قوله: ٱهدني وسددني. فقط[١].

(**قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هٰذِه**) الأصبع (**أو في هٰذِه**) لفظ مسلم: نهاني أن أجعل خاتمي في هٰذِه أو التي تليها[٢]. ٱنتهىٰ. والمشار بهٰذِه وهٰذِه (**للسبابة**) سميت بذلك؛ لأن العرب كانت تشير إذا سبت أحدًا بها، وهي الآن المهللة والموحدة؛ لأنها يشار [بها][٣] عند توحيد الله تعالىٰ وقول: لا إلٰه إلا الله.

(**والوسطىٰ**) تأنيث الأوسط (**شك عاصم**) بن كليب في أيهما قال. وقال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطىٰ والتي تليها لهٰذا الحديث، وهي كراهة تنزيه[٤]. وأجمع المسلمون علىٰ جعل خاتم الرجل في الخنصر[٥].

---

(١) «المفهم» ٧/ ٥٣ - ٥٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٧٨).

(٣) ليست في جميع النسخ، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) «شرح مسلم» ١٤/ ٧١.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ٧١، وفي «المجموع» ٤/ ٣٤٠: وأجمع المسلمون علىٰ أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره.

(قال) علي بن أبي طالب **(ونهاني عن القسية)** بفتح[(١)] القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، وسيأتي تفسيرها [**(والمئثرة)** بكسر الميم وسكون الهمز والثاء المثلثة كما تقدم، وسيأتي تفسيرها][(٢)] **(قال أبو بردة)** بن أبي موسىٰ **(فقلنا لعلي** رضي الله عنه**: ما)** هي **(القسية؟ فقال)** هي[(٣)] **(ثياب تأتينا من)** بلاد **(الشام أو من مصر)** وجزم به في «النهاية». وزاد: نسبت إلىٰ قرية علىٰ ساحل البحر، قريبًا من تنيس، يقال لها: القس، بفتح القاف، وهي من كتان مخلوط بحرير، وبعض أهل الحديث يكسر القاف، وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سينًا، وقيل: منسوب إلى القس وهو الصبغ لبياضه[(٤)].

وقال قبلها في المسألة العاشرة ٤/ ٣٤٠: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه وإن شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ ...

-وذكر نحو هٰذا ابن مفلح في «الفروع» ٤/ ١٥١.

فتلخص من هٰذا: أن هٰذا الفعل من باب السنة، وأن المصنف قد تجَّوز في نقل هٰذا الإجماع، أو أنه لخص كلام النووي فحاد عن الجادة، خاصة وأن النووي نفسه صرح بالكراهة التنزيهية إن لبسه في غير الخنصر، كما في شرح مسلم المشار إليه. والله أعلىٰ وأعلم.

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٥/ ٤١٤: قلت: ولو تختم في البنصر لم يكن ممنوعًا، وإنما الذي نهي عنه في حديث علي رضي الله عنه الوسطىٰ والتي تليها من جهة الإبهام وهي التي تسمى المسبحة والسبابة.

(١) في (ل)، (م): بكسر.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٥٩ - ٦٠.

(مضلعة فيها) زاد البخاري: حرير[1] **(أمثال الأترج)**. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس كما تقدم.

(والمئثرة شيء كان تصنعه النساء لبعولتهن) أي: لأزواجهن على السرج، وقيل: هي من مراكب العجم تكون من الحرير، وتكون من الصوف وغيره. وقيل: هو أغشية للسروج تتخذ من حرير.



(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥٨٣٨) معلقًا.

٥ - باب ما جاءَ في التَّخَتُّمِ في اليَمِينِ أَوِ اليَسارِ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِي رضىٰ الله تعالىٰ عنه عَنِ النَّبي ﷺ. قالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ(١).

٤٢٢٧ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوّادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَسارِهِ وَكانَ فَصُّهُ في باطِنِ كَفِّهِ. قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ ابن إِسْحاقَ وَأُسامَةَ -يَعْني: ابن زَيْدٍ- عَنْ نافِعٍ بِإِسْنادِهِ: في يَمِينِهِ(٢).

٤٢٢٨ - حَدَّثَنا هَنّادٌ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَلْبَسُ خاتَمَهُ في يَدِهِ اليُسْرىٰ(٣).

٤٢٢٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ قالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ خاتَمًا في خِنْصَرِهِ اليُمْنَىٰ فَقُلْتُ: ما هذا؟ قالَ: رَأَيْتُ ابن عَبّاسٍ يَلْبَسُ خاتَمَهُ هَكَذا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِها. قالَ: وَلا يَخالُ ابن عَبّاسٍ إِلاَّ قَدْ كانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلْبَسُ خاتَمَهُ كَذَلِكَ(٤).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٧٤، والترمذي في «الشمائل» (٩٦)، وابن حبان (٥٥٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٠٣.

(٢) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤٨)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: شاذ، والمحفوظ: في يمينه.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٦٣٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) رواه الترمذي (١٧٤٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٣٢)، وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٠٤: إسناده جيد.



باب في التختم في اليمين أو اليسار

[٤٢٢٦] (**حدثنا أحمد بن صالح**) المصري شيخ البخاري (**ثنا**) محمد (**ابن وهب قال: أخبرني سليمان**[١] **بن بلال**) مولىٰ آل الصديق (**عن شريك**) بن عبد الله (**بن أبي نمر**) بفتح النون وكسر الميم، القرشي، أخرج له الشيخان (**عن إبراهيم**[٢] **بن عبد الله بن حنين**) بفتح النون الأولىٰ مصغر، الهاشمي (**عن أبيه**) عبد الله بن حنين مولى العباس أو علي (**عن علي** رضي الله عنه، **عن النبي** ﷺ، **قال شريك**) بن أبي نمر (**وأخبرني أبو سلمة**) عبد الله (**بن عبد الرحمن**) بن عوف القرشي، عن علي رضي الله عنه (**أن النبي** ﷺ **كان يتختم في يمينه**) تفاؤلًا بأن خاتمة أمره يكون من أصحاب اليمين ولحديث: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله[٣].

(**كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأه بعد**)[٤].

[٤٢٢٧] (**حدثنا نصر بن علي**) الجهضمي (**قال: حدثني أبي**[٥]) علي ابن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي (**ثنا عبد العزيز بن أبي روَّاد**) مولى

(١) فوقها في (ل)، (م): (ع).

(٢) فوقها في (ل)، (م): (ع).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة.

(٤) ما بين القوسين جاء في النسخ الخطية وعليه: خـ .. إلىٰ. فيما معناه أنه زيادة في إحدىٰ نسخ أبي داود.

(٥) فوقها في (ل)، (م): (ع).

المهلب بن أبي صفرة، أخرج له البخاري.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره). أجمعوا علىٰ جواز التختم في اليمين واليسار[١]، واختلفوا أيهما[٢]، واستحب مالك اليسار وكره اليمين[٣] عملًا بهٰذا الحديث[٤]؛ ولأن لباس الخاتم من الأفعال التي تفعل باليمين، وتتناول بها فيجعله في الشمال باليمين، إذ ليس هو من الأفعال الخسيسة[٥]، بل يتناوله، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل[٦]؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة.

(وكان فصه في باطن كفه) أي: مما يلي بطن كفه كما تقدم.

(قال:) المصنف **(قال)** محمد **(ابن إسحاق)** صاحب «المغازي» **(وأسامة بن زيد)** الليثي، ٱحتج به مسلم، واستشهد به البخاري **(عن نافع)** يتختم **(في يمينه)** حجة للشافعي.

[٤٢٢٨] **(حدثنا هناد)** بن السريّ **(عن عبدة[٧])** لقب غلب عليه، واسمه عبد الرحمن بن سليمان الكلابي **(عن عُبيد الله)** بالتصغير، ابن

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٣٤٠.

(٢) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٧١.

(٣) ٱنظر: «الرسالة» للقيرواني ص١٥٧، «البيان والتحصيل» ١/ ٣١٣.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٢٦: رواية اليسار في حديث نافعٍ شاذة، ومن رواها أيضًا أقل عددًا وألين حفظًا ممن روى اليمين...

(٥) في (ح): الحسنة.

(٦) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٣٤٠، وقد سبق.

(٧) فوقها في (ح، ل): (ع).

عمر بن حفص[١] بن عمر بن الخطاب (**عن نافع، أن**) عبد الله (**ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس**) بفتح الموحدة (**خاتمه في يده اليسرىٰ**) كما قال مالك[٢].

[٤٢٢٩] (**حدثنا عبد الله بن سعيد**) الكندي الكوفي (**ثنا يونس بن بكير**) الشيباني الحافظ، قال ابن معين: صدوق[٣]. قال المصنف: يوصل كلام محمد بن إسحاق بالأحاديث[٤].

(**عن محمد بن إسحاق**) صاحب «المغازي» (**قال: رأيت على الصَّلْتِ ابن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب**) الهاشمي، ابن عم عبد الله بن الحارث الهاشمي الملقب بَبَّة، مقبول (**خاتمًا في خنصره**) بكسر الخاء والصاد أي: في خنصر يده (**اليمنىٰ، فقلت: ما هٰذا؟ قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه علىٰ ظهرها**) فيه دليل علىٰ جواز جعل فص الخاتم مما يلي ظاهر الكف.

قال القرطبي: وقد روي أن النبي ﷺ فعله[٥]. ولعله أشار إلىٰ هٰذا

---

(١) بعدها في مصادر ترجمته: بن عاصم.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٧/ ١١١- ١١٢.

(٣) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٣٧٨)، ونقل هٰذا القول عن ابن معين الدوري في «تاريخه» (٢٥٤٥) بصيغة التمريض، حيث قال: قال يحيىٰ: يونس كان صدوقًا، وكان يتبع السلطان، وكان مرجئًا، أحسب يحيىٰ يعني يونس بن بكير.
وفي موضع آخر من «تاريخ الدوري» (١٣٠٦) قال: سمعت يحيىٰ يقول: يونس بن بكير ثقة.

(٤) «سؤالات الآجري» لأبي داود (١١٥).

(٥) «المفهم» ٥/ ٤٠٨.

الحديث، والمشهور إلىٰ باطن الكف؛ لأنه أبعد عن الإعجاب به والزهو، وأقرب للتواضع، وصيانة لنقشه من الغبار؛ لئلا يدخل في نقشه فيشوش ما يختم به.

(قال: ولا يخال) بفتح الياء والخاء المعجمة المخففة، أي: ولا يظن في نفسه أن **(ابن عباس رضي الله عنهما إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك)** يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت لبيان الجواز، وأكثر أوقاته مما يلي باطن كفه، وفي هٰذا الجمع بين الحديث للصحيحين، فإن الترمذي أخرج هٰذا الحديث[1]. وقال البخاري: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن[2].



(١) «سنن الترمذي» (١٧٤٢).

(٢) انظر «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٤٢).

٦ - باب ما جاءَ في الجَلاجِلِ

٤٢٣٠ - حَدَّثَنا عَلي بْنُ سَهْلٍ وَإِبْراهِيمُ بْنُ الحَسَنِ قالا: حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - قالَ عَلي بْنُ سَهْلٍ: ابن الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَفي رِجْلِها أَجْراسٌ فَقَطَعَها عُمَرُ ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطانًا** »[1].

٤٢٣١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ بُنانَةَ مَوْلاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسّانَ الأَنْصاري، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: بَيْنَما هي عِنْدَها إِذْ دُخِلَ عَلَيْها بِجارِيَةٍ وَعَلَيْها جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقالَتْ: لا تُدْخِلْنَها عَلي إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاجِلَها وقالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ** »[2].

* * *

باب في الجلاجل

بفتح الجيم الأولىٰ وكسر الثانية كما سيأتي.

[٤٢٣٠] (**حدثنا علي بن سهل**) بن قادم الرملي، قال النسائي: هو نسائي ثقة، سكن الرملة[3] (**وإبراهيم بن الحسن قالا: ثنا حجاج**) بن محمد الأعور الحافظ (**عن**) عبد الملك (**ابن جريج قال: أخبرني عمر**

---

(١) رواه أبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٨٠).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٤٢، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٠١).

(٣) أنظر: «المعجم المشتمل» (٦٣٤)، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٥٦ (٤٠٧٧).

ابن حفص) المدني، مقبول، قاله ابن حجر[(١)].

(**أن عامر**[(٢)] **بن عبد الله، قال علي بن سهل**) فزاد (**ابن الزبير**) بن العوام الأسدي (**أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير**) بن العوام (**إلىٰ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وفي رجلها**) أي: رجليها، فهو مفرد مراد به المثنىٰ (**أجراس**) جمع جرس، بفتح الجيم وكذا الراء عند الجمهور، وهو الجلجل الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب[(٣)]. قيل: إنما كرهه لأنه يدل علىٰ أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتىٰ يأتيهم فجأة، أو لأن مع كل جرس شيطانا[(٤)]، وقيل غير ذلك (**فقطعها عمر**) كلها بيده.

وفيه تغيير المنكر للحاكم بيده على الفور، سواء وجده علىٰ صغير أو كبير أو دابة، وحمل الحديث علىٰ عمومه.

(**ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع كل جرس شيطانًا**) وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير حتى الذي في الأذن معلق، ويكون في الرجل، والمعلق في عنق الحيوان جميعه، ويدخل فيه الجرس المتخذ من نحاس أو حديد أو من الذهب أو الفضة.

[٤٢٣١] (**حدثنا محمد بن عبد الرحيم**) [بن عبد الصمد العنبري

---

(١) في «تقريب التهذيب» (٤٨٨١).

(٢) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٥، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٦١.

(٤) في جميع النسخ الخطية: شيطان. والمثبت هو الصواب.

البصري، وثقه علي بن الحسين الجنيد][1] (ثنا روح) بن القاسم[2]، أخرج له الشيخان.

(ثنا) عبد الملك **(ابن جريج عن بُنانة)** بضم الباء[3] الموحدة وتخفيف النون الأولىٰ **(مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري)** قال الحافظ ابن حجر: لا تعرف[4].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما هي عندها) جالسة **(إذ دُخِلَ)** بضم الدال، مبني لما لم يسمَّ فاعله **(عليها بجارية)** صغيرة **(وعليها جلاجل)** بفتح الجيم الأولىٰ وكسر الثانية، جمع جلجل، وهو الجرس وكل شيء علق في عنق دابة أو رجل حتىٰ يصوت، وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان **(يصوِّتن)** الظاهر أن تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملائكة كراهية لصوت ذلك، فإن الجلجلة هي الصوت، وكذلك صوت الجرس، وهو نظير صوت صنج الدفوف المنهي عنه.

(فقالت) عائشة **(لا تُدخِلْنها)** بضم التاء وكسر الخاء وسكون اللام

---

(١) كذا هٰذِه العبارة فيما بين المعقوفتين في (ح)، وهي ساقطة من (م)، (ل)، وهٰذِه الترجمة إنما هي لمحمد بن عبد الرحمن. والصواب أن يحل محل هٰذِه العبارة: (بن أبي زهير القرشي أبو يحيى البزاز، ثقة حافظ).
وانظر «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥، ٢٥/ ٦١٢.

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ، وصوابه: عبادة. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٣٨.

(٣) ساقطة من (ل)، (م).

(٤) «تقريب التهذيب» (٨٥٤٦).

وتخفيف نون الإناث (**عليَّ إلا أن تَقْطَعن**[١] **جلاجلها**) التي يصوتن، وروى المصنف وغيره أن النبي ﷺ قال: «**الجرس من مزامير الشيطان**». ذكره المصنف في الجهاد[٢]، ومسلم في اللباس[٣]، والنسائي في الزينة[٤].

قال أبو عمرو بن الصلاح: فإن وقع في شيء من ذلك من جهة غيره. يعني: ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخوله البيت فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك والمبيت معهم[٥].

(**وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة**) يعني: ملائكة الرحمة، وأما ملائكة الحفظة فلا يفارقون الآدمي بسبب شيء من ذلك (**بيتًا**) ولا مكانًا، ولا تصحب رفقة مسافرين (**فيه جرس**) يصوت، وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس إذا شد بخرقة ونحوها مما يمنع تصويته أو قطع ما يتحرك في الأذن والجلاجيل[٦] زالت الكراهة.



---

(١) في حاشية (ح)، وصلب (ل)، (م): نسخة: تقطعوا.
(٢) سبق برقم (٢٥٥٦) من حديث أبي هريرة.
(٣) «صحيح مسلم» (٢١١٤) من حديث أبي هريرة أيضًا.
(٤) «السنن الكبرىٰ» له ٥/ ٢٥١ (٨٨١٢) من كتاب السير من حديث أبي هريرة أيضًا.
(٥) ذكره عنه النووي في «المجموع» ٤/ ٢٧٢، إلا أنه قال: صحبة ملائكتك وبركتهم.
(٦) في (ل)، (م): الجلاجل.

٧ - باب ما جاءَ في رَبْطِ الأَسْنانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزاعي - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلابِ فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبي ﷺ فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[1].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ وَأَبُو عاصِمٍ قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بِمَعْناهُ.

قالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ[2].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْناهُ[3].

* * *

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

[٤٢٣٢] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله) بن عثمان (الخُزاعي) بضم الخاء المعجمة، وهو ثقة (المعنىٰ قالا: ثنا أبو الأشهب) جعفر بن حيَّان بفتح المهملة، وتشديد المثناة تحت، العطاردي، ثقة.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣، وأحمد ٤/ ٣٤٢، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٢٤).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر حديث رقم (٤٢٣٢).

(**عن عبد الرحمن بن طَرَفَة**) بفتح المهملة والراء والفاء، ابن عرفجة التميمي، وثقه العجلي[١].

(**أن جده عرفجة**) بفتح العين المهملة والفاء والجيم (**بن أسعد**) بن كرب بفتح الكاف التميمي (**قُطع أنفه**) في (**يوم الكُلاَب**) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهي وقعة كانت في الجاهلية.

قال الأصمعي: الكُلَاب: ماء لبني تميم بين الكوفة والبصرة علىٰ سبع ليالٍ من اليمامة[٢].

[قال البكري:][٣] ٱختلف أبناء آكل المرار، وهما شرحبيل وسلمة بعد موت أبيهما، ومع شرحبيل بكر والرباب وبنو يربوع، ومع سلمة تغلب والنمر وبهراء، فقتل أبو حنش شرحبيل وانهزمت شيعته، وذلك بالكلاب، وكانت بنو تميم أيضًا لما وقع بهم كسرىٰ بهجر، وذلك أنهم أغاروا علىٰ [لطيمته][٤] يوم الصفقة، فلجؤوا إلى الكلاب وقد أمنوا أن تقطع إليهم تلك الصحاري[٥].

(**فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ**) أي: فضة (**فأنتن عليه**) الموضع مع الفضة (**فأمره النبي ﷺ**) وهٰذا الأمر أمر إرشاد (**فاتخذ أنفًا من ذهب**) وقد ٱستدل به علىٰ أنه يجوز ٱستعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه،

---

(١) «معرفة الثقات» ٢/ ٨٠ (١٠٤٩).

(٢) ٱنظر: «تاج العروس» ٢/ ٣٨٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١١٣٢.

كالأنف فيمن جُدِع أنفه، وفي معنى الأنف الأنملة، ويجوز أيضًا شد السن والأنملة ونحوها بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه[(١)].

وروى الأثرم عن موسىٰ بن طلحة[(٢)] وأبي جمرة الضبعي[(٣)(٤)] وأبي رافع[(٥)] وثابت البناني[(٦)] أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

[٤٢٣٣] **(حدثنا الحسن بن علي)** الحلواني **(ثنا يزيد**[(٧)] **بن هارون)** السلمي الواسطي **(وأبو عاصم)** الضحاك المعروف بالنبيل.

(قالا: حدثنا أبو الأشهب) جعفر بن الحارث **(عن عبد الرحمن بن طرفة)** تقدم **(عن عرفجة بن أسعد بمعناه، قال يزيد)** بن هارون **(قلت لأبي الأشهب أدرك**[(٨)] **عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟)** بن أسعد **(قال: نعم)** أدركه.

[٤٢٣٤] **(حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل)** بن إبراهيم، عرف

---

(١) ٱنظر: «معالم السنن» ٤/ ١٩٩- ٢٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٥ (٢٥٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٨، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٦.

(٣) في الأصول: والضبعي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٤٣.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٩، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٧.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٦ (٢٥٢٥٦).

(٧) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٨) فوقها في (ح): (خ). وبعدها في جميع النسخ: أأدرك.

بابن عُلية أمه.

(عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه) أسعد **(أن عرفجة)** ثم ذكر الحديث **(بمعناه)** المذكور.

قال الحافظ الخطيب: كذا عند القاضي. قال الترمذي: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة[١]. والصواب ابن طرفة بن عرفجة.



(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٧٠).

٨ - باب ما جاءَ في الذَّهَبِ لِلنِّساءِ

٤٢٣٥ - حَدَّثَنا ابن نُفَيْلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، قالَ: حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنُ عَبّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبي ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجاشي أَهْداها لَهُ فِيها خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشي قالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصابِعِهِ ثُمَّ دَعَىٰ أُمامَةَ ابنةَ أَبِي العاصِ ابنةَ ابنتِهِ زَيْنَبَ فَقالَ: « تَحَلَّىْ بهٰذا يا بُنَيَّةُ »(١).

٤٢٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ البَرّادِ، عَنْ نافِعِ بْنِ عيّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوارًا مِنْ نارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوارًا مِنْ ذَهَبٍ، ولٰكن عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فالعَبُوا بِها »(٢).

٤٢٣٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعي بْنِ حِراشٍ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « يا مَعْشَرَ النِّساءِ أَما لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَما إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تَحَلَّىٰ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ »(٣).

٤٢٣٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ بْنُ يَزِيدَ العَطّارُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد ٦/ ١١٩، وأبو يعلىٰ (٤٤٧٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣٤، ٣٧٨، والبيهقي ٤/ ١٤٠، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٧٢).

(٣) رواه النسائي ٨/ ١٥٦-١٥٧، وأحمد ٥/ ٣٩٨، والدارمي (٢٦٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٧٢).

أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصاري حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيُّما ٱمْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ في عُنُقِها مِثْلَهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَأَيُّما ٱمْرَأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِها خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ في أُذُنِها مِثْلُهُ مِنَ النّارِ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٤٢٣٩ - حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا خالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ القَنّادِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النِّمارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو قِلابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعاوِيَةَ(٢).

* * *

باب في الذهب للنساء

[٤٢٣٥] (حدثنا)(٣) عبد الله بن محمد (ابن نفيل) الحافظ النفيلي (ثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله الباهلي، أخرج له مسلم، (عن محمد بن إسحاق حدثني يحيىٰ بن عباد) أخرج له مسلم (عن أبيه عباد(٤) بن عبد الله) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَتْ) بفتح الميم (على النبي ﷺ حِليةٌ) بكسر الحاء المهملة، جمعها حِلًى مثل لحية ولحىٰ، وربما ضم، والحلي: ٱسم لكل ما يتزين به من مصاغ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٥٧، وأحمد ٦/ ٤٥٥، والبيهقي ٤/ ١٤١، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٤٧٣).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٦١، وأحمد ٤/ ٩٣، والبيهقي ٣/ ٢٧٧، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» ١/ ١٨٩.

(٣) بياض في (ل) بمقدار كلمة.

(٤) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

الذهب والفضة **(من عند)** أصحمة **(النجاشي)** كل من ملك الحبشة يقال له: النجاشي، وكل من ملك الروم: قيصر، وكل من ملك الفرس: كسرىٰ، وكل من ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك المسلمين: أمير المؤمنين.

(أهداها له) فيه جواز قبول هدية الكافر **(فيها خاتم من ذهب)** لفظ ابن ماجه: أهدى النجاشي إلىٰ رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب[1] **(فيه فص حبشي)** يحتمل المراد فصه حجر من بلاد الحبش أو منسوب إليهم، أو أنه من الجزع أو العقيق، أو لأن معدنهما اليمن والحبشة.

(قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه) بوجهه، وضعه فيه، وحمله به، ولم يمسه بيده **(أو)** قال: أخذه **(ببعض أصابعه)** معرضًا عنه بوجهه الكريم ٱمتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾[2] وروى الأصبهاني عن البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: «**من مد عينيه إلىٰ زينة المترفين كان ممقوتًا في ملكوت السموات**»[3] وفيه دليل علىٰ تحريم خواتيم الذهب للرجال، وعلىٰ أن الرجل لا يمسه بيده، بل بعود أو غيره كما في الحديث.

(ثم دعا أمامة بنت أبي العاص) لقيط -عند الأكثر- بن الربيع بن عبد العزىٰ صهر رسول الله ﷺ **(ابنة ابنته زينب)** بنت رسول الله ﷺ **(فقال:)**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦٤٤). (٢) سورة طه: ١٣١.

(٣) «الترغيب والترهيب» (١٤٥٥)، (١٦٠٢).

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨٧٤).

لها (**تحلي بهذا يا بنية**) فيه دليل علىٰ إباحة الذهب للنساء فيما جرت عادتهن بلبسه كالخاتم والسوار والخلخال والقرط ونحو ذلك، فأما ما لم تجر العادة بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة.

[٤٢٣٦] (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**ثنا عبد**[١] **العزيز ابن محمد**) الدراوردي.

(**عن أسيد**) بفتح الهمزة وكسر السين (**ابن أبي أسيد البراد**) بفتح الموحدة والراء المشددة وبعد الألف دال، وهو صدوق (**عن نافع بن عياش**) بالمثناة تحت والشين المعجمة، وبالموحدة وبعد الألف مهملة، روايتان، أبو محمد الأقرع المدني، ثقة فاضل.

(**عن أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال: من أحب أن يحلق**) بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة (**حبيبه حلقة**) بسكون اللام، ونصب آخره (**من نار فليحلقه بحلقة من ذهب**) والمعنىٰ: فكما لا يحب أحدكم أن يحلق من يحبه بحلقة من النار فليجنبه لبس حلق من ذهب ويباعده عنها، وإن رآه لابسها فليزجره عنها، وإن لم ينزجر فلينزعها عنه كرهًا.

وفي الحديث أنه نهىٰ عن حلق الذهب[٢]. جمع حلقة، وهي: الخاتم بلا فص (**ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور**) بكسر الواو (**حبيبه سوارًا**) بكسر السين وضمها.

---

(١) فوقها في (ح)، (ل): (ع).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٦٦، ٣٠٢، وأحمد ١/ ١٢٠، ١٣٨ من حديث علي مرفوعًا.

قال ابن هشام: يقال له: سوار إذا كان من ذهب، فإن كان من فضة فهو قلب. ويرده قوله تعالىٰ: ﴿أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾[(١)].

(من نار فليسوره سوارًا من ذهب) والمراد بحبيبه من يحبه من ولدٍ أو زوجة أو غيرهما، ويدخل فيه الصغير والكبير، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنىٰ؛ إذ هو الذي يلبس غالبًا؛ إذ الكبير يلبس بنفسه **(ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها)** المراد باللعب بالفضة تقليبها والتصرف فيها كما يشاء من أنواع التزين، وسواء فيه الرجل والمرأة؛ ولهٰذا سماه لعبًا كلعب الصبيان في عدم الحرج عليهم.

قال بعضهم: معنى الحديث: ٱجعلوا الفضة في أي أنواع الحلي شئتم إذا كان التحلي للنساء، ولا يحل للرجال إلا الخاتم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب ما لم يصل إلى السرف.

[٤٢٣٧] **(حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة[(٢)])** الوضاح بن عبد الله اليشكري **(عن منصور)** [بن زاذان الواسطي][(٣)].

(عن ربعي بن حراش) بكسر الحاء المهملة **(عن ٱمرأته)** قال المنذري: مجهولة[(٤)]. قال: وفي بعض طرقه عند النسائي: عن ربعي عن ٱمرأة[(٥)].

---

(١) سورة الإنسان: ٢١.

(٢) فوقها في (ل)، (ح): (ع).

(٣) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب: (ابن المعتمر). ٱنظر «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٤٦، ٩/ ٥٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٢٤.

(٥) السابق، وانظر: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٧٤ (١٨٠٤٣).

(**عن أخت لحذيفة**) ذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة، قال: روي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب، وإن صح فهو منسوخ. قال: ولحذيفة أخوات أدركن النبي ﷺ[1]. هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليمان أخت حذيفة، روىٰ عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا خير في جماعة النساء إلا عند ميتٍّ**[2]، **فإنهن إذا ٱجتمعن قلن وقلن** »[3][4]. فهما عنده ٱثنتان.

(**أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء أما لكن**) بتخفيف الميم وتشديد النون (**في الفضة ما**) لفظ النسائي: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس من إمرأة تحلت ذهبا** »[5] (**تحلين**) بفتح المثناة والحاء، أصله: تتحلين، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا (**به، أما إنه ليس منكن ٱمرأة**) بالرفع (**تتحلىٰ**) بمثناتين مفتوحتين (**ذهبًا**) و(**تظهره إلا عذبت به**) قال المنذري: هٰذا الحديث الذي ورد فيه الوعيد علىٰ تحلي النساء بالذهب يحتمل وجوهًا من التأويل: أحدها: أنه منسوخ -يعني: كما

(١) «الأستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٤٥٥ - ٤٥٦ (٣٤٩٩).

(٢) في الأصول: ست. وما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٦٣ (٣٢٧٣)، والطبراني ٢٤/ ٢٤٦ (٦٣٢).

(٤) «الأستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٣٩٣ (٣٣٦١).

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥٦ - ١٥٧.

تقدم عن ابن عبد البر- فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب. الثاني: أنه في حق من تزينت به وتبرجت وأظهرته، وقال النسائي في باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب، ثم صدره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوهما في الدنيا**»(١). ورواه الحاكم أيضًا، وقال: صحيح علىٰ شرطهما(٢)، والثالث: أن هٰذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها، الرابع: أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والتيجان لما رأىٰ من غلظه، فإنه مظنة الفخر والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة علىٰ هٰذا(٣).

[٤٢٣٨] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار)** البصري، أخرج له الشيخان **(ثنا يحيىٰ)** بن أبي كثير **(أن محمود بن عمرو)** بن يزيد **(الأنصاري)** ذكره ابن حبان في «الثقات»(٤).

(حدثه أن) عمته **(أسماء بنت يزيد)** بن السكن الأنصارية بنت عمة معاذ رضي الله عنه، أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وعلىٰ مثل رأيي أن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال، وحاملات

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥٦.

(٢) «المستدرك» ٤/ ١٩١.

(٣) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٧٧، ٧٨، ٧٩.

(٤) ٥/ ٤٣٤.

أولادهم وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد. وإذا خرجوا للجهاد حفظنا عليهم أموالهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بجهه إلىٰ أصحابه وقال: «**هل سمعتم مقالة ٱمرأة أحسن سؤالًا عن دينها من هٰذِه؟**» فقالوا: بلىٰ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء إن حسن تبعل**[١] **إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما**[٢] **ذكرت للرجال**»، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر ٱستبشارًا[٣]. وقتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة.

(**حدثته أن رسول الله ﷺ قال: أيما ٱمرأة تقلدت قلادة**) لفظ النسائي: «**أيما ٱمرأة تحلت بقلادة**»[٤] (**من ذهب**) جعلت (**قلدت في عنقها مثله**[٥] **من النار**) وللنسائي: «**مثلها في النار يوم القيامة**»[٦].

(**وأيما ٱمرأة جعلت في أذنها خرصًا**) بضم الخاء وكسرها، وهو الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن، ومنه الحديث: أنه وعظ النساء وحثهن على الصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم[٧].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل): كلمة، وهو خطأ.

(٣) ٱنظر: «الٱستيعاب» ٤/ ٣٥٠، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٩٦.

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥٧.

(٥) بعدها في (ل)، (م): مثلها. وفوقها: خ، وهي مطموسة في (ح).

(٦) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥٧ - ١٥٨ بلفظ: «**مثله خرصًا من النار يوم القيامة**».

(٧) رواه بهٰذا اللفظ مسلم (٨٨٤) (٢) من حديث ابن عباس.

(جعل) الله ﷻ (في أذنها مثله[١]) خرصًا مثله[٢] ([من النار][٣] يوم القيامة) كذا للنسائي[٤]، حمله بعضهم علىٰ أنه قال ذلك في الزمان الأول قبل النسخ، ثم نسخ بما ثبت في الأخبار الصحيحة من إباحة التحلي بالذهب للنساء في قوله ﷺ: «هذان حرام علىٰ ذكور أمتي حل لإناثها»[٥] وقيل: هٰذا الوعيد فيمن لا تؤدي زكاة حليها؛ فهو مخصوص بها دون من أداها، ويأتي فيه ما تقدم في الحديث قبله.

[٤٢٣٩] (حدثنا حميد بن مسعدة) الباهلي، شيخ مسلم (ثنا إسماعيل) [بن إبراهيم البغدادي][٦] (ثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن ميمون القناد) بفتح القاف، وتشديد النون، وبعد الألف دال، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧] وهو بصري.

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب، الخليفة، سمع النبي ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ركوب النمار) بكسر النون، جمع نمر.

---

(١) بعدها في (ل)، (م) وهامش (ح): مثلها، وفوقها: خـ.

(٢) ساقطة من (ح). وهي مكررة في (ل).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، وأثبت من «السنن».

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٥) رواه من حديث علي ﷺ بتمامه ابن ماجه (٣٥٩٥)، ومن حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه (٣٥٩٧)، ومن حديث أبي موسى الأشعري رواه الترمذي (١٧٢٠) والنسائي ٨/ ١٦١، وأحمد ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣، ٤/ ٣٩٤.

(٦) ما بين المعقوفتين بياض في (ح)، (ل).

(٧) ٧/ ٤٧١.

وفي رواية: النمور[١]. أي: نهىٰ عن الركوب علىٰ جلود النمور، وهي السباع المعروفة -كما تقدم- نهىٰ عن آستعمالها؛ لما فيه من الزينة والخيلاء. وقيل: لأنها من زي العجم، وفيه تشبه بهم؛ لأنه إنما يراد به ذو الشعر، وهو لا يقبل الدباغ فلا يطهر.

(وعن لبس الذهب إلا مقطعًا) قال المنذري: أبو قلابة لم يسمع من معاوية، لكن روى النسائي أيضًا عن قتادة، عن أبي شيخ أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب النبي ﷺ قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس الذهب إلا مقطعًا؟ قالوا: اللهم نعم[٢]. وهٰذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور[٣].

(قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق[٤] معاوية) والمراد بالنهي الذهب الكثير إلا المقطع قطعًا يسيرة منه يجعل حلقة أو قرطًا أو خاتمًا للنساء، أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير بما كان نصابًا تجب فيه الزكاة، [واليسير بما لا تجب فيه، ويكون كره آستعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته][٥] فيأثم بذلك عند من أوجب زكاته؛ ولهٰذا قال أصحابنا: الأصح تحريم المبالغة في السرف فيما أبحنا آستعماله كخلخال وزنه مائة دينار، وكذا إسراف الرجل في آلة

(١) رواها ابن ماجه (٣٦٥٦).
(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٦١.
(٣) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٧٩.
(٤) فوقها في (ل)، (م) وهامش (ح): خـ وبعدها: يسمع من.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الحرب كالسروج المعوقة ونحو ذلك[(١)].

ويدل علىٰ هٰذا ما تقدم في رواية المصنف عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أتت آمرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال: «**تعطين زكاة فيها؟**» قالت: لا. قال: «**أتحبين أن يسورك الله سوارًا من نار؟**»[(٢)] فلولا أنه علم أن [المسكتين يبلغان][(٣)] نصاب الزكاة لما قال لها: «**تعطين زكاته**» وبه يجمع بين الأحاديث، والله تعالىٰ بالمراد عالم.

(وهٰذا آخر كتاب الخاتم)

والحمد لله علىٰ مزيد فضله الدائم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد الفاتح الخاتم

(يتلوه أول كتاب الفتن) [وحسبنا الله ونعم الوكيل][(٤)].



(١) آنظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٢٨٥، «المجموع» ٤/ ٣٣٠.

(٢) سبق برقم (١٥٦٣) بلفظ: «أتعطين زكاة هٰذا؟» «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟».

(٣) في جميع النسخ: المسكتان يبلغا والجادة ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعقوفتين بدله في (ل)، (م): أعاذنا الله منها ومن كل المحن.

كِتَابُ الفِتَنِ

٣٦ - الفتن

١ - باب ذِكْرِ الفِتَنِ وَدَلائِلِها

٤٢٤٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قامَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمًا فَما تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقامِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ قِيامِ السّاعَةِ إِلاَّ حَدَّثَهُ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحابُهُ هؤلاء، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيء، فَأَذْكُرُهُ كَما يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذا غابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذا رَآهُ عَرَفَهُ(١).

٤٢٤١ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ الحَفَرِي، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «يَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِها الفَناءُ»(٢).

٤٢٤٢ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَعِيدٍ الحِمْصِي، حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٢٥٤ (٣٨٧٢٣).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٣١).

عَبْدُ اللهِ بْنُ سالِمٍ حَدَّثَني العَلاءُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هانِئٍ العَنْسي قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الفِتَنَ فَأَكْثَرَ في ذِكْرِها حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ فَقالَ قائِلٌ: يا رَسُولَ اللهِ وَما فِتْنَةُ الأَحْلاسِ؟

قالَ: «هي هَرَبٌ وَحَرَبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرّاءِ دَخَنُها مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنّي وَلَيْسَ مِنّي وَإِنَّما أَوْلِيائي المُتَّقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْماءِ لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هٰذِه الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذا قِيلَ ٱنْقَضَتْ تَمادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيها مُؤْمِنًا وَيُمْسي كافِرًا حَتَّىٰ يَصِيرَ النّاسُ إِلَىٰ فُسْطاطَيْنِ فُسْطاطِ إِيمانٍ لا نِفاقَ فِيهِ، وَفُسْطاطِ نِفاقٍ لا إِيمانَ فِيهِ فَإِذا كانَ ذاكُمْ فانْتَظِرُوا الدَّجّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»[1].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا ابن أَبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنا ابن فَرُّوخَ أَخْبَرَني أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَني ابن لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ ابْنُ اليَمانِ واللهِ ما أَدْري أَنَسي أَصْحابي أَمْ تَناسَوْا، واللهِ ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قائِدِ فِتْنَةٍ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضي الدُّنْيا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاثَمِائَةٍ فَصاعِدًا إِلاَّ قَدْ سَمّاهُ لَنا بِاسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ واسْمِ قَبِيلَتِهِ[2].

٤٢٤٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خالِدٍ قالَ: أَتَيْتُ الكُوفَةَ في زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْها بِغالاً فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذا صَدْعٌ مِنَ الرِّجالِ، وَإِذا رَجُلٌ جالِسٌ تَعْرِفُ إِذا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجالِ أَهْلِ الحِجازِ، قالَ: قُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَتَجَهَّمَني القَوْمُ وَقالُوا: أَما تَعْرِفُ هذا هذا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النّاسَ كانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٣.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧٤).

(٢) ضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٣٩٣).

الشَّرِّ فَأَحْدَقَهُ القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقالَ: إِنّي قَدْ أَرى الذي تُنْكِرُونَ إِنّي قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ هٰذا الخَيْرَ الذي أَعْطانا اللهُ أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كما كانَ قَبْلَهُ؟ قالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ فَما العِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ قالَ: « السَّيْفُ ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ ماذا يَكُونُ قالَ: « إِنْ كانَ للهِ خَلِيفَةٌ في الأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلاَّ فَمُتْ وَأَنْتَ عاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ ». قُلْتُ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: « ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنارٌ، فَمَنْ وَقَعَ في نارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ في نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ ». قالَ: قُلْتُ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: « ثُمَّ هي قِيامُ السّاعَةِ »(١).

٤٢٤٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ خالِدٍ اليَشْكُرِي بهٰذا الحَدِيثِ، قالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قالَ: « بَقِيَّةٌ عَلَىٰ أَقْذاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ ». ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ قالَ: كانَ قَتادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ التي في زَمَنِ أَبي بَكْرٍ: « عَلَىٰ أَقْذاءٍ ». يَقُولُ قَذًى. وَهُدْنَةٌ ». يَقُولُ صُلْحٌ: « عَلَىٰ دَخَنٍ ». عَلَىٰ ضَغائِنَ(٢).

٤٢٤٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبي، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ -يَعْني: ابن المُغِيرَةِ- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ اللَّيْثي قالَ: أَتَيْنا اليَشْكُري في رَهْطٍ مِنْ بَني لَيْثٍ فَقالَ مَنِ القَوْمُ فَقُلْنا بَنُو لَيْثٍ أَتَيْناكَ نَسْأَلُكَ، عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شَرٌّ قالَ: « فِتْنَةٌ وَشَرٌّ ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ؟ هَلْ بَعْدَ هٰذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قالَ: « يا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتابَ اللهِ واتَّبِعْ ما فِيهِ ». ثَلاثَ مِرارٍ.

قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قالَ: « هُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٠٣.ورواه بنحوه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).
وروىٰ قصة الدجال البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٢) رواه معمر في «جامعه» ١١/ ٣٤١-٣٤٣ (٢٠٧١١)، وأحمد ٥/ ٤٠٣ مطولا.وانظر السابق وتالييه.

وَجماعَةٌ عَلَىٰ أَقْذاءٍ فِيها أَوْ فِيهِمْ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ الهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ ما هي قالَ: «لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوامٍ عَلَى الذي كانَتْ عَلَيْهِ».

قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَبَعْدَ هذا الخَيْرِ شَرٌّ قالَ: «فِتْنَةٌ عَمْياءُ صَمّاءُ عَلَيْها دُعاةٌ عَلَىٰ أَبْوابِ النّارِ فَإِنْ تَمُتْ يا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عاضٌّ عَلَىٰ جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»(١).

٤٢٤٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنا أَبُو التَّيّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ العِجْلِي، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خالِدٍ بهذا الحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فاهْرَبْ حَتَّىٰ تَمُوتَ فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عاضٌّ». وقالَ: في آخِرِهِ قالَ: قُلْتُ: فَما يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّىٰ تَقُومَ السّاعَةُ»(٢).

٤٢٤٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ بايَعَ إِمامًا فَأَعْطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ ما ٱسْتَطاعَ فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُناي وَوَعاهُ قَلْبي. قُلْتُ: هذا ابن عَمِّكَ مُعاوِيَةُ يَأْمُرُنا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قالَ أَطِعْهُ في طاعَةِ اللهِ واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ اللهِ(٣).

٤٢٤٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٨٦.وانظر ما قبله.
وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٠٣.
ضعف إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٧٩١).
(٣) رواه مسلم (١٨٤٤).

شَيْبانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»(١).

٤٢٥٠ - قالَ أَبُو داوُدَ: حُدِّثْتُ، عَنِ ابن وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدُ مَسالِحِهِمْ سَلاحَ»(٢).

٤٢٥١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْري قالَ: وَسَلاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ، عَنْ ثَوْبانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوىٰ لي الأَرْضَ».

أَوْ قالَ: «إِنَّ رَبّي زَوىٰ لي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشارِقَها وَمَغارِبَها، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتي سَيَبْلُغُ ما زُوِيَ لي مِنْها، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ والأَبْيَضَ، وَإِنّي سَأَلْتُ رَبّي لأُمَّتي أَنْ لا يُهْلِكَها بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ، وَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبّي قالَ لي: يا مُحَمَّدُ إِنّي إِذا قَضَيْتُ قَضاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ، وَلا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ، بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطارِها أَوْ قالَ: بِأَقْطارِها حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبي بَعْضًا وَإِنَّما أَخافُ عَلَىٰ أُمَّتي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، وَإِذا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتي لَمْ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٤١.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٠٤).

(٢) رواه ابن حبان ١٥/ ١٧٤ (٦٧٧١)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٨٦ (٦٤٣٢)، والحاكم ٤/ ٥١١.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٨١).

يُرْفَعْ عَنْها إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ وَلا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبائِلُ مِنْ أُمَّتي بِالمُشْرِكِينَ وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبائِلُ مِنْ أُمَّتي الأَوْثانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتي كَذّابُونَ ثَلاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبي وَأَنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبي بَعْدي وَلا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي عَلَى الحَقِّ ». قالَ ابن عِيسَىٰ: « ظاهِرِينَ ». ثُمَّ اتَّفَقا: « لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتي أَمْرُ اللهِ »[(١)].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطّائي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَني أَبي -قالَ ابن عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْماعِيلَ-، قالَ: حَدَّثَني ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبي مالِكٍ -يَعْني: الأَشْعَري- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ أَجارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الباطِلِ عَلَىٰ أَهْلِ الحَقِّ وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلالَةٍ »[(٢)].

٤٢٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْباري، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعي بْنِ حِراشٍ، عَنِ البَراءِ بْنِ ناجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « تَدُورُ رَحَى الإِسْلامِ لِخَمْسٍ وَثَلاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عامًا ». قالَ: قُلْتُ: أَمِمّا بَقي أَوْ مِمّا مَضَىٰ؟ قالَ: « مِمّا مَضَىٰ ». قالَ أَبُو داوُدَ: مَنْ قالَ: (خِراشٍ): فَقَدْ أَخْطَأَ[(٣)].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، قالَ: حَدَّثَني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَتَقارَبُ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) رواه الطبراني ٣/ ٢٩٢ (٣٤٤٠).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٣٢).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٩٣. بجواب النبي بلفظ: «مما بقي» بدل «مما مضىٰ».

وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٠٧).

الزَّمانُ وَيَنْقُصُ العِلْمُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ».
قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ هُوَ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ»[(١)].

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

أول كتاب الفتن

باب ذكر الفتن ودلائلها

[٤٢٤٠] **(ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير**[(٢)]**)** بن عبد الحميد الضبي **(عن الأعمش، عن أبي**[(٣)] **وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنه **(قال: قام فينا)** أوضح هٰذِه الرواية الترمذي بلفظ: صلىٰ بنا[(٤)] **(رسول الله ﷺ)** يومًا صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيبًا فلم يدع شيئًا يكون إلىٰ قيام الساعة إلا أخبرنا به[(٥)] **(قائمًا فما ترك شيئًا يكون في مقامه)** بفتح الميم **(ذلك إلىٰ قيام الساعة إلا حدثه)** قال القرطبي: هٰذا المجرور الذي في مقامه يجوز أن يتعلق بـ (ترك)، والأليق أن يكون متعلقًا بـ (حدث) لأن الظاهر من الكلام أنه أراد أنه ما ترك شيئًا يكون إلىٰ قيام الساعة إلا حدث به في ذلك المقام[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم إثر حديث (٢٦٧٢)، وإثر حديث (٢٨٨٨).
(٢) فوقها في (ل): (ع).
(٣) فوقها في (ل): (ع).
(٤) «سنن الترمذي» (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) السابق.
(٦) «المفهم» ٧/ ٢٢٠.

وظاهر رواية الترمذي المذكورة أن هٰذا المقام كان من بعد صلاة العصر لا قبل ذلك، ويجوز أن يكون كانت الخطبة بعد صلاة الصبح إلىٰ غروب الشمس، كما في حديث عمرو بن أخطب[(١)]، وفيه بعد، وعلىٰ كل تقدير فعمومات هٰذِه الأحاديث يريد بها الخصوص؛ إذ لا يمكن أن يحدث في يوم ولا أيام، بل ولا في أعوام بجميع ما يحدث بعد النبي ﷺ تفصيلًا، وإنما مقصود هٰذِه العمومات: الإخبار عن رؤوس الفتن والمحن ورؤسائها.

(**حفظه من حفظه**) بكسر الفاء فيهما (**ونسيه من نسيه**) ممن سمعه (**قد علمه أصحابه**[(٢)]) وهو لفظ مسلم: قد علمه أصحابي[(٣)] (**هؤلاء**) وهو الظاهر، فإن أصحابه الحاضرين هم الذين قد علموا (**وإنه ليكون**) أي: ليحدث (**منه الشيء**) قد نسيته، فيقع كما أخبر به النبي ﷺ (**فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه**) قال عبد الحق الإشبيلي: كذا وقع، قال: ووجه الكلام: كما ينسى الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه (**ثم إذا رآه**) يذكر ما رأىٰ و(**عرفه**) وهٰذا من شواهد نبوته ﷺ أن يقع الشيء كما أخبر به.

[٤٢٤١] (**ثنا هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (**ثنا أبو داود**) عمر بن سعد (**الحفري**) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى الحفر، موضع بالكوفة، أخرج له مسلم في مواضع (**عن بدر بن عثمان**) مولىٰ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٢).

(٢) بعدها في (ل)، (م): رواية: أصحابي.

(٣) مسلم (٢٨٩١/ ٢٣).

عثمان بن عفان، أخرج له مسلم (**عن عامر**) بن شراحيل الشعبي (**عن رجل، عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال: يكون في الأمة أربع فتن**) يشبه أن تكون الفتن التي بعد هٰذا الحديث تفسير لهٰذِه الأربع (**في آخرها**) أي في الفتنة الرابعة يكون (**الفناء**) بفتح الفاء والمد. يعني: الموت.

[٤٢٤٢] (**ثنا يحيىٰ بن عثمان بن سعيد الحمصي**) أخو عمرو، وهو ثقة عابد من الأبدال (**ثنا أبو**[١] **المغيرة**) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (**حدثني عبد الله بن سالم**) الأشعري الحمصي، قال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيىٰ بن حسان التنيسي: ما رأيت بالشام مثله[٢]! (**حدثني العلاء بن عتبة**) اليحصبي بفتح الياء والصاد، الحمصي، صدوق، وقال أبو حاتم: صالح[٣]. (**عن عمير**[٤] **بن هانئ العنسي**) بسكون النون الداراني.

(**قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ**) فيه أن الأدب مع العالم الكبير الجلوس بين يديه دون قيام؛ فإنه غير معروف عندهم، ولو كان مشروعًا لكان أحق بالقيام بين يديه (**فذكر الفتن، فأكثر من ذكرها، حتىٰ ذكر فتنة الأحلاس**) بالحاء والسين المهملتين، والأحلاس جمع حلس بكسر الحاء، كحمل

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٤٩ (٣٢٨٥).

(٣) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٥٨.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

وأحمال، وهو في الأصل: الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، وأضيفت الفتنة إلى الأحلاس؛ لدوامها وطول لبثها وملازمتها، وكل من لازم شيئًا سمي حليسه، ومنه حديث أبي بكر: «**كن حلس بيتك حتىٰ تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية**»(١). ويقال للرجل إذا كان يلازم بيته لا يبرح(٢) منه: هو حلس بيته. قال الخطابي: ويحتمل أن تسمىٰ هٰذِه الفتنة بالأحلاس؛ لسوادها وظلمتها، والحرب ذهاب الأهل والمال(٣).

(فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب وحرب) بفتح الحاء المهملة والراء، وهو نهب مال الإنسان وذهاب ماله، قال في «النهاية»: الحرب بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له(٤). ومنه حديث عيينة بن حصن: حتىٰ أدخل علىٰ نسائه من الحرب والحزن ما أدخل علىٰ نسائي(٥).

ومنه حديث الزبرقان: آخره: حرب(٦).

وروي بالسكون. أي: النزاع، ومن هٰذا المعنىٰ أخذ لفظ: الحرب؛

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٦/ ٣٢ (٥٤٢٤)، وفي «الأوسط» ٣/ ٣٠ (٢٣٧٥)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١١٧-١١٨ بنحوه من حديث سعد بن زيد الأشهلي مرفوعًا. ونسبه هكذا لأبي بكر الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٣٠٥، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٣ وغيرهما.

(٢) في (ح): يخرج.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٣١٠.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٥٨.

(٥) يأتي برقم (٤٥٠٣).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٩، وفي «السنن الصغرىٰ» ٢/ ٢٩٤ من قول عمر بن الخطاب. وانظر: «الإرواء» (١٤٣٦).

لأن فيه ذهاب النفوس والأموال.

(ثم فتنة السراء) السراء بفتح السين المهملة والراء المشددة مع المد، قال ابن الأثير والزمخشري في «الفائق»: هي البطحاء[١]. سميت بذلك؛ لأنها تسر العدو. وقال بعضهم: هي التي تدخل الباطن وتزلزله. قال: ولا أدري ما وجهه. وقال غيره: هو داء يأخذ الناقة في سرتها، يقال: ناقة سراء. أي: بها داء السرر. ومعناه: هي الفتنة التي يصل ضررها إلىٰ صدور الناس لما يلحقهم من الحزن.

(دخنها) بفتح الدال والخاء المعجمة ثم نون **(من تحت قدمي)** بفتح الميم وسكون ياء التثنية **(رجل من أهل بيتي)** قال في «النهاية»: يعني بالدخن ظهورها وإثارتها من الأرض التي تحت أقدامهم، لا من السماء، مبدؤها من تحت قدمي رجل من أهل بيته، فشبهها بالدخان المرتفع[٢]. والدخن بالتحريك مصدر: دخنت النار بكسر الخاء تدخن دخنًا إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها. وقيل: أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلىٰ سواد، ومنه الحديث: «**هدنة علىٰ دخن**»[٣] أي: علىٰ فساد واختلاف، تشبهًا بدخان الحطب الرطب؛ لما في ذلك من الفساد الباطن.

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٣٠٥، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٦١.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٠٩.

(٣) يأتي قريبًا (٤٢٤٥، ٤٢٤٦) من حديث حذيفة.

ورواه أحمد ٥/ ٣٨٦، ٤٠٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧-١٨. وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٩٨-٢٩٩ (٥٩٦٣)، والحاكم ٤/ ٤٣١-٤٣٢، والألباني في «الصحيحة» (١٧٩١، ٢٧٣٩).

(يزعم أنه مني) ومن أهل بيتي **(وليس مني)** يعني أن ظهور هٰذِه الفتنة بواسطة رجل يدعي أنه من أهل بيتي وليس من أهلي؛ لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة بين أهل ملتي، فهو وإن كان نسبه من أهل بيتي لكنه في فعله هٰذا ليس مني **(وإنما أوليائي المتقون)** أي: ليس ولي من أهل بيتي إلا من ٱتقىٰ الله تعالىٰ وامتثل أمره واجتنب نواهيه.

(ثم يصطلح الناس) بعد ذلك **(علىٰ)** تولية **(رجل)** مثله **(كورك)** بفتح الواو وكسر الراء، وهو ما فوق الفخذ **(علىٰ ضلع)** بكسر الضاد وفتح اللام المخففة، وهو عظم الجنب، والمراد بالورك والضلع هاهنا المثل، فهٰذا الرجل غير جدير للملك؛ لقلة علمه وخفة رأيه ولا مستقل به، فهو لا يثبت ملكه ولا يستقيم كما لا يقوم الضلع بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب البلاغة والموافقة: هو ككف علىٰ ساعد. وكساعد في ذراع، ونحو ذلك.

قال في «النهاية»: أي: يصطلحون علىٰ أمرٍ واهٍ لا نظام له ولا ٱستقامة؛ لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه؛ لاختلاف ما بينهما وبعده[(١)].

(ثم) ذكر **(فتنة الدهيماء)** بضم الدال وفتح الهاء، تصغير دهماء بالمد، علىٰ معنى المذمة لها والتعظيم لأمرها، كما قال لبيد:

وكل أناس سوف يحدث بينهم

دويهية تصفر منها الأنامل

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٧٦.

وحديث حذيفة: أتتكم الدهيماء ترمي بالرضف[(١)]. يريد: الفتنة المظلمة. وقيل: أراد بالدهيماء الداهية؛ فإن من أسماء الداهية: الدهيم، زعموا أن الدهيم في الأصل ٱسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة، فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتىٰ رجعت بهم، فصارت مثلًا في كل داهية **(لا تدع أحدًا من هٰذِه الأمة إلا لطمته لطمة)** أي تصل إلىٰ كل واحد من هٰذِه[(٢)] الأمة حصته من تلك الفتنة، فهي كاللطمة، وهي الضربة التي تصل إليه ببطن الكف [منها.

(فإذا قيل: ٱنقضت) الفتنة وذهبت **(تمادت)** تفاعل من المدىٰ، أي][(٣)]، تطاولت وتواصلت وتأخرت، ومنه حديث كعب بن مالك: فلم يزل ذلك يتمادىٰ بي[(٤)] و**(يصبح الرجل فيها)** أي في تلك الفتنة، يعني: يصبح محرمًا لدم أخيه وعرضه، ويمسي مستحلًّا لهما **(مؤمنًا، ويمسي)** وقد صار **(كافرًا)** من عظم تلك الفتنة **(حتىٰ يصير الناس إلىٰ فسطاطين)** بضم الفاء.

والفسطاط: الخيمة التي يجتمع الناس تحتها. أي: يصير أهل ذلك الزمان إلىٰ فرقتين مجتمعتين: مسلم خالص، وكافر صرف، أحدهما: **(فسطاط إيمان)** خالص **(لا نفاق فيه)** أي: لا نفاق في قلب رجل من

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٧٣: أتتكم الفتنة ترمي بالرضف. وذكره بلفظ المصنف ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١٤٦.

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

أهل تلك الفسطاط (و) الثاني (**فسطاط**) أهل (**نفاق**) في قلوبهم وألسنتهم (**لا إيمان فيه**) أي: لا إيمان في قلب رجل منهم[١] (**فإذا كان ذلكم**) الزمان الذي ذكر ووجد فيكم (**فانتظروا**) ظهور (**الدجال**) سريعًا (**في يومه**) أي: في يوم ذلك الوقت، لم يتأخر أو وعده أن يتأخر عن ذلك اليوم، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك الزمان.

[٤٢٤٣] (**ثنا محمد بن يحيىٰ**) بن عبد الله بن خالد (**بن فارس**) الذهلي، شيخ البخاري (**ثنا**) سعيد بن الحكم (**ابن**[٢] **أبي مريم**) المصري (**ثنا**) عبد الله (**ابن**[٣] **فروخ**) الخراساني، قال ابن أبي مريم: هو أرضىٰ أهل الأرض عندي[٤].

(**أبنا أسامة**[٥] **بن زيد**) الليثي (**أخبرني ابن**) قيل: هو: إسحاق (**لقبيصة**[٦] **بن ذؤيب**) الخزاعي، كان عالمًا ربانيًّا (**عن أبيه**) قبيصة (**قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: والله ما أدري**) فيه جوازُ الحلف من غير ٱستحلاف، تأكيدٌ لليمين (**أنسي أصحابي**) ما سمعوه معي (**أم تناسوا؟**) أي: أروا من أنفسهم أنهم نسوا أو تناسوا[٧].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (د).

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٢٨ (٣٤٨١).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) في (ل)، (م): وتنسوا. ولعل المثبت هو الصواب.

(والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة) أي: طالبها وآت بها يقودها، كما يقاد الجمل، يكون بعد النبي ﷺ. قائد الفتنة: من يحدث بدعة أو ضلالة ويدعو إليها، لا سيما العالم بالكلام إذا حسن ارتكاب بدعة **(إلىٰ أن تنقضي الدنيا، يبلغ)** عدد **(من معه)** أي: مع قائد الفتنة، وهو جملة صفة لـ (قائد) والمعنىٰ -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ ذكر لنا كل قائد فتنة يبلغ أتباعه ثلاثمائة فما فوق ذلك يكون إلىٰ يوم القيامة **(ثلاثمائة)** رجل **(فصاعدًا إلا وقد سماه)** النبي ﷺ **(لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته)** التي هو منها.

قال القرطبي: دلت أحاديث هٰذا الباب علىٰ أن الصحابة ﷺ كان عندهم من علم الكوائن إلىٰ يوم القيامة العلم الكبير، وأسماء قوائد الكوائن وأسماء قبائلهم، كما صرح به في الحديث لكن لم يشيعوها كلها ويشهروها؛ إذ ليست من أحاديث الأحكام، وما كان فيه شيء من ذلك حدثوا به وتقصوا عنه(١). ويدل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هٰذا البلعوم(٢).

[٤٢٤٤] **(حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله الحافظ **(عن قتادة، عن نصر بن عاصم)** الليثي النحوي، أخرج له مسلم **(عن سبيع بن خالد)** ويقال: خالد بن سبيع اليشكري البصري، مقبول.

(قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر) بضم التاء الأولىٰ، وفتح

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٢١ وفيه: حدثوا به ونقضوا عن عهدته.

(٢) رواه البخاري (١٢٠).

الثانية، بلدة من كور الأهواز من خزستان، وفتحت تستر سنة عشرين في أيام عمر رضي الله عنه، ونال الصحابة رضي الله عنهم جهد شديد في فتحها؛ لأنه كانت من البلاد الحصينة، وهي المسماة بتستر، بها قبر البراء بن مالك الأنصاري، أخو أنس بن مالك، وكان البراء شهد أحدًا وما بعدها، وروىٰ، ورد بحديث أنس: قال رسول الله ﷺ: «**رب أشعث أغبر لو أقسم علىٰ الله لأبره**» منهم البراء بن مالك. فقال المسلمون يوم تستر: أقسم علىٰ ربك. فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيك. فحمل وحمل الناس معه فانهزم الفرس وقتل البراء[(١)]. وقد قتل مائة، مبارزة.

أريد أن (**أجلب منها بغالاً**) جمع بغل، وهو المتولد بين الفرس والحمار (**فدخلت المسجد**) الذي فيها (**فإذا صدع**) بفتح الصاد والدال ثم عين، مهملات، هو الشاب المعتدل، أي رجل بين الرجلين، قال بعضهم: رجل صدع. بالتسكين. وقد تحرك، قال المنذري: وهو الصواب (من **الرجال**) زاد في «شرح السنة»: حسن الثغر[(٢)]. أي: ليس بعظيم اللحم ولا خفيفه، وكذلك الصدع: الوعل ليس بالعظيم ولا الصغير؛ وإنما يوصف بذلك لاجتماع القوة فيه والخفة، شبهه في نهضه إلىٰ صعاب الأمور وخفته في الحروب حين يفضي الأمر إليه

(١) رواه الحاكم ٣/ ٢٩١-٢٩٢ -وصححه- وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٦، ٣٥٠، وفي «معرفة الصحابة» ١/ ٣٨١ (١٠٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٣١ (١٠٤٨٣)، وفي «الاعتقاد» (ص٣١٥)، والضياء في «المختارة» ٧/ ٢١٧-٢١٨ (٢٦٥٩).

(٢) «شرح السنة» للبغوي ١٥/ ٩.

بالوعل؛ لتوعله في رؤوس الجبال.

(**فإذا رجل جالس تعرف**[١]) بالمثناة فوق (**إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز**) في هيئاتهم التي يظهر منها أثر الجهد وشدة المعيشة (**قال: قلت:**) لبعض الحاضرين (**من هٰذا؟**) الرجل (**فتجهمني القوم**) أي: آستقبلوني بالغلظة والوجه الكريه، ومنه حديث الدعاء: «**إلىٰ من تكلني، إلىٰ عدوٍّ يتجهمني؟**»[٢] وفي رواية لغير المصنف: فقالوا لي: أبصريٌّ أنت؟ ولو كنت كوفيًّا لَمَ تسأل عن هٰذا[٣]؟ يعني: هيئته الظاهرة تغني عن السؤال عنه عند ذي النظر الصحيح.

(**وقالوا: أما تعرف من هٰذا؟**) آستفهام إنكار (**هٰذا حذيفة بن اليمان**) آسم أبيه حسيل. وقيل: حسل بن جابر بن عمرو العبسي، وقيل: اليمان لقب جدهم جروة بن الحارث. قال الكلبي: لأنه أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة، وحالف عبد الأشهل فسماه قومه: اليمان (**صاحب**) سر (**رسول الله ﷺ**) زاد في «شرح السنة»: فقعدت في حدث القوم[٤].

(**فقال حذيفة رضي الله عنه: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن**) أفعال

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه الطبراني ١٣/ ٧٣ (١٨١)، ١٤/ ١٣٩ (١٤٧٦٤)، والضياء في «المختارة» ٩/ ١٧٩-١٨٠ (١٦٢) من حديث عبد الله بن جعفر. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٨٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٢٩٨ (٥٩٦٣).

(٤) «شرح السنة» ١٥/ ٩ وفيه: فقعدت، وحدَّث القوم.

(الخير) ليفعلوه **(وكنت أسأله عن الشر)** لأجتنبه وأحذر وقوعه **(فأحدقه القوم بأبصارهم)** رواية البغوي: فأنكر ذلك القوم عليه[(١)]. أي: رمقوه بحدقهم، والتحديق: شدة النظر إلى الشيء.

(فقال: إني) والله **(قد أرىٰ)** (قد) هٰذِه للتوقيع المستقبل، كقولك: قد يقدم الغائب اليوم. إذا كنت تتوقع قدومه، والمراد هنا -والله أعلم-: إني والله أعلم لأتوقع رؤية **(الذي**[(٢)] **تنكرون)** وقوعه قريبًا.

(إني قلت: يا رسول الله أرأيت هٰذا الخير الذي أعطانا الله) تعالىٰ علىٰ يديك **(أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: نعم)** بعد هٰذا، الشرُّ هو الفتن التي وقعت بعده.

(قلت: فما العصمة) أي: ما طريق النجاة **(من ذلك؟)** الشر، أي: ما الذي يمنع من هٰذا الشر ومن الوقوع فيه؟ **(قال: السيف)** يحتمل أن يكون منصوبًا على التحذير، بمعنى: أحذر السيف، كقوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾[(٣)] وأجاز الفراء الرفع في: (ناقة الله) وعلىٰ هٰذا فيجوز رفع السيف، ويدل علىٰ هٰذا الاحتمال الأحاديث في الباب بعده، كحديث مسلم بن أبي بكرة: فليغمد سيفه فليضربه بحده علىٰ حده. كما سيأتي، وقيل: معنىٰ قوله: (قال: السيف) أي: تحصل العصمة باستعمال السيف. ومعنىٰ قوله: (السيف). كما قال قتادة: هو ما وقع علىٰ أهل الردة كما كان في زمن الصديق رضي الله عنه كما يأتي،

(١) «شرح السنة» ١٥/ ٩.

(٢) بعدها في (ل)، (م): نسخة: ما.

(٣) الشمس: ١٣.

وحديث سعد: «**كن كابن آدم**»[١] وتلا: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ وحديث أبي موسىٰ: «**واضربوا بسيوفكم الحجارة**»[٢] وحديث أبي ذر: أفلا آخذ سيفي فأضعه علىٰ عاتقه. قال: «**شاركت القوم إذا**»[٣].

(**قلت: يا رسول الله ماذا**) أي: أي شيء أفعل في ذلك الوقت إن عشت فيه؟ (**قال: إن كان**) لله (**خليفة**) بالرفع (**في الأرض فضرب ظهرك**) أو غيره (**وأخذ مالك**) كله أو بعضه أو أكرهك علىٰ أن تعطيه إياه (**فأعطه**)[٤] إياه، واحتسبه عند الله تعالىٰ [طالبًا ثوابه وأجره من الله تعالىٰ][٥] من غير كراهة ولا تسخط.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكن لله خليفة في الأرض (**فمت**) لفظ مسلم: قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**»[٦] وفي رواية له: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[٧] فإن لم تطعه مع ضرب ظهرك ثارت الفتنة

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩٤)، وأحمد ١/ ١٨٥، والضياء في «المختارة» ٣/ ١٤٠ (٩٣٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ١٠٤.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد ٤/ ٤١٦، وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٩٧ (٥٩٦٢).

(٣) رواه الحاكم ٢/ ١٥٨ -وصححه- ٤/ ٤٢٤، والبيهقي ٨/ ١٩١.

(٤) بعدها في (ل): خـ: فأطعه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) مسلم (١٨٤٧/ ٥١) وهو أيضًا عند البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤).

(٧) مسلم (١٨٤٧/ ٥٢).

وانتشرت، وفيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد، بل تولى الإمامة بالشوكة (**وأنت عاض**) بتشديد الضاد المعجمة.

(**بجذل**) بفتح الجيم وكسرها، توضحه رواية مسلم: «**ولو أن تعض علىٰ أصل شجرة**»[(١)] بالباء في رواية المصنف: (بجذل) بمعنىٰ: علىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار﴾[(٢)] أي: علىٰ قنطار، والجذل: الأصل، فإن الروايات يبين بعضها بعضًا، وفي الحديث: «**يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه، ولا يبصر الجذل في عينه**»[(٣)] وهو أصل الشجر الذي يقطع، ومنه حديث التوبة: «**ثم مرت بجذل شجرة فتعلق به زمامها**»[(٤)].

[ومنه: «**جذيلها المحكك**»[(٥)]][(٦)] (**قلت: ثم ماذا؟**) يكون بعد ذلك (**قال: يخرج**) المسيح (**الدجال معه نهر**) بفتح الهاء (**ونار**) فيه الإيمان بالدجال وخروجه حق، وهو مذهب أهل السنة، وأنه يخرج معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار (**فمن وقع في**

---

(١) مسلم (١٨٤٧/ ٥١).

(٢) آل عمران: ٧٥، ووردت في الأصول: ﴿ومنهم من إن تأمنه بقنطار﴾.

(٣) رواه ابن حبان ١٣/ ٧٣ (٥٧٦١)، والقضاعي في «مسنده» ١/ ٣٥٦ (٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٩ من حديث أبي هريرة مرفوعًا. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) من حديثه موقوفًا. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣).

(٤) رواه مسلم (٢٧٤٦) من حديث البراء بن عازب.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري (٦٨٣٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

ناره) فبما يبدو للناس (**وجب أجره**) علىٰ الله تعالىٰ (**وحط**) عنه (**وزره، ومن وقع في نهره**) الذي يظهر للناس أنه جنته ونعيمه (**وجب وزره، وحط**) أي: سقط ثواب (**أجره**) الذي كان عمله (**قال: قلت: ثم ماذا؟**) يكون بعد ذلك (**قال: هي قيام الساعة**) كما سيأتي.

[٤٢٤٥] (**ثنا محمد بن يحيىٰ**) بن عبد الله بن خالد (**بن فارس**) الذهلي (**حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم**) الليثي النحوي، نقط المصاحف، أخرج له مسلم.

(**عن خالد بن خالد**) الصحيح أنه سبيع بن خالد، ويحتمل أن يكون ٱسمه خالدًا، ولقبه سبيعًا، فذكره المصنف قبل هٰذا بلقبه، وذكره في هٰذِه الرواية باسمه، وهو بصري، روىٰ عنه جماعة، وهو مقبول كما تقدم في سبيع (**اليشكري**) بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم الكاف، نسبة إلىٰ يشكر بن وائل، وهو أخو بكر وتغلب ابني وائل (**بهٰذا الحديث**) المذكور.

وزاد: (**قال: قلت: بعد**) أن ذكر (**السيف**) ثم ماذا؟ (**قال: تقية**) أي يتقي بعضهم بعضًا ويظهرون الصلح وباطنهم خلافه، وفي رواية لغير المصنف: قلت: يا رسول الله، وهل للسيف من تقية؟ قال: « **نعم، تقية** » (**علىٰ أقذاء**) بسكون القاف وتخفيف الذال المعجمة، والتقاة والتقية بمعنىٰ، يريد أنهم يتقون بعضهم بعضًا، ويظهر الصلح والاتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك.

قال القرطبي في «التذكرة»: الأقذاء جمع القذىٰ، والقذىٰ جمع قذاة، وهي ما يقع في العين من الأذىٰ، وفي الشراب والطعام من

تراب أو تبن أو غير ذلك. قال: والمراد به في الحديث: الفساد الذي يكون في القلوب [يعني: أنهم يتقون بعضهم بعضا، ويظهرون خلاف ذلك[(١)] (وهدنة) بضم الهاء وسكون الدال، أي: صلح (علىٰ دخن) بفتح الدال والخاء المعجمة، أي: علىٰ بقايا في القلوب][(٢)] من الضغائن والحقد ونحو ذلك كما سيأتي.

(ثم ساق الحديث) المذكور و(قال) في هٰذِه الرواية (كان قتادة) أحد رواة الحديث (يضعه) أي: يحمل الدخن (على الردة التي) وقعت (في زمن أبي بكر) الصديق، يعني لما توفي رسول الله ﷺ وارتد ناس، فكانوا صنفين: صنف ٱرتدوا عن الدين ونابذوا الملة، وصنف ٱرتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية، وصنف فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهٰؤلاء في الحقيقة أهل بغي، وفي أمر هٰؤلاء وقع الخلاف ووقعت الشبهة لهٰؤلاء الذين ذكر الدخن فيهم، ثم فسر الراوي قوله: (علىٰ أقذاء) جمع قذىٰ (يقول:) معناه علىٰ (قذىٰ) جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن، والمعنىٰ أن ٱجتماعهم يقع علىٰ فساد في قلوبهم.

قذىٰ مقصور، وأصله الوسخ يقع في العين أو غيرها (وهدنة) وأصله السكون عن القتال بكلام أو إعطاء عهد ونحوه، من هدنت الصبي:

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (ص١١٠٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

سكنته بكلام (يقول: دخن) أي (علىٰ ضغائن) وحقد باقية في قلوبهم.

[٤٢٤٦] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا سليمان[١] بن المغيرة) البصري الجليل (عن حميد) بن هلال العبدي البصري.

(عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا) سبيعًا -خالد بن خالد- (اليشكري رضي الله عنه في رهط من بني ليث) بن كنانة، أو ليث بن بكر بن عبد مناة (فقال: من القوم؟ فقلنا: أتيناك نسألك عن حديث حذيفة) بن اليمان في الفتنة، فذكر الحديث كما تقدم ثم (قال: قلت: يا رسول هل بعد هٰذا الخير) من (شر؟ قال) نعم (فتنة وشر) يجتمعان.

(قلت: يا رسول الله هل بعد هٰذا الشر) من (خير؟) يعقبه (قال: تعلم كتاب الله) تعالىٰ، أي: تعلم ألفاظه وأحكامه واتبع ما فيه، هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٢]، ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٣] والمعنى: اجعله إماما لك تقتدي به وتهتدي به، قال الحسن: يا ابن آدم أمرت باتباع كتاب الله، والله ما أنزلت آية إلا ويجب أن تعلم فيما أنزلت وما معناها.

وفيه دليل علىٰ تعلم كتاب الله تعالىٰ عند فساد الزمان والتمسك بما فيه وتفهم معانيه للعمل به، ومن لم يعلم فليسأل أهل العلم عما لم يفهمه (ثلاث مرات) فيه إعادة الكلمة ثلاث مرات على المتعلم ليحفظها.

(قال: قلت: يا رسول الله بعد هٰذا الشر خير؟ قال: هدنة) أي: صلح

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) الأنعام: ١٠٦.

(٣) الزمر: ١٨.

علىٰ بقايا من الضغن (**علىٰ دخن**) لأن الهدنة: الصلح، والدخان أثر من النار، يدل علىٰ بقايا من الضغن فيها (**وجماعة**) يصطلحون (**علىٰ أقذاء**) جمع قذىٰ، كما تقدم (**فيها، أو**) قال (**فيهم**) شك من الراوي، صلح ضغن (**قلت: يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام علىٰ**) أي إلى الهدىٰ والخير (**الذي كانت عليه**) قبل ذلك؛ لعدم وجود من يهتدىٰ به من المرشدين الذين مضوا من السلف الصالح (**قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد الخير**) من (**شر؟ قال**) نعم، تقع بعد ذلك (**فتنة عمياء صماء**) بالمد فيهما تأنيث الأعمىٰ والأصم، وقيل: هي التي لا يبصر فيها الحق ولا يسمع، وقيل: من الحية العمياء الصماء التي لا تقبل الدعاء[1] (**عليها**[2] **دعاة علىٰ أبواب النار**) زاد مسلم ولفظه: «**دعاة علىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»[3]. قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلىٰ بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة.

(**فإن مت يا حذيفة وأنت عاض علىٰ جذل**) شجرة تمتصها فهو (**خير لك من أن تتبع**) بالتشديد والتخفيف لغتان، والجذل بفتح الجيم وكسرها: أصل الشجرة إذا قطعت أغصانها، ففيه العزلة والصبر علىٰ نغص الزمان وتحمل مشاقه [(**أحدًا منهم**)][4] فيفتنك في دينك، فنسأل

(١) في «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٥٤: الرقى.

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) مسلم (١٨٤٧) وهو أيضًا عند البخاري (٧٠٨٤).

(٤) ساقطة من النسخ.

الله العافية.

[٤٢٤٧] **(ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح)** يزيد بن حميد **(عن صخر بن بدر العجلي)** بكسر العين وسكون الجيم، نسبة إلىٰ عجل بن لجيم بن نزار، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

(عن سبيع بن خالد) اليشكري **(بهذا الحديث)** المذكور **(عن حذيفة)** ابن اليمان رضي الله عنه.

(عن النبي ﷺ قال: فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب) توضحه رواية مسلم: «**فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفرق كلها**»[2].

(حتىٰ تموت وأنت عاض) علىٰ جذل شجرة حتىٰ يدركك الموت **(وقال في آخره: قال: قلت: يا رسول الله فما يكون بعد ذلك؟)** أي: ثم ما يحدث بعد ذلك الذي ذكرته؟

(قال: لو أن رجلًا نتج) بفتح النون والمثناة المخففة[3] **(فرسًا)** أي: تولىٰ ولادتها عند الوضع، والناتج للإبل والخيل كالقابلة للنساء عند الطلق **(لم تنتج)** بفتح أوله وكسر ثالثه، أي: لم تلد ولدها، لفظ رواية الحاكم: «**لم تنتج المهر فلا يركب حتىٰ تقوم الساعة**»، والمهر: ولد الفرس، فلا ترتكب بكسر الكاف من: اركب المهر يرتكب، بكسر الكاف: حان[4] وقت ولادته.

---

(١) «الثقات» ٦/ ٤٧٣.

(٢) مسلم (١٨٤٧) وهو أيضًا عند البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤).

(٣) بعدها في (ل)، (م): خـ: المشددة.

(٤) في (م): جاء.

وقيل: المراد به نزول عيسىٰ ﷺ، ووقوع عدله، فلا يركب المهر؛ لضيق الزمان عن المحاربة.

(حتىٰ تقوم الساعة) فإذا ولي الإنسان[1] فرسًا أو ناقة أو شاة ماخضًا حتىٰ تضع، قيل: نتجها ينتجها نتجًا، مثل: ضرب يضرب ضربًا.

[٤٢٤٨] **(ثنا مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس)** ابن أبي إسحاق، أحد الأعلام **(ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب)** الجهني، هاجر ففاتته رؤية رسول الله ﷺ بأيام **(عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة)** الصائدي، أخرج له مسلم في الصلاة وغيرها **(عن عبد الله بن عمرو)** بن العاص رضي الله عنهما.

(أن رسول الله ﷺ قال: من بايع إمامًا) على الإنفاذ له. هٰذا بعض حديث ذكره مسلم وغيره، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيته فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَرِه، إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**إنه لم يكن نبي قبلُ إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هٰذِه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها[2] بعضًا،**

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في جميع النسخ: (بعضهم)، والمثبت من «الصحيح».

وتجيء فتنة فيقول المؤمن: هٰذِه تهلكني. ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هٰذِه هٰذِه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتىٰ إليه، ومن بايع إمامًا»(١).

(**فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه**) قال القرطبي: يدل علىٰ أن البيعة لا يكتفىٰ فيها بمجرد عقد اللسان فقط، بل لا بد من الضرب باليد، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(٢) ولكن ذلك للرجال فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، ولا بد من التزام البيعة بالقلب وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات، ولا بد فيها من النية والنصيحة، والصفقة أصلها الضرب بالكف على الكف، أو بأصبعين على الكف، وهو الكف(٣) كما تقدم في الصلاة(٤).

(**فليطعه ما ٱستطاع**) أي: علىٰ قدر ٱستطاعته وطاقته (**فإن جاء**) إمام (**آخر ينازعه فاضربوا رقبة**) لفظ مسلم: «**فاضربوا عنق**»(٥) (**الآخر**) قال النووي: معناه: ٱدفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلىٰ قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ فإنه ظالم متعد في قتاله(٦).

---

(١) مسلم (١٨٤٤).

(٢) الفتح: ١٠.

(٣) هكذا في النسخ، وفي «المفهم»: التصفيق.

(٤) «المفهم» ٤/ ٥٢-٥٣.

(٥) مسلم (١٨٤٤).

(٦) «مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٢٣٤.

(قلت) أ (**أنت**) لفظ مسلم: فقلت: أنشدك الله أأنت(١) (**سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي**) استحلاف عبد الرحمن له زيادة في الاستيثاق لا أنه كذبه ولا اتهمه.

(قلت) له (**ابن عمك معاوية**) ووجهه أن عبد الله بن عمرو قرشي سهمي، ومعاوية بن أبي سفيان قرشي أموي، فلهذا قال (ابن عمك) (**يأمرنا أن نفعل ونفعل**) أوضحه في رواية مسلم، ولفظه: يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾(٢) فسكت ساعة ثم(٣) (**قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله**) هذا كقوله ﷺ: «**فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»(٤) وهذا فيه دليل على طاعة المتولين بالقهر من غير إجماع ولا عهد، والأحاديث الصحيحة فيها حجة على منع الخروج على أمراء الجور ولزوم طاعتهم كما سيأتي.

[٤٢٤٩] (**ثنا محمد بن يحيى**) بن عبد الله (**بن فارس**) الذهلي (**ثنا عبيد**(٥) **الله**) بالتصغير (**ابن موسى**) العنسي أحد الأعلام (**عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح**) السمان.

---

(١) مسلم (١٨٤٤).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) مسلم (١٨٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(**عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **قال: ويل للعرب**) زاد مسلم: فقال: خرج رسول الله ﷺ يومًا فزعًا محمرًّا وجهه يقول: «**لا إلٰه إلا الله، ويل للعرب**»[(١)] (**من شر قد اقترب**) هٰذا سنة على الاختلاف في الفتن والهرج الواقع في العرب، وأول ذلك قتل عثمان؛ ولذلك أخبر عنه بالعرب، وقد (**أفلح من كف يده**) عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن؛ لكثرة خطر ذلك، ووقوع نكاله في اختلاف الفرق، لأن قتل المسلمين غير جائز[(٢)].

[٤٢٥٢] (**ثنا سليمان**[(٣)] **بن حرب**) الواشحي البصري، قاضي مكة (**ومحمد بن عيسىٰ**) الطباع[(٤)] (**قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة**) الجرمي، واسمه: عبد الله بن زيد (**عن أبي أسماء**)[(٥)] عمرو ابن مرثد[(٦)] الرحبي (**عن ثوبان**) مولىٰ رسول الله ﷺ.

(**قال رسول الله: إن الله تعالىٰ زوىٰ**) بفتح الزاي والواو المخففة (**لي الأرض -أو قال**)[(٧)] شك من الراوي.

(**إن ربي زوىٰ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها**) أي: جمعها لي

---

(١) مسلم (٢٨٨٠/ ٢)، وهو أيضًا عند البخاري (٧١٣٥).

(٢) الحديثان رقم (٤٢٥٠، ٤٢٥١) سيأتي شرحهما ص٥١٩-٥٢١.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) في (ل)، (م): سورة. وهو خطأ. فابن سورة هو الإمام الترمذي لم يرو عنه أبو داود إنما الثابت عكس ذلك، والمثبت من ترجمة الإمام أبي داود.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) من هنا يبدأ سقط في (م) سنشير إليه عند نهايته.

حتىٰ أبصرت ما تملكه أمتي من أقصى المشارق والمغارب منها، وظاهر هٰذا اللفظ يقتضي أن الله تعالىٰ قوىٰ إدراك بصره، ورفع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيد من موضعه الذي هو فيه كما أدرك بيت المقدس من مكة، وجعل يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه، ويحتمل أن يكون قربها الله له فرآها، قال القرطبي: والأول أولىٰ.

(وإن ملك) بضم الميم **(أمتي سيبلغ ما زوي)** أي: جمع **(لي منها)** هٰذا الخبر قد وجد مخبره كما قال، وكان ذلك من دلائل نبوته، وذلك أن ملك أمته ٱتسع إلىٰ أن بلغ أقصىٰ بحر طنجة الذي هو منتهىٰ عمارة المغرب إلىٰ أقصى المشرق وما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد السند والهند ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال، ولذلك لم يذكر ﷺ أنه أريه، ولا أخبر أن ملك أمته سيبلغه.

(وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض) يعني بهما: كنز كسرىٰ وقيصر ملكي العراق والشام، وقصورهما وبلادهما، والمراد بالأحمر الذهب، وبالأبيض الفضة، وعبر بالأحمر عن كنز قيصر ملك الروم؛ لأن الغالب كان عندهم الذهب، وبالأبيض عن كنز كسرىٰ؛ لأن الغالب كان عندهم الفضة والجوهر، وقد وجد ذلك في زمن الفتوح في خلافة عمر، فإنه سيق إليه تاج كسرىٰ وحليته وما كان في بيوت أمواله وما حوته مملكته مع سعتها وعظمها، وكذلك فعل الله بقيصر لما فتح بلاده.

(وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة) الباء زائدة والتقدير بسنة عامة كما في مسلم. قال القرطبي: صحت الرواية في مسلم «**بعامة**»

قال: وكأنها زائدة؛ لأن «عامة» صفة لـ «سنة» فكأنه قال: سنة عامة. ويعني بالسنة الجدب العام الذي يكون به الهلاك العام ويكون قد أبدل عامة من سنة بإعادة العامل، تقول: مررت بأخيك بعمرو، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[(١)] ويسمى الجدب والقحط سنة، ويجمع سنين كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾[(٢)] أي: بالجدب المتوالي[(٣)].

والمعنىٰ: لا تهلك أمتي بقحط عام، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلىٰ باقي بلاد الإسلام لتمتاز بلاد الجدب من بلاد الخصب.

(**وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوىٰ أنفسهم فيستبيح بيضتهم**) وبيضة المسلمين جماعتهم ومعظمهم، وبيضة القوم ساحتهم، وعلىٰ هٰذا فيكون معنى الحديث أن الله تعالىٰ لا يسلط العدو علىٰ كافة المسلمين حتىٰ يستبيح جميع ما عندهم وما حازوه من البلاد والأرض ولو ٱجتمع عليهم كل من بين أقطار الأرض وجوانبها.

(**وإن ربي**) رحمهم و (**قال لي: يا محمد**) لعمرك (**إني إذا قضيت**) في سابق علمي (**قضاء**) حكمت فيه بوعد أو وعيد (**[فإنه]**[(٤)] **لا يرد**) قضاؤه ولا يخلف وعده (**ولا أسلط عليهم عدوا من سوىٰ أنفسهم**) أي: من

---

(١) الأعراف: ٧٥.

(٢) الأعراف: ١٣٠.

(٣) «المفهم» ٧/ ٢١٧.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، والمثبت من «السنن».

غيرهم (**فيستبيح بيضتهم ولو ٱجتمع عليهم من**) بفتح الميم، أي: جميع الذين (**بين أقطارها، أو قال**) شك الراوي، ٱجتمع عليهم (**بأقطارها**) أي: جوانب الأرض ونواحيها من البلاد والأماكن (**حتىٰ يكون بعضهم يهلك**) بضم الياء (**بعضا، وحتىٰ يكون بعضهم يسبي**) بفتح أوله (**بعضا**).

قال القرطبي: ظاهر (حتىٰ) الغاية، فيقتضي ظاهر هٰذا الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وحاصل هٰذا أنه إذا كان من المسلمين ذلك تفرقت جماعتهم واشتغل بعضهم ببعض عن جهاد العدو، فقويت شوكة العدو واستولىٰ كما شاهدنا في زماننا هٰذا في المشرق والمغرب، وذلك أنه لما ٱختلفت ملوك المشرق وتجادلوا ٱستولىٰ كفار الترك علىٰ جميع عراق العجم، ولما ٱختلفت ملوك المغرب وتجادلوا ٱستولت الإفرنج علىٰ جميع بلاد الأندلس والجزر القريبة منها، وهاهم قد طمعوا في بلاد الإسلام، فنسأل الله أن يدرك المسلمين باللطف والنصر.

ولا يصح أن تكون (حتىٰ) بمعنىٰ (كي) لفساد المعنىٰ، فتدبره(١).

(**وإنما أخاف علىٰ أمتي**) من (**الأئمة**) الأئمة جمع إمام، وهو الذي يدعو الناس إلىٰ ضلالة بالقول أو الفعل أو ٱعتقاد يعتقده (**المضلين**) الذين تولوا الولايات بغير علم، فحكموا بغير علم فضلوا وأضلوا، فهم ضالون عن الحق [مضلون](٢) لغيرهم، وقد يدخل فيهم العلماء الذين لا يعملون بعلمهم، وجهلاء الصوفية الذين صاروا مشايخ يقتدىٰ

(١) «المفهم» ٧/ ٢١٨.

(٢) في (ل): مضلين. والمثبت هو الصواب.

بهم، فيلعب بهم الشيطان وبمن يقتدي بهم، إلا من وفقه الله تعالىٰ **(فإذا وضع)** بضم الواو وكسر الضاد **(السيف في أمتي)** بالقتل **(لم يرفع عنها)** لفظ ابن ماجه: « **عنهم** »[(١)].

(إلىٰ يوم القيامة) هل يتسلسل فيهم وإن قل؟ أو كان في بعض الجهات دون بعض لم ينقطع؟ **(ولا تقوم الساعة حتىٰ تلحق قبائل من أمتي)** لفظ ابن ماجه: « **ستلحق قبائل من أمتي** »[(٢)] وواحد القبائل قبيلة، وهم بنو أب أو جد وإن علا **(بالمشركين)** أي: ينزلون بهم فيصيرون منهم بالردة ونحوها **(وحتىٰ تعبد قبائل من أمتي الأوثان)** كما كانت تعبدها في الجاهلية، وقد ٱرتد قبائل في خلافة أبي بكر، حتىٰ لم يكن يسجد لله تعالىٰ في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين.

(وإنه سيكون في أمتي) لفظ ابن ماجه: « **وإن بين يدي الساعة دجالين** »[(٣)] **(كذابون ثلاثون)** لفظ ابن ماجه: « **قريب من ثلاثين** »[(٤)] **(كلهم يزعم أنه نبي)** مرسل، قال القرطبي: وقد جاء عددهم معينا في حديث حذيفة: قال رسول الله ﷺ « **يكون في أمتي كذابون دجالون سبع وعشرون، منهم أربع نسوة** » أخرجه الحافظ أبو نعيم، وقال: هٰذا حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام[(٥)].

---

(١) ابن ماجه (٣٩٥٢).

(٢) السابق.

(٣) في «ل»: دجالون، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٢).

(٤) ابن ماجه (٣٩٥٢).

(٥) «التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة» (ص١٢٢٦)، «حلية الأولياء» ٤/ ١٧٩.

قال القاضي عياض: عد من تنبأ من زمن النبي ﷺ إلى الآن ممن ٱستشهر بذلك وعرف، واتبعه جماعة علىٰ ضلالته فوجد هٰذا العدد فيهم، ومن طالع كتب الأخبار والتواريخ عرف صحة هٰذا(١).

(**وأنا خاتم النبيين**) أي: آخر الأنبياء (**لا نبي بعدي**) وإنما ينزل عيسىٰ ﷺ في آخر الزمان داعيًا إلىٰ شريعة محمد ﷺ، والإجماع علىٰ ذلك، ولم يخالف إلا من لا يعتد بقوله من الزنادقة والفلاسفة، وأما ما رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: «**غير إنه لا نبي بعدي إن شاء الله**». فهٰذِه الزيادة قال الحاكم في «الإكليل»: وضعها محمد بن سعيد المصلوب، ولو صحت فهي محمولة علىٰ عيسىٰ ﷺ. وتأولها ابن عبد البر على الرؤيا؛ لأنه لم يبق بعده من أجزاء النبوة غيرها. من هنا إلىٰ آخره في «صحيح مسلم» (**ولا تزال طائفة من أمتي**) الطائفة: الجماعة، وهم العصابة كما في الحديث الآخر (**على الحق. قال**) محمد (**ابن عيسىٰ**) في رواية (**ظاهرين**) على الحق. (**ثم ٱتفقا**) بعد ذلك (**لا يضرهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**) وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾(٢) ومعنىٰ (ظاهرين) منصورين غالبين لمن خالفهم، وأمر الله: قيام الساعة، وقد ٱختلف: فيمن هٰذِه الطائفة؟ وأين هم؟ فقال علي بن المديني: هم الغرب. ٱستدل برواية من روىٰ: هم أهل المغرب، وشبه الغرب بالدلو العظيمة.

وروى الدارقطني في «فوائده» حديث سعد بن أبي وقاص وقال فيه: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتىٰ تقوم**

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٣٢. (٢) الأعراف: ١٨١.

الساعة ويأتي أمر الله » ورواه الطبري وقال: هم أهل بيت المقدس.

قال القرطبي: في هٰذا الحديث دلالة علىٰ صحة الإجماع؛ لأن الأمة إذا ٱجتمعت فقد دخلت فيهم العصابة، ولا تعارض بين هٰذا الحديث وبين قوله ﷺ: « **لا تقوم الساعة إلا علىٰ شرار الخلق** »(١) وبين قوله: « **لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله** »(٢) كما في حديث عقبة بن عامر(٣).

[٤٢٥٣] **(ثنا محمد بن عوف الطائي)** الحمصي، ثقة حافظ **(ثنا محمد ابن إسماعيل)** بن عياش بالتحتانية، ثم المعجمة، العنسي، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع **(حدثني أبي)** إسماعيل بن عياش، عالم الشاميين، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح(٤)، وهنا حدث **(عن ضمضم)** الحمصي **(قال)** محمد **(ابن عوف:)** في روايته.

(وقرأت في أصل إسماعيل) بن عياش **(حدثني ضمضم بن زرعة)** الحمصي. قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيىٰ بن معين: ثقة(٥). وذكره ابن حبان في «الثقات»(٦). **(عن شريح)** بن عبيد الحضرمي بحمص، صدوق **(عن أبي مالك الأشعري)** [سعد بن طارق](٧) رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا.

(٢) رواه مسلم (١٤٨) من حديث أنس.

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦٤.

(٤) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٣٥) (٤٤٣).

(٦) «الثقات» ٦/ ٤٨٥.

(٧) كذا في الأصول، وهو خطأ؛ وإنما أبو مالك الأشعري، مختلف في ٱسمه فقيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو. وغير ذلك،

(**قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ أجاركم من ثلاث خلال**) أي: خصال (**لا يدعو عليكم نبيكم ﷺ**) دعوة (**فتهلكوا**) بكسر اللام (**جميعًا**) كما دعا نوح علىٰ قومه فهلكوا جميعهم، بل كان كثير الدعاء لهم، واختبأ دعوته المستجابة لأمته يوم القيامة، ونهىٰ عن الدعاء فقال: «**لا تدعوا علىٰ أهاليكم**»[(١)].

(**وأن لا يظهر**) بضم أوله، وكسر ثالثه، أي: لا يعلي (**أهل**) دين (**الباطل**) وهو الكفر (**علىٰ**) دين (**أهل الحق**) يعني: أهل الإسلام بالغلبة والقهر، بل يعلي دين الإسلام علىٰ جميع الأديان. قيل: ذلك عند نزول عيسىٰ ﷺ، فلا يبقىٰ أهل دين إلا دخل في الإسلام. وقال السدي: ذلك عند خروج المهدي، لا يبقىٰ أحد إلا دخل في الإسلام، إما بعز عزيز أو بذل ذليل. وقيل: المراد بإظهار أهل الحق بالحجج الواضحة والبراهين اللائحة؛ لأن حجج دين الإسلام أقوى الحجج وبراهينه أقطع الدلائل، فما تحاج مؤمن وكافر إلا ظهرت حجة المسلم على الكافر، وكبت[(٢)] الله الكافر وأدحض حجته.

(**وألا تجتمعوا علىٰ ضلالة**) لفظ الترمذي: «**لا تجتمع هٰذِه الأمة علىٰ ضلالة**»[(٣)] وزاد ابن ماجه: «**فإذا وقع الٱختلاف فعليك بالسواد**

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٤٥. وانظر ترجمة سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٦٩.

(١) سبق برقم (١٥٣٢) من حديث جابر بمعناه.

(٢) في (ل): ويكبت. والمثبت هو الصواب.

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٦٧) بلفظ: «**إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد ﷺ- علىٰ ضلالة**».

الأعظم»[1] مع الحق وأهله، وقد ٱستدل به الغزالي وغيره من الأصوليين علىٰ كون الإجماع حجة.

[٤٢٥٤] (**ثنا محمد بن سليمان الأنباري**) بتقديم النون على الموحدة، وثقه الخطيب[2] (**ثنا عبد**[3] **الرحمن**) بن مهدي البصري (**عن سفيان**) الثوري (**عن منصور**) بن المعتمر (**عن ربعي بن حراش**) بكسر الحاء المهملة (**عن البراء**[4] **بن ناجية**) الكاهلي، ثقة (**عن عبد الله ابن مسعود** رضي الله عنه، **عن النبي** ﷺ **قال: تدور**) قال الحربي: ويروى: تزول.

قال القرطبي: كأن (**يزول**) أقرب؛ لأن (**رحى الإسلام**) تزول عن ثبوتها واستقرارها، ودوران الرحىٰ كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب؛ لما يكون فيها من قبض الأرواح وهلاك الأنفس و(تدور) تكون بما يحبون ويكرهون، قال في «الفائق»: دارت رحى الحرب إذا قامت علىٰ ساقها[5].

(**لخمس وثلاثين**) من الهجرة، وفي هٰذِه السنة قام أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه (**أو ست وثلاثين**) وفيها خرج سبعة أشهر.

قال الخطابي: يريد -والله أعلم- أن هٰذِه المدة إذا ٱنقضت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف علىٰ أهله بذاك الهلاك، يقال للأمر إذا تغير واستحال: دارت رحاه. وهٰذا إشارة إلى ٱنقضاء مدة الخلافة.

(**فإن يهلكوا**) بكسر اللام، أي: إن هلك المسلمون في المحاربة في

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠).
(٢) «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٩٢.
(٣) فوقها في (ل): (ع).
(٤) فوقها في (ل): (د).
(٥) «الفائق في غريب الحديث» ٢/ ٤٩.

هٰذا القدر من الزمان (**فسبيل**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: **فهي سبيل** (**من هلك**) أي: فالهلاك سبيل كل الخلائق، كما هلك من الأمم السالفة (**وإن يقم لهم دينهم**) أي: وإن لم يهلكوا بل بقوا واستقام دينهم، أي: ملة الإسلام وسلطانه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾(١) أي: في سلطانه وملكه، وذلك من لدن بايع الحسن معاوية إلى ٱنقضاء بني أمية من المشرق بنحو (**سبعين عامًا**) وبعد ٱنقضاء مدة بني أمية (**يقم لهم**) ٱنتقلت الخلافة إلىٰ بني العباس. (**قال: قلت: أَمِمَّا**) يعني: هل مدة السبعين من الزمن الذي (**بقي**) بكسر القاف (**أو**) هي (**مما مضىٰ؟ قال**) بل هي (**مما مضىٰ**) وسلف من الزمان المتقدم.

[٤٢٥٥] (**ثنا أحمد بن صالح**) المصري (**ثنا عنبسة**) بن خالد الأيلي، أخرج له مسلم في باب وفود الأنصار (**قال: حدثني**) عمي (**يونس**(٢)) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، من المهاجرات (**أن أبا هريرة** ﷺ **قال رسول الله** ﷺ: **يتقارب الزمان**) قيل: معناه: قصر الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة. وقيل: هو قصر مدة الأيام علىٰ ما روي: «**إن الزمان يتقارب، حتىٰ تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة**». وأخرجه الترمذي(٣). وقال حماد بن سلمة: سألت أبا سنان عن قوله: «**يتقارب الزمان تكون السنة**

---

(١) يوسف: ٧٦. (٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) (٢٣٣٢) من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٢٢).

كالشهر؟ » قال: ذاك من ٱستلذاذ العيش[١].

قال الخطابي: يريد -والله أعلم- زمان خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض بما يبسطه من العدل فيها، كما سيأتي، فيستلذ العيش عند ذلك، وتستقصر مدته، ولا يزال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت وامتدت ويستطيلون أيام المكروه وإن قصرت وقلت.

(وينقص) بفتح أوله **(العلم)** أي: يقل. وفي رواية للبخاري: « **يرفع فيها العلم** »[٢] ورفع العلم وقلته ترك العمل به، كما قال عبد الله بن مسعود: ليس حفظ القرآن بحفظ الحروف ولٰكن إقامة حدوده. ذكره ابن المبارك[٣]، وخرج الترمذي عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد قال: ذكر النبي ﷺ شيئًا، فقال: « **ذلك عند أول ذهاب العلم** » قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا؟ قال: « **ثكلتك أمك، أولَيس هٰؤلاء اليهود والنصارىٰ يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء منها** »[٤]. وفي رواية له: « **إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترىٰ فيه رجلا خاشعًا** »[٥] وفي مسند زياد بن لبيد

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة» ١٥/ ٢٨.

(٢) البخاري (٧٠٦٢-٧٠٦٤) من حديث ابن مسعود وأبي موسىٰ. ورواه مسلم (٢٦٧٢).

(٣) «الزهد» ٢/ ٥٧.

(٤) بل رواه ابن ماجه (٤٠٤٨). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٩٣-١٩٤: ليس لزياد عند ابن ماجه سوىٰ هٰذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده ثقات: لا أنه منقطع .**قلت**: وهو بنحوه في «سنن الترمذي» (٢٦٥٣) من حديث أبي الدرداء، وفيه ذكر زياد بن لبيد.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٥٣) من حديث أبي الدرداء.

بإسناد صحيح علىٰ ما ذكره ابن ماجه[1]، وهو يبين أن المقصود برفع العلم العمل به.

وروى الطبراني: «**تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه أول شيء ينزع من أمتي**»[2] ولا يعارض هٰذا ما تقدم؛ فإن الخشوع من علم القلوب، والفرائض من علم الظاهر، فافترقا (**وتظهر الفتن**) وفي البخاري: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة**»[3] يريد فتنة معاوية وعلي رضي الله عنهما بصفين، قال أبو بكر ابن العربي: وهٰذا أول خطب طرق الإسلام.

(**ويلقى الشح**) والبخل في قلوب الناس عن إخراج ما وجب عليهم من الحقوق، فإن قيل: الحرص والبخل ثابت في القلوب في جميع الأوقات؟ قلت: المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس، ومعنىٰ (يلقىٰ) يتلقىٰ ويتعلم ويتراضىٰ به، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[4] (**ويكثر الهرج**) والهرج بلسان الحبشة القتل.

(**قيل: يا رسول الله، أيه**) هي (أي) الاستفهامية، اتصلت بها هاء السكت، ويحتمل أن يكون الأصل (أيها) ثم حذفت الألف كما حذفت الألف في: (أيما) في رواية البخاري، فإن روايته: قالوا: يا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٨).

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ٢٧٢ (٥٢٩٣) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم ٤/ ٣٣٢. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٥).

(٣) البخاري (٣٦٠٨، ٦٩٣٥) من حديث أبي هريرة. وهو أيضًا عند مسلم (١٥٧).

(٤) البقرة: ٣٧.

رسول الله، أيم هو؟ أي[١]: أي شيء (هو؟) الهرج (قال) هو (**القتل القتل**) برفع اللام فيهما، وفي البخاري: «**الهرج**» بلسان الحبشة: [القتل][٢]، وهو إدراج من أبي موسى الأشعري، آخر الحديث.

قوله: (أيه هو؟) قال المنذري: أيم هو؟ يريد: ما هو، ولعله: أيما هو، مخففة الياء، وحذفت الألف كما أيش في موضع: أي شيء.

[٤٢٥٠] (**ثنا الحارث**)[٣] بن مسكين، فقيه ثقة حجة، عاش نيفا وتسعين سنة (**ثنا**) عبد الله (**ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبد الله بن محمد**) بن عبد الله بن أبي فروة، أخرج له مسلم.

(**عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: يوشك**) بكسر الشين، وفتحها لغة رديئة (**المسلمون أن يحاصروا**) بفتح الصاد، مبني لما لم يسم فاعله، والأصل يحاصر الكفار المسلمين، حتىٰ يلجئوهم (**إلى المدينة**) زادها الله شرفًا (**حتىٰ يكون أبعد**) بالنصب خبر (كان) قدم (**مسالحهم**) بالسين والحاء المهملتين جمع مسلحة بفتح الميم واللام، وهي كالثغر والمرقب، يكون فيه أقوام يرقبون العدو، لئلا يطرقهم علىٰ غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له؛ سموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح؛ أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب، وفي حديث الدعاء: «**بعث الله له مسلحة يحفظونه**

---

(١) البخاري (٧٠٦١).

(٢) مثبتة من البخاري، وانظر: «صحيح البخاري» (٧٠٦٥).

(٣) كذا في الأصول: ثنا الحارث. وفي «السنن»، و«تحفة الأشراف» ٦/ ١٢٤: حدثت عن ابن وهب. ولعل ما ذكره المصنف في نسخته من «السنن» أو هو في حفظه من روايات الحديث الأخرىٰ، والله أعلم.

من الشيطان »(١) ومنه الحديث الآخر: « **كان أدنىٰ مسالح فارس إلى العَرَب العُذَيْب »**(٢).

وقال القرطبي: المسالح: المطالع. ويقال: هم القوم يستعد بهم في المراصد ويرتبون لذلك (**سِلَاحِ**) قال أبو عبيد البكري في حرف السين المهملة من «معجم البلدان»: هو بكسر أوله وبالحاء المهملة(٣). كالخفراء، يعني: المسلمون والكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح، ثم ذكر الحديث، ولفظه: « **حتىٰ يكون أبعد مسالحهم بسلاح** » يعني: بزيادة باء الجر علىٰ سلاح، وقال عبدة: هو مبني على الكسر عند الحجازيين، وغير منصرف عند بني تميم.

[٤٢٥١] (ثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري [قال: وسلاح](٤)**) موقع (قريب من خيبر)** وخيبر بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد مشي ثلاثة أيام.



---

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤٩ من حديث عمارة بن شبيب السبئي.
قال الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٧٣): حسن لغيره.

(٢) ذكره الجوهري في «الصحاح» ١/ ٣٧٦، وابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٣٨٩ وغيرهما.

(٣) «معجم ما استعجم» ٣/ ٧٤٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل) والمثبت من «السنن».

فهرس موضوعات المجلد السادس عشر

*****

تقسيم الكتاب على الكتب وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

المجلد الخامس عشر (٣٦١٩- ٣٩٢٥)

المجلد السادس عشر (٣٩٢٦- ٤٢٥٥)

المجلد السابع عشر (٤٢٥٦- ٤٥٥٥)

المجلد الثامن عشر (٤٥٥٦- ٤٩٢٧)

المجلد التاسع عشر (٤٩٢٨- ٥٢٧٤)

المجلد العشرون: الفهارس

*****